

## بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام أبو الحسن الماوردي<sup>(١)</sup> : الحمد لله الذي أوضح لنا معالم الدين، ومنّ علينا بالكتاب المين، وشرع لنا من الأحكام، وفصّل لنا من الحلال والحرام<sup>(٢)</sup>، ماجعله على الدنيا حكماً تقررت به مصالح الخلق، وثبتت به قواعد الحق، ووكّل إلى ولاية الأمور ما أحسن فيه التقدير وأحكم به التدبير، فله الحمد على ماقدّر ودبّر، وصلواته وسلامه على رسوله الذي صدق بأمره، وقام بحقه النبي وعلى آله وصحابه.

ولما كانت الأحكام السلطانية بولاية الأمور أحق<sup>(٣)</sup>، وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة<sup>(٤)</sup> والتدبير، أفردت لها كتاباً امتثلت فيه أمر من لزم طاعته، ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له<sup>(٥)</sup> منها فيستوفيه، وماعليه منها فيوفيه، توخياً للعدل في تنفيذه وقضائه، وتحريماً للنصفة في أخذه وعطائه، وأنا أسأل<sup>(٦)</sup> الله تعالى حُسن معونته، وأرغب إليه في توفيقه وهدايته، وهو حسبي وكفى<sup>(٧)</sup>.

أما بعد، فإن الله جلّت قدرته<sup>(٨)</sup> ندب للأمة<sup>(٩)</sup> زعيماً خلف به النبوة، وحاط به الملة،

(١) لم ترد هذه العبارة في المخطوطات وعلى ما يظهر فإنها من وضع الناسخ في (ط).

(٢) ت : وبين لنا سنن الأحكام، وفصّل لنا بين الحلال والحرام.

ح : وشرع لنا من الخلق وثبتت به قواعد الحق.

(٣) ت، ح : أخصّ.

(٤) ت : بالسياسات.

(٥) ت، ح : إليه.

(٦) ت، ح : استمد.

(٧) ت، ح : وهو حسبي من موفق ومعين.

(٨) ت، ح : عظّمته.

(٩) ت : لخلقهم.

وفوض إليه السياسة، ليصدر التدبير عن دين مشروع، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع فكانت الإمامة أصلاً عليه استقرت قواعد الملة [ منه ما يصلح لسياسة الدنيا ]<sup>(١٠)</sup>، وانتظمت به مصالح الأمة حتى استثبتت بها الأمور العامة، وصدرت عنها الولايات الخاصة، فلزم تقديم حكمها على كل حكم سلطاني، ووجب ذكر ما اختص بنظرها على كل نظر ديني، لترتيب أحكام الولايات على نسق متناسب الأقسام، متشاكل الأحكام.

والذي تضمنه هذا الكتاب من الأحكام السلطانية والولايات الدينية عشرون باباً [ وهي هذه المذكورة مسطورة ]<sup>(١١)</sup>. فالباب الأول : في عقد الإمامة. والباب الثاني : في تقليد الوزارة. والباب الثالث : في تقليد الإمارة على البلاد. والباب الرابع : في تقليد الإمارة على الجهاد. والباب الخامس : في الولاية على [ ضروب من ]<sup>(١٢)</sup> المصالح. والباب السادس : في ولاية القضاء. والباب السابع : في ولاية المظالم. والباب الثامن : في ولاية النقابة على ذوي الأنساب. والباب التاسع : في الولاية على إمامة الصلوات. والباب العاشر : في الولاية على الحج. والباب الحادي عشر : في ولاية الصدقات<sup>(١٣)</sup>. والباب الثاني عشر : في قسم الفيء والغنيمة. والباب الثالث عشر : في وضع الجزية والخراج. والباب الرابع عشر : فيما تختلف أحكامه في البلاد. والباب الخامس عشر : في إحياء الموات واستخراج المياه. والباب السادس عشر : في الحمى والأرفاق. والباب السابع عشر : في أحكام الإقطاع. والباب الثامن عشر : في وضع الديوان وذكر<sup>(١٤)</sup> أحكامه. والباب التاسع عشر : في أحكام الجرائم. والباب العشرون : في أحكام الحسبة.

---

(١٠) الزيادة من ت.

(١١) الزيادة من ت.

(١٢) الزيادة من ت. وهي ساقطة من النسخة المطبوعة وان أوردتها النسخ في موضعها (في الولاية على حروب المصالح).

وبذلك يتفق ما جاء في النسخة المطبوعة مع ما ورد في (ح).

(١٣) ح : في الولاية على الصدقات.

(١٤) ساقطة من ت.

## الباب الأول في عقد الإمامة

الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة<sup>(١)</sup> الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة<sup>(٢)</sup> واجب بالإجماع وإن شذ عنهم<sup>(٣)</sup> الأصم<sup>(٤)</sup>. واختلف في وجوبها هل وجبت بالعقل أو بالشرع<sup>(٥)</sup>؟ فقالت طائفة: وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء في التسليم لزعيم يمنعهم من التظلم ويفصل بينهم في<sup>(٦)</sup> التنازع والتخاصم، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين، وهمجا<sup>(٧)</sup> مضاعين، وقد قال الأفوه الأودي<sup>(٨)</sup> وهو شاعر جاهلي:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالم سادوا

وقالت<sup>(٩)</sup> طائفة أخرى: بل وجبت بالشرع دون العقل، لأن الإمام يقوم بأمر شرعية قد كان مجوزاً في العقل أن لا يُرد التعبد بها، فلم يكن العقل موجباً لها، وإنما أوجب العقل أن يمنع كل واحد نفسه من العقلاء عن التظلم والتقاطع، ويأخذ بمقتضى العدل في التناصف

(١) ت : لحراسة.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) ت، ح : عنه.

(٤) عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم (ت ٢٢٥) : فقيه معتزلي، مفسر، اتصف بالورع. له تفسير ومقالات في الأصول. كان يتبنى موقف معاوية في نزاعه مع علي بن أبي طالب. الأعلام ٣/٣٢٣.

(٥) ت : هل وجبت بالشرع أو بالعقل.

(٦) ساقطة من ت.

(٧) ح : همج.

(٨) هو صلاء بن عمرو بن مالك من بني أود. شاعر يمازي جاهلي. لُقّب بالأفوه لأنه كان غليظ الشفتين ظاهر الأسنان. وهـ من الحكماء والشعراء المبرزين في عصره. توفي نحو ٥٠ ق. هـ. الأعلام ٣/٢٠٦.

(٩) ت : وقد قالت.

والتواصل، فيتدبر بعقله لا بعقل غيره، ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين، قال الله عز وجل<sup>(١٠)</sup>:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(١١)</sup>.

ففرض علينا طاعة أولى الأمر فينا وهم الأئمة المتأمرين علينا. وروى هشام بن عروة<sup>(١٢)</sup> عن أبي صالح عن أبي هريرة<sup>(١٣)</sup>: (سيلكم بعدي ولاية فيليكم البر بيرة، ويليكم الفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق. فإن أحسنوا فلكم وهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم)<sup>(١٤)</sup>.

(فصل) فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم، فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها على الكفاية<sup>(١٥)</sup>. وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان: أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً للأمة<sup>(١٦)</sup>، والثاني أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأنم، وإذا تميز هذان الفريقان من الأمة في فرض الإمامة وجب أن يُعتبر كل فريق منهما بالشروط المعتمدة فيه. فأما أهل الاختيار فالشروط المعتمدة فيهم ثلاثة: أحدها: العدالة الجامعة لشروطها. والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتمدة فيها. والثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصح وتبدير المصالح أقوم وأعرف، وليس لمن كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد فضل<sup>(١٧)</sup> مزية تقدّم بها عليه وإنما صار من

(١٠) ح، ب: قال الله تعالى.

(١١) النساء - ٥٩.

(١٢) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي: تابعي، من علماء المدينة ومن أئمة الحديث. روى نحو أربعين حديثاً. ولد في المدينة وعاصر الخليفة العباسي المنصور، وتوفي في بغداد عام ١٤٦هـ. وكان مولده عام

٦١هـ. الأعلام ٨/٨٧.

(١٣) كُني أبا هريرة لمره صغيرة كان يحملها معه. اختلف في اسمه واسم أبيه فقيل اسمه عمير بن عامر، وقيل عبدشمس في الجاهلية وسمي عبدالله في الإسلام، وقيل عبد نهم أو عبد غنم، وقيل سكين. ويطلق عليه الزركلي، عبد الرحمن بن صخر الدوسي. وهو أكثر الصحابة حفظاً للحديث حيث روى ٥٣٠٤ حديثاً، على الرغم من أنه أسلم عام ٧هـ، فكانت بذلك صحبته للنبي ﷺ ثلاث سنوات. تولى إمارة المدينة، ثم البحرين بعد ذلك في خلافة عمر. توفي في المدينة عام ٥٩هـ. وكان مولده نحو ٢١ ق. هـ. الأعلام ٣/٣٠٨.

(١٤) مجمع الزوائد ٥/٢١٨.

(١٥) ت، ح: سقط فرضها عن الكافة. (١٦) ت: حتى يختاروا للأمة إماماً. (١٧) ساقطة من ت.

يخضر<sup>(١٨)</sup> ببلد الإمام متولياً لعقد الإمامة عرفاً لا شرعاً، لسبق علمهم بموته ولأن من يصلح للخلافة في الأغلب موجودون في بلده.

(فصل) وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة. أحدها: العدالة على شروطها الجامعة. والثاني: العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام. والثالث: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها. والرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض. والخامس: الرأي<sup>(١٩)</sup> المفضي إلى سياسة الرعية وتدير المصالح. والسادس: الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة<sup>(٢٠)</sup> وجهاد العدو. والسابع: [النسب وهو أن يكون]<sup>(٢١)</sup> من قريش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه، ولا اعتبار بضرار<sup>(٢٢)</sup> حين شدّ فجّوزه في جميع الناس، لأن أبا بكر الصديق<sup>(٢٣)</sup> رضي الله عنه احتج يوم السقيفة<sup>(٢٤)</sup> على الأنصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عباد<sup>(٢٥)</sup> عليها بقول النبي ﷺ «الأئمة من قريش»<sup>(٢٦)</sup> فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا: منا أمير ومنكم أمير تسليماً لروايته وتصديقاً لخبره ورضوا بقوله: نحن الأمراء وأنتم

(١٨) ت، ح: مختص. (١٩) ت، ح: صحة الرأي. (٢٠) البيضة: البلاد. (٢١) ساقطة من ت.

(٢٢) ضرار بن عمرو العطفاني: قاضي من كبار المعتزلة، لكنه خالفهم حين لم تحصل له الرياسة عليهم في بلده، فكفروه وطردوه. صنّف نحو ثلاثين كتاباً، بعضها في الرد على المعتزلة والخوارج، وهي لا تخلو من مقالات خبيثة. الأعلام ٢١٥/٣. وأحمد عطية الله، القاموس الإسلامي ٤٠٠/٤.

(٢٣) عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي، أبو بكر. أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن بالرسول ﷺ من الرجال. ولد بمكة نحو ٥١ هـ. ونشأ سيداً من سادات قريش، وغنياً من أغنيائهم. وعالماً بأنسب العرب وأخبارها. كانت قريش تلقبه بعالم قريش. وحرّم على نفسه الخمر في الجاهلية، فلم يشربها. له مواقف مشهودة في عصر النبوة حارب المرتدّين، وافتتحت في أيامه بلاد الشام وقسم كبير من العراق. كان موصوفاً بالحلم والرفقة بالعامّة، خطيباً لساناً، وشجاعاً بطلاً. له في كتب الحديث ١٤٢ حديثاً. توفي عام ١٣ هـ. الأعلام ١٠٢/٤.

(٢٤) يقصد به سقيفة بني ساعدة، وهو المكان الذي اجتمع فيه الأنصار والمهاجرون بعد وفاة النبي ﷺ، للبحث فيما يخلف النبي ﷺ في حكمه على المسلمين. وللإطلاع على تفاصيل هذا الأمر يُبحث في أحداث السنة ١١ هـ في المصادر التاريخية.

(٢٥) سعد بن عباد بن دليم بن حارثة الخزرجي: من أهل المدينة، سيد الخزرج ومن كبار الصحابة. كان يُلقب في الجاهلية بالكامل لإجاده الكتابة والرمي والسباحة. شهد العقبة وكثيراً من المشاهد. طمع بالخلافة بعد وفاة النبي ﷺ ولم ينلها. هاجر إلى الشام في خلافة عمر ومات بحوران عام ١٤ هـ. الأعلام ٨٥/٣ - ٨٦.

(٢٦) مجمع الزوائد ١٩٢/٥.

الوزراء، وقال النبي ﷺ: «قدموا قريشا ولا تقدموها»<sup>(٢٧)</sup>. وليس مع هذا النص المسلم شبهة لمنازع فيه ولا قول لمخالف له.

(فصل) والإمامة تنعقد من وجهين: أحدهما باختيار أهل العقد والحل. والثاني: بعهد الإمام من قبل. فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد، فقد اختلف العلماء في عدد من تنعقد به الإمامة فهم على مذاهب شتى؛ فقالت طائفة لا تنعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل في كل بلد ليكون الرضاء به عاما والتسليم لإمامته إجماعا، وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر رضي الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر بيعته<sup>(٢٨)</sup> قدوم غائب عنها<sup>(٢٩)</sup> [وكذلك ببيع في الشورى من لم ينتظر بيعته قدوم]<sup>(٣٠)</sup>. وقالت طائفة أخرى: أقل من تنعقد به منهم<sup>(٣١)</sup> الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم برضاء الأربعة استدلالا بأمرين: أحدهما أن بيعة أبي بكر رضي الله عنه انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها<sup>(٣٢)</sup>، وهم: عمر بن الخطاب<sup>(٣٣)</sup> وأبو عبيدة بن الجراح<sup>(٣٤)</sup> وأسيد بن حُضَيْر<sup>(٣٥)</sup> وبشر بن

(٢٧) فتح الباري ١٦/ ٢٣٠ - ٢٣٦ حيث تتضمن الصفحات المذكورة عدداً من الأحاديث المتصلة بالموضوع.  
(٢٨) ت: بها. (٢٩) ت: عنه. (٣٠) الزيادة من ح. (٣١) ساقطة من ت، ح.

(٣٢) ت: ثم تابعهم الناس فيها، ح: ثم بايعه الناس عليها.

(٣٣) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص. ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لُقّب بأمر المؤمنين. أسلم قبل الهجرة بخمس سنين. بوع بالخلافة في السنة ١٣هـ. وفي عهده تم فتح الشام والعراق، كما افتتحت القدس والمدائن ومصر والجزيرة. حتى قيل: انتصب في مدته اثنا عشر ألف منبر في الإسلام. وهو أول من وضع للعرب التاريخ الهجري، وكانوا يؤرخون بالوقائع، واتخذ بيت مال للمسلمين. وأمر ببناء البصرة والكوفة فُتبتا. وأول من دوّن الدواوين في الإسلام لإحصاء أصحاب الأعطيات. وكانت الدراهم في أيامه على نقش الكسروية، وزاد في بعضها «الحمد لله» وفي بعضها «لا إله إلا الله» وفي بعضها «محمد رسول الله». له في كتب الحديث ٥٣٧ حديثاً. لقبه النبي ﷺ بالفاروق. قتله أبو لؤلؤة المجوسي غيلة وهو يصلي الفجر ولم يعيش بعد الطعنة سوى ثلاث ليال. وكان ذلك عام ٢٣هـ. وأما مولده فقد كان في السنة ٤٠ ق. هـ. الأعلام ٥/ ٤٥ - ٤٦.

(٣٤) عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال الفهري القرشي: الأمير القائد. ولد بمكة ٤٠ ق. هـ. وأحد دهاة قريش. من الصحابة المشهورين ولُقّب بـ «أمين الأمة»، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو من السابقين إلى الإسلام. شهد المشاهد كلها، وتم له فتح الديار الشامية في عهد عمر. توفي بطاعون عمواس عام ١٨هـ، ودُفن في غوربيسان.  
الأعلام ٣/ ٢٥٢.

(٣٥) أسيد بن الحُضَيْر بن سسك بن عتيك الأوسي. من أشرف قبيلة الأوس في الجاهلية والإسلام كان يُسمى الكامل لاجادته الرمي والكتابة والسباحة. شهد العقبة الثانية مع السبعين من الأنصار. شهد المشاهد مع النبي ﷺ. وفي الحديث «نعم الرجل أسيد بن الحُضَيْر». توفي في المدينة عام ٢٠هـ. وله ١٨ حديثاً. الأعلام ١/ ٣٣٠ - ٣٣١.

سعد<sup>(٣٦)</sup> وسالم مولى أبي حذيفة<sup>(٣٧)</sup> رضي الله عنهم . والثاني أن عمر رضي الله عنه جعل الشورى في ستة<sup>(٣٨)</sup> ليعقد لأحدهم برضى الخمسة ، وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة . وقال آخرون من علماء الكوفة: تتعقد بثلاثة [منهم]<sup>(٣٩)</sup> يتولاها أحدهم برضى الاثنين ليكونوا حاكما وشاهدين كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين . وقالت طائفة أخرى: تتعقد بواحد، لأن العباس<sup>(٤٠)</sup> قال لعلي<sup>(٤١)</sup> رضوان الله عليهما امدد يدك أبايعك فيقول الناس عم رسول الله ﷺ بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان، ولأنه حكم، وحكم الواحد واحد نافذ .

(فصل) فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شرطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا وأكملهم شروطا ومن يسرع الناس إلى طاعته

(٣٦) والصحيح بشير بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس . خزرجي أنصاري من الصحابة . شهد بدرًا، واستعمله النبي ﷺ على المدينة في عمرة القضاء . وهو أول من بايع أبا بكر من الأنصار يوم السقيفة، توفي عام ١٢هـ . الأعلام ٥٦/٢ .  
(٣٧) سالم بن معقل ، أبو عبد الله مولى أبي حذيفة بن عتبة . من كبار الصحابة القراء وسبب تسميته أن أبا حذيفة تبناه صغيرًا بعد عتقه حيث إنه كان فارسي الأصل . من السابقين إلى الإسلام . وكان يوم المهاجرين الأول في مسجد قباء وفيهم من أهل الفضل أمثال أبي بكر وعمر . ورد ذكره في حديث النبي ﷺ : «خذوا القرآن من أربعة، من ابن مسعود وسالم وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل . ، ويروى أن عمر بن الخطاب قال في أثناء نزعه: لو كان سالم حيا لاستخلفته . قتل يوم البيامة معتقًا لواء المهاجرين عام ١٢هـ . دُفن إلى جانب مولاة أبي حذيفة حسب وصيته . الأعلام ٧٣/٣ .

(٣٨) أهل الشورى الذين حددهم عمر للخلافة من بعده هم: علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وطلحة الخير وسعد بن أبي وقاص .

(٣٩) الزيادة من ح .  
(٤٠) عم النبي ﷺ وإليه يُنسب العباسيون . وهو أبو الفضل العباس بن عبد المطلب بن هاشم . ولد بمكة عام ٥١ ق .هـ . ولذلك فهو أسن من النبي ﷺ . كفل النبي ﷺ ، وكانت له السقاية وعارة المسجد الحرام في الجاهلية . أظهر إسلامه عام الفتح في السنة ٨هـ . كانت له منزلة سامية عند النبي ﷺ حيث كان يقول: «هذا عمي وصنو أبي» . توفي بالمدينة عام ٣٢هـ . القاموس الإسلامي ٥٧/٥ - ٥٨ .

(٤١) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، ابن عم النبي ﷺ وصهره . من الشجعان المشهورين ، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء . تروى في حجر النبي ﷺ . أخى النبي ﷺ بعد الهجرة . وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد وأحد العشرة المبشرين في الجنة . تولى الخلافة بعد مقتل عثمان سنة ٣٥هـ . عاصر عهده فتنًا كثيرة كموقعة الجمل ، وصفين ثم قاتل الخوارج . وفي جميع هذه المعارك سُفكت دماء المسلمين بأيدي المسلمين . قُتل غيلة على يد عبد الرحمن بن ملجم المرادي في مؤامرة ١٧ رمضان المشهورة . روى عن النبي ﷺ ٥٨٦ حديثًا . وكان نقش خاتمة «الله الملك» . وُلد له ٢٨ ولدا منهم ١١ ذكراً و١٧ أنثى . الأعلام ٤/٢٩٥ - ٢٩٦ .

ولا يتوقفون عن بيعته، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه، فإن أجب إليها بايعوه عليها وانعدت ببيعتهم له الإمامة<sup>(٤٢)</sup>. فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته، وإن امتنع عن الإمامة ولم يُجب إليها لم يُجبر عليها لأنها عقد مرضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار، وعُدل عنه إلى من سواه من مستحقيها [فببيع عليها]<sup>(٤٣)</sup>. فلو تكافأ في شروط الإمامة اثنان قُدّم لها اختياراً أسنهما [فببيع عليها]<sup>(٤٤)</sup> وإن لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطاً، فإن بويع أصغرهما سناً جاز، ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت، فإن كانت [داعية]<sup>(٤٥)</sup> الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاة كان الأشجع أحق، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى لسكون الدهماء وظهور أهل البدع كان الأعم أحق، فإن وقف الاختيار على واحد من اثنين فتنازعاها فقد قال بعض الفقهاء يكون قدحا لمنعهما ويُعدّل إلى غيرهما. والذي عليه جمهور العلماء والفقهاء<sup>(٤٦)</sup> أن التنازع فيها لا<sup>(٤٧)</sup> يكون قدحا مانعا. وليس طلب الإمامة مكروها، فقد تنازع فيها أهل الشورى فما رُد عنها طالب ولا مُنع منها راغب. واختلف الفقهاء<sup>(٤٨)</sup> فيما يقطع به تنازعهما مع تكافؤ أحوالهما، فقالت طائفة: يُقرع بينها ويُقدم من قرع منها<sup>(٤٩)</sup>. وقال آخرون: بل يكون أهل الاختيار واحد بالخيار في بيعة أيها شاءوا من غير قرعة. فلو تعين لأهل الاختيار واحد هو أفضل الجماعة فبايعوه على الإمامة وحدث بعده من هو أفضل منه انعقدت ببيعتهم إمامة الأول ولم يجز العدول عنه إلى من هو أفضل منه؛ ولو ابتداء وبيعة المفضول مع وجود الأفضل نُظر، فإن كان ذلك<sup>(٥٠)</sup> لعذر دعي إليه من كون الأول غائبا أو مريضا أو كون المفضول أطوع في الناس وأقرب في القلوب انعقدت بيعة المفضول [ولزمت]<sup>(٥١)</sup> وصحّت

(٤٢) ح: وانعدت له الإمامة ببيعتهم.

(٤٣) الزيادة من ح.

(٤٤) الزيادة من ت.

(٤٥) الزيادة من ح.

(٤٦) ح: جمهور الفقهاء والعلماء.

(٤٧) ساقطة من ت. وسياق النص يقتضي النفي.

(٤٨) ت: العلماء.

(٤٩) ت: قُدّم.

(٥٠) ساقطة من ح.

(٥١) الزيادة من ت.

إمامته . وإن بويح لغير عذر فقد اختلف في انعقاد بيعته وصحة إمامته<sup>(٥٢)</sup>، فذهبت طائفة منهم الجاحظ<sup>(٥٣)</sup> إلى أن بيعته لا تنعقد لأن الاختيار<sup>(٥٤)</sup> إذا دعي إلى أولى الأمرين<sup>(٥٥)</sup> لم يجوز العدول عنه إلى غيره مما ليس بأولى كالاختصاص في الأحكام الشرعية . وقال الأكثر<sup>(٥٦)</sup> من الفقهاء والمتكلمين تجوز إمامته وصحت بيعته<sup>(٥٧)</sup>، ولا يكون وجود الأفضل مانعاً من إمامة المفضول إذا لم يكن مقصراً عن شروط الإمامة، كما [لا]<sup>(٥٨)</sup> يجوز في ولاية القضاء تقليد المفضول مع وجود الأفضل، لأن زيادة الفضل مبالغة في الاختيار وليست معتبرة في شروط الاستحقاق، فلو تفرّد في الوقت بشرط الإمامة واحد لم يشرك فيها غيره تعينت فيه الإمامة ولم يجوز أن يعدل بها عنه إلى غيره<sup>(٥٩)</sup>.

واختلف أهل العلم في ثبوت إمامته وانعقاد ولايته بغير عقد ولا اختيار . فذهب بعض فقهاء العراق إلى ثبوت ولايته وانعقاد إمامته وحمل الأمة على طاعته وإن لم يعقدها أهل الاختيار، لأن مقصود الاختيار تمييز المولى وقد تميّز هذا بصفته . وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أن إمامته لا تنعقد إلا بالرضى والاختيار لكن يلزم أهل الاختيار عقد الإمامة له فإن توقفوا أثموا<sup>(٦٠)</sup> لأن الإمامة عقد لا يتم إلا بعقد، وكالقضاء إذا لم يكن من يصلح له إلا واحد لم يصير قاضياً حتى يولاه؛ فركب بعض من قال بذلك المذهب هذا الباب وقال يصير قاضياً إذا تفرّد بصفته كما يصير المنفرد بصفته إماماً . وقال بعضهم لا يصير المنفرد قاضياً وإن صار المنفرد<sup>(٦١)</sup> إماماً، وفرق بينهما بأن القضاء نيابة خاصة يجوز صرفه عنه مع بقائه على صفته

(٥٢) ساقطة من ح .

(٥٣) عمرو بن بحر بن محبوب الليثي، أبو عثمان . وُلد وتوفي بالبصرة (١٦٣ - ٢٥٥ هـ) . من أئمة الأدباء ورئيس الفرقة

الجاحظية من المعتزلة . كان قبيح الشكل بسبب جحوظ عينيه . مات بسبب سقوط كتبه عليه وهو يؤلف . صنّف

العديد من أمهات الكتب ذات الطابع الموسوعي مثل كتاب الحيوان وكتاب البيان والتبيين . الأعلام ٧٤/٥ .

(٥٤) ت، ح : الاجتهاد .

(٥٥) ح : الأمور .

(٥٦) ت، ح : الأكثرون .

(٥٧) ت : وتصح بيعته .

(٥٨) الزيادة من ح . وسياق النص يقتضي إلغاء النفي .

(٥٩) ساقطة من ت، ح .

(٦٠) ح : فإن امتنعوا أثموا . وفي ط : فإن اتفقوا .

(٦١) ح : المنفرد .

فلم تنعقد ولايته إلا بتقليد مستنيب له . والإمامة من الحقوق المشتركة بين حق الله تعالى وحقوق الأدميين لا يجوز صرف من استقرت فيه إذا كان على صفة، فلم يفتقر تقليد مستحقها مع تميزه إلى عقد مستثبت<sup>(٦٢)</sup> له .

(فصل) وإذا عُقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما لأنه لا يجوز أن يكون للأمة<sup>(٦٣)</sup> إمامان في وقت واحد وإن شُدَّ قوم فجَوَّزوه . واختلف الفقهاء في الإمام منها؛ فقالت طائفة هو الذي عُقدت له الإمامة في البلد الذي مات<sup>(٦٤)</sup> فيه من تقدمه لأنهم بعقدتها أخصَّ وبالقيام بها أحق وعلى كافة الأمة في الأمصار كلها أن يفوضوا عقدها إليهم ويسلموها لمن بايعوه لئلا ينتشر الأمر باختلاف الآراء وتباين الأهواء . وقال آخرون بل على كل واحد منهما أن يدفع الإمامة عن نفسه ويسلمها إلى صاحبه طلبا للسلامة وحسا للفتنة ليختار أهل العقد<sup>(٦٥)</sup> أحدهما<sup>(٦٦)</sup> أو غيرهما . وقال آخرون: بل يُقرع بينهما دفعا للتنازل وقطعا للتخاصم فأيهما أُرْع كان بالإمامة أحق . والصحيح في ذلك وما عليه الفقهاء المحققون أن الإمامة لأسبقهما بيعة وعقد كالوليين<sup>(٦٧)</sup> في نكاح المرأة إذا زوجها بائنين كان النكاح لأسبقهما عقداً . فإذا تعين السابق منها استقرت له الإمامة وعلى المسبوق تسليم الأمر إليه والدخول في بيعته، وإن عُقدت الإمامة لهما في حال واحد لم يسبق بها أحدهما فسد العقدان واستؤنف العقد لأحدهما أو لغيرهما؛ وإن تقدمت بيعة أحدهما وأشكل المتقدم منها وقف أمرهما على الكشف، فإن تنازعاها وادعى كل واحد منهما أنه الأسبق لم تُسمع دعواه ولم يُحلف عليها<sup>(٦٩)</sup>، لأنه لا يختص بالحق فيها وإنما هو حق المسلمين جميعا فلا حكم ليمينه فيه ولا لنكوله عنه وهكذا لو قُطع التنازع فيها وسَلِمها أحدهما إلى الآخر لم تستقر إمامته إلا ببيئة تشهد بتقدمه، ولو أقر له بالتقدم خرج منها المقر ولم تستقر للآخر لأنه مقر في حق المسلمين، فإن شهد له المقر بتقدمه فيها

(٦٢) ح، ت: مستنيب .

(٦٣) ساقطة من ت .

(٦٤) ساقطة من ت .

(٦٥) ساقطة من ح .

(٦٦) ساقطة من ت، ح .

(٦٧) ح: كالدليل .

(٦٨) ت: وإذا .

(٦٩) ح: ولم يحلف عليها صاحبه .

مع شاهد آخر سُمعت شهادته إن دُكر اشتباه الأمر عليه عند التنازع ولم يُسمع منه إن لم يذكر الاشتباه لما في القولين من التكاذب.

(فصل) (٧٠) وإذا دام الاشتباه بينهما (٧١) بعد الكشف ولم تَقم بيّنة لأحدهما بالتقدم لم يُقرع بينهما لأمرين: أحدهما أن الإمامة عقد والقرعة لا مدخل لها في العقود. والثاني: أن الإمامة لا يجوز الاشتراك فيها. والقرعة لا مدخل لها فيما لا يصح الاشتراك فيه كالمنكاح، وتدخل فيما يصح فيه الاشتراك كالأموال، ويكون دوام هذا الاشتباه مُبطلا لعقدي الإمامة فيها ويستأنف أهل الاختيار عقدها لأحدهما، فلو أرادوا العدول بها عنهما إلى غيرهما، فقد قيل بجوازها لخروجها عنها (٧٢)، وقيل لا يجوز لأن البيعة لها قد صرفت الإمامة عن عداهما ولأن الاشتباه لا يمنع ثبوتها في أحدهما (٧٣).

(فصل) وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازها ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمون بها ولم يتناكروها. أحدهما: أن أبا بكر رضي الله عنه (٧٤) عهد بها إلى عمر رضي الله عنه (٧٥) فأثبت المسلمون إمامته بعهد [ولم ينكروها] (٧٦). والثاني: أن عمر رضي الله (٧٧) عنه عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت (٧٨) الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر اعتقاداً لصحة العهد بها وخروج باقي الصحابة منها، وقال علي للعباس رضوان الله عليها (٧٩) حين عاتبه على الدخول في الشورى كان أمراً عظيماً من أمور الإسلام لم أر لنفسي الخروج منه فصار العهد بها إجماعاً في انعقاد الإمامة. فإذا أراد الإمام أن يعهد بها (٨٠) فعليه أن يجتهد رأيه في الأحق بها والأقوم بشرطها، فإذا تعين له الاجتهاد في واحد نظر فيه، فإن لم يكن

(٧٠) ساقطة من ت.

(٧١) ت، ح: فيها.

(٧٢) ت: فقد قيل يجوز خروجها منها.

(٧٣) ح: لأحدهما.

(٧٤) ساقطة من ت، ح.

(٧٥) ساقطة من ح.

(٧٦) الزيادة من ت.

(٧٧) ساقطة من ح، وفي ت: عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٧٨) ت، ح: وتقبلت.

(٧٩) ت: رضي الله عنهما.

(٨٠) ساقطة من ت، ح.

ولدا ولا والدا جاز أن ينفرد بعقد البيعة له وبتفويض العهد إليه، وإن لم يستشر فيه أحدا من أهل الاختيار، لكن اختلفوا هل يكون ظهور الرضى منهم شرطا في انعقاد بيعته أو لا؟ فذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أن رضى أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة<sup>(٨١)</sup> لأنها حق يتعلق بهم فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم. والصحيح أن بيعته منعقدة وأن الرضى بها غير معتبر، لأن بيعة عمر رضي الله عنه لم تتوقف على رضى الصحابة [رضي الله عنهم]<sup>(٨٢)</sup> ولأن الإمام أحق بها فكان اختياره فيها أمضى، وقوله فيها أنفذ؛ وإن كان ولي العهد ولدا أو والدا فقد اختلف في جواز انفراده<sup>(٨٣)</sup> بعقد البيعة له على ثلاثة مذاهب. أحدها: لا يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لولد ولا لوالد حتى يشاور فيه أهل الاختيار فيرونه أهلا لها فيصح منه حينئذ عقد البيعة له لأن ذلك منه تزكية<sup>(٨٤)</sup> له تجري مجرى الشهادة؛ وتقليده على الأمة يجري مجرى الحكم وهو لا يجوز أن يشهد لوالد ولا لولد<sup>(٨٥)</sup> ولا يحكم لواحد منها للتهمة العائدة إليه<sup>(٨٦)</sup> بما جُبل من الميل إليه<sup>(٨٧)</sup>. والمذهب الثاني: يجوز أن ينفرد بعقدها لولد ووالد لأنه أمير<sup>(٨٨)</sup> الأمة نافذ الأمر لهم وعليهم فغلب حكم المنصب<sup>(٨٩)</sup> على حكم النسب<sup>(٩٠)</sup> ولم يجعل للتهمة طريقا على أمانته ولا سبيلا إلى معارضته<sup>(٩١)</sup> وصار فيها كعهده بها إلى غير ولده ووالده، وهل يكون رضاء أهل الاختيار بعد صحة العهد معتبرا في لزومه للأمة أو لا<sup>(٩٣)</sup>؟ على ما قدمناه من الوجهين. والمذهب الثالث: أنه يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لوالده ولا يجوز أن ينفرد

(٨١) ساقطة من ت.

(٨٢) الزيادة في ت.

(٨٣) ح: نفرده.

(٨٤) ساقطة من ت، ح.

(٨٥) ت: مولود، ح: للولد ولا لوالد.

(٨٦) ت، ح: عليه.

(٨٧) ت: عليه.

(٨٨) ت، ح: أمين.

(٨٩) ساقطة من ح.

(٩٠) ت: حكم السبب.

(٩١) ت: . . إلى إمامته والاستيلاء إلى معارضته.

(٩٢) ح: إلى غير ولد ولا والد.

(٩٣) ت، ح: أم لا.

بها<sup>(٩٤)</sup> لولده لأن الطبع يبعث على مميالة الولد أكثر مما يبعث على مميالة الوالد ولذلك كان كل ما يقتنيه في الأغلب مذخوراً لولده دون والده؛ فإن عقدها لأخيه ومن قاربه من عصبته ومناسيبه<sup>(٩٥)</sup> فكعقدها للبعدهاء الأجانب في جواز تفرده بها .

( فصل ) وإذا عهد الإمام بالخلافة إلى من يصح العهد إليه على الشروط المعتبرة فيه كان العهد موقوفاً على قبول المولى . واختلف في زمان قبوله فقبيل بعد موت المولى في الوقت الذي يصح فيه نظر المولى، وقيل وهو الأصح إنه ما بين عهد المولى وموته لتنتقل عنه الإمامة<sup>(٩٦)</sup> إلى المولى مستقرة بالقبول المتقدم، وليس للإمام المولى عزل من عهد إليه ما لم يتغير حاله وإن جاز له عزل من استنابه من سائر خلفائه، لأنه مستخلف لهم في حق نفسه [ فجاز له عزلهم ]<sup>(٩٧)</sup> ومستخلف لولى عهده في حق المسلمين فلم يكن له عزله كما لم يكن لأهل الاختيار عزل من بايعوه إذا لم يتغير حاله . فلو عهد الإمام بعد عزل الأول إلى ثان كان عهد الثاني باطلاً والأول على بيعته، فإن خلع الأول نفسه لم تصح بيعة الثاني حتى يتبدىء . وإذا استعفى ولي العهد لم يبطل عهده بالاستعفاء حتى يعفى للزومه من جهة المولى [ والمولى ]<sup>(٩٨)</sup> ثم نُظر، فإن وُجد غيره جاز استعفاؤه [ واعفاؤه ]<sup>(٩٩)</sup> وخرج من العهد باجماعها على الاستعفاء والإعفاء، وإن لم يوجد غيره لم يجز استعفاؤه وكان العهد على لزومه من جهتي المولى والمولى؛ ويعتبر شروط الإمامة في المولى من وقت العهد إليه، وإن كان صغيراً أو فاسقاً وقت العهد إليه وبالغا عدلاً عند موت المولى لم تصح خلافته حتى يستأنف أهل الاختيار بيعته . وإذا عهد الإمام<sup>(١٠٠)</sup> إلى غائب مجهول الحياة لم يصح عهده؛ وإن كان معلوم الحياة [ صَحَّ ]<sup>(١٠١)</sup> وكان موقوفاً على قدومه؛ فإن مات المستخلف وولي العهد على غيبته استقدمه أهل الاختيار، فإن بعدت غيبته واستنصر المسلمون

(٩٤) ح: بعقدها.

(٩٥) ساقطة من ت.

(٩٦) ت: الولاية.

(٩٧) ساقطة من ح.

(٩٨) الزيادة من ح.

(٩٩) الزيادة من ت، ح.

(١٠٠) ساقطة من ح.

(١٠١) الزيادة من ح، ت.

بتأخير النظر في أمورهم استناب أهل الاختيار نائبا عنه يبايعونه بالنيابة دون الخلافة فإذا قَدِم الخليفة الغائب انعزل المستخلف النائب<sup>(١٠٢)</sup> وكان نظره قبل قدوم الخليفة ماضيا وبعد قدومه مردوداً، ولو أراد ولي العهد قبل موت الخليفة أن يرد ما إليه من ولاية العهد إلى غيره لم يجوز لأن الخلافة لا تستقر له إلا بعد موت المستخلف؛ وهكذا لو قال جعلته ولي عهدي إذا أفضت الخلافة إليّ لم يجوز لأنه في الحال ليس خليفة فلم يصح عهده بالخلافة<sup>(١٠٣)</sup>. وإذا خلع الخليفة نفسه انتقلت إلى ولي عهده وقام خلعه<sup>(١٠٤)</sup> مقام موته، ولو عهد الخليفة إلى اثنين لم يُقدّم أحدهما على الآخر جاز واختار أهل الاختيار أحدهما بعد موته كأهل الشورى فإن عمر رضي الله عنه جعلها في ستة.

حكى ابن إسحاق<sup>(١٠٥)</sup> عن الزهري<sup>(١٠٦)</sup> عن ابن عباس<sup>(١٠٧)</sup> قال : وجدت عمر ذات يوم مكروبا فقال : ما أدري ما أصنع في هذا الأمر؟ أقوم فيه وأقعده؟ فقلت : هل لك في عليّ فقال : إنه لها لأهل ولكنه رجل فيه دعاية وإني لأراه لو تولى أمركم حملكم على طريقة من الحق تعرفونها، قال قلت : فأين أنت من عثمان؟<sup>(١٠٨)</sup> فقال : لو فعلت لحمل بني أبي معيط

(١٠٢) ساقطة من ت.

(١٠٣) ت : بالخليفة.

(١٠٤) ت : عهده.

(١٠٥) محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى بالولاء. من أقدم مؤرخي السيرة النبوية. مات ببغداد عام ١٥١هـ. الأعلام ٢٨/٦.

(١٠٦) محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش. أول من دَوّن الحديث، وأحد كبار الفقهاء، من طبقة التابعين. وهو من أهل المدينة. ولد عام ٥٨هـ، وتوفي بالشام عام ١٢٤هـ. الأعلام ٩٧/٧.

(١٠٧) عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي. ولد بمكة عام ٣هـ. لازم النبي ﷺ وروى الكثير من أحاديثه الصحيحة. شهد موقعتي الجمل وصفين إلى جانب علي بن أبي طالب. كَفّ بصره في أواخر حياته. وتوفي بالطائف عام ٦٨هـ. كان يُلقب بترجمان القرآن وحبر الأمة. الأعلام ٩٥/٤.

(١٠٨) يقصد عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، من قريش : ثالث الخلفاء الراشدين، ذو النورين وأحد العشرة المبشرين بالجنة. ولد بمكة وأسلم بعد البعثة بقليل. وكان غنيا شريفا في الجاهلية. ومن أعظم أعماله في الإسلام تجهيزه نصف جيش المُسرة بماله الخاص. ففتح بثلاثمائة بعير مجهزة وألف دينار. افتتحت في أيامه أرمينية والسوقاز وخراسان وأفريقية وقبرص، وله فضل جمع المسلمين على قرآن واحد. وهو أول من زاد في المسجد الحرام، وقدم الخطبة في العيد على الصلاة، وأمر بالأذان الأول يوم الجمعة، واتخذ الشرطة. واتخذ دارا للقضاء بين الناس. روى عن النبي ﷺ ١٤٦ حديثا. نقم عليه أهل مصر لتوليته أقالبه، فطلبوا منه عزه، فامتنع، فحاصروه عله يخلع =

على رقاب الناس ثم لم تلتفت إليه العرب<sup>(١٠٩)</sup> حتى تضرب عنقه، والله لو فعلت لفعل ولو فعل لفعلوا؛ قال فقلت فطلحة؟ قال : إنه لزهوما كان الله ليوليه أمر أمة محمد ﷺ مع ما يعلم من زهوه، قال قلت فالزبير؟ قال : إنه لبطل ولكنه يسأل عن الصاع والمد<sup>(١١٠)</sup> بالبيع<sup>(١١١)</sup> بالسوق أفذلك يلي أمور المسلمين؟ قال فقلت : سعد بن أبي وقاص؟ قال : ليس هناك إنه لصاحب مقتب<sup>(١١٢)</sup> يقاتل عليه : فأما ولي أمر فلا، قال فقلت عبدالرحمن بن عوف؟ قال : نعم الرجل ذكرت لكنه ضعيف، إنه والله لا يصلح لهذا الأمر يا بن عباس إلا القوي من غير عنف اللين من غير ضعف، والممسك من غير بخل، والجواد من غير إسراف. قال ابن عباس<sup>(١١٣)</sup> فلما جرحه أبو لؤلؤة وآيس الطيب من نفسه وقالوا له اعهد، جعلها شورى في ستة وقال : هذا الأمر إلى عليّ وبإزائه الزبير<sup>(١١٤)</sup>. وإلى عثمان وبإزائه عبدالرحمن بن عوف<sup>(١١٥)</sup> وإلى طلحة<sup>(١١٦)</sup> وبإزائه سعد بن أبي وقاص<sup>(١١٧)</sup>، فلما خلو للشورى<sup>(١١٨)</sup> بعد موت عمر

- = نفسه، فأبى، فقتلوه صبيحة عيد الأضحى وهو يقرأ القرآن في المحراب. لُقّب بذئ النورين لأنه تزوج بنتي النبي ﷺ رقية ثم أم كلثوم. توفي عام ٣٥هـ. الأعلام ٤/٢١٠.
- (١٠٩) ت : ثم لتب العرب عليه. وفي ح : ثم لبدت إليه العرب.
- (١١٠) الصاع والمدّ وزنان كانت العرب تستخدمهما لكيل الحبوب ونحوها. القاموس الإسلامي ٤/٢٢٩ وللمزيد من المعلومات انظر د. ضياء الدين الرّيس، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، الفصل الحادي عشر.
- (١١١) البيع، اسم كان يُطلق على المقبرة التي كانت تضم رفات كثير من الصحابة والتابعين والأئمة المشهورين. وقد قام الهواريون بهدم الأضرحة والمزارات التي اقيمت لهم. القاموس الإسلامي ١/٣٣٧.
- (١١٢) القتب : الرُّحْل الصغير يوضع على سنام البعير. المعجم الوسيط ٢/٧١٤.
- (١١٣) ح : أبو إسحق، ت : ابن إسحق.
- (١١٤) الزبير بن العوّام بن خويلد الأسدي القرشي . من العشرة المبشرين بالجنة، وأول من سلّ سيفاً في الإسلام. وهو ابن عمّة النبي ﷺ. أسلم وله من العمر اثنتا عشرة سنة. شهد بدرًا وأحدًا وغيرها من المشاهد. اشتهر بالغنى حيث ورث أملاكًا بيعت بنحو أربعين مليون درهم! قُتل غيلة يوم الجمل. (٢٨ ق. هـ - ٣٦ هـ). الأعلام ٣/٤٣.
- (١١٥) عبدالرحمن بن عوف بن عبدعوف بن عبدالحارث الزهري القرشي . من كبار الصحابة ومن السابقين إلى الإسلام. كان يُسمى في الجاهلية «عبد الكعبة» أو «عبد عمرو». وسأه النبي ﷺ عبدالرحمن. من الذين شهدوا جميع المشاهد. اشتهر بوفرة المال والصدقات. (٤٤ ق. هـ - ٣٥ هـ) الأعلام ٣/٣٢١.
- (١١٦) «طلحة الجرد» و «طلحة الخير» و «طلحة الفياض». ألقاب أطلقها النبي ﷺ عليه في مناسبات مختلفة. شهد أحدًا والحنديق وغيرها. كان من المشهورين بالغنى من تجارته بالعراق. قُتل يوم الجمل ودُفن بالبصرة. الأعلام ٣/٢٢٩.
- (١١٧) سعد بن ابي وقاص مالك بن أهيب بن عبدمناف القرشي . من الصحابة المشهورين. فتح الله على يديه العراق ومدائن كسرى، وأول من رمى سها في سبيل الله. شهد بدرًا وافتتح القادسية. كان واليا على الكوفة في عهد عمر وزمنا في عهد عثمان. توفي بالعقيق قرب المدينة بعد أن فقد بصره وكان ذلك عام ٥٥هـ. الأعلام ٣/٨٧.
- (١١٨) ط : جاز الشورى.

رضي الله عنه قال عبدالرحمن اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، فقال الزبير جعلت، أمري إلى علي، وقال طلحة جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد جعلت أمري إلى عبدالرحمن فصارت الشورى [بعد الستة] (١١٩) في هؤلاء الثلاثة [وخرج منها أولئك الثلاثة] (١٢٠)، فقال عبدالرحمن أيكم يبرأ من هذا الأمر ونجعل له إليه والله عليه شهيد ليحرص على صلاح الأمة فلم يجبه أحد، فقال عبدالرحمن أتجعلونه إلي وأخرج نفسي منه والله علي شهيد على أني لا ألوكم نصحا، فقالا : نعم فقال : قد فعلت . فصارت الشورى بعد الستة في ثلاثة ثم بعد الثلاثة في اثنين علي وعثمان ثم مضى عبدالرحمن ليستعلم من الناس ما عندهم فلما أجنه (١٢١) الليل استدعى المسور بن مخرمة (١٢٢) وأشركه معه ثم حضر فأخذ على كل واحد منهما العهود أيها ببيع ليعملن بكتاب الله وستة نبيه ولئن ببيع (١٢٣) لغيره ليسمعن وليطيعن ثم بايع عثمان بن عفان فكانت الشورى التي دخل أهل الإمامة فيها وانعقد الإجماع عليها أصلا في انعقاد الإمامة بالعهد . وفي انعقاد البيعة بعدد يتعين فيه الإمامة لأحدهم باختيار أهل الحل والعقد، فلا فرق بين أن تجعل الشورى في اثنين أو أكثر إذا كانوا عددا محصورا، ويُستفاد منها أن لا تجعل الإمامة بعده في غيرهم، فإذا تعينت بالاختيار في أحدهم جاز لمن أفضت إليه الإمامة أن يعهد بها إلى غيرهم، وليس لأهل الاختيار إذا جعلها الإمام شوري في عدد أن يختاروا في حياة [المستخلف العاهد إلا أن يأذن لهم في تقديم الاختيار] (١٢٤) في حياته لأنه بالإمامة أحق فلم يُجز أن يُشارك فيها، فإن خافوا انتشار الأمر بعد موته استأذنه واختاروا إن أذن لهم، فإن صار إلى حال إياس نظر، فإن زال عنه أمره وغرب عنه رأيه فهي كحالته بعد الموت في جواز الاختيار، وإن كان على تمييزه وصحة رأيه لم يكن لهم الاختيار إلا بعد إذنه (١٢٥).

حكى ابن اسحاق أن عمر رضي الله عنه لما دخل منزله مجروحا سمع هدة (١٢٦) فقال : ما شأن الناس؟ قالوا: يريدون الدخول عليك فأذن لهم، فقالوا: اعهد يا أمير المؤمنين، استخلف

(١١٩) ساقطة من ت.

(١٢٠) ساقطة من ح.

(١٢١) ط : أجنهم .

(١٢٢) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب القرشي : من فقهاء الصحابة . وهو ابن أخت الصحابي عبدالرحمن بن عوف . شهد فتح افرريقية . وقف مع ابن الزبير في صراعه مع الأمويين، وقُتل في حصار مكة حين أصابه حجر من

المنجنيق . (٢ - ٦٤ هـ) الأعلام ٧/٢٢٥ .

(١٢٣) في النسخ الثلاث «بايع» . والتصحيح من المحقق .

(١٢٤) ساقطة من ح .

(١٢٥) ت : أمره .

(١٢٦) الهدّة : الصوت الشديد الذي يُسمع عند سقوط حائط أو نحوه . انظر جبران مسعود، الرائد، ص ١٥٥٦ .

علينا عثمان؛ فقال: كيف يجب المال والجنة فخرجوا من عنده، ثم سمع لهم هذة فقال: ما شأن الناس؟ قالوا: يريدون الدخول عليك فأذن لهم فقالوا: استخلف علينا علي بن أبي طالب، قال: إذن يملككم على طريقة هي الحق، قال عبدالله بن عمر (١٢٧) فاتكأت (١٢٨) عليه عند ذلك وقلت: يا أمير المؤمنين وما يمنعه منه؟ فقال يا بني أتحمّلها حيا وميتا. ويجوز للخليفة أن ينصّ على أهل الاختيار كما يجوز له أن ينصّ على أهل العهد، فلا يصحّ إلاّ اختيار من نصّ عليه كما لا يصحّ إلاّ تقليد من عهد إليه لأنها من حقوق خلافته.

(فصل) (١٢٩) ولو عهد الخليفة إلى اثنين أو أكثر ورّب الخلافة فيهم فقال الخليفة بعدي فلان فإن مات فالخليفة من بعده فلان فإن مات فالخليفة بعده فلان جاز وكانت الخلافة منتقلة إلى الثلاثة على ما رتبها، فقد استخلف رسول الله ﷺ على جيش مؤتة (١٣٠) زيد بن حارثة (١٣١) وقال فإن أصيب فجعفر بن أبي طالب (١٣٢) فإن أصيب فعبده بن رواحة (١٣٣) فإن أصيب

(١٢٧) عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي. نشأ في الإسلام وهاجر مع أبيه إلى المدينة. شهد فتح مكة. ولد ومات فيها (١٠ ق. هـ - ٧٣٠ هـ). كان يفتي الناس وله ٦٣٠ حديثا. غزا أفريقيه مرتين. وكفّ بصره قبل موته. الأعلام

١٠٨ / ٤

(١٢٨) ح: فانكبت. (١٢٩) ساقطة من ح.

(١٣٠) وقعت غزوة مؤتة في العام الثامن للهجرة، وذلك حين التقى المسلمون بالغساسنة والروم. وقد انسحب المسلمون بقيادة خالد بن الوليد بعد مقتل القواد الثلاثة الذين عينهم الرسول ﷺ بالترتيب. د. عبدالسلام الترمياني، أزمة التاريخ الإسلامي، ص ١ / ٣٥٤.

(١٣١) زيد بن حارثة بن شراحيل أو شرحبيل: من الصحابة. اشترته السيدة خديجة أولى زوجات النبي ﷺ ووهبته للنبي ﷺ حين تزوجها. تبناه النبي ﷺ قبل الإسلام ثم اعتقه وزوجه بنت عمه. وفيه أنزل الله تعالى قوله ﴿ادعوهم لأبائهم﴾ حين حرّم الإسلام التبني. من أقدم الصحابة إسلاما. كان الرسول ﷺ يحبه ويقدمه، وكان يؤمّره على سرايا. توفي عام ٨ هـ. الأعلام ٥٧/٣.

(١٣٢) جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم، ويُعرف بـ(جعفر الطيار). من السابقين إلى الإسلام. ومن المهاجرين إلى الحبشة حيث ظل إلى حين هجرة المسلمين إلى المدينة. قاتل يوم مؤتة حتى قتل بعد أن قُطعت يميناه ويسراه واحتضن الراية، فمات شهيدا. قال فيه النبي ﷺ: إن الله عوضه عن يديه بجناحين في الجنة. وفيه يقول شاعر الإسلام حسان بن ثابت:

فلا يبعدن الله قتل تتابعوا بمؤتة منهم ذو الجناحين جعفر

وهو أخو علي بن أبي طالب. الأعلام ١٢٥/٢.

(١٣٣) عبدالله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري، من الخزرج. من الصحابة. عُرف عنه الكتابة في الجاهلية. وهو من السبعين الذين شهدوا العقبة. شهد بدرًا وأحدا والخندق والحديبية. وصحب النبي ﷺ في عمرة القضاء. الأعلام

٨٦/٤

فليترض المسلمون رجلا. فتقدم زيد [فقتل فأخذ الراية جعفر وتقدم فقتل فأخذ الراية عبدالله بن رواحة فتقدم فقتل] (١٣٤) فاختار المسلمون بعده خالد بن الوليد (١٣٥)، وإذ فعل النبي ﷺ ذلك في الإمارة جاز مثله في الخلافة. فإن قيل هي عقد ولاية [على صفة وشرط] (١٣٦) الولايات لا يقف عقدها على الشروط والصفات. قيل هذا من المصالح العامة التي يتسع حكمها على أحكام العقود الخاصة، فقد عمل بذلك في الدولتين من لم يُنكر عليه أحد من علماء العصر. هذا سليمان بن عبد الملك (١٣٧) عهد إلى عمر بن عبد العزيز (١٣٨) ثم بعده إلى يزيد بن عبد الملك (١٣٩). ولئن لم يكن سليمان حجة بإقرار من عاصره من علماء التابعين ومن لا يخافون في الحق لومة لائم هو الحجة، وقد رتبها الرشيد (١٤٠) رضي الله عنه في

(١٣٤) ساقطة من ت.

(١٣٥) خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي والملقب بـ(سيف الله المسلول). من أشراف قريش في الجاهلية. أسلم يوم فتح مكة مع عمرو بن العاص، وقد سرَّ النبي ﷺ بإسلامه وولاه الخيل. أبل بلاء شديدا في إخضاع القبائل المرتدة. فتح العراق عام ١٢هـ، ثم الشام عام ١٤هـ. وكان يعتبر من المخططين الاستراتيجيين الموهوبين. كان كثير الشبه بعمر بن الخطاب. وفيه قال أبو بكر: عجزت النساء أن يلدن مثل خالد. وقال فيه عمر بن الخطاب يوم موته: على مثل أبي سليمان فلتبك البواكي. وهو الذي كان ينهى عن ذلك. مات عام ٢١هـ بحمص على فراشه. وعلى الرغم من كثرة المعارك التي شهدتها في سبيل الله، قال عند وفاته: هاأنذا أموت كما يموت البعير. الأعلام ٣٠٠/٢.

(١٣٦) ساقطة من ح.

(١٣٧) سليمان بن عبد الملك بن مروان. من خلفاء بني أمية. ولد في دمشق عام ٥٤هـ. تسلّم الخلافة عام ٩٦هـ. جهز جيشا كبيرا وسيره في السفن لفتح القسطنطينية. وفي عهده افتتحت جرجان وطبرستان. توفي في دابق عام ٩٦هـ. ولم تدم خلافته سوى سنتين وثمانية أشهر. الأعلام ١٣٠/٣.

(١٣٨) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي. يُطلق عليه خامس الخلفاء الراشدين لتشبهه بهم. وُلد ونشأ في المدينة عام ٦١هـ. وولي أمر الخلافة عام ٩٩هـ. كان عدلا ورعا متعبدا. لم تدم خلافته سوى سنتين ونصف، مات مسموما عام ١٠١هـ. كان يُدعى «أشج بني أمية». وذلك أن دابته رحمته وهو غلام فشجته. الأعلام ٥٠/٥.

(١٣٩) يزيد بن عبد الملك بن مروان (٧١-١٠٥هـ)، من ملوك بني أمية. ولد في دمشق وولي الخلافة بعد وفاة عمر بن عبد العزيز. شهد عصره بعض الغزوات. كما اشتهر بالانصراف إلى اللذات. وعُرف عنه أنه مات عشقا من الحزن على جاريته حبابة. الأعلام ١٨٥/٨.

(١٤٠) هارون الرشيد (١٤٩-١٩٣هـ): خامس خلفاء بني العباس في العراق وأشهرهم. شهد عصره أزهى فترات الدولة العباسية، كان يُلقب (جبار بني العباس). وكانت له وقائع كثيرة مع الروم اضطروا معها لدفع الجزية لكي تُحمل إليه من القسطنطينية طوال حياته. كما شهد عصره نكبة البرامكة وهي العائلة الفارسية التي سيطرت على شئون إدارة الدولة، ففضي عليهم في ليلة واحدة. الأعلام ٦٢/٨.

ثلاثة من بنيه في الأمين<sup>(١٤١)</sup> ثم المأمون<sup>(١٤٢)</sup> ثم المؤمن<sup>(١٤٣)</sup> عن مشورة من عاصره من فضلاء العلماء؛ فإذا عهد الخليفة إلى ثلاثة رتب الخلافة فيهم ومات والثلاثة أحياء كانت الخلافة بعد موته للأول؛ ولو مات الأول في حياة الخليفة كانت الخلافة بعده للثاني، ولو مات الأول والثاني في حياة الخليفة فالخلافة بعده للثالث لأنه قد استقر لكل واحد من الثلاثة بالعهد إليه حكم الخلافة بعده. ولو مات الخليفة والثلاثة من أولياء عهده أحياء وأفضت الخلافة إلى الأول منهم فأراد أن يعهد بها إلى غير الاثنين مما يختاره لها<sup>(١٤٤)</sup> فمن الفقهاء من منعه من ذلك حملا على مقتضى الترتيب إلا أن يستنزل عنها مستحقا طوعا. فقد عهد السفاح<sup>(١٤٥)</sup> إلى المنصور<sup>(١٤٦)</sup>

(١٤١) الأمين العباسي (١٧٠ - ١٩٨ هـ) محمد بن هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور. بوع بالخلافة عام ١٩٣ هـ فجعل أخاه المأمون وليا للعهد ثم أعلن خلعه. ولم يقبل المأمون ذلك فأعلن خلع أخيه الخليفة وتسمى بأمر المؤمنين، وقاتل أخاه على السلطة بعد محاصرته. اشتهر الأمين بسوء التدبير والانصراف إلى اللهو. الأعلام ١٢٧/٧.

(١٤٢) المأمون العباسي (١٧٠ - ١٩٨ هـ) عبدالله بن هارون الرشيد، سابع خلفاء بني العباس، ومن عظمائهم. كانت له السيطرة من أفريقية إلى أقصى خراسان وما وراء النهر والسند. شهد عصره بداية ترجمة كتب الروم وحض الناس على قراءتها. وأسوأ ما حدث في عصره محنة خلق القرآن التي فرضها على الأمة بتحريض من المعتزلة في السنة الأخيرة من حياته. الأعلام ١٤٢/٤.

(١٤٣) المؤمن العباسي (١٧٣ - ٢٠٨ هـ). القاسم بن هارون الرشيد. أوكل إليه والده إدارة الجزيرة والثغور والعواصم وهو لا يزال فتيا سنة ١٨٦ هـ. أصبح وليا للعهد بعد مقتل أخيه الأمين، ثم عزله المأمون عام ١٩٨ توفي ببغداد في حياة المأمون. الأعلام ١٨٦/٥.

(١٤٤) ت: مما لا يختاره لها.

(١٤٥) أبو العباس السفاح (١٠٤ - ١٣٦ هـ) عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس بن عبد المطلب. أول خلفاء الدولة العباسية، يُطلق عليه لقب «المرتضى» و«القائم». قضى على الدولة الأموية. ولقد نُقِبَ بالسفاح لكثرة ما سفح من دماء الأمويين. وهو أول من أحدث الوزارة. توفي شابا عندما أصيب بالجدري. الأعلام ١١٦/٤.

(١٤٦) عبدالله بن محمد بن علي بن العباس، أبو جعفر، المنصور (٩٥ - ١٥٨ هـ). ثاني خلفاء بني العباس بعد أخيه السفاح. كان ميالا للعلم والفقه والأدب. وهو الذي بنى بغداد عام ١٤٥ هـ ليجعلها مقرا للخلافة. له مآثر عديدة. بنى العديد من المدن وزاد في المسجد الحرام. وعُمل له أول اسطرلاب (آلة فلكية لقياس الكواكب والنجوم) في الإسلام. وكان بعيد الهمة عن اللهو، جادا في طلب العلم. مات محرما ودُفن بمكة بعد أن حكم ٢٢ عاما. كما عُرف عنه البطش والإسراف في القتل قبل استقرار حكمه. الأعلام ١١٧/٤.

رحمها الله وجعل العهد بعده لعيسى بن موسى<sup>(١٤٧)</sup> فأراد المنصور تقديم المهدي<sup>(١٤٨)</sup> فاستنزله عن العهد عفواً لحقه فيه وفقهاء الوقت على توافر وتكاثر لم يروا له فسحة في صرفه عن ولاية العهد قسراً حتى استنزله واستطيب<sup>(١٤٩)</sup>. والظاهر من مذهب الشافعي رحمه الله وما عليه جمهور الفقهاء أنه يجوز لمن أفضت إليه الخلافة من أولياء العهد أن يعهد بها إلى من شاء ويصرفها عمن كان مرتباً معه. ويكون هذا الترتيب مقصوراً على من يستحق الخلافة منهم بعد موت المستخلف، فإذا أفضت الخلافة منهم<sup>(١٥٠)</sup> إلى أحد على مقتضى الترتيب صار أملك بها بعده في العهد بها إلى من شاء لأنه قد صار بإفضاء الخلافة إليه عام الولاية نافذ الأمر فكان حقه فيها أقوى وعهده بها أمضى. وخالف هذا ما فعله رسول الله ﷺ من ترتيب أمرائه على جيش مؤتة؛ لأنه كان رسول الله ﷺ في الحياة حتى لم تنتقل أمورهم إلى غيره، وهذا يكون بعد انتقال الأمر بموته إلى غيره فافترق حكم العهدين. وأما استطابة المنصور نفس<sup>(١٥١)</sup> عيسى بن موسى فإنما أراد به تألف أهله لأنه كان في صدر الدولة والعهد قريب والتكافؤ بينهم منتشر وفي أحشائهم نفور موهن ففعله سياسة وإن كان في الحكم سائغاً؛ فعلى هذا لومات الأول من أولياء العهد الثلاثة بعد إفضاء الخلافة ولم يعهد إلى غيرهما كان الثاني هو الخليفة بعده بالعهد الأول وقُدِّم على الثالث بحكم الترتيب فيه، ولومات هذا الثاني قبل عهده صار الثالث هو الخليفة بعده، لأن صحة عهد العاهد تقتضي ثبوت حكمه في الثلاثة ما لم يجدد بعده عهداً<sup>(١٥٢)</sup> يخالفه فيصير العهد في الأول من الثلاثة حتماً وفي الثاني والثالث موقوفاً لأنه لا يجوز أن يعدل عن الأداء فانحتم، ويجوز أن يعدل على هذا المذهب عن الثاني والثالث فوقف، ولومات الأول من

(١٤٧) عيسى بن موسى بن محمد العباس (١٠٢ - ١٦٧ هـ). وهو ابن أخ السفاح. وكان يُقال له «شيخ الدولة». اشتهر بالفحولة والنجدة والرأي. أقاله المنصور عن ولاية العهد عام ١٤٧ هـ بعد أن استرضاه بمال كثير. أقام بالكوفة حتى وفاته الأعلام ١٩٠/٥ - ١١٠.

(١٤٨) محمد بن عبدالله المنصور بن محمد بن علي العباسي، المهدي بالله (١٢٧ - ١٦٩ هـ)، من خلفاء بني العباس. ولي الخلافة عام ١٥٨ هـ. وبقي في الحكم عشر سنوات. مات مسموماً، وقيل صريعاً في الصيد. كان يجلس للمظالم. وهو أول من مُثي بين يديه بالسيف والقسي والنشاب والعمد. بنى جامع الرصافة الذي اتمحى أثره. الأعلام ٢٢١/٦.

(١٤٩) ت: واستعطف.

(١٥٠) ساقطة من ت، ح.

(١٥١) ساقطة من ت.

(١٥٢) ت: حكم.

الثلاثة بعد إفضاء الخلافة إليه من غير أن يعهد إلى أحد فأراد أهل الاختيار أن يختاروا للخلافة غير الثاني لم يجوز، وكذلك لو مات الثاني بعد إفضاء الخلافة إليه لم يجوز أن يختاروا لها غير الثالث وإن جاز أن يعهد بها الثاني إلى غير الثالث، لأن العهد نصّ لا يُستعمل الاختيار إلا مع عدمه، ولكن لو قال الخليفة العاهد قد عهدت إلى فلان، فإن مات بعد إفضاء الخلافة إليه فالخليفة بعده فلان لم تصح خلافة الثاني ولم ينعقد عهده بها لأنه لم يعهد إليه في الحال وإنما جعله ولي عهده بعد إفضاء الخلافة إلى الأول، [وقد يجوز أن] (١٥٣) يموت قبل إفضائها إليه [فلا يكون عهد الثاني بها منفذا فلذلك بطل وجاز للأول بعد إفضاء الخلافة إليه أن يعهد بها إلى غيره] (١٥٤). وإن مات من غير عهد جاز لأهل الاختيار اختيار غيره.

[فصل] (١٥٥) فإذا استقرت الخلافة لمن تقلدها إما بعهد أو اختيار لزم كافة الأمة أن يعرفوا إفضاء الخلافة إلى مستحقها بصفاته ولا يلزم أن يعرفوه بعينه واسمه إلا أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وبيعتهم تنعقد الخلافة. وقال سليمان بن جرير (١٥٦): واجب على الناس كلهم معرفة الإمام بعينه واسمه كما عليهم معرفة الله ومعرفة رسوله. والذي عليه جمهور الناس أن معرفة الإمام تلزم الكافة [على الجملة] (١٥٧) دون التفصيل، وليس على كل أحد أن يعرفه بعينه واسمه إلا النوازل التي تحوج إليه، كما أن معرفة القضاة الذين تنعقد (١٥٨) بهم الأحكام والفقهاء الذين يفتون في الحلال والحرام تلزم العامة على الجملة دون التفصيل إلا عند النوازل المحوجة إليهم، [ولو لزم كل واحد من الأمة أن يعرف الإمام بعينه واسمه للزمت الهجرة إليه] (١٥٩) ولما جاز تخلف الأبعاد ولأفضى ذلك إلى خلو الأوطان ولصار من العرف

(١٥٣) ساقطة من ت، ح.

(١٥٤) ساقطة من ت.

(١٥٥) ساقطة من ح.

(١٥٦) سليمان بن جرير الرقي الزيدي. كان علما فقيها من المعتزلة. له أتباع يُسمون بالسليمانية والجريرية. كان تابعا لجعفر الصادق ثم انفصل عنه. وأهل السنة يكفرونه لتكفيره عثمان بن عفان رضي الله عنه. انظر أراؤه في الشهرستاني، الملل والنحل ١/ ١٥٩ - ١٦٠، د. أحمد محمود صبحي، الزيدية، ص ١٠٠ - ١٠٣، البغدادي، الفرق بين الفرق، ص ٢٣ - ٢٤، ٢٣٢.

(١٥٧) ساقطة من ت، ح.

(١٥٨) ت، ح: نفذ.

(١٥٩) ساقطة من ت.

خارجا وبالفساد عائدا، وإذا لزمته معرفته على التفصيل الذي ذكرناه فعلى كافة الأمة تفويض الأمور العامة إليه من غير افتيات عليه ولا معارضة له ليقوم بما وُكل إليه من وجوه المصالح وتدبير الأعمال، ويُسمى خليفة لأنه خَلَفَ رسول الله ﷺ في أمته فيجوز أن يُقال يا خليفة رسول الله، وعلى الإطلاق فيقال الخليفة. واختلفوا هل يجوز أن يُقال يا خليفة الله؟ فجوزَه بعضهم لقيامه بحقوقه في خلقه، ولقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ﴾ (١٦٠). وامتنع جمهور العلماء من جواز ذلك [ونسبوا قائله إلى الفجور] (١٦١) وقالوا يُستخلف من يغيب أو يموت والله لا يغيب ولا يموت (١٦٢)، وقد قيل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه يا خليفة الله، فقال لست بخليفة الله ولكن خليفة رسول الله ﷺ.

والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء: أحدها حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم (١٦٣) مبتدع أو زاغ (١٦٤) ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل والأمة ممنوعة من زلل. . الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة. فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم. والثالث: حماية البيضة (١٦٥) والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعاش وينتثروا في الأسفار آمنين من تغريب بنفس أو مال. والرابع: إقامة الحدود لتُصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتُحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك. والخامس: تحصين الثغور (١٦٦) بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء (١٦٧) بغرة يتهكون فيها محرماً أو يسفكون فيها لمسلم (١٦٨) أو معاهد دما. والسادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يُسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين

(١٦٠) الأنعام - ١٦٥.

(١٦١) ساقطة من ح.

(١٦٢) ت: والله تعالى باق موجود إلى الأبد.

(١٦٣) نَجْم الشيء بمعنى طَلَع وظهر. المعجم الوسيط ٩٠٤/٢.

(١٦٤) زَاغ: مَال عن القصد أو الطريق. المعجم الوسيط ٤٠٧/١.

(١٦٥) البيضة: البلاد.

(١٦٦) الثغور: المناطق الحدودية.

(١٦٧) ت، ح: تظهر.

(١٦٨) ساقطة من ح.

كله . والسابع : جباية الفيء<sup>(١٦٩)</sup> والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهادا من غير حيف<sup>(١٧٠)</sup> ولا عسف . والثامن : تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير . التاسع : استكفاء الأمانء وتقليد النصحاء فيما يُفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال ، لتكون الأعمال بالكفاة مضبوطة والأموال بالأمانء محفوظة . العاشر : أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأحوال ؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ويعش الناصح ، وقد قال الله تعالى : ﴿ يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾<sup>(١٧١)</sup> . فلم يقتصر الله سبحانه على التفويض دون المباشرة ولا عذره [في الاتباع حتى وصفه بالضلال]<sup>(١٧٢)</sup> ، وهذا وإن كان مستحقا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو من حقوق السياسة<sup>(١٧٣)</sup> لكل مسترع ، قال النبي ﷺ : «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»<sup>(١٧٤)</sup> . ولقد أصاب الشاعر<sup>(١٧٥)</sup> فيما وصف به الزعيم المدبر حيث يقول :

وقلدوا أمركم لله دركم	رحب الذراع بأمر الحرب مضطلعا
لا مترفا إن رخاء العيش ساعده	ولا إذا عَضَّ مكروه به خشعا
ما زال يجلب درّ الدهر أشطره	يكون متبعا يوما ومتبعا
حتى استمر على شزر مريرته	مستحکم الرأي لا فحما ولا ضرعا

وقال محمد بن يزيد<sup>(١٧٦)</sup> للمأمون - وكان وزيره - :

(١٦٩) الفيء : «هو الأرض والعقار . وهي في الأصل أخذت عنوة ثم اتفق عليها . ويجوز أن تؤخذ بالصلح بدون قتال . وهذا هو أكثر استعمال الفيء . . . .» الرئيس ، الخراج ، ص ١١٣ .

(١٧٠) ح : تحوف ، م ، ط : خوف .

(١٧١) ص - ٢٦ .

(١٧٢) ح : في اتباع الهوى ، ت : في التشاغل اكتفاء بالاستنابة حتى قرنه بالضلال .

(١٧٣) ساقطة من ت .

(١٧٤) محمد فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، ص ٤٧٨ ، حديث ١١٩٩ .

(١٧٥) هو لقيط بن معمر بن أبياد ويُلَقَّب بـ (لقيط الأيادي) . انظر ابن قتيبة ، الشعر والشعراء ، ص ١١٢ - ١١٣ .

(١٧٦) محمد بن يزيد بن سويد المروزي . من كتاب الإنشاء ووزير المأمون ، الخليفة العباسي . له شعر جيد كقوله :

فلا تأمنن الدهر حرًا ظلمته      فما ليل حرًا إن ظلمت بنائم

انظر الأعلام ١٤٣/٧ .

من كان حارس دنيا إنه قمن      أن لا ينام وكل الناس نوام  
وكيف ترقد عينا من تضيّفه      همان من أمره حل وإبرام

(فصل) (١٧٧) وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله. والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيثان: أحدهما جرح في عدالته. والثاني نقص في بدنه، فأما الجرح في عدالته وهو الفسق فهو على ضربين (١٧٨): أحدهما ما تابع فيه الشهوة. والثاني ما تعلق فيه بشبهة، فأما الأول منها فمتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيها للشهوة وانقياداً للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها. فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد. [وقال بعض المتكلمين: يعود إلى الإمامة بعوده إلى العدالة] (١٧٩) من غير أن يُستأنف له عقد ولا بيعة لعموم ولايته ولحقوق (١٨٠) المشقة في استئناف بيعته. وأما الثاني منها فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض فيتأول لها خلاف الحق، فقد اختلف العلماء فيها. فذهب فريق منهم إلى أنها تمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ويخرج بحدوثه منها لأنه لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل وجب أن يستوي حال الفسق بتأويل وغير تأويل. وقال كثير من علماء البصرة: إنه لا يمنع من انعقاد الإمامة ولا يخرج به منها كما لا يمنع من ولاية القضاء وجواز الشهادة.

وأما ما طرأ على بدنه من نقص فينقسم ثلاثة أقسام: أحدهما نقص الحواس، والثاني: نقص الأعضاء، والثالث: نقص التصرف (١٨١)، فأما نقص الحواس فينقسم ثلاثة أقسام: قسم يمنع من الإمامة وقسم لا يمنع منها، وقسم مختلف فيه. فأما القسم المانع منها فشيثان: أحدهما زوال العقل، والثاني ذهاب البصر، فأما زوال العقل فضربان: أحدهما ما كان عارضا مرجو الزوال كالإغماء فهذا لا يمنع في انعقاد الإمامة ولا يخرج منها، لأنه مرض قليل

(١٧٧) ساقطة من ح.

(١٧٨) ضربين: نوعين.

(١٧٩) ساقطة من ت.

(١٨٠) ت، ح: لخوف.

(١٨١) ساقطة من ت.

اللبث<sup>(١٨٢)</sup> سريع الزوال، وقد أغمي على رسول الله ﷺ في مرضه. والضرب الثاني ما كان لازماً لا يُرجى زواله كالجنون والخبيل فهو على ضربين: أحدهما أن يكون مُطبقاً دائماً لا يتخلله إفاقة فهذا يمنع من عقد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ هذا بطلت به الإمامة بعد تحققه والقطع به<sup>(١٨٣)</sup>؛ والضرب الثاني<sup>(١٨٤)</sup> أن يتخلله إفاقة يعود بها إلى حال السلامة فينظر فيه. فإذا كان زمان الخبيل أكثر من زمان الإفاقة مُنع من عقد الإمامة. واختلف في منعه في استدامتها، [ فقليل يمنع من استدامتها ]<sup>(١٨٥)</sup> كما يمنع من ابتدائها، فإذا طرأ بطلت الإمامة، لأن في استدامته<sup>(١٨٦)</sup> إخلالاً بالنظر المستحق فيه، وقيل لا يمنع من استدامة الإمامة وإن مُنع من عقدها في الابتداء لأنه يُراعى في ابتداء عقدها سلامة كاملة وفي الخروج منها نقص كامل. وأما ذهاب البصر فيمنع من عقد الإمامة واستدامتها فإذا طرأ بطلت به الإمامة، لأنه لما أبطل ولاية القضاء ومُنع من جواز الشهادة فأولى أن يمنع من صحة الإمامة. وأما عشاء العين وهو أن لا يُبصر عند دخول الليل فلا يمنع من الإمامة في عقد ولا استدامة لأنه مريض في زمان الدعة<sup>(١٨٧)</sup> يُرجى زواله. وأما ضعف البصر، فإن كان يعرف به الأشخاص إذا رآها لم يمنع من الإمامة، وإن كان يُدرك الأشخاص ولا يعرفها مُنع من الإمامة عقداً واستدامة.

وأما القسم الثاني من الحواس التي لا يؤثر فقدها<sup>(١٨٨)</sup> في الإمامة فشيئان: أحدهما الخشم في الأنف الذي لا يُدرك به شم الروائح. والثاني فقد الذوق الذي لا يفرق به بين الطعوم فلا يؤثر هذا في عقد الإمامة لأنها يؤثران في اللذة ولا يؤثران في الرأي والعمل.

وأما القسم الثالث من الحواس المختلف فيها فشيئان الصمم والخرس فيمنعان من ابتداء عقد الإمامة. لأن كمال الأوصاف بوجودهما مفقود. واختلف في الخروج بهما من الإمامة، فقالت طائفة يخرج بهما منها كما يخرج بذهاب البصر لتأثيرهما في التدبير والعمل. وقال آخرون:

(١٨٢) ط: اللبس.

(١٨٣) ت: لم ينعقد.

(١٨٤) ت: الثالث.

(١٨٥) ساقطة من ح.

(١٨٦) ت: لأن في أثناء زمانه...، ح: لأن في انتشار ما به.

(١٨٧) الدعة: السكينة والراحة.

(١٨٨) ت: نقصها.

لا يخرج بها من الإمامة لقيام الإشارة مقامها فلم يخرج منها إلا بنقص كامل (١٨٩). وقال آخرون: إن كان يحسن الكتابة لم يخرج بها من الإمامة، وإن كان لا يحسنها خرج من الإمامة بها لأن الكتابة مفهومة والإشارة موهومة، والأول من المذاهب أصح. وأما تمتمة اللسان وثقل السمع مع إدراك الصوت إذا كان عاليا فلا يخرج بها من الإمامة إذا حدثا. [واختلف في ابتداء عقدها معها، فقليل] (١٩٠) يمنع ذلك من ابتداء عقده لأنها نقص يخرج بها عن حال الكمال، وقيل لا يمنع لأن نبي الله موسى عليه السلام لم تمنعه عقدة لسانه عن النبوة فأولى أن لا يمنع من الإمامة (١٩١).

(فصل) وأما فقد الأعضاء فينقسم إلى أربعة أقسام: أحدها لا يمنع من صحة الإمامة في عقد (١٩٢) ولا استدامة، وهو ما لا يؤثر فقده في رأي ولا عمل ولا نهوض ولا يشين في المنظر، وذلك مثل قطع الذكر والأنثيين، فلا يمنع من عقد الإمامة ولا من استدامتها بعد العقد لأن فقد هذين العضوين يؤثر في التناسل دون الرأي والحكمة (١٩٣) فيجري مجرى العنة، وقد وصف الله تعالى يحيى بن زكريا بذلك وأثنى عليه فقال ﴿وسيدا وحصورا ونبينا من الصالحين﴾ (١٩٤). وفي الحصور قولان: أحدهما أنه العين الذي لا يقدر على إتيان النساء قاله ابن مسعود (١٩٥) وابن عباس (١٩٦) والثاني أنه من لم يكن له ذكر يعنى به النساء أو كان كالنواة قاله سعيد بن

(١٨٩) ساقطة من ت.

(١٩٠) ساقطة من ت.

(١٩١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي﴾ طه - ٢٧، ٢٨.

(١٩٢) ت: ابتداء.

(١٩٣) ت: والحكمة، ح: والحركة. أما معنى الحكمة: فيقال رجل مُحْك، أي أحكمته التجارب. الفيروز آبادي،

القاموس المحيط، ٣/٣٠٩.

(١٩٤) آل عمران - ٣٩.

(١٩٥) عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي. من كبار الصحابة وأقربهم للنبي ﷺ. من أهل مكة ومن السابقين

إلى الإسلام. وهو أول من جهر بقراءة القرآن بمكة. كان خادما رسول الله ﷺ وصاحب سره، ومن القراء

المشهورين. كما أنه اشتهر بالعلم. توفي بالمدينة في خلافة عثمان، وعنده من العمر نحو ستين عاما. توفي عام

٣٢هـ. الأعلام ٤/١٣٧.

(١٩٦) ساقطة من ت، ح: يُذكر ابن مسعود فقط.

المُسَيَّب<sup>(١٩٧)</sup>، فلما لم يمنع ذلك من النبوة فأولى أن لا يمنع من الإمامة، وكذلك قطع الأذنين لأنها لا يؤثران في رأي ولا عمل ولهما شين<sup>(١٩٨)</sup> خفي يمكن أن يستتر فلا يظهر. والقسم الثاني ما يمنع من عقد الإمامة ومن استدامتها، وهو ما يمنع من العمل كذهاب اليدين أو من النهوض كذهاب الرجلين، فلا تصلح معه الإمامة في عقد ولا استدامة لعجزه عما يلزمه من حقوق الأمة في عمل أو نهضة. والقسم الثالث ما يمنع من عقد الإمامة واختلف في منعه من استدامتها وهو ما ذهب به بعض العمل أو فقد به بعض النهوض كذهاب إحدى اليدين أو إحدى الرجلين فلا يصح معه عقد الإمامة لعجزه عن كمال التصرف، فإن طرأ بعد عقد الإمامة ففي خروجه منها مذهبان للفقهاء: أحدهما يخرج به من الإمامة لأنه عجز يمنع من ابتدائها فمنع من استدامتها. والمذهب الثاني أنه لا يخرج به من الإمامة وإن منع من عقدها، لأن المعتبر في عقدها كمال السلامة وفي الخروج منها كمال النقص. والقسم الرابع ما لا يمنع من استدامة الإمامة. واختلف في منعه من ابتداء عقدها وهو ما شان وقبح ولم يؤثر في عمل ولا في نهضة كجدع الأنف وسمل إحدى العينين، فلا يخرج به من الإمامة بعد عقدها لعدم تأثيره في شيء من حقوقها. وفي منعه من ابتداء عقدها مذهبان للفقهاء: أحدهما أنه لا يمنع من عقدها وليس ذلك من الشروط المعتبرة فيها لعدم تأثيره في حقوقها، والمذهب الثاني أنه يمنع من عقد الإمامة وتكون السلامة منه شرطاً معتبراً في عقدها ليسلم ولاية الأمة<sup>(١٩٩)</sup> من شين يُعاب ونقص يُزدرى فتقل به الهيبة، وفي قلتها نفور عن الطاعة، وما أدى إلى هذا فهو نقص في حقوق الإمامة<sup>(٢٠٠)</sup>.

(فصل)<sup>(٢٠١)</sup> وأما نقص التصرف فضربان: حجر وقهر. فأما الحجر فهو أن يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشقة، فلا يمنع ذلك من إمامته ولا يقدح في صحة ولايته ولكن يُنظر في أفعال من استولى على أموره، فإن كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز إقراره عليها تنفيذاً لها وإمضاء لأحكامها لثلا يقف

(١٩٧) سعيد بن المُسَيَّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي. من التابعين وأحد فقهاء المدينة السبعة. كان محدثاً فقيهاً ورعاً زاهداً. سُمي (راوية عمر) لحفظه أفضيته. توفي بالمدينة (١٣ - ٩٤هـ). الأعلام ١٠٢/٣.

(١٩٨) شين: عيب أو قبح.

(١٩٩) ت، ح: ولاية الأمة.

(٢٠٠) ط: الأمة.

(٢٠١) ساقطة من ح.

من الأمور الدينية ما يعود بفساد على الأمة. وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجوز إقراره عليها ولزمه أن يستنصر من يقبض ويُزيل تغلبه. وأما القهر فهو أن يصير مأسوراً في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه فيمنع ذلك عن عقد الإمامة له لعجزه عن النظر<sup>(٢٠٢)</sup> في أمور المسلمين، وسواء كان العدو مُشركاً أو مسلماً باغياً<sup>(٢٠٣)</sup>. وللأمة [فسحة في]<sup>(٢٠٤)</sup> اختيار من عداه<sup>(٢٠٥)</sup> من ذوي القدرة، وإن أسر بعد أن عُقدت له الإمامة فعلى كافة الأمة استنقاذه لما أوجبه الإمامة<sup>(٢٠٦)</sup> من نصرته وهو على أمانته ما كان مرجو الخلاص مأمول الفكاك إما بقتال أو فداء، فإن وقع الإياس منه لم يخل حال من أسره من أن يكونوا مشركين أو بُغاة مسلمين؛ فإن كان في أسر المشركين خرج من الإمامة لليأس من خلاصه [واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره على الإمامة]<sup>(٢٠٧)</sup>. فإن عهد بالإمامة في حال أسره نُظر في عهده، فإن كان بعد الإياس من خلاصه كان عهده باطلاً لأنه عهْد بعد خروجه من الإمامة فلم يصح منه عهد، وإن عهْد قبل الإياس من خلاصه وقت هو فيه مرجو الخلاص صحَّ عهده لبقاء إمامته واستقرت إمامة ولي عهده بالإياس من خلاصه لزوال إمامته، فلو خلص من أسره بعد عهده نُظر في خلاصه، فإن كان بعد الأياس منه لم يعد إلى إمامته لخروجه منها بالإياس واستقرت في ولي عهده، وإن خلص قبل الإياس فهو على أمانته ويكون العهد في ولي العهد ثابتاً وإن لم يصر إماماً.

وإن كان مأسوراً مع بُغاة المسلمين، فإن كان مرجو الخلاص فهو على إمامته وإن لم يُرج خلاصه لم يخل حال البغاة من أحد أمرين: إما أن يكونوا قد نصبوا لأنفسهم إماماً أو لم ينصبوا، فإن كانوا فوضى لا إمام لهم فالإمام المأسور في أيديهم على إمامته لأن بيعته لهم لازمة وطاعته عليهم واجبة فصار معهم كمصيره مع أهل العدل<sup>(٢٠٨)</sup> إذا صار تحت الحجر، وعلى

(٢٠٢) ساقطة من ح.

(٢٠٣) ساقطة من ت.

(٢٠٤) الزيادة من ت، ح.

(٢٠٥) ت: عاداه.

(٢٠٦) ت: لما أوجبه الله تعالى على الأمة.

(٢٠٧) ساقطة من ت.

(٢٠٨) ح: كمصيره مع العدل.

أهل الاختيار أن يستنيبوا عنه ناظرا يخلفه إن لم يقدر على الاستنابة، فإن قدر عليها كان أحق باختيار من يستنيبه منهم، فإن خَلَع المأسور نفسه أو مات لم يصير المستناب إماما لأنها نيابة عن موجود فزالت بفقده [ويخالف ولي العهد لأنه ولاية بعد مفقود لا تنعقد بوجودها فافتراقاً] (٢٠٩)، وإن كان أهل البغي قد نصبوا لأنفسهم إماما دخلوا في بيعته وانقادوا لطاعته فالإمام المأسور في أيديهم خارج من الإمامة بالإيأس من خلاصه، لأنهم قد انحازوا بدار تفرّد حكمها عن الجماعة وخرجوا بها عن الطاعة فلم يبق لأهل العدل بهم نصرة ولا للمأسور (٢١٠) معهم قدرة، وعلى أهل الاختيار في دار العدل أن يعقدوا الإمامة لمن ارتضوا لها، فإن خَلَص المأسور لم يعد إلى الإمامة لخروجه منها.

(فصل) (٢١١) وإذا تمهد ما وصفناه من أحكام الإمامة وعموم نظرها في مصالح الملة وتدبير الأمة، فإذا استقر عقدها للإمام انقسم ما صدر عنه من ولايات خلفائه أربعة أقسام: فالقسم الأول من تكون ولايته عامة في الإعمال العامة وهم الوزراء لأنهم يستنابون في جميع الأمور من غير تخصيص. والقسم الثاني من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة وهم أمراء الأقاليم والبلدان لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور. والقسم الثالث من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة وهم كقاضي القضاة ونيقيب (٢١٢) الجيوش وحمامي الثغور ومستوفي الخراج وجابي الصدقات، لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الإعمال. والقسم الرابع من تكون ولايته خاصة في الإعمال الخاصة وهم كقاضي بلد أو إقليم أو مستوفي خراجه أو جابي صدقاته أو حمامي ثغره أو نقيب جنده (١١٣)، لأن كل واحد منهم خاص النظر مخصوص العمل، ولكل واحد من هؤلاء الولاية شروط تنعقد بها ولايته يوضح معها نظره. ونحن نذكرها في أبوابها ومواضعها بمشيئة الله وتوفيقه.

(٢٠٩) الزيادة من ت، ح.

(٢١٠) ط: وللمأسور. والنص يقتضي النهي.

(٢١١) ساقطة من ح.

(٢١٢) النقيب: وظيفة شرفية يتصدر بها الشخص الذي يقع عليه الاختيار مصدر الرئاسة. ويكون الاختيار على أساس

الأفضلية والمكانة. الموسوعة العربية الميسرة ١٨٤٦/٢.

(٢١٣) ت: خليه.

## الباب الثاني في تقليد الوزارة

والوزارة على ضربين: وزارة تفويض ووزارة تنفيذ. فأما وزارة التفويض فهو أن يستشير الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده، وليس يمتنع جواز هذه الوزارة، قال الله تعالى حكاية عن نبيه موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي﴾ (٢٩) هَارُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ أَشَدُّ بِهِءَ أَزْرَى ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي ﴿٣٢﴾. فإذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أجوز، ولأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستنابة. ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرد به ليستظهر به على نفسه وبها يكون أبعد من الزلل (٣) وأمنع من الخلل. ويعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة إلا النسب وحده لأنه مضمي الآراء ومنفذ الاجتهاد فاقضى أن يكون على صفات المجتهدين. ويحتاج فيها إلى شرط زائد على شروط الإمام وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والخراج وخبرة بهما وتفصيلهما فإنه مباشرة لها تارة ومستتبع فيها أخرى، فلا يصل إلى استنابة الكفاوة إلا أنه منهم كما لا يقدر على المباشرة إذا قصر عنهم، وعلى هذا الشرط مدار الوزارة وبه تنتظم السياسة.

حكى أن المأمون رحمه الله كتب في اختيار وزير: إني التمسيت لأموري رجلا جامعاً لخصال الخير ذا عفة في خلائقه واستقامة في طرائقه، قد هذبته الآداب وأحكمته التجارب، إن أوثمن على الأسرار قام بها وإن قلد مَهْمَاتِ الْأُمُور نَهَضَ فِيهَا، يَسْكُتُ الْحَلْمَ وَيَنْطِقُ الْعِلْمَ وَتَكْفِيهِ اللَّحْظَةُ وَتُغْنِيهِ اللَّحْمَةُ (٣)، له صولة الأمراء وأناة الحكماء وتواضع العلماء وفهم الفقهاء، إن

(١) طه - ٢٩.

(٢) ت: الزوال.

(٣) ط: اللحمة.

أحسن إليه شكر، وإن ابتلي بالإساءة صبر، لا يبيع نصيب يومه بحرمان غده، يسترق قلوب الرجال بخلاصة لسانه<sup>(٤)</sup> وحسن بيانه<sup>(٥)</sup>. وقد جمع بعض الشعراء هذه الأوصاف فأوجزها ووصف بعض وزراء الدولة العباسية فقال<sup>(٦)</sup>:

بديته وفكرته سواء إذا اشتبهت على الناس الأمور  
وأحزم ما يكون الدهر يوماً إذا أعيأ المشاور والمشير  
وصدر فيه لهم اتساع إذا ضاقت من هم الصدر

فهذه الأوصاف إذا أكملت في الزعيم المدبّر - وقل ما تكمل - فالصلاح بنظره عام وما يُناط برأيه وتدبيره تام، وإن اختلفت فالصلاح بحسبها يحتل والتدبير على قدرها يعتل، ولئن لم يكن هذا من الشروط الدينية المحضة<sup>(٧)</sup> فهو من شروط السياسة المازجة لشروط الدين لما يتعلق بها من مصالح الأمة واستقامة الملة. فإذا كملت شروط هذه الوزارة فيمن هو أهل لها فصحة التقليد فيها معتبرة بلفظ الخليفة المستورز لأنها ولاية تفتقر إلى عقد والعقود لا تصح إلا بالقول الصريح، فإن وقع له بالنظر وأذن له لم يتم التقليد حكماً، وإن أمضاه الولاية عرفاً حتى يعقد له الوزارة بلفظ يشتمل على شرطين: أحدهما عموم النظر، [والثاني النيابة، فإن اقتصر على<sup>(٨)</sup>] عموم النظر دون النيابة كان بولاية العهد أخص فلم تنعقد به الوزارة، فإن اقتصر به على النيابة فقد أهم<sup>(٩)</sup> ما استنابه فيه من عموم وخصوص أو تنفيذ وتفويض فلم تنعقد به الوزارة، وإذا جمع بينهما انعقدت وتمت. والجمع بينهما يكون من وجهين: أحدهما وهو بأحكام العقود أخص أن يقول قد قلدتك ما إليّ نيابة عني فتنعقد به الوزارة لأنه قد جمع له بين عموم

(٤) الخلافة: الخديعة باللسان. ويقال رجل خلّاب أي خداع كذاب. الرازي، مختار الصحاح، ص ١٨٣.

(٥) أورد أبو منصور الثعالبي هذه الصفات في كتابه «تحفة الوزراء» حيث نسبها إلى عمرو بن مسعدة، ص ٦٥. وما هو جدير بالذكر أن الثعالبي قد عاصر الماوردي وتوفي عام ٤٢٩ هـ، أي قبل الماوردي قرابة ربع قرن.

(٦) ينسبها الأصفهاني إلى أشجع بن عمرو السلمي مع اختلاف في بعض الألفاظ. الأغاني ٢٣٨/١٨. أما ابن المعتز فينسبها إلى سلم الخاسر. انظر طبقات الشعراء، ص ١٠٢.

(٧) ح: المحظة.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) ت: اهتم.

النظر والاستنابة في النظر<sup>(١٠)</sup>، [فإن قال له نبّ عني فيما إليّ احتمل]<sup>(١١)</sup> أن تتعقد به الوزارة لأنه قد جمع له في هذا اللفظ بين الوجهين عموم النظر والاستنابة واحتمل أن لا تتعقد به الوزارة لأنه إذن يحتاج إلى أن يتقدمه عقد والإذن في أحكام العقود لا تصح به العقود، ولكن لو قال قد استنبتت فيما إليّ انعقدت به الوزارة لأنه عدلّ عن مجرد الإذن إلى ألفاظ العقود، ولو قال انظر فيما إليّ لم تتعقد به الوزارة لاحتماله أن ينظر في تصفحه أو في تنفيذه أو في القيام به، والعقد لا ينبرم بلفظ محتمل حتى يصله بما ينفي عنه الاحتمال وليس يراعي فيما يباشره الخلفاء وملوك الأمم من العقود العامة بما يراعي في الخاصة من الشروط المؤكدة لأمرين: أحدهما أن من عاداتهم الاكتفاء بيسير القول عن كثيرة فصار ذلك فيهم عرفا مخصوصا، وربما استثقلوا الكلام فاقصروا على الإشارة غير أنه ليس يتعلق بها في الشرع حكم لناطق سليم فلذلك<sup>(١٢)</sup> خرجت بالشرع من عرفهم. والثاني أنهم لقلّة ما يباشرونه من العقود تجعل شواهد الحال في تأهيبهم لها موجبا لحمل لفظهم المجمل على الغرض المقصود دون الاحتمال المجرد، فهذا وجه. والوجه الثاني وهو بعرف المنصب أشبه<sup>(١٣)</sup> أن يقول: قد استوزرتك تعويلا على نيابتك فتتعقد به هذه الوزارة لأنه قد جمع بين عموم النظر فيما إليه بقوله استوزرتك، لأن نظر الوزارة عام وبين النيابة بقوله تعويلا على نيابتك فخرجت عن وزارة التنفيذ إلى وزارة التفويض، ولو قال قد فوضت إليك وزارتي احتمل أن تتعقد به هذه الوزارة، لأن ذكر التفويض فيها يخرجها عن وزارة التنفيذ إلى وزارة التفويض، ويحتمل أن لا تتعقد لأن التفويض من أحكام هذه الوزارة فافتقر إلى عقد يتقدمه، والأول من الاحتمالين أشبه بالصواب، فعلى هذا لو قال قد فوضنا إليك الوزارة صح لأن ولاة الأمور يُكنّون عن أنفسهم بلفظ الجمع ويعظمون عن إضافة الشيء إليهم فيرسلونه فيقوم قوله [قد فوضنا إليك مقام قوله فوضت إليك]<sup>(١٤)</sup>، وقوله الوزارة مقام قوله وزارتي وهذا أفخم<sup>(١٥)</sup> قول عُقدت به وزارة التفويض وأوجزه، ولو كنّي غير الملوك عن أنفسهم

(١٠) ساقطة من ت، ح.

(١١) ساقطة من ت.

(١٢) ط: فكذلك.

(١٣) ح: اسمه، ت: غير واضحة.

(١٤) ت: قد فوضناك.

(١٥) ساقطة من ت.

بالجمع وترك الإضافة لما تعلق به حكم التفرد والإضافة لخروجه عن العرف المعهود، فأما إذا قال قد قلدتك وزارتي أو قد قلدناك الوزارة لم يصح بهذا القول من وزراء التفويض حتى يبيّن بما يستحق به التفويض لأن الله تعالى يقول حكاية عن نبيه موسى صلوات الله عليه: ﴿واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي أشد به أزرى وأشركه في أمري﴾<sup>(١٦)</sup>. فلم يقتصر على مجرد الوزارة حتى قرنها بشدة أزره وإشراكه في أمره، لأن اسم الوزارة مُخْتَلَف في اشتقاقه على ثلاثة أوجه: أحدها أنه مأخوذ من الوَزْر وهو الثقل لأنه يحمل عن الملك أثقاله. الثاني أنه مأخوذ من الوَزْر وهو الملجأ ومنه قوله تعالى ﴿كَلَّا لَا وَزَرَ﴾<sup>(١٧)</sup> أي لا ملجأ فسمي بذلك، لأن الملك يلجأ إلى رأيه ومعونته. والثالث أنه مأخوذ من الأزر وهو الظهر، لأن الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بالظهر ولأي هذه المعاني كان مشتقاً فليس في واحد منها ما يوجب الاستبداد بالأمر.

(فصل)<sup>(١٨)</sup> وإذا تقرر ما تنعقد به وزارة التفويض فالنظر فيها وإن كان على العموم معتبر بشرطين يقع الفرق بينها بين الإمامة والوزارة: أحدهما يختص بالوزير وهو مطالعة الإمام لما أمضاه من تدبيره وأنفذه من ولاية وتقليد لثلا يصير بالاستبداد كالإمام. والثاني يختص بالإمام وهو أن يتصفح أفعال الوزير وتدبيره الأمور ليُقرّ منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه لأن تدبير الأمة إليه موكل وعلى اجتهاده محمول. ويجوز لهذا الوزير أن يحكم بنفسه وأن يقلّد الحكام كما يجوز ذلك للإمام لأن شروط الحكم فيه معتبرة، ويجوز أن ينظر في المظالم ويستنيب فيها لأن شروط المظالم فيه معتبرة. ويجوز أن يتولى الجهاد بنفسه، وأن يقلّد من يتولاه لأن شروط الحرب فيه معتبرة<sup>(١٩)</sup>. ويجوز أن يباشر تنفيذ الأمور التي دبرها، وأن يستنيب في تنفيذها لأن شروط الرأي والتدبير فيه معتبرة. وكل ما صح من الإمام صح من الوزير إلا ثلاثة أشياء. أحدها ولاية العهد، فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى وليس ذلك للوزير. الثاني أن للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة وليس ذلك للوزير. والثالث أن للإمام أن يعزل من قلّده الوزير وليس للوزير أن يعزل من قلّده الإمام. وما سوى هذه الثلاثة فحكم التفويض إليه يقتضي جواز فعله وصحة نفوذه منه، فإن عارضه الإمام في ردّ ما أمضاه، فإن كان في حكم نُفَذ على وجهه أو في مال

(١٦) طه - ٢٩.

(١٧) القيامة - ١١.

(١٨) ساقطة من ح.

(١٩) ساقطة من ت.

وُضع في حقه لم يُجز نقض ما نُفذ باجتهاده من حكم ولا استرجاع ما فرّق برأيه من مال، فإن كان في تقليد وال أو تجهيز جيش وتدبير حرب جاز للإمام معارضته بعزل المولى والعدول بالجيش إلى حيث يرى، وتدبير الحرب بما هو أولى لأن للإمام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه فكان أولى أن يستدركه من أفعال وزيره. فلو قلّد الإمام والياً على عمل وقلّد الوزير<sup>(٢٠)</sup> غيره على ذلك العمل نُظر في أسبقهما بالتقليد فإن كان الإمام أسبق تقليداً [من الوزير]<sup>(٢١)</sup> فتقليده أثبت ولا ولاية لمن قلّده الوزير، وإن كان تقليد الوزير أسبق فإن علم الإمام بما تقلد من تقليد الوزير كان في تقليده الإمام لغيره عزل الأول واستئناف تقليد الثاني فصح الثاني دون الأول وإن لم يعلم الإمام بما تقدم من تقليد الوزير فتقليد الوزير أثبت وتصحّ ولاية الأول دون الثاني، لأن تقليد الثاني مع الجهل بتقليد الأول لا يكون عزلاً لو علم بتقليده. وقال بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه: لا يعزل الأول مع علم الإمام بحاله إذا قلّد غيره حتى يعزله قولاً فيصير بالقول معزولاً لا بتقليد غيره، فعلى هذا إذا كان النظر مما يصح فيه الاشتراك صح تقليدهما فكانا مشتركين في النظر، فإن كان مما لا يصح فيه الاشتراك كان تقليدهما موقوفاً على عزل أحدهما وإقرار الآخر؛ فإن تولى ذلك الإمام [جاز أن يعزل أيها شاء ويُقر الآخر، وإن تولاه الوزير]<sup>(٢٢)</sup>: جاز أن يعزل من اختص بتقليده ولم يُجز أن يعزل من قلّده الإمام.

(فصل) وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل، لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتديره، وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاية يؤدي عنه ما أمر وينفذ عنه ما ذكر ويمضي ما حكم ويخبر بتقليد الولاية وتجهيز الجيوش<sup>(٢٣)</sup> ويعرض عليه ما ورد من مهم وتجدد من حدث ملم، ليعمل فيه ما يؤمر به، فهو مُعين في تنفيذ الأمور وليس بوالٍ<sup>(٢٤)</sup> عليها ولا متقلد لها، فإن شورك في الرأي كان باسم الوزارة أخص، وإن لم يشارك<sup>(٢٥)</sup> فيه كان باسم الوساطة والسفارة أشبه، وليس تفتقر هذه الوزارة إلى تقليد وإنما يُراعى فيها مجرد الأذن

(٢٠) ت: الوزير وقلّد.

(٢١) الزيادة من ح.

(٢٢) ساقطة من ت.

(٢٣) ت، ح: والحماة.

(٢٤) ت: يزال.

(٢٥) ت، ح: يُشرك.

[ومطلق الاسم] (٢٦) ولا تُعتبر في المؤهل لها الحرية ولا العلم، لأنه ليس له أن ينفرد بولاية ولا تقليد [فيعتبر فيه الحرية، ولا يجوز له أن يحكم] (٢٧) فيعتبر فيه العلم وإنما هو مقصور النظر على أمرين: أحدهما أن يؤدي إلى الخليفة. والثاني (٢٨) أن يؤدي عنه، فيراعي فيه سبعة أوصاف: أحدها الأمانة حتى لا يخون فيما قد أوتمن عليه ولا يغش فيما قد استنصح فيه. والثاني صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ويعمل على قوله فيما ينهيه. والثالث قلة الطمع حتى لا يرتشي فيما يلي ولا ينخدع فيتساهل. والرابع أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء فإن العداوة تصدّ [عن التناصف وتمنع من التعاطف] (٢٩). والخامس أن يكون ذكورا لما يؤديه إلى الخليفة وعنه لأنه شاهد له وعليه. والسادس الذكاء والفطنة حتى لا تُدلس عليه الأمور فتشبهه، ولا تُتموه عليه فتلتبس، فلا يصح مع اشتباهها عزم ولا يصلح مع التباسها عزم، وقد أفصح بهذا الوصف وزير المأمون محمد يزداد (٣٠) حيث يقول:

إصابة معنى المرء روح كلامه      فإن أخطأ المعنى فذاك مواتُ  
إذا غاب قلب المرء عن حفظ لفظه      فيقظته للعالمين سباتُ

والسابع أن لا يكون من أهل الأهواء فيخرجه الهوى من الحق إلى الباطل ويتدلس عليه المحق من المبطل، فإن الهوى خادع الألباب وصارف له عن الصواب. ولذلك قال النبي ﷺ: «حُبُّك الشيء يُعمي ويصم» (٣١). قال الشاعر: (٣٢).

إنّا إذا قلّت دواعي الهوى      وأنصت السامع للقائل  
واصطرع القوم بألبابهم      نقضي بحكم عادل فاصل  
لا نجعل الباطل حقا ولا      نلفظ دون الحق بالباطل  
نخاف أن تُسفه أحلامنا      فنحمل الدهر مع الحامل

(٢٦) الزيادة من ت، ح.

(٢٧) ساقطة من ت.

(٢٨) ساقطة من ت، ح.

(٢٩) ساقطة من ح.

(٣٠) ساقطة من ح.

(٣١) أبو داود، ٣٣٤/٢. وعده الإمام الشوكاني في الموضوعات. انظر الفوائد المجموعة، ص ٦٦.

(٣٢) ابن عبد ربه، العقد الفريد/ ٤٠١/٤. حيث تنسب هذه الأبيات إلى ابن أبي الحقيق وهو الربيع بن أبي الحقيق من بني قريظة.

فإن كان هذا الوزير مشاركا في الرأي احتاج إلى وصف ثامن وهو الحنكة والتجربة التي تؤديه إلى صحة الرأي وصواب التدبير فإن في التجارب خبرة بعواقب الأمور. وإن لم يُشارك في الرأي لم يحتج إلى هذا الوصف وإن كان ينتهي إليه [بمرور الزمان] (٣٣) مع كثرة الممارسة ولا يجوز أن تقوم بذلك امرأة وإن كان خبرها مقبولا لما تضمنه معنى الولايات المصروفة عن النساء لقول النبي ﷺ: «ما أفلح قوم ولي أمرهم امرأة» (٣٤). ولأن فيها من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء، ومن الظهور (٣٥) في مباشرة الأمور ما هو عليهن محظور، ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة (٣٦) وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم، ويكون الفرق بين هاتين الوزارتين بحسب الفرق بينهما في النظرين. وذلك من أربعة أوجه: أحدها أنه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم [والجهاد] (٣٧)؛ وليس ذلك لوزير التنفيذ [والثاني أنه يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليد الولاية وليس ذلك لوزير التنفيذ] (٣٨). والثالث أنه يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب وليس ذلك لوزير التنفيذ. والرابع أنه يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال بقبض ما يستحق له وبدفع ما يجب فيه وليس ذلك لوزير التنفيذ، وليس فيما عدا هذه الأربعة ما يمنع أهل الذمة منها (٣٩) إلا أن يستطبلوا فيكونوا ممنوعين من الاستطالة (٤٠)؛ ولهذا الفروق الأربعة بين النظرين افترق في أربعة من شروط الوزارتين: أحدها أن الحرية (٤١) معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة التنفيذ. والثاني أن الإسلام معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ. والثالث أن العلم بالأحكام الشرعية معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ. والرابع أن المعرفة بأمرى الحرب والخراج معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في

(٣٣) الزيادة من ت، ح.

(٣٤) هداية الباري، ١٤٥/٢.

(٣٥) ت، ح: البروز.

(٣٦) الأدلة الشرعية تنقض هذا الرأي الذي يعتبر سقطة لا تصح من له زعامة الشافعية. انظر هذه الأدلة، د. محمد

عبدالقادر أبو فارس، مرجع سابق، ص ٤٦٥ - ٤٨٣.

(٣٧) الزيادة من ت.

(٣٨) ساقطة من ت.

(٣٩) ت، ح: منه.

(٤٠) استطال: طأل وتناول عليه، وتفضل عليه. المعجم الوسيط ٥٧٢/٢.

(٤١) ح: الجزية.

وزارة التنفيذ، فافترقا في شروط التقليد من أربعة أوجه كما افترقا في حقوق النظر في أربعة أوجه واستويا فيما عداها من حقوق وشروط.

(فصل) ويجوز للخليفة أن يقلد وزيرى تنفيذ على اجتماع وانفراد، ولا يجوز أن يقلد وزيرى تفويض على الاجتماع لعموم ولايتهما<sup>(٤٢)</sup>، كما لا يجوز تقليد إمامين لأنها ربما تعارضا في العقد والحل والتقليد والعزل وقد قال الله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾<sup>(٤٣)</sup>. فإن قلد وزيرى تفويض لم يخل حال تقليده لهما من ثلاثة أقسام: أحدهما أن يفوض إلى كل واحد منهما عموم النظر، فلا يصح لما قدمناه من دليل وتعليل ويُنظر في تقليدهما، فإن كان في وقت واحد بطل تقليدهما معا، وإن سبق أحدهما الآخر صحّ تقليد السابق وبطل تقليد المسبوق. والفرق بين فساد التقليد والعزل أن فساد التقليد يمنع من نفوذ ما تقدم من نظره، والعزل لا يمنع من نفوذ ما تقدم من نظره. والقسم الثاني أن يشرك بينهما في النظر على اجتماعهما فيه ولا يجعل إلى واحد منهما أن يفرد به فهذا يصح وتكون الوزارة بينهما<sup>(٤٤)</sup> لافي واحد منهما، ولهما تنفيذ ما اتفق رأيهما عليه، وليس لهما تنفيذ ما اختلفا فيه ويكون موقوفا على رأي الخليفة<sup>(٤٥)</sup> وخارجا عن نظر هذين الوزيرين، وتكون هذه الوزارة قاصرة<sup>(٤٦)</sup> عن وزارة التفويض المطلقة من وجهين: أحدهما اجتماعهما على تنفيذ ما اتفقا عليه. والثاني زوال نظرهما عما اختلفا فيه، فإن اتفقا بعد الاختلاف نظر، فإن كان عن رأي اجتماعهما على صوابه بعد اختلافهما فيه دخل في نظرهما وصح تنفيذهما، لأن ما تقدم من الاختلاف لا يمنع من جواز الاتفاق، وإن كان من متابعة أحدهما لصاحبه مع بقائهما على الرأي المختلف فيه فهو على خروجه من نظرهما لأنه لا يصح من الوزير تنفيذ ما لا يراه صوابا. والقسم الثالث أن لا يشرك بينهما في النظر ويفرد كل واحد منهما بما ليس فيه للآخر نظر، وهذا يكون على وجهين: إما أن يخص كل واحد منهما بعمل يكون فيه عام النظر خاص العمل مثل أن يرد إلى أحدهما وزارة بلاد المشرق وإلى الآخر

(٤٢) ساقطة من ت.

(٤٣) الأنبياء - ٢٢.

(٤٤) ت، ح: فيها.

(٤٥) ح: الخلافة.

(٤٦) ت: أنقص.

وزارة بلاد المغرب، وإما أن يخص كل واحد منهما بنظر يكون فيه عام العمل خاص النظر مثل أن يستوزر أحدهما على الحرب والآخر على الخراج فيصح التقليد على كلا الوجهين، غير أنها لا يكونان وزيرين تفويض ويكونان واليين على عملين مختلفين، لأن وزارة التفويض ما عمت ونفذ أمر الوزيرين<sup>(٤٧)</sup> بها في كل عمل وكل نظر؛ ويكون تقليد كل واحد منهما مقصورا على ما خص به، وليس له معارضة الآخر في نظره وعمله ويجوز للخليفة أن يقلد وزيرين<sup>(٤٨)</sup> وزير تفويض ووزير تنفيذ فيكون وزير التفويض مطلق التصرف ووزير التنفيذ مقصورا على تنفيذ ما وردت<sup>(٤٩)</sup> به أوامر الخليفة، ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يولي معزولا ولا أن يعزل مولى<sup>(٥٠)</sup>، ويجوز لوزير التفويض أن يولي المعزول ويعزل من ولّاه ولا يعزل من ولّاه الخليفة<sup>(٥١)</sup>، وليس لوزير التنفيذ أن يوقع عن نفسه ولا عن الخليفة إلا بأمره ويجوز لوزير التفويض أن يوقع عن نفسه إلى عماله وعمال الخليفة ويلزمهم قبول توقيعاته، ولا يجوز أن يوقع عن الخليفة إلا بأمره في عموم أو خصوص، وإذا عزل الخليفة وزير التنفيذ لم ينزل به أحد من الولاة. وإذا عزل وزير التفويض انعزل به عمال التنفيذ ولم ينزل به عمال التفويض لأن عمال التنفيذ نيابة وعمال التفويض ولاة. ويجوز لوزير التفويض أن يستخلف نائبا عنه، ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يستخلف من ينوب عنه، لأن الاستخلاف تقليد فصح من وزير التفويض ولم يصح من وزير التنفيذ، وإذا نهي<sup>(٥٢)</sup> الخليفة وزير التفويض عن الاستخلاف لم يكن له أن يستخلف<sup>(٥٣)</sup>، وإذا أذن لوزير التنفيذ في الاستخلاف [جاز له أن يستخلف]<sup>(٥٤)</sup> لأن كل واحد من الوزيرين يتصرف عن أمر الخليفة ونهيه وإن افرق حكمهما مع إطلاق التقليد. وإذا فوّض الخليفة تدبير الأقاليم إلى ولايتها ووكل النظر فيها إلى المستولين<sup>(٥٥)</sup> عليها كالذي عليه أهل زماننا جاز

(٤٧) ت، ح: الوزير.

(٤٨) ساقطة من ت، ح.

(٤٩) ت، ح: صدرت.

(٥٠) ت: أن يعزل من ولّاه الخليفة.

(٥١) ساقطة من ت.

(٥٢) ت، ح: نهي.

(٥٣) ساقطة من ت.

(٥٤) ساقطة من ح.

(٥٥) ت: ولايتها.

لمالك<sup>(٥٦)</sup> كل اقليم أن يستوزر، وكان حكم وزيره معه كحكم وزير الخليفة [مع الخليفة]<sup>(٥٧)</sup>  
في اعتبار الوزارتين وأحكام النظرين .

---

(٥٦) ت، ح : للملك .

(٥٧) ساقطة من ت .

## الباب الثالث

### في تقليد الإمارة على البلاد

وإذا قلّد الخليفة أميرا على إقليم أو بلد كانت إمارته على ضربين عامة وخاصة: فأما العامة فعلى ضربين: إمارة استكفاء بعقد عن اختيار وإمارة استيلاء بعقد عن اضطرار، فإمارة<sup>(١)</sup> الاستكفاء التي تنعقد عن اختياره فتشتمل على عمل محدود ونظر معهود<sup>(٢)</sup>، والتقليد فيها أن يفوض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله ونظرا في المعهود من سائر أعماله فيصير عام النظر فيما كان محدودًا من عمل ومعهودا في نظر فيشتمل نظره فيه على سبعة أمور: أحدها النظر في تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي وتقدير أرزاقهم إلا أن يكون الخليفة قدّرها فيذرها<sup>(٣)</sup> عليهم. والثاني النظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكام. والثالث جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال فيها وتفريق ما استحق منها. والرابع حماية البيضة<sup>(٤)</sup> والذب عن الحريم<sup>(٥)</sup> ومراعاة الدين من تغيير أو تبديل. والخامس إقامة الحدود في حق الله<sup>(٦)</sup> وحقوق الأدميين. والسادس الإمامة في الجمع والجماعات حتى يقوم<sup>(٧)</sup> بها أو يستخلف عليها. والسابع تسيير الحجيج من عمله ومن سلكه من غير أهله حتى يتوجهوا مُعانين عليه، فإن كان

(١) ت، ح: فأما إمارة.

(٢) ت: مفهوم.

(٣) يقوم بتوزيعها.

(٤) ح: الحريم، ط: الدين.

(٥) ح: البيضة. ويُقصد بالذب: الدفاع.

(٦) حق الله: اصطلاح فقهي يُقصد به مالا يسقط من الأفعال باسقاط العبد لها. ويقابله «حق العبد» وهو ما يسقط من

الأفعال باسقاط العبد كالقصاص. ويشمل «حق الله»، العبادات والمعاملات كالصلاة والصوم والإنفاق في سبيل الله

وعدة الطلاق وحرمة الزنا. انظر القاموس الإسلامي ١٢٢/٢.

(٧) ط: يؤم.

هذا الإقليم ثغرا متاخما للعدو، اقترن بها ثامن وهو جهاد من يليه من الأعداء وقسم غنائمهم في المقاتلة وأخذ خمسها لأهل الخمس<sup>(٨)</sup>. وتعتبر في شروط هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التفويض، لأن الفرق بينهما خصوص الولاية في الإمارة وعمومها في الوزارة وليس بين عموم الولاية وخصوصها فرق في الشروط المعتبرة فيها ثم يُنظر في عقد هذه الإمارة. فإن كان الخليفة قد ولّاه [كان لوزير التفويض عليه حق المراعاة والتصفح]<sup>(٩)</sup> ولم يكن له عزله ولا نقله من إقليم إلى غيره. وإن كان الوزير قد تفرّد بتقليده فهو على ضربين: أحدهما أن يقلده عن إذن<sup>(١٠)</sup> الخليفة، فلا يجوز له عزله ولا نقله عن عمله إلى غيره إلا عن إذن الخليفة وأمره، ولو عُزل الوزير لم ينعزل هذا الأمير. والضرب الثاني أن يقلده عن نفسه فهو نائب عنه فيجوز له أن ينفرد بعزله والاستبدال به بحسب ما يؤديه الاجتهاد إليه من النظر في الأولى والأصح<sup>(١١)</sup>. ولو أطلق الوزير تقليد هذا الأمير فلم يصرّح فيه بأنّه [نائب]<sup>(١٢)</sup> عن الخليفة ولا عن نفسه كان التقليد عن نفسه؛ وله أن ينفرد بعزله، ومتى انعزل الوزير انعزل هذا الأمير إلا أن يقره الخليفة على إمارته فيكون ذلك تجديد ولاية واستئناف تقليد غير أنه لا يحتاج [في لفظ العقد]<sup>(١٣)</sup> إلى ما يحتاج إليه ابتداء العقد من شروط، ويكفي أن يقول الخليفة قد أقررتك على ولايتك ويحتاج في ابتداء العقد [لتقليدها]<sup>(١٤)</sup> أن يقول قد قلدتك ناحية كذا إمارة على أهلها ونظرا على جميع ما يتعلق بها على تفصيل لا يدخله إجمال ولا يتناوله احتمال، فإذا قلّد الخليفة هذه الإمارة لم يكن فيها عزل للوزير عن تصفحها ومراعاتها، وإذا قلّد الوزارة لم يكن فيها عزل [للوزير]<sup>(١٥)</sup> لهذا الأمير عن إمارته لأنه إذا اجتمع عموم التقليد وخصوصه في الولايات<sup>(١٦)</sup> السلطانية كان عموم

(٨) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾. الأنفال - ٤١.

(٩) ساقطة من ت.

(١٠) ساقطة من ت، ح.

(١١) ت، ح: الأصلح.

(١٢) الزيادة من ت.

(١٣) ساقطة من ت.

(١٤) الزيادة من ت.

(١٥) الزيادة من ح.

(١٦) ح: الولاية.

التقليد محمولاً في العرف على مراعاة الأخص وتصفحه وكان خصوص التقليد محمولاً على مباشرة العمل وتنفيذه. ويجوز لهذا الأمير أن يستوزر لنفسه وزير تنفيذ بأمر الخليفة وبغير أمره، ولا يجوز أن يستوزر وزير تفويض إلا عن إذن الخليفة وأمره لأن وزير التنفيذ معين ووزير التفويض مستبد. وإذا إراد هذا الأمير أن يزيد في أرزاق جيشه لغير سبب لم يجوز لما فيه من استهلاك مال في غير حق، وإن زادهم لحدوث سبب يقتضيه نُظر في السبب، فإن كان مما يرجى زواله لا تستقر به الزيادة على التأييد كالزيادة لغلاء سعر أو حدوث حدث أو نفقة في حرب جاز للأمير أن يدفع هذه الزيادة من بيت المال ولا يلزمه استثمار<sup>(١٧)</sup> الخليفة لأنها في حقوق السياسة الموكولة إلى اجتهاده، وإن كان سبب الزيادة مما يقتضي استقرارها على التأييد كالزيادة لحرب أبلوا فيها وقاموا بالنصر حتى انجلت أوقفها على استثمار<sup>(١٨)</sup> الخليفة فيها ولم يكن له التفرد بامضاءها. ويجوز أن يرزق من بلغ من أولاد الجيش ويفرض لهم العطاء بغير أمر، ولا يجوز أن يفرض لجيش مبتدأ إلا بأمر، وإذا فُضِّل من مال الخراج فاضل عن أرزاق جيشه حمله إلى الخليفة ليضعه في بيت المال العام المُعدَّ للمصالح العامة، وإذا فُضِّل من مال الصدقات فاضل عن أهل عمله لم يلزمه حمله إلى الخليفة وصرفه في أقرب أهل الصدقات من عمله، وإذا نُقص مال الخراج عن أرزاق جيشه طالب الخليفة بتسامه من بيت المال، ولو نقص مال الصدقات عن أهله عمله لم يكن له مطالبة الخليفة بتسامه لأن أرزاق الجيش مُقدرة بالكفاية وحقوق أهل الصدقات معتبرة بالوجود. وإذا كان تقليد الأمير من قبل الخليفة لم ينزل بموت الخليفة، وإن كان من قبل الوزير انعزل بموت الوزير لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين وتقليد الوزير نيابة عن نفسه، وينعزل الوزير بموت الخليفة وإن لم ينعزل به الأمير لأن الوزارة نيابة عن الخليفة والإمارة نيابة عن المسلمين، فهذا حكم أحد قسَمي الإمارة العامة وهي إمارة الاستكفاء المعقودة عن اختيار.

ونحن نقدم أمام<sup>(١٩)</sup> القسم الآخر<sup>(٢٠)</sup> منها حكم الإمارة الخاصة لاشتراكها في عقد الاختيار ثم نذكر القسم الثاني في إمارة الاستيلاء المعقودة عن اضطرار لئبني حكم الاضطراب على حكم الاختيار، فيعلم فرق ما بينهما من شروط وحقوق.

(١٧) ت: استعمال.

(١٨) ساقطة من ح.

(١٩) ساقطة من ح.

(٢٠) ط: الأخير.

(فصل<sup>(٢١)</sup>) فأما الإمارة الخاصة، فهو أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب عن الحریم، وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام ولجباية الخراج والصدقات فأما إقامة الحدود فما افتقر منها إلى اختيار<sup>(٢٢)</sup> لاختلاف الفقهاء فيه وافتقر إلى إقامة بيّنة لتناكر المتنازعين فيه<sup>(٢٣)</sup> فليس له التعرض لإقامتها لأنها من الأحكام الخارجة عن خصوص إمارته، وإن لم يفتقر إلى اختيار ولا بيّنة أو افتقر إليها فنُفذ فيه اجتهاد الحاكم أو إقامة البيّنة عنده، فلا يخلو أن يكون من حقوق الله سبحانه أو من حقوق الأدميين، فإن كان من حقوق الأدميين كحدّ القذف والقصاص في نفس أو طرف<sup>(٢٤)</sup> كان ذلك معتبرا بحال الطالب. فإن عدل عنه إلى الحاكم كان الحاكم أحق باستيفائه لدخوله في جملة الحقوق التي ندب الحاكم إلى استيفائها، وإن عدل الطالب باستيفاء الحدّ والقصاص إلى هذا الأمير كان الأمير أحقّ باستيفائه. لأنه ليس بحكم وإنما هو معونة على استيفاء الحق وصاحب المعونة هو الأمير دون الحاكم، فإن كان هذا الحدّ من حقوق الله تعالى المحضة كحدّ الزنا جلدا أو رجما فالأمير أحقّ باستيفائه من الحاكم لدخوله في قوانين السياسة وموجبات الحماية والذبّ عن الملة، ولأن تتبع المصالح موكول<sup>(٢٥)</sup> إلى الأمرء المندوبين إلى البحث عنها دون الحكام المرصدين<sup>(٢٦)</sup> لفصل التنازع بين الخصوم فدخل في حقوق الإمارة ولم يخرج منها إلا بنص وخرج من حقوق القضاء فلم يدخل فيها إلا بنصّ.

وأما نظره في المظالم، فإن كان مما نُفذت فيه الأحكام وأمضاه القضاة والحكام جاز له النظر في استيفائه معونة للمحق على المبطل وانتزاعا للمحق من المعترف المماطل، لأنه موكول إلى المنع من التظالم والتغالب ومندوب إلى الأخذ بالتعاطف والتناصف، فإن كانت المظالم مما تستأنف فيها الأحكام ويبدأ فيها القضاء مُنع هذا الأمير لأنه من الأحكام التي لم يتضمّن عقد إمارته وردهم إلى حاكم بلده، فإن نفذ حكمه لأحدهم بحق قام باستيفائه إن ضَعُف عنه

(٢١) الزيادة من ت، ح.

(٢٢) ت، ح: اجتهاد.

(٢٣) ت: لتناكر فيها، ح: المتداعين فيه.

(٢٤) مفرد أطراف. ويُقصد بها أطراف الإنسان.

(٢٥) ساقطة من ت، ح.

(٢٦) ت: المرصدين، ح: المتصدّين.

الحاكم، فإن لم يكن في بلده حاكم عدل بها إلى أقرب الحكام من بلده إن لم يلحقهما في المسير<sup>(٢٧)</sup> إليه مشقة، فإن لحقت لم يكفلها ذلك واستأمر الخليفة فيما تنازعا ونفذ حكمه فيه.

وأما تسيير الحجيج من عمله فداخل في أحكام إمارته، لأنه من جملة المعونات<sup>(٢٨)</sup> التي ندب لها وأما إمامة الصلوات في الجمع والأعياد، فقد قيل إن القضاة بها أخص وهو بمذهب الشافعي أشبه وقيل إن الأمراء بها أحق وهو بمذهب أبي حنيفة أشبه فإن تاخمت ولاية هذا الأمير ثغرا لم يكن له أن يتدبىء جهاد أهله إلا بإذن الخليفة وكان عليه حرهم ودفعهم إن هجموا عليه بغير إذنه لأن دفعهم من حقوق الحماية ومقتضى الذب عن الحریم. ويعتبر في ولاية هذه الإمارة الشروط المعنية في وزارة<sup>(٢٩)</sup> التنفيذ وزيادة شرطین عليها: هما الإسلام والحرية، لما تضمنتها في الولاية على أمور دينية لا تصح من الكفر والرق، ولا يعتبر فيها العلم والفقہ، وإن كان فزيادة فضل. فصارت شروط الإمارة العامة معتبرة بشروط وزارة التفويض لاشتراكها في عموم النظر وإن اختلفا في خصوص العمل وشروط الإمارة الخاصة تقصر عن شروط الإمارة العامة بشرط واحد وهو العلم لأن لمن عمّت إمارته أن يحكم وليس ذلك لمن خصت إمارته، وليس على واحد من هذين الأمرين<sup>(٣٠)</sup> مطالعة الخليفة بما أمضاه في عمله<sup>(٣١)</sup> على مقتضى إمارته إذا كان معهوداً إلا على وجه الاختيار تظاهراً بالطاعة، فإن حدث حادث غير معهود أوقفاه على مطالعة الإمام<sup>(٣٢)</sup> وعملا فيه بأمره فإن خافا من اتساع الخرق إن أوقفاه قاما بما يدفع هجومه حتى يردّ عليها إذن الخليفة فيما يعملان به لأن رأي<sup>(٣٣)</sup> الخليفة لإشرافه على عموم الأمور أمضى في الحوادث النازلة.

(فصل) وأما إمارة الاستيلاء التي تُعقد عن اضطرار فهي أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها ويفوض إليه تدبيرها وسياستها، فيكون الأمير باستيلائه مستبداً

(٢٧) في الأصل (المصير).

(٢٨) ت، خ: المعاون.

(٢٩) ح: ولاية.

(٣٠) ط: الأمرين.

(٣١) ت، ح: عملها.

(٣٢) ساقطة من ت.

(٣٣) ت: على.

بالسياسة والتدبير، والخليفة بإذنه منفذاً لأحكام الدين ليخرج من الفساد إلى الصحة ومن الحظر إلى الإباحة، وهذا وإن خرج عن عرف التقليد المُطلق في شروطه وأحكامه ففيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الأحكام الدينية ما لا يجوز أن يُترك مختلاً مدخولاً ولا فاسداً معلولاً، فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار لوقوع الفرق بين شروط المكنة والعجز.

والذي يتحفظ بتقليد المستولي من قوانين الشرع سبعة أشياء، فيشارك في التزامها الخليفة الولي والأمير المستولي ووجوبها في جهة المستولي أغلظ: أحدها حفظ منصب الإمامة في خلافة النبوة وتدبير أمور الملة، ليكون ما أوجبه الشرع من إقامتها محفوظاً وما تفرع عنها من الحقوق محروساً. والثاني ظهور الطاعة. والثالث اجتماع الكلمة على الألفة والتناصر ليكون للمسلمين<sup>(٣٤)</sup> يد على من سواهم. والرابع أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة والأحكام والأقضية فيها نافذة لا تبطل بفساد عقودها. ولا تسقط بخلل عهودها<sup>(٣٥)</sup>. والخامس أن يكون استيفاء الأموال الشرعية بحق تبرأ به ذمة<sup>(٣٦)</sup> مؤديها ويستبيحه أخذها [ومعطيها]<sup>(٣٧)</sup>. السادس أن تكون الحدود مستوفاة بحق وقائمه على مستحق؛ فإن جنب المؤمن حمى إلا من حقوق الله وحدوده. والسابع أن يكون الأمير في حفظ الدين ورعاً<sup>(٣٨)</sup> عن محارم الله يأمر بحقه إن أطيع ويدعو إلى طاعته إن عُصي. فهذه سبع قواعد في قوانين<sup>(٣٩)</sup> الشرع يحفظ بها حقوق الإمامة وأحكام الأمة فلاجلها وجب تقليد المستولي؛ فإن كملت<sup>(٤٠)</sup> فيه شروط الاختيار كان تقليده حتماً استدعاء لطاعته ودفعاً لمشاqqته ومخالفتة، وصار بالإذن له نافذ التصرف في حقوق الملة وأحكام الأمة وجرى على من استوزره واستنابه لأحكام من استوزره الخليفة واستنابه وجاز أن يستوزر وزير تفويض ووزير تنفيذ فإن لم يكمل في المستولي شروط الاختيار جاز للخليفة

(٣٤) ت، ح: المسلمون.

(٣٥) ت: بانحلال عهودها، ح: بانحلال عقودها.

(٣٦) ساقطة من ت.

(٣٧) الزيادة من ت.

(٣٨) ت: وازعا، ح: ورع.

(٣٩) ت: قواعد.

(٤٠) ت، ح: كانت.

إظهار تقليده استدعاء لطاعته وحسباً لمخالفته ومعاندته<sup>(٤١)</sup>، أو كان نفوذ تصرفه في الأحكام والحقوق موقوفاً على أن يستيب له الخليفة فيها لمن قد تكاملت فيه شروطها ليكون كمال الشروط فيمن أضيف إلى نيابته جبراً لما أعوز من شروطها في نفسه فيصير التقليد للمستوى والتنفيذ من المستتاب. وجاز مثل هذا وإن شذَّ عن الأصول لأمرين. أحدهما أن الضرورة تُسقط ما أعوز من شروط المكنة. والثاني أن ما خيف انتشاره في المصالح العامة تُخفف شروطه عن شروط المصالح الخاصة، فإذا صحَّت إمارة الاستيلاء كان الفرق بينها وبين إمارة الاستكفاء من أربعة أوجه: أحدهما أن إمارة الاستيلاء متعينة في المستوي<sup>(٤٢)</sup> وإمارة الاستكفاء مقصورة على اختيار المستكفي. والثاني أن إمارة الاستيلاء مشتملة على البلاد التي غلب عليها المستوي، وإمارة الاستكفاء مقصورة على البلاد التي تضمنها عهد المستكفي<sup>(٤٣)</sup>. والثالث أن إمارة الاستيلاء تشتمل على معهود النظر ونادره، وإمارة الاستكفاء مقصورة على معهود النظر دون نادره<sup>(٤٤)</sup>. والرابع أن وزارة التفويض تصح في إمارة الاستيلاء [ولا تصح في إمار الاستكفاء]<sup>(٤٥)</sup> لوقوع الفرق بين المستوي ووزيره في النظر، لأن نظر الوزير مقصور على المعهود، وللمستوي أن ينظر في النادر والمعهود، وإمارة الاستكفاء مقصورة على النظر المعهود فلم تصح معها وزارة تشتمل على مثلها من النظر المعهود لاشتباه حال الوزير بالمستوزر [والله أعلم]<sup>(٤٦)</sup>.

(٤١) ح: ومعاديه.

(٤٢) ط: التولي.

(٤٣) ت: والثاني والثالث أن إمارة الاستيلاء مشتمل على معهود النظر دون نادره.

(٤٤) ح: دون زيادة.

(٤٥) ساقطة من ت.

(٤٦) الزيادة من ح.

## الباب الرابع في تقليد الإمارة على الجهاد

والإمارة على الجهاد مختصة بقتال المشركين. وهي على ضربين: أحدهما أن تكون مقصورة على سياسة الجيش وتدبير الحرب؛ فيعتبر فيها شروط الإمارة الخاصة، والضرب الثاني أن يفوض الأمير فيها جميع أحكامها من قسم الغنائم وعقد الصلح<sup>(١)</sup> فيعتبر فيها شروط الإمارة العامة، وهي أكبر الولايات الخاصة أحكاما وأوفرها فصولا وأقساما، وحكمها إذا خضت داخل في حكمها إذا عمّت، فاقتصرنا عليه بإيجازاً<sup>(٢)</sup>. والذي يتعلق بها من الأحكام إذا عمّت ستة أقسام: القسم الأول في تسيير الجيش، وعليه في السير بهم سبعة حقوق: أحدها الرفق بهم في السير الذي يقدر عليه أضعفهم وتُحفظ به قوة أقواهم، ولا يجذ السير فيهلك الضعيف ويستفرغ جلد القوي، وقد قال النبي ﷺ: «هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، فإن المُنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى وشر السير الحقيقنة»<sup>(٣)</sup>. وروي عن النبي ﷺ: «المُضعف أمير الرفقة»<sup>(٤)</sup>. يريد أن من ضعفت دابته كان على القوم أن يسيروا بسيره. والثاني أن يتفقد خيلهم التي يجاهدون عليها وظهورهم التي يمتطونها، فلا يُدخل في خيل الجهاد ضخما كبيرا ولا ضرعا صغيرا ولا حطما كسيرا ولا أعجف زارحا هزيلا، لأنها لا تقي وربما كان ضعفها وهنا، ويتفقد ظهور الامتطاء والركوب، فيخرج منها ما لا يقدر على السير ويمنع من حمل زيادة على طاقتها،

(١) ساقطة من ت.

(٢) من ت. ساقطة.

(٣) ابن حنبل، ١٩٩/٣. والمُنبت الذي يبائع في طلب الشيء ويفرط فيه حتى ربما يفوته على نفسه. المعجم الوسيط ٣٧/١. والحقيقنة: أرفع السير واتعبه للظهور وقيل السير في أول الليل وقد نهي عنه. والحديث ضعيف كما أورد ذلك

الألباني، ضعيف الجامع الصغير ٢٠١/٢ - ٢٠٢، حديث ٢٠٢٠. وسنشير إلى هذا المرجع فيما بعد (الألباني).

(٤) لم نعثر على هذا الحديث بنصه، وإن أورد البخاري: بشرح الكرماني ١٦١/٢ في معناه (باب: من استعان بالضعفاء).

قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَابِ الْخَيْلِ﴾<sup>(٥)</sup> وقال رسول الله ﷺ: «ارتبطوا الخيل، فإن ظهورها لكم عز، وبطونها لكم كنز»<sup>(٦)</sup>. (والثالث أن يراعي من معه من المقاتلة وهم صنفان: مسترزقة ومتطوعة، فأما المسترزقة فهم أصحاب الديوان من أهل الفيء والجهاد، يُفرض لهم العطاء من بيت المال من الفيء بحسب الغنى والحاجة. وأما المتطوعة فهم الخارجون عن الديوان من البوادي والأعراب وسكان القرى والأمصار الذين خرجوا في النفير الذي ندب الله تعالى إليه بقوله: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٧)</sup>. وفي قوله تعالى: ﴿خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ أربعة تأويلات<sup>(٨)</sup>: أحدهما شبانا وشيوخا قاله الحسن<sup>(٩)</sup> وعكرمة<sup>(١٠)</sup>، والثاني أغنياء وفقراء قاله أبو صالح<sup>(١١)</sup>. والثالث ركبانا ومشاة قاله أبو عمرو<sup>(١٢)</sup>. والرابع ذا عيال وغير ذي عيال قاله الفراء<sup>(١٣)</sup> وهؤلاء يُعطون من الصدقات دون الفيء من سهم رسول الله ﷺ المذكور في آية الصدقات، لأن حقهم في الفيء ولكل

(٥) الأنفال - ٦.

(٦) لم نثر عليه بنصه ولكن جاء في مجمع الزوائد ٥/ ٢٦٠ - ٢٦١. (قال رسول الله ﷺ الخيل ثلاثة فرس للشيطان وفرس للإنسان. . وأما فرس الإنسان فالفرس التي يرتبطها الإنسان يلتمس بطنها فهي ستر من فر).

(٧) التوبة - ٤١.

(٨) جميع هذه التأويلات ساقطة من ت. وما هو جدير بالذكر أن الماوردي يورد في تفسيره المسمى (النكت والعيون). أن هذه الآية عشرة تأويلات، مع اختلاف في أسماء بعض المفسرين الذين يُنسب إليهم التأويل. انظر النكت والعيون، ١٣٩/٢ - ١٤٠. كذلك يذهب القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، إلى أن هذه الآية فيها عشرة أقوال، مع اختلاف في الأسماء أيضا. ١٥٠/٨.

(٩) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، من التابعين. كان إمام البصرة وخبير الأمة في زمانه. ولد بالمدينة عام ٢١ هـ. وسكن البصرة. من المشهورين بالفقه والورع والشجاعة. وقف في وجه الحجاج وغيره من الولاة. توفي نحو ١١٠ هـ. الأعلام ٢/ ٢٢٦ - ٢٢٧.

(١٠) لعل المقصود عكرمة بن عبدالله البربري المدني، مولى عبدالله بن عباس، من التابعين. كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي. توفي بالمدينة (٢٥ - ١٠٥ هـ). الأعلام ٤/ ٢٢٤.

(١١) ينسب القرطبي هذا التأويل إلى مجاهد. الجامع، ١٥٠/٨.

(١٢) ح: ط، ت أبو عمر. وينسب الماوردي وكذلك القرطبي هذا التأويل إلى ابن عمرو الأوزاعي وهو عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي. إمام الديار الشامية في الفقه والزهد. ولد في بعلبك ونشأ في البقاع وتوفي في بيروت. كانت الفتيا في الأندلس تدور على رأيه إلى زمن الحكم بن هشام. (٨٨ - ١٥٧ هـ) الأعلام ٣/ ٣٢٠.

(١٣) ينسب الماوردي هذا التأويل إلى زيد بن أسلم وذلك في تفسيره «النكت والعيون». وكذلك القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن». وزيد بن أسلم العدوي العمري، من الفقهاء المفسرين، من أهل المدينة. عاصر زمن عمر بن عبد العزيز. كان كثير الحديث، وله كتاب في التفسير. توفي عام ١٣٦ هـ. الأعلام ٣/ ٥٦ - ٥٧.

واحد من الفريقين مال لا يجوز أن يشارك غيره فيه، وجوز أبو حنيفة<sup>(١٤)</sup> صرف كل واحد من المالين إلى كل واحد من الفريقين بحسب الحاجة، وقد ميز الله تعالى بين الفريقين فلم يجز الجمع بين ما فرق. **والرابع أن يُعرّف على الفريقين العُرفاء**، وينقّب عليهما النقباء ليعرف من عرفائهم ونقبائهم وأحوالهم ويقربون عليه إذا دعاهم، فقد فعل رسول الله ﷺ ذلك في مغازيه وقال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾<sup>(١٦)</sup>. وفيها ثلاث تأويلات<sup>(١٧)</sup> أحدها أن للشعوب النسب الأقرب، والقبائل النسب الأبعد قاله مجاهد<sup>(١٨)</sup>، والثاني أن الشعوب عرب قحطان، والقبائل عرب عدنان<sup>(١٩)</sup>. والثالث أن الشعوب بطون العجم، والقبائل بطون العرب. **والخامس أن يجوز لكل طائفة شعارا يتداعون به ليصيروا متميزين بالاجتماع** متظافرين، روى عروة بن الزبير<sup>(٢٠)</sup> عن أبيه: «أن النبي ﷺ جعل شعار المهاجرين يابني عبد الرحمن وشعار الخزرج يا بني عبدالله، وشعار الأوس يا بني عبيدالله، وسمّى خيله خيل الله». **والسادس أن يتفصح الجيش ومن فيه ليخرج منهم من كان فيه تحذيل للمجاهدين وإرجاف**

(١٤) النعمان بن ثابت، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عن أهل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة. عمل بالتجارة في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. امتنع عن القضاء ورعا حتى إن الخليفة المنصور أراه على قضاء بغداد وحلف عليه، فامتنع أبو حنيفة وحلف ألا يفعل، فحبسه المنصور إلى أن مات. قال الشافعي: الناس عيال من الفقه على أبي حنيفة. له «المسند» في الحديث «والمخارج» في الفقه. من أشهر تلامذته قاضي القضاة أبو يوسف في زمن هارون الرشيد. توفي ببغداد نحو ١٥٠هـ. الأعلام ٣٦/٨.

(١٥) ط: ينقل.

(١٦) الحجرات: ١٣.

(١٧) لم ترد في تفسير المارودي «النكت والعيون».

(١٨) مجاهد بن جبر. من التابعين. وهو مفسر من أهل مكة. وصفه الذهبي بأنه شيخ القراء والمفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس وقرأه عليه ثلاث مرات، ومع ذلك كان المفسرون يتجنبون كتابه في التفسير لأنهم كانوا يرون أنه أخذ عن أهل الكتاب. (٢١ - ١٠٤هـ). الأعلام ٧٨/٥.

(١٩) «عرب عدنان بن إسماعيل بن إبراهيم وعنه تنفرح أنساب العرب. يُنسب إليه أهل الحجاز أولا ثم انتشرت بطون عدنان في تهامة ونجد والعراق ثم اليمن». «وأما قحطان فهي رأس قبائل اليمن العربية بالجنوب. انقسم بنو قحطان بعد الإسلام إلى حمير وغالبيتهم من الحضرم وكهلان وأكثرهم رحل». الموسوعة العربية الميسرة ١١٩١/٢، ١٣٧٠.

(٢٠) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي. أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، تجنّب الفتن وتنقل بين البصرة ومصر ثم عاد إلى المدينة حيث توفي عام ٩٣هـ. وهو أخو عبدالله بن الزبير لأمه وأبيه، وبثر عروة بالمدينة منسوبة إليه. الأعلام ٢٢٦/٤.

للمسلمين أو عينا عليهم للمشركين. فقد ردّ رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بن سلول (٢١) في بعض غزواته لتخذيّله المسلمين، وقال تعالى: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ كَلَهُ اللَّهُ﴾ (٢٢). أي لا يفتن بعضهم بعضا. والسابع أن لا يملىء من ناسبه أو وافق رأيه ومذهبه على من باينه في نسب أو خالفه في رأي ومذهب، فيظهر من أحوال المباينة ما تفرّق به الكلمة الجامعة تشاغلا بالتقاطع والاختلاف، وقد أعضى رسول الله ﷺ عن المنافقين وهم أضداد في الدين، وأجرى عليهم حكم الظاهر حتى قويت بهم الشوكة وكثّر بهم العدد وتكاملت بهم القوة، ووكّلهم فيما أضمرته قلوبهم من النفاق إلى علام الغيوب المؤاخذ بضائر القلوب. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فِتْنَتَهُمْ وَتَذَهَبَ رِيحُهُمْ﴾ (٢٣). وفيه تأويلان: أحدهما أن المراد بالريح الدولة قاله أبو عبيد (٢٤). والثاني أن المراد بها القوة فضرب الريح بها مثلا لقوتها (٢٥).

(فصل) القسم الثاني من أحكام هذه الإمارة في تدير الحرب. والمشركون في دار الحرب صنفان: صنف من بلغتهم دعوة الإسلام فامتنعوا منها وقاتلوا عليها (٢٦)، فأمر الجيش مخير في قتالهم بين أمرين يفعل منهما ما علم أنه الأصلح للمسلمين وأنكأ للمشركين من بيّاتهم ليلا (٢٧) ونهارا بالقتال والتحريق، وأن يندرهم بالحرب ويصافهم بالقتال (٢٨) والصنف الثاني: لم تبلغهم دعوة الإسلام، وقلّ أن يكونوا اليوم لما قد أظهره الله من دعوة رسوله (٢٩)، إلّا أن يكون قوم

(٢١) عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث بن عبّيد الخزرجي، المشهور بابن سلول. وسلول جدته لأبيه. رأس المنافقين في الإسلام. وهو من أهل المدينة. خذل النبي ﷺ يوم أحد ويوم التهيؤ لغزوة تبوك. كان يسره كل ما يسوء المسلمين وينشره. ولما مات صلى عليه النبي ولم يكن ذلك رأي عمر، فنزل قوله تعالى ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى يَحْدَمَاتٍ مِنْهُمْ﴾

الأعلام ٦٥/٤.

(٢٢) الأنفال - ٣٩.

(٢٣) الأنفال - ٤٦.

(٢٤) القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخراساني البغدادي، المشهور بأبي عبيد. من كبار العلماء بالحديث والفقه والأدب. تنقل بين مصر وبغداد وتوفي بمكة بعد الحج. قال الجاحظ: «لم يكتب الناس أصح من كتبه ولا أكثر فائدة». وله كتاب «غريب القرآن» و«فضائل القرآن» وكتاب «الأموال» توفي نحو ٢٢٤هـ. الأعلام ١٧٦/٥.

(٢٥) ساقطة من ت.

(٢٦) ت، ح: وقاتلوا.

(٢٧) بيّاتهم: مفاجئتهم في جوف الليل.

(٢٨) صاف الجيش عدوه أي قاتله صفوفا. المعجم الوسيط ١/٥١٧.

(٢٩) ساقطة من ت.

من وراء من يقابلنا من الترك والروم في مبادئ<sup>(٣٠)</sup> المشرق وأقاصي المغرب لا نعرفهم فيحرم علينا الإقدام على قتالهم غرة وبياتا بالقتل والتحريق، وأن نبداهم بالقتل قبل إظهار دعوة الإسلام لهم وإعلامهم من معجزات النبوة وإظهار الحجة بما يقودهم إلى الإجابة. فإن قاموا على الكفر بعد ظهورها لهم حاربهم وصاروا فيه كمن بلغتهم الدعوة، قال الله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّدْ لَهُم بِآيَاتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(٣١)</sup>. يعني ادع إلى دين ربك بالحكمة، وفيها تأويلات أحدهما بالنبوة، والثاني بالقرآن. قال الكلبي<sup>(٣٢)</sup>: وفي الموعظة الحسنة تأويلات: أحدهما القرآن في لِينٍ من القول [قاله الكلبي]<sup>(٣٣)</sup>، [والثاني ما فيه من الأمر والنهي]. ﴿وَجَدِّدْ لَهُم بِآيَاتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾. أي يبين لهم الحق ويوضح لهم الحجة<sup>(٣٤)</sup>. فإن بدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى الإسلام وإنذارهم بالحجة وقتلهم غرة وبياتا ضمن دييات نفوسهم وكانت على الأصح من مذهب الشافعي<sup>(٣٥)</sup> كدييات المسلمين. وقيل بل كدييات الكفار على اختلافها اختلاف معتقدتهم<sup>(٣٦)</sup>. وقال أبو حنيفة: لا دية على [الأمير في]<sup>(٣٧)</sup> قتلهم ونفوسهم هدر، وإذا تقاتلت الصفوف في الحرب جاز لمن قاتل من المسلمين أن يعلمهم بما يشتهر به في الصفوف<sup>(٣٨)</sup> ويتميز به من جميع الجيش بأن يركب الأبلق وإن كانت خيول الناس دهما وشقرا<sup>(٣٩)</sup>، ومنع أبو حنيفة من الإعلام ركوب الأبلق وليس لمنعه من ذلك وجه، روى

(٣٠) ت: أدن.

(٣١) النحل - ١٢٥.

(٣٢) محمد بن سائب بن بشر بن عمرو بن الحارث الكلبي. عالم بالتفسير والأخبار وأيام العرب. ولد ومات بالكوفة نحو ١٤٦هـ. اشترك في ثورة ابن الأشعث ضد الأمويين. مدحه النسائي في تفسيره وأنكر عليه في الحديث. اتهم بأنه من أصحاب عبدالله بن سبأ. أشهر مصنفاته «كتاب الأصنام»، الأعلام ١٣٣/٦.

(٣٣) تكرار ليس له داع (المحقق).

(٣٤) ساقطة من ت.

(٣٥) محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبدالله. أحد الأئمة الأربعة وإليه تُنسب الشافعية. ولد في غزة بفلسطين وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين. زار بغداد وقصد مصر فتوفي بها عام ٢٠٤هـ. وقبره معروف في القاهرة إلى اليوم. كان من الرواة الماهرين، برع في الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين. وضع الكثير من المؤلفات، أشهرها كتاب «الأم» في الفقه (١٥٠ - ٢٠٤هـ). الأعلام ٢٦/٦.

(٣٦) ساقطة من ت.

(٣٧) الزيادة من ت.

(٣٨) ط: بين الصفين.

(٣٩) الأبلق: اللون الجامع بين السواد والبياض، والأدهم: الأسود، والأشقر: اللون بين الذهبي والأحمر.

عبدالله بن عون<sup>(٤٠)</sup> عن عمير<sup>(٤١)</sup> عن ابن إسحاق أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «تسوموا فإن الملائكة قد تسومت»<sup>(٤٣)</sup>، ويجوز أن يجيب إلى البراز<sup>(٤٤)</sup> إذا دُعي إليه، فقد دعا أبي بن خلف<sup>(٤٥)</sup> رسول الله ﷺ إلى البراز يوم أحد فبرز إليه فقتله. وأول حرب شهدتها رسول الله ﷺ يوم بدر، برز فيها من شرفاء قريش عتبة بن ربيعة<sup>(٤٦)</sup> وابنه الوليد وأخوه شيبه<sup>(٤٧)</sup> ودعوا إلى البراز، فبرز إليهم من الأنصار عوف ومسعود ابنا عفراء<sup>(٤٨)</sup> وعبدالله بن رواحة فقالوا لبرز أكفاؤنا إلينا فما نعرفكم، فبرز إليهم ثلاثة من بني هاشم، برز علي بن أبي طالب إلى الوليد

(٤٠) عبدالله بن عون بن أرتبان المزني شيخ أهل البصرة ومن حفاظ الحديث. ما كان في العراق أعلم بالسنة منه. توفي عام ١٥١هـ. الأعلام ١١/٤ ج

(٤١) ت: أبي عمير.

(٤٢) ط، ت ( أبي اسحق .

(٤٣) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين﴾ آل عمران - ١٢٥. وكذلك قوله تعالى: ﴿... والخيل السومة﴾ آل عمران - ١٤. ويقال: سَومَ الخيل أي أرسلها وعليها فرسانها. وسَومَ القوم: أغار عليهم. المعجم الوسيط ١/٤٦٥. ومن الممكن أن المعنى ينصرف إلى وضع علامة معينة للتمييز، كما فعل الصحابي الجليل أبو دجانة وذلك حين تسوم بعصابة حمراء بعد أن أعطاه رسول الله ﷺ سيفه يوم أحد. (٤٤) المباراة (المحقق).

(٤٥) أحد كبار المشركين كان يتهدد ويتوعده النبي ﷺ بالقتل في مكة قبل الهجرة. دعا النبي ﷺ يوم أحد إلى البراز، فخرج إليه الرسول ﷺ بحربة قطعته في عنقه، ومات وهو عائد إلى مكة مع أصحابه. وفيه يقول شاعر الإسلام حسان بن ثابت:

لقد ورث الضلالة عن أبيه      أي يوم بارزه الرسول  
أتيت إليه تحمل رمّ عظم      وتوعده وأنت به جهول  
ابن هشام، السيرة النبوية ٣/٣١ - ٣٢.

(٤٦) عتبة بن ربيعة بن عبد شمس. من سادات قريش في الجاهلية. كان مشهورا بالرأي والحلم، وكان له دور مشهور في إنهاء حرب الفجار. لم يكن صاحب مال ومع ذلك ساد قريش. قُتل يوم بدر على يد علي بن أبي طالب والحمزة وعبيدة بن الحارث. الأعلام ٤/٢٠٠.

(٤٧) شيبه بن ربيعة بن عبد شمس. من زعماء قريش في الجاهلية. أدرك الإسلام ومات مشركا. وهو أحد الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿كما أنزلنا على المقتسمين﴾ وهم سبعة عشر رجلا من قريش اقتسموا عقبات مكة في بداية ظهور الإسلام وجعلوا دأبهم في موسم الحج أن يصدوا الناس عن دين الإسلام. قُتل يوم بدر في العام الثاني للهجرة. الأعلام ٢هـ.

(٤٨) عفراء بنت مهاجر مالك، من عذرة: شاعرة. اشتهرت بأخبارها مع ابن عمها «عروة بن حزام». تحاببا في صباهما، فلما كبر زوجها أبوها لغيره، وسافرت مع زوجها إلى الشام، وكان عروة غائبا، فلما عاد قبل له أنها ماتت. ثم علم بخبرها ورآها قبل موته وبلغها نعيه فقالت أبياتا في رثائه ومضت إلى قبره، فهاتت ودفنت إلى جانبه. توفت نحو ٥٠هـ. الأعلام ٤/٢٧٨.

فقتله، وبرز حمزة بن عبد المطلب<sup>(٤٩)</sup> إلى عتبة فقتله وبرز عبيدة بن الحارث<sup>(٥٠)</sup> إلى شيبة فاختلفا بضربتين أثبت كل واحد منهما صاحبه ومات شيبة لوقته واحتمل عبيدة حيا وقد قُذت رجله فهات بالصفراء فقال فيه كعب بن مالك<sup>(٥١)</sup>:

أيا عين جودي ولا تبخلي بدمع وكفا ولا تُنزري  
على سيّد هدّنا هُلكه كريم المشاهد والعنصري  
عبيدة أمسى ولا نرتجيه لُعرف غدا ولا منكر  
وقد كان يجمي عُدها القتال حامية الجيش بالمُبتر

ثم نذرت هند بنت عتبة<sup>(٥٢)</sup> لوحشي<sup>(٥٣)</sup> نذورا إن قتل حمزة بأبيها يوم أحد فلما قتله بقرت بطنه ولاكت كبده<sup>(٥٤)</sup> رضوان الله عليه وأنشأت تقول:

نحن جزيناكم بيوم بدر والحرب بعد الحرب ذات سُعر  
ما كان عن عتبة لي من صبر ولا أخي وعمّه وبكر  
شفيت نفسي وقضيت نذري شفيت وحشي غليل صدري  
فشكر وحشي عليّ عمري حت تضم أعظمي في قبري

(٤٩) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم. عم النبي ﷺ من سادات العرب في الجاهلية والإسلام. نصر المسلمين بمكة وهاجر مع النبي ﷺ إلى المدينة. وشهد بدرًا وغيرها، كان له شعار خاص في الحرب، ريشة نعامة يضعها على صدره. قُتل يوم أحد ودُفن في المدينة. الأعلام ٢٧٨/٢.

(٥٠) عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب بن مناف، أبو الحارث، من سادات قريش في الجاهلية والإسلام. ولد بمكة. قاد أول قتال بين المهاجرين والمشركين في موضع يُقال له «ثنية المرة». مات شهيدا يوم بدر. الأعلام ١٩٨/٤.

(٥١) كعب بن مالك بن عمرو بن القين الأنصاري السلمي الخزرجي. من الصحابة ومن شعراء النبي ﷺ. فقيه المدينة. شهد بدرًا وغيرها من المشاهد. وقف إلى جانب عثمان ونصره، وقعد عن نصره عليّ. مات مكفوفًا ما بين ٥٠-٥٥ هـ. الأعلام ٢٢٨/٥.

(٥٢) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس من قريش وذات شهرة. أم معاوية مؤسس الدولة الأموية. عُرفت بالحزم والرأي والشعر. قامت يوم أحد مع بعض النسوة بالتمثيل بقتلى المسلمين. أهدر النبي ﷺ دمها يوم الفتح، ولكنها جاءت مسلمة فعفى عنها. شهدت موقعة اليرموك وكانت تحرض المسلمين على قتال الروم. توفيت عام ١٤ هـ. الأعلام ٩٨/٨.

(٥٣) وحشي بن حرب الحبشي. من سودان مكة. وكان من أبطال الموالى في الجاهلية. قتل حمزة يوم أحد بحربة. وفد على النبي ﷺ مسلماً، فقال له النبي ﷺ: «غيب عني وجهك يا وحشي، لا أراك». شهد اليرموك وقاتل مسلمياً الكذاب، وزعم أنه قتله بنفس الحربة التي قتل فيها حمزة، وكان يقول: قتلت بحربتي هذه خير الناس وشر الناس. مات بحمص في خلافة عثمان عام ٢٥ هـ. الأعلام ١١/٨.

(٥٤) بقرت: شقت، ولاكت: مضغت.

وهذا أقرّ عليه رسول الله ﷺ أقرب أهله إليه من بني هاشم وبني عبد المطلب من مبارزة يوم بدر مع ضنه بهم وإشفاقه عليهم، وبارز أياً بنفسه يوم أحد وأذن لعلي عليه السلام في حرب الخندق<sup>(٥٥)</sup> والخطب أصعب، وإشفاقه ﷺ على علي أكثر، بارز عمرو بن عبد ود<sup>(٥٦)</sup> لما دعا إلى البراز أول يوم فلم يجبه أحد ثم دعا إلى البراز في اليوم الثاني فلم يجبه أحد ثم دعا إلى البراز في اليوم الثالث وقال حين رأى الإحجام عنه والحذر منه: يا محمد أستم تزعمون أن قتلاكم في الجنة أحياء عند ربهم يُرزقون وقتلانا في النار يُعذبون؟ فما يبالي أحدكم ليقدّم على كرامة من ربه أو يقدّم عدوا إلى النار وأنشأ يقول:

ولقد دنوت إلى النداء      لجمعهم هل من مبارز  
ووقفت إذ جَبُن المشجّع      موقف القرن المناجز  
إني كذلك لم أزل      متسرّعا نحو الهزاهز  
إن الشجاعة في الفتى      والجود من خير الفرائز

فقام علي عليه السلام<sup>(٥٧)</sup>؛ فاستأذن رسول الله ﷺ في المبارزة فأذن له وقال اخرج يا علي في حفظ الله وعباده، فخرج وهو يقول:

أبشر أتاك      يجب صوتك  
ذو نيّة      وبصيرة  
إني لأرجو      أن أقيم  
من طعنة نجلاء      يبهزها عند الهزائز

(٥٥) وقعت السنة ٥هـ. وقد حفر المسلمون وشاركهم الرسول ﷺ شخصياً، خندقاً للدفاع عن المدينة ضد غزو القبائل التي تحالفت على حرب المسلمين. وقد أشار سلمان الفارسي على الرسول ﷺ بحفر الخندق حيث لم يكن للعرب علم بهذا الأسلوب في القتال. ولم تستطع قريش وحلفاؤها اقتحام الخندق فحاصرت المدينة، ولكن الله سبحانه أرسل عليهم ريحاً اقتلعت خيامهم ففروا عائدين، فنزل قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذا جاءكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم ترها وكان الله بما تعملون بصيراً﴾. وتُعرف هذه الموقعة بموقعة الأحزاب. القاموس الإسلامي ٢/ ٢٨٩ - ٢٩٠.

(٥٦) عمرو بن عبد ود العامري، من قريش. أدرك الإسلام ولم يُسلم، عاش حتى غزوة الخندق فقتله علي بن أبي طالب وقد ناهز عمره الثمانين، توفي سنة ٥هـ. الأعلام ٥/ ٨١.

(٥٧) ت: كرم الله وجهه. هذا وليس من المألوف عند أهل السنة ذكر السلام على علي بن أبي طالب.

وتجاولا وثارَت عِجاجة<sup>(٥٨)</sup> أخفتها عن الأبصار، ثم انجلت عنهما وعلّي عليه السلام يمسح سيفه بثوب عمر و هو قتيل؛ حكاها محمد بن إسحق في مغازيه، فدل هذان الخبران على جواز البراز مع التغرير بالنفس. فأما إذا أراد المقاتل أن يدعو إلى البراز مبتدئا فقد منعه أبو حنيفة لأن الدعاء إلى البراز والابتداء بالتناول بغي، وجوزه الشافعي لأنه إظهار قوة في دين الله تعالى ونصرة رسوله، فقد ندب رسول الله ﷺ إلى مثله وحث عليه وتخبر له مع استظهاره بنفسه من أقدم عليه وبدأ به.

حكى محمد بن إسحق أن رسول الله ﷺ ظاهر يوم أحد بين درعين وأخذ سيفاً فهزه وقال: من يأخذ هذا السيف بحقه؟ فقام إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أنا أخذه بحقه فأعرض عنه ثم هزه الثانية وقال من يأخذ هذا السيف بحقه؟ فقام إليه الزبير بن العوام وقال أنا أخذه بحقه فأعرض عنه فوجدا<sup>(٥٩)</sup> في أنفسهما، ثم عرضه الثالثة وقال من يأخذ هذا السيف بحقه؟ فقام إليه أبو دجانة سبأك بن خراشة<sup>(٦٠)</sup> فقال وما حقه يا رسول الله، قال أن تضرب في العدو حتى ينحني، فأخذه منه وأعلم بعصاة حمراء كان إذا أعلم بها علم الناس أنه سيقاتل ويُبلى، ومشى إلى الحرب وهو يقول:

أنا الذي أخذته في رقبته      إذ قال من يأخذه بحقه  
قبلته بعدله وصدقته      للقادر الرحمن بين خلقه  
المُدرك الفائض فضل رزقه      من كان في مغربه ومشرقه

ثم جعل يتبخر بين الصفين فقال النبي ﷺ: «إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن». فدخل الحرب فأبلى وأنكى<sup>(٦١)</sup> وهو يقول:

(٥٨) العُجاجة: الغبار.  
(٥٩) وَجَدَ: حزن وغضب. والوجه الأول أقرب إلى المعنى.  
(٦٠) سبأك بن خراشة الخزرجي البياضي الأنصاري، المعروف بأبي دجانه. من الصحابة المشهورين بالشجاعة، شهد بدرًا وثبت يوم أحد وأصيب. واستشهد باليامة. يمشي بخيلاء عند المعارك، وكان يُقال له «ذو المشهرة». وهي درع يلبسها في الحرب، «وذو السيفين» لقتاله يوم أحد بسيفين، سيفه وسيف رسول الله ﷺ. توفي سنة ١١ هـ. الأعلام ١٣٨/٣ - ١٣٩.  
(٦١) أنكى: جرح وقتل في المشركين. المعجم الوسيط ٢/٩٥٠.

أنا الذي عاهدني خليلي ونحن بالسَّفح من النخيل  
ألا أقوم الدهر في الكبول أخذت سيف الله والرسول

وإذا جازت المبارزة بما استشهدنا من حال المبتدئ بها وأجيب إليها كان لتمكين المبارز  
شرطان: أحدهما أن يكون ذانجدة وشجاعة يعلم من نفسه أنه لن يعجز عن مقاومة عدوه، فإن  
كان بخلافه مُنع. والثاني أن لا يكون زعيماً للجيش يؤثر ففقدته فيهم، فإن فقد الزعيم المدبّر  
مفضٍ إلى الهزيمة، ورسول الله ﷺ أقدم على البراز ثقة بنصر الله سبحانه وإنجاز وعده وليس  
ذلك لغيره؛ ويجوز لأمر الجيش إذا حضَّ على الجهاد أن يحرض<sup>(٦٢)</sup> للشهادة من الراغبين فيها  
من يعلم أن مثله في المعركة يؤثر أحد أمرين<sup>(٦٣)</sup>، إما تحريض المسلمين على القتال حمية له،  
وإما تحذيل المشركين بجرأة عليهم في نصره الله.

حكى محمد بن إسحق «أن رسول الله ﷺ خرج من العريش يوم بدر فحرَّض الناس  
على الجهاد وقال<sup>(٦٤)</sup>: «لكل امرئ ما أصاب؟ وقال: والذي نفسي بيده لا يقاتلهم اليوم  
رجل، فيقتل صابراً محتسباً، مُقبلاً غير مُدبرٍ إلا أدخله الله الجنة. فقال عُمر بن حِمام<sup>(٦٥)</sup> من  
بني مسلمة وفي يده ثمرات يأكلهن: بخٍ بخٍ. ما بقي بيني وبين الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء  
القوم، ثم قذف بالثمرات في يده وأخذ سيفه فقاتل القوم حتى قُتل» رحمه الله وهو يقول:

ركضا إلى الله بغير زاد إلا التقي وعمل المعاد  
والصبر في الله على الجهاد وكل زاد عُرضة للنفاد  
غير التقي والبر والرشاد

ويجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من مقاتلة المشركين محاربا وغير محارب. واختلف في

(٦٢) ت، ح: يُعرض.

(٦٣) ساقطة من ت.

(٦٤) ت، ح: ونَقَلَ. والمعنى أن الرجل يملك ما يحصل من الغنائم.

(٦٥) عُمر بن الحِمام بن الجموح بن حرام بن كعب بن مسلمة الأنصاري. شهد بدرًا فكان أول قتيل في سبيل الله.

الإصابة ٣/٣١-٣٢. ترجمة ٦.٣٢.

قتل شيوخهم ورهبانهم من سكان الصوامع والأديرة<sup>(٦٦)</sup>. فأحد القولين فيهم أنهم لا يُقتلون حتى يقاتلوا لأنهم موادعون كالذراري. والثاني يُقتلون وإن لم يقاتلوا لأنهم ربما أشاروا برأي هو أنكى للمسلمين من القتال، وقد قُتل دُرَيْدُ بن الصَّمَّة<sup>(٦٧)</sup> في حرب هوازن وهو يوم حنين<sup>(٦٨)</sup> وقد جاوزَ مائة سنة من عمره ورسول الله ﷺ يراه فلم يُنكر قتله، وكان يقول حيث قُتل:

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى      فلم يستبينوا الرُشد إلا ضحى الغدِ  
فلما عصوني كنت منهم وقد أرى      غوايتهم وأنني غير مهتدِ

ولا يجوز قتل النساء والولدان في حرب ولا في غيرها ما لم يقاتلوا لنهي رسول الله ﷺ عن قتلهم. ونهى رسول الله ﷺ عن قتل العسفاء والوصفاء. والعسفاء: المستخدمون والوصفاء: المالك، فإن قاتل النساء والولدان قوتلوا وقتلوا مقبلين ولا يقتلوا مدبرين، وإذا ترسوا في الحرب بنسائهم وأطفالهم عند قتلهم يُتوقى قتل النساء والأطفال، فإن لم يتوصل إلى قتلهم إلا بقتل النساء والأطفال جاز، ولو ترسوا بأساري المسلمين ولم يتوصل إلى قتلهم إلا بقتل الأساري لم يجوز قتلهم، فإن أفضى الكف عنهم إلى الإحاطة بالمسلمين توصلوا إلى الخلاص منهم كيف أمكنهم وتحرزوا أن يعمدوا إلى قتل مسلم في أيديهم، فإن قُتل ضمنه قاتله بالدية والكفارة إن عرف أنه مسلم وضمن الكفارة وحدها إن لم يعرفه ويجوز عقْر<sup>(٦٩)</sup> خيلهم من

(٦٦) الصوامع: جمع صَوَمَع وهو بيت للعبادة عند النصارى. والأديرة، جمع دير وهو دار للرهبان والراهبات. المعجم الوسيط ١/٥٠٣، ٣٠٦. وفي ت، ح: الديارات.

(٦٧) دُرَيْدُ بن الصَّمَّة الجشمي البكري، من شعراء هوازن الشجعان. عمّر في الجاهلية حتى أدرك الإسلام ولم يُسلم. قُتل يوم حنين في السنة ٨ هـ. الأعلام ٢/٣٣٩.

(٦٨) حنين. موقع جبلي بالقرب من مكة. جرت عنده المعركة التاريخية بين المسلمين والمشرّكين من قبيلتي هوازن وثقف وذلك بعد أيام من فتح مكة. خرج رسول الله ﷺ في اثني عشر ألف مقاتل واغتر المسلمون بكثرتهم وقال بعضهم لن نُغلب اليوم عن قلة. وتحصنت هوازن بقمم حنين حتى إذا دخل المسلمون الوادي وهم في خيلائهم بسبب كثرتهم انحدر عليهم المشركون وكادوا أن يفتكوا بهم. وولى كثير من المسلمين الأدبار لولا نبأت النبي ﷺ مع أصحابه، الأمر الذي حوّل الهزيمة إلى نصر. وقد أنزل الله سبحانه بذلك قرآنا فقال: ﴿ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة، ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تُغن عنكم شيئا، وضائق عليكم الأرض بما رحبت، ثم وليتم مدبرين، ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا لم تروها.﴾

القاموس الإسلامي ٣/١٧٣ - ١٧٤.

(٦٩) أي ضرب قوائم الخيل بالسيف.

تحتهم إذا قاتلوا عليها ومنع بعض الفقهاء من عقرها، وقد عقر حنظلة بن الراهب<sup>(٧٠)</sup> فرس أبي سفيان بن حرب<sup>(٧١)</sup> يوم أحد واستعلى عليه ليقبله فرآه ابن شعوب<sup>(٧٢)</sup> فبرز إلى حنظلة وهو يقول:

لأهين صاحبي ونفسي بطعنة مثل شعاع الشمس  
ثم طعن حنظلة فقتله واستنقذ أبا سفيان منه فخلص أبو سفيان وهو يقول:

وما زال مهري مزجر الكلب منهم لدُنْ غدوة حتى غدت لغروب  
أقاتلهم طرًا وأدعو لغالب وأدفعهم عني بركن صليب  
ولو شئت نجاني حصان طمرة ولم أحمل النعماء لابن شعوب  
فبلغ ذلك ابن شعوب فقال مجيبًا له حين لم يشكره:

لولا دفاعي يا بن حرب ومشهدي لألفيت يوم النعف غير مجيب  
ولولا مكر الأهر بالنعف قرقرت ضباع على أوصاله وكليب

أما إذا أراد المسلم أن يعقر فرس نفسه . فقد روى أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه اقتحم يوم مؤتة بفرس له شقراء حتى التحم القتال ثم نزل عنها وعقرها وقاتل حتى قتل رضي الله عنه فكان أول رجل من المسلمين عقر فرسه في الإسلام وليس لأحد من المسلمين أن يعقر فرسه لأنها قوة أمر الله تعالى بإعدادها في جهاد عدوه حيث يقول: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ أَرْحَابِ رُحُبِهِمْ بِهِ، عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾<sup>(٧٣)</sup>. وجعفر إنما عقر فرسه بعد أن

(٧٠) حنظلة بن أبي عامر الأنصاري الأوسي . يُعرف أبوه بالراهب في الجاهلية، فسماه النبي ﷺ بالفاسق لأنه نزع من المدينة إلى مكة، ثم قدم مع قريش يوم أحد محاربًا . وكان بمكة إلى أن فُتحت فهرب إلى هرقل فهات عنده كافرًا . أما ابنه حنظلة فهو من سادات المسلمين، وهو المعروف بـ«غسيل الملائكة» . وإنما قيل ذلك أن النبي ﷺ قال: إن صاحبكم تغسله الملائكة، فسألوا أهله ما شأنه؟ فقالت زوجته: خرج وهو جنب حين سمع نداء الجهاد . قُتل يوم أحد . أسد الغابة ٥٩/٢ - ٦٠ .

(٧١) صخر بن حرب بن أمية بن شمس بن عبد مناف . من سادات قريش في الجاهلية . والد معاوية مؤسس الدولة الأموية . أسلم يوم فتح مكة . أبل في مواقع كثيرة . ذهبت عينه يوم الطائف والأخرى يوم اليرموك، فعُمى . وكان عامل النبي ﷺ على نجران . توفي بالمدينة وقيل بالشام عام ٣١ هـ . الأعلام ٢٠١/٣ .

(٧٢) هو شداد بن الأسود . انظر تاريخ خليفة، ص ٧٠ .

(٧٣) الأنفال - ٦٠ .

أُحِيطَ بِهِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَقْرُهُ لَهَا لَثَلًا يَتَّقَوْنَ بِهَا الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَصَارَ عَقْرُهَا مَبَاحًا كَعَقْرِ خَيْلِهِمْ وَإِلَّا فَجَعَفَرُ أَحْفَظُ لِدِينِهِ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَمْنَعُ مِنْهُ الشَّرْعُ . وَلَمَّا عَادَ جَيْشُهُ [مِنْ مَوْتَةِ] (٧٤) تَلَقَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ فَجَعَلَ النَّاسَ يَحْتَشُونَ عَلَى الْجَيْشِ التَّرَابَ وَيَقُولُونَ يَا فِرَارٌ لَمْ فِرَارْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَيْسَ بِفِرَارٍ، وَلَكِنَّهُ الْكِرَارُ (٧٥) إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(فصل) (٧٦) والقسم الثالث من أحكام هذه الإمارة من (٧٧) أمير الجيش في سياستهم . والذي يلزمهم فيهم عشرة أشياء : أحدها حراستهم من غرة يظفر بها العدو منهم . وذلك بأن يتبع المكامن [فيحفظها عليهم] (٧٨) ويحوط سوادهم بحرس يأمنون به على نفوسهم ورجالهم ، ليسكنوا في وقت الدعة ويأمنوا ما ورائهم في وقت المحاربة (٧٩) . والثالث أن يتخير لهم موضع نزولهم لمحاربة عدوهم وذلك أن يكونوا أوطأ [الأرض مكانا وأكثر مرعى وماء وأحرسها أكنافا وأطرافا ليكون أعون لهم] (٨٠) على المنازلة وأقوى لهم على المرابطة والثالث إعداد ما يحتاج الجيش إليه من زاد وعلوفة تفرق عليهم في وقت الحاجة حتى تسكن نفوسهم إلى مادة يستغنون عن طلبها، ليكونوا على الحرب أوفر وعلى منازل العدو أقدر . والرابع أن يعرف أخبار عدوه حتى يقف عليها ويتصفح أحواله حتى يخبرها فيسلم من مكره ويلتمس الغرة في الهجوم عليه . والخامس ترتيب الجيش في مصاف الحرب والتعويل في كل جهة على من يراه كفؤا لها، ويتفقد الصفوف من الخلل فيها، ويرعى كل جهة يميل العدو عليها بمدد يكون عوناً لها . والسادس أن يقوي نفوسهم بما يشعرهم من الظفر ويخيل إليهم من أسباب النصر ليقبل العدو في أعينهم فيكون عليه أجراً وبالجرأة يتسهل الظفر، قال الله تعالى : ﴿ إِذْ يُرِيكُهُمُ اللَّهُ فِي مَنَاكٍ قَلِيلًا وَلَوْ أُرْنَكُهُمْ كَثِيرًا لَفَسِلْتُمْ وَلنَنْزَعَنَّهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ (٨١) . والسابع أن يعد أهل الصبر والبلاء منهم

(٧٤) الزيادة من ت ، ح .

(٧٥) الكرّ : الردّ والعودة مرة أخرى .

(٧٦) ساقطة من ح .

(٧٧) ساقطة من ت ، ح .

(٧٨) الزيادة من ت ، ح .

(٧٩) ت : الحادثة .

(٨٠) ساقطة من ت .

(٨١) الأنفال - ٤٣ .

بثواب الله لو كانوا من أهل الآخرة وبالجزاء والنفل من الغنيمة إن كانوا من أهل الدنيا. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يَرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ (٨٢). وثواب الدنيا الغنيمة وثواب الآخرة الجنة. فجمع الله تعالى في ترغيبه بين أمرين ليكون أرغب للفريقين. والثامن أن يشاور ذوي الرأي فيما أعضل ويرجع إلى أهل الحزم فيما أشكل ليأمن الخطأ ويسلم من الزلل فيكون من الظفر أقرب؛ قال الله تعالى لنبيه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (٨٣). واختلف أهل التأويل في أمره لنبيه ﷺ بالمشاورة مع ما أمده به من التوفيق وأعانته من التأييد على أربعة أوجه (٨٤): أحدها أنه أمره بمشاورتهم في الحرب ليستقر له الرأي الصحيح فيه فيعمل عليه وهذا قول الحسن، وقال: (ما تشاور قوم قط إلا هُودوا لأرشد أمورهم) (٨٥). والثاني أنه أمره بمشاورتهم تأليفا لهم وتطبيبا لنفوسهم. وهذا قول قتادة (٨٦) والثالث أنه أمره بمشاورتهم لما عُلِمَ فيها من الفضل وعاد بها من النفع وهذا قول الضحاك (٨٧). الرابع أنه أمره بمشاورتهم ليستن به المسلمون ويتبعه فيها المؤمنون وإن كان عن مشورتهم غنيا وهذا قول سفيان (٨٨). والتاسع أن يأخذ جيشه بما أوجه الله تعالى من حقوقه

(٨٢) آل عمران - ١٤٥.

(٨٣) آل عمران - ١٥٩.

(٨٤) جميع هذه الأوجه ساقطة من ت.

(٨٥) انظر الشيباني، تمييز الطيب من الخبيث، ص ١٤٠. وقد أشار الألباني ٠٢/٥، حديث ٥٨/٥ إلى أنه حديث موضوع.

(٨٦) ساقطة من ح. والمذكور هو قتادة بن دعامة بن عزيز البصري. مفسر، حافظ ضريير. قال عنه الإمام ابن حنبل إنه أحفظ أهل البصرة. كان علما بالحديث ومفرداته واللغة وأيام العرب والنسب. مات بواسط في الطاعون (٦١ - ١١٨ هـ). الأعلام ١٨٩/٥.

(٨٧) الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني. مفسر، وكان يؤدب الأطفال، ويُعد من أشراف المعلمين وفقهائهم. توفي بخراسان عام ١٠٥ هـ. الأعلام ٢١٥/٣.

(٨٨) إما أن يكون سفيان الثوري أو سفيان بن عُيينة، والأول أكثرهما شهرة. ونقدم نبذة عن كل واحد منها. الأول: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من مضر. أمير المؤمنين في الحديث وسيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد عام ٩٧ هـ بالكوفة. سكن مكة والمدينة، وتوفي في البصرة عام ١٦١ هـ. له في الكتب «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير». وكلاهما من كتب الحديث.

الثاني: سفيان بن عُيينة بن ميمون الهلالي الكوفي. محدث الحرم المكّي، وهو من الموالي. ولد بالكوفة عام ١٠٧ هـ، وسكن مكة وتوفي بها عام ١٩٨ هـ. كان حافظا ثقة واسع العلم. قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. له «الجامع» في الحديث ومصنف في التفسير. الأعلام ١٠٤/٣ - ١٠٥ على التوالي.

وأمر به من حدوده حتى لا يكون بينهم تجوز في دين ولا تحيف في حق<sup>(٨٩)</sup>، فإن من جاهد عن الدين كان أحق الناس بالترام أحكامه والفصل بين حلاله وحرامه. وقد روي حارث بن نيهان<sup>(٩٠)</sup> عن أبان بن عثمان<sup>(٩١)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «انها جيوشكم عن الفساد، فإنه ما فسد جيش قط إلا قذف الله في قلوبهم الرعب، وانها جيوشكم عن الغلول فإنه ما غل جيش قط إلا سلط الله عليهم الرجلة وانها جيوشكم عن الزنا، فإنه ما زنى جيش قط إلا سلط الله عليهم الموتان»<sup>(٩٢)</sup> قال أبو الدرداء<sup>(٩٣)</sup>: أيها الناس اعملوا صالحا قبل الغزوة فإنما تقاتلون بأعمالكم. والعاشر أن لا يمكن أحد في جيشه أن يتشاغل بتجارة أو زراعة لصفه الاهتمام بها عن مصابرة العدو وصدق الجهاد، روى عن النبي ﷺ أنه قال: «بُعثت مرعومة مرحة ولم أبعث تاجرا ولا زارعا، وإن شر هذه الأمة التجار والزراع إلا من شح على دينه»<sup>(٩٤)</sup>. وغزا نبي من أنبياء الله تعالى فقال: «لا يَغزو معي رجل بنى بنياء لم يكمله، ولا رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا زرع زرعاً لم يحصده»<sup>(٩٥)</sup>.

(فصل) والقسم الرابع من أحكام هذه الإمارة ما يلزم المجاهدين معه في حقوق الجهاد وهو ضربان أحدهما ما يلزمهم في حق الله تعالى. والثاني ما يلزمهم في حق الأمير عليهم. فأما

(٨٩) ت: حتى لا يكون منهم فجور ولا حيف في الحق.

(٩٠) الحارث بن نيهان الجرمي، أبو محمد البصري. روى عن أبي إسحاق والأعمش وأبي حنيفة. قيل عنه لم يكن يعرف الحديث، وقيل ضعيف الحديث في حديثه. وقال النسائي: ليس بثقة. وقيل عنه أنه كان من الصالحين الذين غلب عليهم الوهم حتى فحش خطؤه وخرج عن حد الاحتجاج به. توفي ما بين ٥٠ - ١٦٠ هـ تهذيب التهذيب ٢/١٥٨ - ١٥٩.

(٩١) أبان بن عثمان بن عفان الأموي القرشي. أول من كتب في السيرة النبوية، وهو ابن الخليفة عثمان. ولد وتوفي بالمدينة، وكانت وفاته عام ١٠٥ هـ. شارك في موقعة الجمل في صف عائشة كان من رواة الحديث الثقة ومن فقهاء المدينة وأهل الفتوى. الأعلام ١/٢٧.

(٩٢) لم نعثر عليه بلفظه، وإن كانت الأحاديث النبوية الناهية عن المثلة وقتل الصبيان والنساء وقسطع الزرع كثيرة انظر البخاري بشرح الكرمانى ١٣/٢٥ - ٣٠ ويقصد بالرجلة، تشبه النساء بالرجال. والموتان: موت يقع في المشاة. المعجم الوسيط ١/٣٣٢، ٢/٨٩١.

(٩٣) عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي: من الصحابة الحكماء الفرسان القضاة. اشتهر بعد إسلامه بالشجاعة والنسك. وفي الحديث «عويمر حكيم أمي» و«نعم الفارس عويمر». تولى قضاء دمشق في زمن عمر بن الخطاب. جمع القرآن وحفظه على عهد النبي ﷺ. مات بالشام عام ٣٢ هـ. الأعلام ٥/٩٨.

(٩٤) حديث موضوع. انظر الشوكاني، الفوائد المجموعة، ص ١٤١.

(٩٥) هذا جزء من حديث طويل لأبي هريرة. انظر اللؤلؤ والمرجان، ص ٤٣٩، حديث ١١٤١.

اللازم لهم في حق الله تعالى فأربعة أشياء : أحدها مصابرة العدو عند التقاء الجمعان بأن لا ينهزم عنه من مثليه فما دونه، وقد كان الله تعالى فرض في أول الإسلام على كل مسلم أن يقاتل عشرة من المشركين، فقال: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرِيصٌ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (٩٦)، ثم خفف الله عز وجل عنهم عند قوة الإسلام وكثرة أهله فأوجب على كل مسلم لاقى العدو أن يقاتل رجلين منهم، فقال: «الْعَلَنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ» (٩٧).

وحرم على كل مسلم أن ينهزم من مثيله إلا لإحدى حالتين: إما أن يتحرف لقتال فيولي لاستراحة أو لمكيدة ويعود إلى قتالهم. وإما أن يتحيز إلى فئة أخرى يجتمع معها على قتالهم لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِرْ بِكُمْ يَوْمَ الْبُرُوجِ إِلَّا الْفِتْنَةَ فَالْقِتَالُ أَوْ مُنْحَرِفًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ (٩٨). وسواء قربت الفئة التي يتحيز إليها أو بعدت فقد قال عمر رضي الله عنه لأهل القادسية حين انهزموا إليه انا فئة لكل مسلم، ويجوز إذا ازدادوا على مثيله ولم يجد إلى المصابرة سبيلا أن يولي عنهم غير متحرف لقتال ولا متحيز إلى فئة، هذا مذهب الشافعي. واختلف اصحابه فيمن عجز عن مقاومة مثليه وأشرف على القتل في جواز انهزامة فقالت طائفة: [لا يجوز أن يولي عنهم منهزما وإن قُتل للنص فيه. وقال طائفة] (٩٩) يجوز أن يولي ناويا أن يتحرف لقتال أو يتحيز إلى فئة ليسلم من القتل وما ثم. خلاف. فإنه وإن عجز عن المصابرة فليس يعجز عن هذه النية. وقال أبو حنيفة لا اعتبار بهذا التفصيل والنص فيه منسوخ وعليه أن يقاتل ما أمكنه وينهزم إذا عجز وخاف القتل. والثاني أن يقصد بقتاله نصره دين الله تعالى وإبطال ما خالفه من الأديان: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (١٠٠) فيكون هذا الاعتقاد

(٩٦) الأنفال - ٦٥.

(٩٧) الأنفال - ٦٦.

(٩٨) الأنفال - ١٦.

(٩٩) ساقطة من ت.

(١٠٠) الصف - ٩.

حائزاً لثواب الله تعالى ومطيعاً له في أوامره ونصرة دينه ومستنصراً<sup>(١٠١)</sup> به على عدوه ليستسهل ما لاقى، فيكون أكثر ثباتاً وأبلغ نكاية، ولا يقصد بجهاده استفادة المغنم فيصير من المكنتيين<sup>(١٠٢)</sup> لا من المجاهدين، فإن رسول الله ﷺ لما جمع أسرى بدر وكانوا أربعة وأربعين رجلاً بعد أن قتل في المعركة من أشرف قريش مثلهم شاور أصحابه فيهم، فقال عمر: يا رسول الله اقتل اعداء الله أئمة الكفر ورؤوس الضلالة فإنهم كذبوك وأخرجوك، وقال أبو بكر: هم عشيرتك وأهلك تجاوز عنهم يستنقذهم الله بك من النار فدخل رسول الله ﷺ المدينة قبل الأسرى بيوم. فمن قائل يقول ما قال عمر ومن قائل يقول ما قال أبو بكر ثم خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وقال: ما قولكم في هذين الرجلين؟ إن مثلها كمثل إخوة لهما كانوا من قبلها. قال نوح ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكٰفِرِينَ دِبَارًا﴾<sup>(١٠٣)</sup> وقال موسى ﴿رَبَّنَا أَطْمَسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدُّ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾<sup>(١٠٤)</sup> وقال عيسى ﴿إِن تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾<sup>(١٠٥)</sup> وقال إبراهيم ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(١٠٦)</sup>، إن الله سبحانه يُشَدِّد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة، ويلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن وإن يكن منكم عيلة فلا ينقلب أحد منكم إلا بفداء أو ضربة عنق.

وفاداه كل أسير بأربعة آلاف درهم وكان في الأسرى العباس بن عبد المطلب أسره أبو اليسر<sup>(١٠٧)</sup> وكان العباس رجلاً جسيماً وأبو اليسر رجلاً مجتماً فقال النبي ﷺ لأبي اليسر كيف أسرت العباس يا أبا اليسر؟ قال: يا رسول الله قد أعانني عليه رجل ما رأيت قط، هيئته كذا وكذا. فقال رسول الله ﷺ: لقد أعانك عليه مَلَكٌ كريم. وقال للعباس: افد نفسك وابن

(١٠١) ت: واستعزاً.

(١٠٢) ت: المجتهدين.

(١٠٣) نوح - ١٦.

(١٠٤) يونس - ٨٨.

(١٠٥) المائدة - ١١٨.

(١٠٦) إبراهيم - ٣٦.

(١٠٧) كعب بن عمرو بن عبد الأنصاري. شهد العقبة وله عشرون سنة، وهو الذي انتزع راية المشركين يوم بدر. مناقبه كثيرة وله أحاديث قليلة. كان سمياً قصيراً ذا بطن. شهد صفين مع علي، وهو من بقايا البدرين. مات بالمدينة عام ٥٥هـ. سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٣٧.

أخيك عقيل بن أبي طالب<sup>(١٠٨)</sup>، ونوفل بن الحارث<sup>(١٠٩)</sup> وحليفك عتبة بن عمر<sup>(١١٠)</sup>. فقال يا رسول الله إني كنت مسلماً ولكن القوم استكروهوني. فقال رسول الله ﷺ: أعلم بإسلامك، فإن كان ما قلت فإن الله سبحانه يجزيك. فقدى العباس نفسه بمائة أوقية وفدى كل واحد من ابن أخيه وحليفه بأربعين أوقية. ونزل في العباس قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَمَّا فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا ۖ يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا آخَذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(١١١)</sup>. فلما أخذ رسول الله ﷺ فداء أسرى بدر لفقر المهاجرين وحاجتهم عاتب الله تعالى نبيه على ما فعل فقال: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يُخْرَجَ فِي الْأَرْضِ﴾ يعني به القتل ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ يعني مال الفداء ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ يعني العمل بما يوجب ثواب الآخرة ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ يعني عزيز فيها كان من نصركم. حكيم فيما أراده لكم، ﴿لَوْلَا كَتَبَ مِنَ اللَّهِ سَبْقٌ لِمَسْكَرٍ فِيمَا آخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(١١٢)</sup>. يعني به مال الفداء المأخوذ من الأسرى. وفيه ثلاث تأويلات: أحدها لولا كتاب من الله سبق في أهل بدر أن لا يعذبهم لمسكم فيما أخذ من فداء أسرى بدر عذاب عظيم، وهذا قول مجاهد. والثاني لولا كتاب من الله سبق في أنه تستحل الغنائم لمسكم في تعجيلها من أهل بدر عذاب عظيم، وهذا قول ابن عباس رضوان الله عليه. والثالث لولا كتاب من الله سبق أن لا يؤاخذ أحدا بعمل أتاه على جهاله لمسكم فيما أخذتموه عذاب عظيم. وهذا قول ابن اسحاق، فقال رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية: (لو عذبنا الله في هذه الآية يا عمر ما نجي غيرك).

(١٠٨) عقيل بن عبد مناف (أبي طالب) بن عبد المطلب الهاشمي القرشي وكنيته أبو يزيد. من أعلم قريش بأنسابها وأيامها ومآثرها. من الصحابة. أخو علي وجعفر لأبيهما. ظل على الشرك حتى غزوة بدر. عاد إلى مكة بعد افتدائه، وأسلم بعد الحديبية وهاجر إلى المدينة في العام الثامن للهجرة. شهد غزوة مؤتة وثبت يوم حنين (غزوة الأحزاب). فارق أخاه عليا في خلافته ووفد على معاوية في ذين لحقه. عمي آخر أيامه وتوفي بحلب عام ٦٠هـ. الأعلام ٢٤٢/٤.

(١٠٩) نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي القرشي. كان غنيا من أغنياء قريش وأجودهم وأشجعهم. أسلم يوم بدر بعد فدائه من الأسرى. عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة أيام الخندق. شهد فتح مكة كما شهد يوم حنين وكان من الذين ثبتوا مع رسول الله ﷺ. عاش حتى خلافة عمر بن الخطاب. توفي عام ١٥هـ. الأعلام ٥٤/٨.

(١١٠) لم نعثر له على ترجمة.

(١١١) الأنفال - ٧٠.

(١١٢) الأنفال - ٦٧.

والثالث من حقوق الله تعالى أن يؤدي الأمانة فيما حازه من الغنائم ولا يغفل أحد منهم شيئاً حتى يقسم بين جميع الغانمين ممن شهد الواقعة وكان على العدو يداً لأن لكل واحد منهم فيها حقا؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (١١٣). وفيه ثلاث تأويلات: أحدها وما كان لنبي أن يغفل أصحابه ويخونهم في غنائمهم، وهذا قول ابن عباس رضوان الله عليه. والثاني ما كان لنبي أن يغله أصحابه ويخونوه في غنائمهم، وهذا قول الحسن وقتادة. والثالث ما كان لنبي أن يكتم أصحابه ما بعثه الله تعالى به إليهم لرهبة منهم ولا لرغبة فيهم، وهذا قول محمد بن إسحاق. والرابع من حقوق الله تعالى أن لا يميل من المشركين ذا قربى ولا يحابي في نصرة دين الله ذا مودة فإن حق الله أوجب ونصرة دينه ألزم، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ ءَأَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ (١١٤) الآية. نزلت في حاطب بن أبي بلتعة (١١٥) وقد كتب كتاباً إلى أهل مكة حين هم رسول الله ﷺ بغزوهم يعلمهم فيه حال مسيره إليهم وأنفذه مع سارة مولاة ليني عبد المطلب فاطلع الله نبيه عليها فأنفذ علياً والزبير في أثرها حتى أخرجاه من قرن رأسها. فدعى حاطباً وقال: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: والله يا رسول الله إني لمؤمن بالله ورسوله ما كفرت ولا بدلت ولكني أمرؤ ليس لي في القوم أصل ولا عشيرة وكان لي بين أظهرهم أهل وولد فطالعتهم بذلك وعفى عنه رسول الله ﷺ. وأما ما يلزمهم في حق الأمير عليهم فأربعة أشياء: أحدها التزام طاعته والدخول في ولايته لأن ولايته عليهم انعقدت وطاعته بالولاية (١١٦) وجبت، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (١١٧)، وفي أولي الأمر تأويلان: أحدهما أنهم الأمراء وهذا قول ابن عباس رضوان الله

(١١٣) آل عمران - ١٦١.

(١١٤) الممتحنة - ١.

(١١٥) حاطب بن أبي بلتعة اللخمي. من الصحابة. شهد الغزوات كلها مع النبي ﷺ، وكان من الرماة المشهورين.

وكان صاحب تجارة. بعثه النبي ﷺ كسبه إلى المقوقس صاحب الاسكندرية. مات في المدينة عام ٣٠هـ. الأعلام

١٥٩/٢.

(١١٦) ساقطة من ت.

(١١٧) النساء - ٩.

عليه . والثاني أنهم العلماء ، وهذا قول جابر بن عبد الله (١١٨) والحسن وعطاء (١١٩) وروى أبو صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أطاعني فقد أطاع الله . ومن أطاع أميري فقد أطاعني . ومن عصاني فقد عصى الله . ومن عصى أميري فقد عصاني » (١٢٠) .

والثاني أن يفوضوا الأمر إلى رأيه ويكلوه إلى تدبيره حتى لا تختلف آراؤهم فتختلف كلمتهم ويفترق جمعهم ، قال تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (١٢١) . فجعل تفويض الأمر إلى وليه سببا لحصول العلم وسداد الأمر ، فإن ظهر لهم صواب خفي عليه بينوه له وأشاروا به عليه ، ولذلك ندب إلى المشاورة ليرجع بها إلى الصواب . والثالث أن يسارعوا إلى امتثال الأمر والوقوف عند نهيه وزجره ، لأنها من لوازم طاعته . فإن توقفوا عما أمرهم به وأقدموا على ما نهاهم عنه فله تأديبهم على المخالفة بحسب أحوالهم ولا يغلظ ، فقد قال الله تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ (١٢٢) .

روي سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال : « خير دينكم أيسره » (١٢٣) . والرابع أن لا ينازعه في الغنائم إذا قسمها [فيهم] (١٢٤) ويرضوا منه بتعديل القسمة عليهم فقد سوى الله

---

(١١٨) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي . من الصحابة الأكثرين من الرواية عن النبي ﷺ . غزاة سبع

عشرة غزوة . روى له البخاري ومسلم وغيرهما ١٥٤٠ حديثا . توفي عام ٧٨ هـ . الأعلام ٢/١٠٤ .

(١١٩) هناك ثلاثة من علماء المسلمين عطاء بن رباح (١٧ - ١١٤ هـ) ، عطاء بن دينار (ت ١٢٦ هـ) ، وعطاء بن مسيرة (٥٠ - ١٣٥ هـ) . وسنذكر ترجمة كل واحد منهم تعميما للفائدة .

أ - عطاء بن أسلم بن صفوان ، تابعي ومن أجلاء الفقهاء . كان عبدا أسود . ولد باليمن ونشأ بمكة ، فكان مفتي أهلها ومحدثهم وتوفي فيها .

ب - عطاء بن دينار الهذلي . من رجال الحديث ، وله كتاب في التفسير يرويه عن سعيد بن جبير ، توفي بمصر .

ج - عطاء بن مسلم بن مسيرة الخراساني . نزيل بيت المقدس . من المفسرين ، كان كثير الغزوة . له مصنفات في التفسير والناسخ والمنسوخ .

انظر الأعلام ٤/٢٣٥ .

(١٢٠) اللؤلؤ والمرجان ، ص ٤٨١ ، حديث ١٢٠٤ .

(١٢١) النساء - ٨٣ .

(١٢٢) آل عمران - ١٥٩ .

(١٢٣) السيوطي ، الجامع الصغير ٢/١٥ . وهو حديث ضعيف وفقا للألباني ٣/١٣٨ ، حديث ٢٩٠٨ .

(١٢٤) الزيادة من ت ، ح .

تعالى بين الشريف والمشروف، ومائل بين القوي والضعيف. وروي عمرو بن شعيب<sup>(١٢٥)</sup> عن أبيه عن جده: «إن الناس اتبعوا رسول الله ﷺ عام حنين يقولون أقسم علينا فيئنا حتى أجاؤه إلى شجرة فاخطف عنه رداؤه، فقال ردّوا عليّ ردائي أيها الناس والله لو كان لكم عدد شجر تهامة نَعِمًا لقسمته عليكم. وما ألفتُموني بخيلاً ولا جباناً ولا كذوباً. ثم أخذ وبره من سنام بعيره فرفعها وقال: يا أيها الناس والله مالي من فيئكم ولا هذه الوبرة إلاّ الخمس والخمس مردود فيكم. فأدّوا الخيط والمخيظ، فإن الغلول يكون على أهله عاراً وناراً وشناراً يوم القيامة. فجاءه رجل من الأنصار بكبة من خيوط شعر. فقال يا رسول الله أخذت هذه الكبة أعمل بها برذعة بعير لي قد برّد. فقال: أما نصيبي منها فلك، فقال أما إذا بلغت هذا فلا حاجة لي فيها ثم طرحها بين يديه»<sup>(١٢٦)</sup>.

(فصل) والقسم الخامس من أحكام هذه الإمارة مصابرة المير قتال العدو ما صابر وإن تطاولت به المدة، ولا يولي عنه وفيه قوة. قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(١٢٧)</sup>. وفيه ثلاث تأويلات: أحدها اصبروا على طاعة الله وصابروا أعداء الله ورابطوا في سبيل الله. وهذا قول الحسن. والثاني: اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذي وعدكم ورابطوا عدوي وعدوكم وهذا قول محمد بن كعب<sup>(١٢٨)</sup>. الثالث اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا بملازمة الثغر وهذا قول زيد بن أسلم. وإذا كانت مصابرة القتال من حقوق الجهاد فهي لازمة حتى يظفر بخصلة من أربع خصال: إحداهن أن يسلموا فيصير لهم بالإسلام ما لنا وعليهم ما علينا ويُقروا على ما ملكوا من بلاد وأموال. قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها»<sup>(١٢٩)</sup>.

(١٢٥) عمرو بن شعيب بن محمد السهمي القرشي من بني عمرو بن العاص: من رجال الحديث، كان يسكن مكة وتوفي بالطائف عام ١١٨ هـ. الأعلام ٧٩/٥.

(١٢٦) ساقطة من ح انظر الطبري، ٣/٨٩ - ٩٠.

(١٢٧) آل عمران - ٢٠٠.

(١٢٨) محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي المدني من حلفاء الأوس. روى عن العباس وعلي بن أبي طالب وغيرهم. قال عنه ابن سعد: كان ثقة عالماً كثير الحديث. وكان من أفاضل أهل المدينة علماً وفقهاً. وكان يقص في المسجد فسقط عليه وعلى أصحابه السقف فمات تحت الهدم عام ١٨ هـ وفي قول آخر عام ١٠٨ هـ. تهذيب التهذيب ٤٢٠/٩ - ٤٢٢.

(١٢٩) اللؤلؤ والمرجان، حديث ١٣ - ١٥، ص ٥ - ٦.

وتصير بلادهم إذا أسلموا دار الإسلام ويجري عليهم حكم الإسلام، ولو أسلم في معركة الحرب منهم طائفة قلت أو كثرت أحرزوا بإسلامهم ما ملكوا في دار الحرب من أرض وما [فإن ظهر الأمير على دار الحرب لم يغنم أموال من أسلم. وقال أبو حنيفة: يغنم ما لا يُنقل من أرض ودار، ولا يغنم ما يُنقل من مال ومتاع وهو خلاف السنة. وقد أسلم في حصار بني قريظة (١٣٠) ثعلبة وأسيد ابنا شعبة اليهوديان فأحرز إسلامهما وأموالهما ويكون إسلامهم إسلاماً لصغار أولادهم ولكل حمل كان لهم. وقال أبو حنيفة (١٣١): إذا أسلم كافر في دار الإسلام لم يكن إسلاماً لصغار ولده، ولو أسلم في دار الحرب كان إسلاماً لصغار ولده ولا يكون إسلاماً للحمل وتكون زوجته والحمل فيئا، ولو دخل مسلم دار الحرب فاشترى فيها أرضاً ومتاعاً لم يملك عليه إذا ظهر المسلمون عليها وكان مشتريها أحق بها. وقال أبو حنيفة يكون ما ملكه من أرض فيئا. والخصلة الثانية أن يظفره الله تعالى بهم مع مقامهم على شركهم فتسبى ذراريهم وتغنم أموالهم ويُقتل من لم يحصل في الأسر منهم. ويكون في الأسرى مخيراً في استعمال الأصلاح من أربعة أمور: أحدها أن يقتلهم صبراً بضرب العنق. والثاني أن يسترهم ويجري عليهم أحكام الرق من بيع أو عتق، والثالث أن يفادي بهم على مال أو أسرى. والرابع أن يمن عليهم ويعفو عنهم، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ (١٣٢). وفيه وجهان: أحدهما أنه ضرب رقابهم صبراً بعد القدرة عليهم. والثاني أنه قتالهم بالسلاح والتدبير حتى يفضي إلى ضرب رقابهم في المعركة (١٣٣). ثم قال: ﴿حَتَّىٰ إِذَا تَخَنَّقْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الرِّجَالُ﴾ يعني بالإثخان: الطعن وبشد الوثائق: الأسر، ﴿فَإِذَا مَنَّآ بَعْدَ وَاِمَّا فِدَاءً﴾، وفي المن قولان: أحدهما أنه العفو والإطلاق كما من رسول الله ﷺ على ثمامة بن أثال (١٣٤) بعد أسره. والثاني: أنه العتق

(١٣٠) بنو قريظة قبيلة من اليهود الذين حالفوا النبي ﷺ ثم نقضوا العهد حين حالفوا قريشا في غزوة الخندق. وبعد فشل حصار المشركين ورجوعهم إلى مكة، أمر الله سبحانه نبيه ﷺ بالسير إلى بني قريظة الذين استسلموا بعد حصار وقبلوا بحكم حليفهم سعد بن معاذ عليهم، الذي قضى بقتل رجالهم وسبي نسايتهم وذراريهم. انظر عبدالسلام هارون، تهذيب سيرة ابن هشام، ص ١٩٨ - ٢٠٧.

(١٣١) ساقطة من ت.

(١٣٢) محمد - ٤.

(١٣٣) ساقطة من ت.

(١٣٤) ثمامة بن أثال بن النعمان البجلي، من بني حنيفة، أبو أمامة، من الصحابة. كان سيد أهل اليمامة. ثبت على إسلامه بعد أن ارتد أهل اليمامة مع مسلمة الكذاب. قاتل المرتدين من أهل البحرين. توفي عام ١٢ هـ. الأعلام

١٠٠/٢

بعد الرق، وهذا قول مقاتل (١٣٥). وأما الفداء ففيه ههنا قولان: أحدهما: أنه المفاداة على مال يؤخذ أو أسير يُطلق كما فادى رسول الله ﷺ أسرى بدر على مال وفادى في بعض المواطن رجلا برجلين. والثاني أنه البيع وهو قول مقاتل. ﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ وفيه تأويلان، أحدهما: أوزار الكفر بالإسلام. والثاني: أثقال الحرب وهو السلاح، وفي المقصود بهذا السلاح الموضوع وجهان: أحدهما سلاح المسلمين بالنصر. والثاني سلاح المشركين بالهزيمة [والقهر] (١٣٦)، وهذه الأحكام الأربعة شرح يُذكر مع قسمة الغنيمة بعد. والخصلة الثالثة أن يبذلوا مالا على المسالمة والموادة؛ فيجوز أن يقبله منهم ويوادعهم على ضربين: أحدهما أن يبذلوه لوقتهم ولا يجعلوه خراجا مستمرا. فهذا المال غنيمة لأنه مأخوذ بايجاف خيل وركاب، فيقسم بين الغائمين ويكون ذلك أمانا لهم في الانكفاف به عن قتالهم في هذا الجهاد ولا يمنع من جهادهم فيما بعد. والضرب الثاني أن يبذلوه في كل عام فيكون هذا خراجا مستمرا ويكون الأمان به مستقرا والمأخوذ منهم في العام الأول غنيمة تقسم بين الغائمين وما يؤخذ في الأعوام المستقبلية يُقسم في أهل الفياء ولا يجوز أن يعاود جهادهم ما كانوا مقيمين على بذل المال لاستقرار الموادة عليه. وإذا دخل أحدهم إلى دار الإسلام كان له بعقد الموادة الأمان على نفسه وماله، فإن منعوا المال زالت الموادة وارتفع [حكم] (١٣٧) الأمان ولزم جهادهم كغيرهم من أهل الحرب. وقال أبو حنيفة: لا يكون منعهم من مال الجزية والصلح نقضا لأمانهم، لأنه حق عليهم فلا ينتقض العهد بمنعهم منهم كالديون؛ فأما حمل أهل الحرب هدية ابتداء بها لم يصبر لهم بالهدية عهد وجاز حربهم بعدها، لأن العهد ما كان عن عقد. والخصلة الرابعة أن يسألوا الأمان والمهادنة، فيجوز إذا تعذر الظفر بهم وأخذ المال منهم أن يهادنهم على المسالمة في مدة مقدرة يعقد الهدنة عليها إذا كان الإمام قد أذن له في الهدنة أو فوّض الأمر إليه. قد هادن رسول الله ﷺ قريشا عام الحديبية عشر سنين. ويقتصر في مدة الهدنة على أقل ما يمكن ولا يجاوز أكثرها عشر سنين، فإن هادنهم أكثر منها بطلت المهادنة فيما زاد عليها، وهم الأمان فيها إلى انقضاء مدتها. ولا يجاهدون فيها ما أقاموا على العهد، فإن نقضوه صار حربا يجاهدون من

(١٣٥) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء. من أعلام المفسرين. أصله من بلخ، انتقل إلى البصرة وحدث في بغداد وتوفي بالبصرة عام ١٥٠ هـ. كان متروك الحديث. من مصنفاته «التفسير الكبير» و«نوادير التفسير» و«الناسخ والنسخ». الأعلام ٢٨١/٧.

(١٣٦) الزيادة من ت، ح.

(١٣٧) الزيادة من ت.

غير إنذار. قد نقضت قريش صلح الحديبية فسار إليهم رسول الله ﷺ عام الفتح محاربا حتى فتح مكة صلحا عند الشافعي وعنوة عند أبي حنيفة: ولا يجوز إذا نقضوا عهدهم بقتل ما في أيدينا من رهائهم. قد نقض الروم عهدهم زمن معاوية وفي يده رهائن فامتنع المسلمون جميعا من قتلهم وخلوا سبيلهم وقالوا وفاء بغدر خير من غدر بغدر. وقال النبي ﷺ: «أدّ الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك»<sup>(١٣٨)</sup>. فإذا لم يجوز قتل الرهائن لم يجوز إطلاقها ما لم يحاربهم فإن حاربهم وجب إطلاق رهائهم ثم ينظر فيهم، فإن كانوا رجالا وجب إبلاغهم بأمنهم، وإن كانوا ذراري نساء وأطفالا وجب إيصالهم إلى أهليهم لأنهم أتباع لا ينفردون بأنفسهم، ويجوز أن يُشترط لهم في عقد الهدنة رد من أسلم من رجالهم، فإذا أسلم أحد منهم رُد إليهم إن كانوا مأمونين على ذمة ولم يُرد إليهم أن [لم]<sup>(١٣٩)</sup> يؤمنوا عليه، ولا يُشترط ردّ من أسلم من نسائهم لأنهن ذوات فروج محرّمة، [فإن اشترط ردهن لم يجوز أن يُردوا ودُفع إلى أزواجهن مهورهن إذا طلقن<sup>(١٤٠)</sup>. وإذا لم تدع إلى عقد المهادنة ضرورة لم يجوز أن يهادنهم]<sup>(١٤١)</sup>، ويجوز أن يوادعهم أربعة أشهر فما دون ولا يزيد عليها، لقوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾<sup>(١٤٢)</sup>.

وأما الأمان الخاص فيصح أن يبذله كل مسلم من رجل وامرأة. حر وعبد لقول النبي ﷺ «المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم»<sup>(١٤٣)</sup>، يعني عبيدهم. وقال أبو حنيفة لا يصح أمان العبد إلا أن يكون مأذونا له في القتال.

(فصل) والقسم السادس من أحكام هذه الإمارة السير في نزال العدو وقتاله، ويجوز لأمر الجيش في حصار العدو أن ينصب عليهم العرادات والمنجنيقات<sup>(١٤٤)</sup>. قد نصب رسول الله ﷺ على أهل الطائف منجنيقا. ويجوز أن يهدم عليهم منازلهم ويضع عليهم البيات

(١٣٨) الدرامي ٢/٢٦٤. ويذكر الجراحي، كشف الخفاء ١/٧٥، حديث ١٧٠. «قال أبو حاتم منكر، وقال الشافعي ليس بثابت، وقال أحمد باطل لا أعرفه عن النبي ﷺ من وجه صحيح. وقال ابن ماجه له طرق ستة كلها ضعيفة».

(١٣٩) الزيادة من ح.

(١٤٠) ت: طلبت.

(١٤١) ساقطة من ح.

(١٤٢) التوبة - ٢.

(١٤٣) ابن ماجه ٢/٨٩٥، حديث ٢٦٨٣، أبو داود ٢/٢٤٩.

(١٤٤) أسلحة حربية تُستخدم للدك الحصون.

والتحريق، وإذا رأى في قطع نخلهم وشجرهم صلاحاً يستضعفهم به ليظفر بهم عنوة أو يدخلوا في السلم صلاحاً فعل، ولا يفعل إن لم يرفه صلاحاً. قد قطع رسول الله ﷺ كروم أهل الطائف فكان سبباً في إسلامهم، وأمر في حرب بن النضير بقطع نوع من النخل يُقال له الأصفر يرى نواه من وراء اللحاء منها أحب إليهم من الوضيع<sup>(١٤٥)</sup> فقطع بهم وحزنوا له وقالوا إنما قطعت نخلة وأحرق نخلة، ولما قطع نخلة قال سماك اليهودي<sup>(١٤٦)</sup> في ذلك :

السنا ورثنا الكتاب الحكيم	على عهد موسى فلم نصرف
وأنتم رعاء لشاء عجاف	بسهل تهامة والأحنف
يرون الرعاية مجدا لكم	كذا كل دهر بكم مححف
فيها أيها الشاهدون انتهوا	عن الظلم والنطق الموكف
لعل الليالي وصرف الدهور	تُديل من العادل المنصف
بقتل النضير وإجلائها	وعقر النخيل ولم تُخطف

فأجابه حسان بن ثابت<sup>(١٤٧)</sup> :

هم أوتوا الكتاب فضيعوه	فهم عمي عن التوراة بور
كفرتم بالقرآن وقد أتاكم	بتصديق الذي قال النذير
فهان على سرة بني لؤي	حريق بالبويرة مستطير

فلما فعل رسول الله ﷺ ذلك بهم، جلّ في صدور المسلمين وقالوا يا رسول الله : هل لنا فيما قطعنا من أجر؟ وهل علينا فيما تركنا من وزر؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّبْنَةٍ أَوْ تَرَكَتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُبْخِزِيَ الْمُنَافِقِينَ ﴾<sup>(١٤٨)</sup>. وفي لينة أربعة أقاويل :

(١٤٥) ت: الوصف، ح: غير واضحة. ولعلها الرضيع.

(١٤٦) انظر خبره في ابن كثير، البداية والنهاية ٤/٧٨،

(١٤٧) حسان بن ثابت بن المندر الخزرجي الأنصاري. صحابي وشاعر النبي ﷺ. عمّر طويلاً في الجاهلية والإسلام. اشتهر بمدائحه للملوك الحيرة والغسانيين قبل الإسلام. فهو من فحول الشعراء، وكان شديد الهجاء. وكان يُدعى بـ (شاعر الرسول)، حيث كان الرسول ﷺ يستنشد حسانا للدفاع عن الإسلام ويقول له: «أجب عني، اللهم أیده بروح القدس» توفي عام ٥٤هـ. الأعلام ٢/١٧٥ - ١٧٦.

(١٤٨) الحشر - ٥. واللبنة هي النخلة، ويجمعها أهل المدينة على ألوان. انظر عبد الجليل عيسى، المصحف المفسر،

أحدها أنها النخلة من أي الأصناف كانت وهذا قول مقاتل . والثاني أنها كرام النخل وهذا قول سفيان . والثالث أنها الفسيلة لأنها ألين من النخلة ، والرابع أنها جميع الأشجار لئليها بالحياة . ويجوز أن يغور عليهم المياه ويقطعها عنهم وإن كان فيهم نساء وأطفال ، لأنه كان من أقوى أسباب ضعفهم والظفر بهم عنوة وصلحا ، وإذا استسقى منهم عطشان كان الأمير مخيراً بين سقيه أو منعه كما كان مخيراً فيه بين قتله أو تركه . ومن قُتل منهم وراه عن الأبصار ولم يلزم تكفينه . قد أمر رسول الله ﷺ بقتل بدر فألقوا في القليب ، ولا يجوز أن يحرق بالنار منهم حياً ولا ميتاً .

روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا تعذبوا عباد الله بعذاب الله » . (١٤٩) وقد أحرق أبو بكر رضي الله عنه قوماً من أهل الردة . ولعل ذلك كان منه والخبر لم يبلغه ، ومن قتل من شهداء المسلمين زُمل في ثيابه التي قُتل فيها ودُفن بها ولم يُغسل ولم يُصل عليه . قال رسول الله ﷺ في شهداء أحد : « زملوهم بكلوهم فإنهم يُبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماء ، اللون لون الدم والريح ريح المسك » (١٥٠) . وإنما فعل بهم تكريماً لهم إجراء لحكم الحياة في ذلك قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرزُقُونَ ﴾ (١٥١) . وفيه تأويلان : أحدهما أنهم أحياء في الجنة بعد البعث وليسوا في الدنيا بأحياء . والثاني وهو قول الأكثرين أنهم بعد القتل أحياء استعمالاً لظاهر النص فرقا بينهم وبين من لم يوصف بالحياة . ولا يمنع الجيوش في دار الحرب من أكل طعامهم وعلوفة دوابهم غير محتسب به عليهم ، ولا يتعدوا القوت والعلوفة إلى ما سواهما من ملبوس ومركوب . فإن دعتهم الضرورة إلى ذلك كان ما لبسوه أو ركبهوه أو استعملوه مسترجعاً منهم في المغنم إن كان باقياً ومحتسباً عليهم من سهمهم إن كان مستهلكاً ؛ ولا يجوز لأحد منهم أن يطأ جارية من السبي إلا بعد أن يُعطاها بسهمه فيطأها بعد الاستبراء . فإن وطئها قبل القسمة عُزِّر ولا يُجَدُّ لأن له فيها سهماً ووجب عليه مهر مثلها ويضاف إلى الغنيمة ، فإن أحبلها لحق به ولدها وصارت به أم ولد له إن يملكها . وإن وطئ من لم يدخل في السبي حُدَّ ، لأن وطأها زنى ، ولم يلحق به ولدها إن عقلت .

(١٤٩) الطهطاوي ، هداية الباري ٢/٢٩٣ .

(١٥٠) الكلوم : جمع كَلْم وهو الجرح ، المعجم الوسيط ٢/٧٩٦ . والحديث في النسائي ٤/٧٨ بلفظ مختلف .

(١٥١) آل عمران - ١٦٩ .

فإذا عُقدت هذه الإمارة على غزوة واحدة لم يكن لأمرها أن يغزو غيرها سواء غنم فيها أو لم يغنم، وإذا عُقدت عموماً عاماً بعد عام لزمه معاودة الغزو في كل وقت يقدر على غزوه فيه ولا يفتر عنه مع ارتفاع الموانع إلا قدر الاستراحة، وأقل ما يجزيه أن لا يُعطل عاماً من جهاد ولهذا الأمير إذا فوّضت إليه الإمارة على المجاهدين أن ينظر في أحكامهم ويقيم الحدود عليهم وسواء من ارتزق منهم أو تطوع، ولا ينظر في أحكام غيرهم ما كان سائراً إلى ثغره، فإذا استقر في الثغر الذي تقلده جاز أن ينظر في أحكام جميع أهله من مقاتلته ورعيته، وإن كانت إمارة خاصة أجرى عليها حكم الخصوص.

## الباب الخامس في الولاية على حروب المصالح<sup>(١)</sup>

### الفصل الأول في قتال أهل الردة<sup>(٢)</sup>

وما عدا جهاد المشركين من قتال ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قتال أهل الردة. وقاتل البغي. وقاتل المحاربين. فأما القسم الأول من قتال أهل الردة فهو أن يرتد قوم بحكم بإسلامهم سواء ولدوا على فطرة الإسلام أو أسلموا عن كفر، فكلما الفريقين في حكم الردة سواء، فإن ارتدوا عن الإسلام إلى أي دين انتقلوا إليه مما يجوز أن يُقرّ أهله عليه كاليهودية والنصرانية، أو لا يجوز أن يُقرّ أهله عليه كالزندقة والوثنية لم يجوز أن يُقر من ارتد إليه، لأن الإقرار بالحق يوجب التزام أحكامه قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(٣)</sup>. فإذا كانوا ممن وجب قتلهم بما ارتدوا عنه من دين الحق إلى غيره من الأديان لم يخل حالهم من أحد أمرين: إما أن يكونوا في دار الإسلام شذاذا وأفرادا لم يتحيزوا بدار يميزون بها عن المسلمين فلا حاجة بنا إلى قتالهم لدخولهم تحت القدرة ويكشف عن سبب ردتهم، فإن ذكروا شبهة في الدين أوضحت لهم بالحجج والأدلة حتى يتبين لهم الحق وأخذوا مما دخلوا فيه من الباطل، فإن تابوا قبلت توبتهم من كل ردة وعادوا إلى حكم الإسلام كما كانوا. وقال مالك<sup>(٤)</sup>: لا أقبل توبة من ارتد إلى ما

(١) ت: في الولاية على ضروب من المصالح. وقد أشرنا إلى هذا الموضوع سابقا.

(٢) زيادة من (ط).

(٣) الطهطاوي، هداية الباري ٢/٢٠٩.

(٤) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري. إمام دار الهجرة، وإليه تُنسب المالكية. ولد عام ٩٣هـ في المدينة، وتوفي

يستر به من الزندقة إلا أن يبتدئها من نفسه، وأقبل توبة غيره من المرتدين، وعليهم بعد التوبة قضاء ما تركوه من الصلاة والصيام في زمان الردة لاعترافهم بوجوده قبل الردة. وقال أبو حنيفة: لا قضاء عليهم كمن أسلم عن كفر، ومن كان من المرتدين قد حج في الإسلام قبل الردة لم يبطل حجه بها ولم يلزمه قضاؤه بعد التوبة. وقال أبو حنيفة قد بطل بالردة ولزمه القضاء بعد التوبة، ومن أقام على رده ولم يتب وجب قتله رجلا كان أو امرأة. وقال أبو حنيفة: لا أقتل المرأة بالردة، وقد قتل رسول الله ﷺ بالردة امرأة كانت تُكنى أم رومان<sup>(٥)</sup>. ولا يجوز إقرار المرتد على رده بجزية ولا عهد، ولا تؤكل ذبيحته، ولا تنكح منه امرأة.

واختلف الفقهاء في قتلهم هل يُعجل في الحال أو يؤجلون فيه ثلاثة أيام على قولين: أحدهما تعجيل قتلهم في الحال لئلا يؤخر الله عز وجل حق. والثاني ينظرون ثلاثة أيام لعلهم يستدركونه بالتوبة، وقد أئذر عليّ عليه السلام المستورد العجلي<sup>(٦)</sup> بالتوبة ثلاثة ثم قتله بعدها، ويُقتل صبرا<sup>(٧)</sup> بالسيف وقال ابن سريج<sup>(٨)</sup> من أصحاب الشافعي يُضرب بالخشب حتى يموت، لأنه أبطأ قتلا من السيف الموحى وربما استدرك به التوبة، وإذا قُتل لم يُغسل ولم يُصل عليه. وورى مقبورا ولا يُدفن في مقابر المسلمين لخروجه بالردة عنهم ولا في مقابر المشركين لما تقدم له من حرمة الإسلام [المباينة لهم، ويكون ماله فيئا في بيت مال المسلمين مصروفا في أهل الفيء لأنه لا يرثه عنه وارث من مسلم ولا كافر]<sup>(٩)</sup>. وقال أبو حنيفة يورث عنه ما اكتسبه قبل الردة

---

= عام ١٧٩ هـ فيها أيضا. كان بعيدا عن الأمراء والملوك. وشي به إلى جعفر عم المنصور العباسي، فضربه سياط انخلعت له كتفه. وضع كتاب «الموطأ» في الحديث بناء على رغبة الخليفة هارون الرشيد. له كثير من المصنفات مثل «تفسير غريب القرآن» ورسالة في «الرد على القدرية». وغيرها الأعلام ٥ / ٢٥٧ - ٢٥٨.

(٥) منعاً للالتباس، فإن زوجة أبي بكر كانت تسمى أم رومان وهي أم عائشة أم المؤمنين. وهي أم رومان بنت عامر بن عويمر. من الصحابييات. توفيت في حياة النبي ﷺ فنزل الرسول ﷺ في قبرها واستغفر لها وقال: اللهم لم يخف عليك ما لقيت أم رومان فيك وفي رسولك. توفيت عام ٦ هـ. الأعلام ٣/ ٣٦.

(٦) لم نعثر له على ترجمة.

(٧) ت: ضربا.

(٨) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي. يشتهر بلقب «الباز الأشهب». ولد عام ٢٤٩ هـ ببغداد. انتشر المذهب الشافعي على يديه حيث كان يرد على المخالفين له. صنف حوالي ٤٠٠ كتاب ورسالة، جميعها مفقود إلى اليوم. توفى ببغداد عام ٣٠٦ هـ. القاموس الإسلامي ٢/ ٣٢٢.

(٩) ساقطة من ت.

[ويكون ما اكتسبه بعد الردة فيئا . وقال أبو يوسف<sup>(١٠)</sup> يورث عنه ما اكتسب قبلها وبعدها]<sup>(١١)</sup> فإذا لحق المرتد بدار الحرب كان ماله في دار الإسلام موقوفا عليه، فإن عاد إلى الإسلام أُعيد عليه، وإن هلك على الردة صار فيئا . وقال أبو حنيفة أحكم بموته إذا صار إلى دار الحرب وأقسم ماله بين ورثته، فإن عاد إلى دار الإسلام استرجعت ما بقي في أيديهم من ماله ولم أغرمهم ما استملكوه . فهذا حكم المرتدين إذا لم ينحازوا إلى دار وكانوا شُدادا بين المسلمين .

والحالة الثانية أن ينحازوا إلى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين فيجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم على الإسلام وإيضاح دلائله، ويجري على قتالهم بعد الإنذار والإعذار حكم قتال أهل الحرب في قتالهم غرة وبياتا ومصافتهم في الحرب جهارا وقاتلهم مقبلين ومدبرين . ومن أسر منهم جاز قتله صبورا إن لم يتب، ولا يجوز أن يُسترق عند الشافعي رحمه الله . وإذا ظهر عليهم لم تُسب ذراريهم وسواء من ولد منهم في الإسلام أو بعد الردة وقيل إن وُلد منهم بعد الردة جاز سبيه . وقال أبو حنيفة يجوز سبي من ارتد من نسائهم إذا لحقن بدار الحرب، وإذا غنمت أموالهم لم تقسم في الغانمين وكان مال من قُتل منها فيئا ومال الأحياء موقوفا، إن أسلموا رُد عليهم، وإن هلكوا على ردتهم صار فيئا . وما أشكل أربابه من الأموال المغنومة صار فيئا إذا وقع الإيأس من معرفتهم، وما استهلكه المسلمون عليهم في نائرة الحرب لم يُضمن إذا أسلموا، [وما استهلكوه من أموال المسلمين في غير نائرة الحرب مضمون عليهم، واختلف في ضمان]<sup>(١٢)</sup> ما استهلكوا في نائرة الحرب على قولين: أحدهما يضمنونه، لأن معصيتهم بالردة لا تُسقط عنهم غرم الأموال المضمونة والثاني لا ضمان عليهم فيما استهلكوه من دم ومال وقد أصاب أهل الردة على عهد أبي بكر رضي الله عنه نفوسا وأموالا عُرف مستهلكوها فقال عمر رضي الله عنه يدون قتلاتنا ولا ندي قتلاهم فقال أبو بكر لا يدون قتلاتنا

(١٠) قاضي القضاة في زمن الخليفة العباسي هارون الرشيد، وهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه . ولد بالكوفة عام ١١٣ هـ . ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، وهو أول من دُعي «قاضي القضاة» وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أستاذه . له مؤلفات كثيرة، أشهرها «كتاب الخراج» أو الموارد المالية في الإسلام وكيفية استيفائها وتوزيعها . الأعلام ٨/١٩٣ .

(١١) ساقطة من ت .

(١٢) ساقطة من ت .

ولا ندي قتلهم فجرت بذلك سيرته وسيرة من بعده . وقد أسلم طليحة<sup>(١٣)</sup> بعد أن سبي وكان قد قتل وسبى فأقره عمر رضي الله عنه بعد إسلامه ولم يأخذه بدين ولا مال، ووفد أبو شجرة ابن عبدالعزى<sup>(١٤)</sup> وكان من أهل الردة، على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو يُقسم الصدقات فقال أعطني فإني ذو حاجة فقال من أنت؟ فقال أبو شجرة، فقال أي عدو الله ألسنت تقول:

ورويت رمعي من كتيبة خالد وإني لأرجو بعدها أن اعمّرا

ثم جعل يعلوه بالدرة في رأسه حتى ولى راجعا إلى قومه وهو يقول:

ضنّ علينا أبو حفص بنائله وكل مختبط يوما له ورق  
ما زال يضربني حتى حدثت له وحال دون بعض البغية الشفق  
لما رهبت أبا حفص وشرطته والشيخ يُقرع أحيانا فينحمق

فلم يعرض له عمر رضي الله عنه بسوى التعزير لاستطالته بعد الإسلام؛ ولدار الردة حكم تفارق به دار الإسلام ودار الحرب.

فأما ما تفارق به دار الحرب<sup>(١٥)</sup> في أربعة أوجه: أحدها أنه لا يجوز أن يُهادنوا على المودعة في ديارهم ويجوز أن يهادن أهل الحرب. والثاني أنه لا يجوز أن يُصالحوا على مال يُقرون به على ردتهم، ويجوز أن يُصالح أهل الحرب. والثالث أنه لا يجوز استرقاقهم ولا سبي نسائهم، ويجوز أن يسترق أهل الحرب وتُسبى نسائهم، والرابع أنه لا يملك الغانمون أموالهم، ويملكون ما غنموه من مال أهل الحرب. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: قد صارت ديارهم بالردة دار حرب ويُسبون ويغنمون وتكون أرضهم فيئا وهم عنده كعبدة الأوثان من العرب. وأما ما تفارق به دار الإسلام فمن أربعة أوجه: أحدها وجوب قتالهم مقبلين ومدبرين

(١٣) طليحة بن خويلد الأسدي، يُقال له «طليحة الكذاب». كان من أشجع العرب. أسلم عام ٩ هـ، ثم ارتد وادعى النبوة. هاجم المدينة بعد وفاة النبي ﷺ، فأرسل إليه أبو بكر خالد بن الوليد الذي قتله، ففر طليحة هاربا إلى الشام، ثم أسلم ووفد على عمر وبايعه في المدينة، وخرج إلى العراق، وحسن بلاؤه في الفتوح، استشهد بنهاوند عام ٢١ هـ. الأعلام ٣/٢٣٠.

(١٤) سليم بن عبدالعزى من بني سليم. وهو ابن الشاعرة الجنداء. أسلم مع أمه وارتد في زمن أبي بكر، قاتل المسلمين ثم ندم وأسلم. والأعلام ٣/١١٩،

(١٥) ط: الإسلام.

كالمشركين والثاني إباحة إمامهم أسرى وممتنعين والثالث تصير أموالهم فينا لكافة المسلمين .  
 والرابع بطلان مناكحتهم بمضي العدة وإن اتفقوا على الردة . وقال أبو حنيفة : تبطل مناكحتهم  
 بارتداد أحد الزوجين ، ولا تبطل بارتدادهما معا ؛ ومن أدعت عليه الردة فأنكرها كان قوله  
 مقبولا بغير يمينه ، ولو قامت عليه البيّنة بالردة لم يصير مسلما بالإنكار حتى يتلفظ بالشهادتين .  
 وإذا امتنع قوم من أداء الزكاة إلى الإمام العادل جحودا لها كانوا بالجحود مرتدين يجري عليهم  
 حكم أهل الردة ولو امتنعوا من أدائها مع الاعتراف بوجوبها كانوا من بُغاة المسلمين ، يُقاتلون  
 على المنع منه ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يقاتلون ، وقد قاتل أبو بكر رضي الله عنه مانعي  
 الزكاة مع تمسكهم بالإسلام حتى قالوا والله ما كفرنا بعد إيماننا ولكن شححنا على أموالنا فقال  
 عمر رضي الله عنه : علام نقاتلهم ورسول الله ﷺ يقول : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا  
 لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأولادهم إلا بحقها» (١٦) .

قال أبو بكر هذا من حقها : أرأيت لو سألوا ترك الصلاة؟ أرأيت لو سألوا ترك الحج؟  
 فإذا لا تبقى عروة من عرى الإسلام إلا انحلت؛ والله لو منعوني عناقا (١٧) وعقالا مما أعطوه  
 رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه فقال عمر رضي الله عنه فشرح الله صدري للذي شرح له صدر  
 أبي بكر رضي الله عنه ، وقد أبان عن ردتهم (١٨) قول زعيمهم حارثة بن سراقة (١٩) في شعره :

ألا فاصحبينا قبل نائرة الفجر	لعل المنايا قريب ولا ندري
أطعنا رسول الله ما كان بيننا	فيا عجباً ما بال مُلك أبي بكر
فإن الذي سألوكم فمَنعتمو	لكالتمر أو أحلى إليهم من التمر
سنمنعكم ما كان فينا بقية	كرام على العزاء في ساعة العُسر

(١٦) اللؤلؤ والمرجان، ص ٦، حديث ١٥ . مع اختلاف .

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإن

فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله» .

(١٧) العناق : الأنتى من أولاد الغنم من حين الولادة حتى تمام الحول . المعجم الوسيط ٢/٦٣٢ .

(١٨) ح ، ت ، ط : إسلامهم . والتصحيح من المحقق .

(١٩) لم نعثر له على ترجمة .

## الفصل الثاني (٢٠)

### في قتال أهل البغي

وإذا بغت طائفة من المسلمين وخالفوا رأي الجماعة وانفردوا بمذهب ابتدعوه، فإن ،  
يخرجوا به عن المظاهرة بطاعة الإمام ولا تحيِّزوا بدار اعتزلوا فيها وكانوا أفرادا متفرقين تنالهم  
القدرة وتمتد إليهم اليد تركوا ولم يجاربوا وأجريت عليهم أحكام العدل فيما يجب لهم وعليهم من  
الحقوق والحدود وقد عرض قوم من الخوارج لعلي بن أبي طالب رضوان الله عليه لمخالفة رأيه  
وقال أحدهم وهو يخطب على منبره لا حكم إلا لله فقال علي رضي الله عنه : كلمة حق أريد بها  
باطل، لكم علينا ثلاث، لا تمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نبذوكم بقتال،  
ولا تمنعكم الفياء مادامت أيديكم معنا. فإن تظاهروا باعتقادهم وهم على احتلاصهم بمر  
العدل، أوضح لهم الإمام فساد ما اعتقدوا وبطلان ابتدعوا ليرجعوا عنه إلى اعتقاد الحق  
وموافقة الجماعة، وجاز للإمام أن يعزِّر منهم من تظاهر بالفساد أدبا وزجرا ولم يتجاوزه إلى قتل  
ولا حدًّا<sup>(٢١)</sup>. روي عن النبي ﷺ : «لا يجلِّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد  
إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس»<sup>(٢٢)</sup> فإن اعتزلت هذه الفئة الباغية أهل  
العدل وتحيِّزت بدار تميَّزت فيها عن مخالطة الجماعة، فإن لم تمتنع عن حق ولم تخرج عن طاعة  
يجاربوا ما أقاموا على الطاعة وتأدية الحقوق.

قد اعتزلت طائفة من الخوارج عليا عليه السلام بالنهروان فولى عليهم عاملا أقاموا على  
طاعته زمانا وهو لهم موادع إلى أن قتلوه فأنفذ إليهم أن سلّموا إلى قاتله فأبوا وقالوا كلنا قتله  
قال فاستسلموا إلى أقيد<sup>(٢٣)</sup> منكم وسار إليهم فقتل أكثرهم . وإن امتنعت هذه الطوائف

(٢٠) ساقطة من ح، ومن ت : الفصل الثالث . وهو خطأ من الناسخ لأن الفصل الثالث في موضعه .

(٢١) ت : . . إلى حد ولا قتل .

(٢٢) اللؤلؤ والمرجان ص ٤١٧ ، حديث ١٠٩١ .

(٢٣) ت : فاستسلموا إذا قدمتمكم ، ط : أقتل .

الباغية من طاعة الإمام ومنعوا ما عليهم من الحقوق وتفردوا باجتباء الأموال وتنفيذ الأحكام، فإن فعلوا ذلك ولم ينصبوا لأنفسهم إماما ولا قدموا عليهم زعيما كان ما اجتبهوه من الأموال غصبا لا تبرأ منه ذمة، وما نفذوه من أحكام مردودا لا يثبت به حق، وإن فعلوا ذلك وقد نصبوا لأنفسهم إماما اجتبهوا بقوله الأموال ونفذوا بأمره الأحكام لم يتعرض لأحكامهم بالرد ولا لما اجتبهوه بالمطالبة وحوربوا في الحالين على سواء<sup>(٢٤)</sup> لينزعوا عن المباينة ويفيئوا إلى الطاعة قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٢٥)</sup>. وفي قوله: ﴿فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾. وجهان: أحدهما بغت بالتعدي في القتال، والثاني بغت بالعدول عن الصلح، وقوله ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ يعني بالسيف ردعا عن البغي وزجرا عن المخالفة. وفي قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾، وجهان:

أحدهما حتى ترجع إلى الصلح الذي أمر الله تعالى به وهو قول سعيد بن جبير<sup>(٢٦)</sup>. والثاني إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله فيما لهم وعليهم وهذا قول قتادة.

﴿فَإِنْ فَاءَتْ﴾ أي رجعت عن البغي ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾. فيه وجهان: أحدهما بالحق. والثاني بكتاب الله تعالى. فإذا قلد الإمام أميرا على قتال الممتنعين من البغاة قدم قبل القتال إنذارهم وإعذارهم، ثم قاتلهم إذا أصرروا على البغي كفاحا ولا يهجم عليهم غرة وبياتا.

ويخالف قتالهم قتال المشركين والمرتدين من ثمانية أوجه: أحدها أن يقصد بالقتال ردعهم ولا يعتمد به قتلهم، ويجوز أن يعتمد قتل المشركين والمرتدين. والثاني أن يقاتلهم مقبلين، ويكف عنهم مدبرين، ويجوز قتال أهل الردة والحرب مقبلين ومدبرين. والثالث أن لا يجهز

(٢٤) ساقطة من ت.

(٢٥) الحجرات - ٩. وفي ت: الآية غير كاملة.

(٢٦) سعيد بن جبير الأسدي، الكوفي: من التابعين، وكان أعلمهم على الإطلاق. حبشي الأصل، أخذ العلم عن عبد الله ابن عباس وابن عمر. وكان ابن عباس يسميه ابن أم دهماء. خرج على عبد الملك بن مروان في ثورة الأشعث، ثم هرب إلى مكة بعد مقتل الأشعث. قبض عليه والي مكة وأرسله إلى الحجاج الذي أمر بقتله، فقتل بواسط عام ٩٥هـ. الأعلام ٩٣/٣.

على جريهم وإن جاز الإجهاز على جرحى المشركين والمرتدين . أمر عليّ عليه السلام مناديه أن ينادي يوم الجمل : ألا لا يُتبع مُدِير ولا يذفف<sup>(٢٧)</sup> على جريح . والرابع أن لا يقتل أسراهم وإن قتل أسرى المشركين والمرتدين . ويعتبر أحوال من في الأسر منهم ، فمن أمنت رجعت عن القتال أطلق ، ومن لم تؤمن منه الرجعة حُبس إلى انجلاء الحرب ثم يُطلق ، ولم يجوز أن يُحبس بعدها . أطلق الحجاج<sup>(٢٨)</sup> أسيرا من أصحاب قطري بن الفجاءة<sup>(٢٩)</sup> لمعرفة كانت بينها فقال له قطري عد إلى قتال عدو الله الحجاج ، فقال هيهات غلّ يدا مطلقها واسترق رقبه معتقها ، وأنشأ يقول :

أقاتل الحجاج عن سلطانه      بيد تُقرّ بأنها مولاته  
 إني إذا لأخو الزيارة والذي      شهدت بأقبح فعله غدراته  
 ماذا أقول إذا برزت إزاءه      في الصف واحتجت له فعلاته  
 أقول جارَ عليّ لا إني إذا      لاحق من جارت عليه ولاته  
 وتحدّث الأقوام أن صنائعا      عُرست لدي فحفظت نخلاته

والخامس : أن لا يغنم أموالهم ولا يسبي ذراريهم . روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : «منعت دار الإسلام ما فيها وأباح دار الشرك ما فيها»<sup>(٣٠)</sup> . والسادس : أن لا يُستعان لقتالهم

(٢٧) ذفف على الجريح أي قضى عليه .

(٢٨) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي . ولد ونشأ بالحجاز . كان أول أمره شرطيا عند نائب عبد الملك بن مروان ، ثم أصبح أمير العسكر حين أمره عبد الملك بقتال عبدالله بن الزبير ، حيث استطاع قتل الزبير وتشتيت أعوانه ، فعينه عبد الملك والياً على مكة والحجاز ثم أضاف إليها العراق التي حكمها بالبطش إلى أن استتب الأمن . بنى مدينة واسط . وعلى الرغم من اتفاق المؤرخين حول بطشه وسفكه للدماء ، إلا أن للحجاج فضائل كثيرة . فهو أول من أعطى المال على قراءة القرآن ، وأول من ضرب درهما عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله . وغير ذلك . أخباره كثيرة . مات بواسط (٤٠ - ٥٩٥هـ) . الأعلام ١٦٨/٢ .

(٢٩) قطري (أبو نعام) بن الفجاءة (واسمه جعونة) ابن مازن بن يزيد الكناني التيمي . من رؤساء الأزارقة وأبطالهم (من الخوارج) . استفحل أمره زمن مصعب بن الزبير في أثناء ولايته على العراق . كانت كنيته في الحرب أبا نعام (ونعام فرسه) . وفي السلم كان يكنى أبا محمد . حاربه الحجاج طويلا حتى قُتل عام ١٧٨هـ . له شعر كثير في الحماسة . وهو صاحب الأبيات المشهورة التي مطلعها :

من الأبطال ويحك لن تراعى

أقول لها وقد طارت شعاعا

الأعلام ٢٠٠/٥ - ٢٠١ .

(٣٠) لم نعرث على الحديث لا بلفظه ولا بموضوعه .

بمشارك معاهد ولا ذمّي وإن جاز أن يُستعان بهم على قتال أهل الحرب والردة. والسابع: أن لا يهادنهم إلى مدة ولا يوادعهم على مال؛ فإن هادنهم إلى مدة لم يلزمه، فإن ضَعُف عن قتالهم انتظر بهم القوة عليهم، وإن وادعهم على مال بَطُلَت المِوَادَعَةُ ونُظِرَ في المال، فإن كان من فيئهم أو من صدقاتهم لم يرده عليهم وصرف الصدقات في أهلها والفيء في مستحقه. وإن كان من خالص أموالهم لم يجوز أن يملكه عليهم ووجب رده عليهم [لأنهم بذلوه على ما قد منعه] (٣١).

والثامن: أن ينصب عليهم العرادات. ولا يحرق عليهم المساكن ولا يقطع عليهم النخيل والأشجار لأنها دار إسلام تمنع ما فيها وإن بغى أهلها، فإن أحاطوا بأهل العدل، وخافوا منهم الاضطلام جاز أن يدفَعوا عن أنفسهم ما استطاعوا من اعتماد قتلهم ونصب العرادات عليهم، فإن المسلم إذا أُريدت نفسه جاز له الدفع عنها بقتل من أَرادها إذا كان لا يندفع بغير قتل، ولا يجوز أن يستمتع بدواهم ولا سلاحهم. [ولا يُستعان به في قتالهم ويُرفع اليد عنه في وقت القتال وبعده. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يجوز أن يُستعان على قتالهم بدواهم وسلاحهم] (٣٢) ما كانت الحرب قائمة، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» (٣٣).

فإذا انجلت الحرب ومع أهل العدل لهم أموال رُدَّت عليهم، وما تُلف منها في غير قتال فهو مضمون على متلفه. وما أتلّفوه في نائفة الحرب من نفس ومال فهو [هدر، وما أتلّفوه على أهل العدل في غير نائفة الحرب من نفس ومال فهو] (٣٤) مضمون عليهم، وما أتلّفوه في نائفة الحرب ففي وجوب ضمانه عليهم قولان: أحدهما يكون هدرا لا يُضمن. والثاني يكون مضمونا عليهم لأن المعصية لا تبطل حقا ولا تُسقط غرما، فتضمن النفوس بالقود في العمد، والدية في الخطأ. ويُغسل قتلى أهل البغي ويُصلى عليهم. ومنع أبو حنيفة من الصلاة عليهم عقوبة لهم، وليس على ميت في الدنيا عقوبة. وقد قال النبي ﷺ: «فُرض على أمي غسل موتاهم والصلاة عليهم» (٣٥).

(٣١) الزيادة من ت، ح.

(٣٢) ساقطة من ت.

(٣٣) الطحاوي، مشكل الآثار ٤٢/٤.

(٣٤) ساقطة من ح.

(٣٥) ابن ماجه ٤٦٩/١، حديث ١٤٦١.

وأما قتل أهل العدل في معركة الحرب في غسلهم<sup>(٣٦)</sup> والصلاة عليهم فقولان : أحدهما : لا يُغسلون ولا يُصلّى عليهم تكريماً وتشريفاً كالشهداء في قتال المشركين . والثاني : يُغسلون ويُصلّى عليهم وإن قُتلوا بغيا . وقد صلى المسلمون على عمر وعثمان رضي الله عنهما ، وصلى بعد ذلك على عليّ عليه السلام ، [وإن قُتلوا ظلماً وبغياً]<sup>(٣٧)</sup> . ولا يرث باغ قتل عادلا ولا عادل قتل باغيا ، لقول النبي ﷺ : «القاتل لا يرث»<sup>(٣٨)</sup> . وقال أبو حنيفة ، أورث العادل من الباغي [لأنه مُحق ولا أورث الباغي من العادل لأنه مبطل]<sup>(٣٩)</sup> . وقال أبو يوسف : أورث كل واحد منهما من صاحبه لأنه متأول في قتله . وإذا مرتجار أهل الذمة بعشار أهل البغي فعشر أموالهم ثم قُدر عليهم عشروا . ولم يجزهم المأخوذ منهم بخلاف المأخوذ من الزكوات ، لأنهم مرّوا به مختارين ، والزكوات مأخوذة من المقيمين المكرهين . وإذا أتى أهل البغي قبل القدرة عليهم حدودا ففي إقامتها عليهم بعد القدرة وجهان<sup>(٤٠)</sup> .

(٣٦) ساقطة من ت .

(٣٧) ساقطة من ت .

(٣٨) ابن ماجه ٨٨٣/٢ ، حديث ٢٦٤٥ ، الدارمي ٣٨٤/٢ .

(٣٩) ساقطة من ت .

(٤٠) ليست هناك شروحات خاصة بهذين الوجهين .

## الفصل الثالث في قتال من امتنع من المحاربين وقطاع الطرق

وإذا اجتمعت طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق وأخذ الأموال وقتل النفوس ومنع السابلة فهم المحاربون الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (٤١)، فاختلف الفقهاء في حكم هذه الآية على ثلاثة مذاهب.

أحدها أن الإمام ومن استنابه على قتالهم من الولاة بالخيار بين أن يقتل ولا يصلب، وبين أن يقتل ويصلب. وبين أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وبين أن ينفيهم من الأرض، وهذا قول سعيد بن المسيّب ومجاهد وعطاء وإبراهيم النخعي (٤٢). والمذهب الثاني: أن من كان منهم ذا رأي وتدبير قتله ولم يعف عنه. ومن كان ذا بطش وقوة قطع يده ورجله من خلاف، ومن لم يكن منهم ذا رأي ولا بطش عزّره وحبسه، وهذا قول مالك بن أنس وطائفة من فقهاء المدينة [فجعلها مرتبة باختلاف صفاتهم لا باختلاف أفعالهم]. والمذهب الثالث: أنها مرتبة باختلاف أفعالهم لا باختلاف صفاتهم (٤٣) فمن قتل وأخذ المال: قُتِلَ (٤٤) وصلب، ومن قتل ولم يأخذ المال: قُتِلَ ولم يُصلب، ومن أخذ المال ولم يقتل: قُطعت يده ورجله من خلاف، ومن كرهه وهيب ولم يقتل ولم يأخذ المال عزّز ولم يُقتل ولم يُقطع وهو قول ابن عباس والحسن

(٤١) المائدة - ٣٣.

(٤٢) إبراهيم بن يزيد بن قيس الأسود أبو عمران النخعي. من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية. من أهل الكوفة. كان فقيه العراق. مات متخفياً من الحجاج عام ٩٦ هـ. الأعلام ٨٠/١.

(٤٣) ساقطة من ت.

(٤٤) ساقطة من ت.

وقتاده والسدي<sup>(٤٥)</sup> وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه . وقال أبو حنيفة<sup>(٤٦)</sup> : إن قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار بين قتلهم ثم صلبهم وبين قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم ، ومن كان معهم مهيبا مكثرا فحكمه كحكمهم ، وأما قوله تعالى : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ . فقد اختلف أهل التأويل فيه على أربعة أقاويل : أحدها أنه إبعادهم من بلاد الإسلام إلى بلاد الشرك وهذا قول مالك بن أنس والحسن وقتاده والزهري [وإبراهيم]<sup>(٤٧)</sup> والثاني : أنه إخراجهم من مدينة إلى أخرى وهذا قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله وسعيد بن جبير . والثالث : أنه الحبس وهو قول أبي حنيفة ومالك . والرابع وهو أن يُطلبوا لإقامة الحدود عليهم فيبيعدوا وهذا قول ابن عباس والشافعي .

وأما قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾<sup>(٤٨)</sup> . ففيه لأهل التأويل ستة أقاويل : أحدها أنه وارد في المحاررين المفسدين من أهل الكفر إذا تابوا من شركهم بالإسلام . وأما المسلمون فلا تسقط التوبة عنهم حدًا ولا حقا ، وهذا قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة رضي الله عنهم . والثاني : أنه وارد في المسلمين من المحاررين إذا تابوا بأمان قبل القدرة عليهم ، وأما التائب بغير أمان فلا يؤثر توبته في سقوط حدّ ولا حق وهذا قول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه والشعبي<sup>(٤٩)</sup> . والثالث أنه وارد فيمن تاب من المسلمين بعد لحوقه بدار الحرب ثم عاد قبل القدرة وهو قول عروة بن الزبير رضي الله عنه . أنه وارد فيمن كان في دار الإسلام في منعة وتاب قبل القدرة عليه سقطت عقوبته وإن لم يكن في منعة لم تسقط وهذا قول ابن عمر وربيعة<sup>(٥٠)</sup> والحكم بن عيينة<sup>(٥١)</sup> رضي الله عنهم . والخامس : أن توبته قبل

(٤٥) اسماعيل بن عبد الرحمن السدي : تابعي ، حجازي الأصل . سكن الكوفة ، صاحب التفسير والمغازي والسير . كان إماما عارفا بالوقائع وأيام الناس كما قال ابن تغري بردي . الأعلام ١/٣١٧ .

(٤٦) ت : الإمام مالك .

(٤٧) الزيادة من ت . والمقصود هو إبراهيم النخعي .

(٤٨) المائة - ٣٣ .

(٤٩) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري . راوية من التابعين . يُضرب المثل بحفظه . ولد ونشأ بالكوفة ومات فيها عام ١٠٣ هـ . كان من خاصة عبد الملك بن مروان ورسوله إلى ملك الروم . من رجال الحديث الثقات .

تولى القضاء في عهد عمر بن عبدالعزيز ، كما كان فقيها وشاعرا . الأعلام ٣/٢٥١ .

(٥٠) ربيعة بن فروخ التيمي ، المدني : إمام حافظ مجتهد فقيه . كان بصيرا بالرأي فلُقب «ربيعة الرأي» . كان صاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه الإمام مالك . توفي بالهاشمية من أرض الأنبار عام ١٣٦ هـ . الأعلام ٣/١٧ .

(٥١) لعله الحكم بن عيينة الكندي . روى عن بعض الصحابة . مدحه الأوزاعي وأثنى عليه . قال جرير كان الحكم إذا قدم المدينة أخلوا له سارية النبي ﷺ . تهذيب التهذيب ٢/٣٤٢ - ٤٣٣ .

القدرة عليه [وإن لم يكن في منعة] (٥٢) تضع عنه جميع حدود الله سبحانه ولا تسقط عنه حقوق الأدميين وهذا قول الشافعي . والسادس : أن توبته قبل القدرة عليه تضع عنه جميع الحدود والحقوق إلاّ الدماء وهذا قول مالك بن أنس . فهذا حكم الآية واختلاف أهل التأويل فيها . ثم نقول في المحاربين إنهم إذا كانوا على امتناعهم مقيمين قوتلوا كقتال أهل البغي في عامة أحوالهم ويخالفه من خمسة أوجه : أحدها أنهم يجوز قتالهم مقبلين ومدبرين لاستيفاء الحقوق منهم ، ولا يجوز اتباع من ولى من أهل البغي . والثاني أنه يجوز أن يعتمد في الحرب إلى قتل من قتل منهم ولا يجوز أن يعتمد إلى قتل أهل البغي . والثالث أنهم يؤاخذون بما استهلكوه من دم ومال في الحرب وغيرها بخلاف أهل البغي . والرابع أنه يجوز حبس من أسر منهم لاستبراء حاله وإن لم يجز حبس أحد من أهل البغي . والخامس : أن ما اجتبهوه من خراج وأخذوه من صدقات فهو كالمأخوذ غصبا نهبا لا يسقط عن أهل الخراج والصدقات حقا فيكون غرمه عليهم مستحقا ، وإذا كان المولى على قتالهم مقصور الولاية على محاربتهم فليس له بعد القدرة أن يُقيم عليهم حداً ، ولا أن يستوفي منهم حقا ويلزمه حملهم إلى الإمام ليأمر بإقامة الحدود عليهم واستيفاء الحقوق منهم ، وإن كانت ولايته عامة على قتالهم واستيفاء الحدود والحقوق منهم فلا بد أن يكون من أهل العلم والعدالة لينفذ حكمه فيما يقيمه من حدّ ويستوفيه من حق ، وإذا كان كذلك كشف عن أحوالهم من أحد وجهين . إما بإقرارهم طوعا من غير ضرب ولا إكراه ، وإما بقيام البيّنة العادلة على من أنكر ، فإذا عُلم من أحد هذين الوجهين ما فعله كل واحد منهم من جرائمه (٥٣) نُظر ، فمن كان منهم قد قتل وأخذ المال قتله وصلبه بعد القتل . [وقال مالك يُصلب حيّا ثم يطعنه بالرمح حتى يموت وهذا القتل محتوم ولا يجوز العفو عنه ، وإن عفى ولى الدم كان عفوه لغوا ويُصلب ثلاثة أيام لا يتجاوزها ثم يُحطّ بعدها ، ومن قتل منهم ولم يأخذ المال قتله ولم يصلبه وغسله وصلى عليه] (٥٤) . وقال مالك يصلي عليه غير من حكم بقتله ، وإن أخذ منهم المال ولم يقتل قطع يده ورجله من خلاف فكان قطع يده اليمنى لسرقته وقطع رجله اليسرى لمجاهرته ، ومن جرح منهم ولم يقتل ولم يأخذ المال اقتص منهم الجراح إن كان في مثلها قصاص ، وفي إحتام (٥٥) القصاص في الجروح وجهان : أحدهما أنه محتوم ولا يجوز العفو عنه

(٥٢) ساقطة من ت .

(٥٣) ت : في حرايته .

(٥٤) ساقطة من ت .

(٥٥) ت : إحتام .

كالمقتل . والثاني هو إلى خيار مستحقه تجب بمطالبته ويسقط بعفوه، وإذا كان الجرح مما لا قصاص فيه وجبت دية المجرور إن طلب بها وتسقط إن عفى عنها، ومن كان منهم مهيبا أو مكثرا لم يباشر قتلا ولا جرحا ولا أخذ مال عَزَّر أدبا وزجرا وجاز حبسه لأن الحبس أحد التعزيرين، ولا يتجاوز<sup>(٥٦)</sup> به ذلك، لا قطع ولا قتل . وجوز أبو حنيفة ذلك فيه إلحاقا بحكم المباشرين معه، فإن تابوا عن جرائمهم<sup>(٥٧)</sup> بعد القدرة عليهم سقطت عنهم [المآثم دون المظالم وأخذوا بما وجب عليهم من الحدود والحقوق، فإن تابوا قبل القدرة عليهم]<sup>(٥٨)</sup> سقطت عنهم مع المآثم حدود الله سبحانه ولم تسقط عنهم حقوق الأدميين، فمن كان منهم قد قتل فالخيار إلى الولي<sup>(٥٩)</sup> في القصاص منه أو العفو عنه ويسقط بالتوبة في إحتام قتله، ومن كان منهم قد أخذ المال سقط عنه القطع ولم يسقط عنه الغرم إلا بالعفو، ويجري على المحاربين وقطاع الطريق في الأمصار حكم قطاعه في الصحاري والأسفار، وهم وإن لم يكونوا بالجراءة في الأمصار أغلظ جرما لم يكونوا أخف حكما . وقال أبو حنيفة يختصون بهذا الحكم في الصحاري حيث لا يدرك الغوث، فأما في الأمصار أو خارجها بحيث يُدرك الغوث فلا يجري عليهم حكم الحرابة<sup>(٦٠)</sup> في الأمصار، وإذا ادعوا التوبة قبل القدرة عليهم، فإن لم تقترن بالدعوى أمارات تدل على التوبة [لم تُقبل دعواهم لما في سقوطها من حدّ قد وجب]<sup>(٦١)</sup> . وإن اقترن بدعواهم أمارات تدل على التوبة ففي قبولها منهم بغير بيّنة وجهان محتملان : أحدهما تُقبل ليكون ذلك شبهة تُسقط بها الحدود . والثاني لا تُقبل إلا بيّنة عادلة تشهد لهم بالتوبة قبل القدرة عليهم لأنها حدود قد وجبت، والشبهة ما اقترنت بالفعل لا ما تأخرت عنه .

(٥٦) ط : يجوز، ح : يجاوز .

(٥٧) ت : من حرابتهم .

(٥٨) ساقطة من ت .

(٥٩) ح : الوالي، ت : ولي الدم .

(٦٠) ط : الجراءة، ح : الجرائم .

(٦١) ساقطة من ت .

## الباب السادس في ولاية القضاء

ولا يجوز أن يُقلد القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه التي يصح معها تقليده وينفذ بها حكمه وهي سبعة: فالشرط الأول منها أن يكون رجلا وهذا الشرط يجمع صفتي البلوغ والذكورية، فأما البلوغ فإن غير البالغ لا يجري عليه قلم ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم وكان أولى أن لا يتعلق به على غيره حكم. وأما المرأة فلنقص النساء عن رتب الولايات وإن تعلق بقولهن أحكام. وقال أبو حنيفة: يجوز أن تقضى المرأة فيما تصح فيه شهادتها، ولا يجوز أن تقضي فيما لا تصح فيه شهادتها. وشذَّ ابن جرير الطبري<sup>(١)</sup> فجوز قضاءها في جميع الأحكام، ولا اعتبار بقول يردّه الإجماع مع قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾<sup>(٢)</sup>. يعني في العقل والرأي، فلم يجز أن يقمن على الرجال. والشرط الثاني وهو مجتمعة على اعتباره ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا عن السهو والغفلة يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل. والشرط الثالث الحرية، لأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره، ولأن الرق لما منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية وكذلك الحكم فيمن لم تكمل حرته من المدبر والمكاتب ومن رق بعضه، ولا يمنعه الرق أن يُفتي كما لا يمنعه الرق أن يروي لعدم<sup>(٣)</sup> الولاية في الفتوى والرواية. ويجوز له إذا عُتق أن يقضي وإن كان عليه ولاء لأن النسب غير مُعتبر في ولاية الحكم.

(١) محمد بن جرير بن يزيد الطبري. المؤرخ المفسر الإمام. ولد بطبرستان عام ٢٢٤هـ. عاش في بغداد ومات بها عام ٣١٠هـ. له تصانيف كثيرة أشهرها تاريخه المسمى «أخبار الرسل والملوك» وتفسيره «جامع البيان في تفسير القرآن». كان مجتهدا في أحكام الدين ولا يُقلد أحدا. الأعلام ٦/٦٩.

(٢) النساء - ٣٤.

(٣) ط: بعدم.

والشرط الرابع الإسلام لكونه شرطا في جواز الشهادة مع قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(٤)</sup>.

ولا يجوز أن يُقَلَّد الكافر القضاء على المسلمين ولا على الكفار. وقال أبو حنيفة: يجوز تقليده القضاء بين أهل دينه، وهذا وإن كان عُرف الولاية بتقليده جاريا فهو تقليد زعامة<sup>(٥)</sup> ورياسة وليس بتقليد حكم وقضاء، وإنما يلزمهم حكمه لالتزامهم له لا لزومه لهم. ولا يقبل الإمام قوله فيما حكم به بينهم. وإذا امتنعوا من تحاكمهم إليه لم يُجبروا عليه وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ.

والشرط الخامس: العدالة وهي مُعتبرة في كل ولاية. والعدالة أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفا عن المحارم متوقيا للمآثم، بعيدا عن الريب، مأمونا في الرضى والغضب، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه [هذه الخصال]<sup>(٦)</sup> فهي العدالة التي تجوز بها شهادته وتصح معها ولايته، وإن [انخرم]<sup>(٧)</sup> منها وصف مُنع من الشهادة والولاية<sup>(٨)</sup> فلم يُسمع له قول ولم ينفذ له حكم. والشرط السادس السلامة في السمع والبصر ليصح بهما إثبات الحقوق ويفرق بين الطالب والمطلوب، ويميّز<sup>(٩)</sup> المُقَرَّر من المُنكر لتمييزه له الحق من الباطل. ويعرف المُحق من المُبطل، فإن كان ضريرا كانت ولايته باطلة، وجوزها مالك كما جوز شهادته، وإن كان أصمَّ فعلى الاختلاف المذكور في الإمامة<sup>(١٠)</sup>؛ فأما سلامة الأعضاء فغير مُعتبرة فيه وإن كانت مُعتبرة في الإمامة، فيجوز أن يقضي وإن كان مُقعدا ذا زمانه<sup>(١١)</sup> وإن كانت السلامة من الآفات أهيب لذوي الولاية. والشرط السابع أن يكون عالما بالأحكام الشرعية<sup>(١٢)</sup> وعلمه بها يشتمل على علم أصولها والارتباط بفروعها.

(٤) النساء - ١٤١. وهي ساقطة من ت.

(٥) ت: رعاية.

(٦) الزيادة من ت.

(٧) انخرم: فُقد أو سقط.

(٨) ساقطة من ح.

(٩) ت: ولا يُميّز.

(١٠) ط: الأمانة.

(١١) ذا مرض دائم.

(١٢) ت: الدينية.

وأصول الأحكام في الشرع أربعة: أحدها علمه بكتاب الله عز وجل على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنته من الأحكام ناسخا ومنسوخا ومحكما ومتشابهها وعموما وخصوصا ومجملا ومفسرا. والثاني علمه بسنة رسول الله ﷺ الثابتة من أقواله وأفعاله وطرق مجيئها في التواتر والأحاد والصحة والفساد وما كان عن سبب أو إطلاق. والثالث علمه بتأويل (١٣) السلف وما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه لاتباع الإجماع ويجتهد برأيه في الاختلاف.

والرابع علمه بالقياس الموجب لردّ الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها حتى يجد طريقا إلى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل، فإذا أحاط علمه بهذه الأصول الأربعة في أحكام الشريعة صار بها من أهل الاجتهاد في الدين، وجاز له أن يفتي ويقضي، وجاز له أن يستفتي ويستتضي، وإن أخلّ بها أو بشيء منها خرج من أن يكون من أهل الاجتهاد فلم يجوز أن يُفتي ولا أن يقضي. فإن قُلد القضاء فحكم بالصواب أو الخطأ كان تقليده باطلا وحكمه وإن وافق الصواب مردودا، وتوجه الجرح (١٤) فيما قضى به عليه وعلى من قُله الحكم والقضاء، وجوز أبو حنيفة تقليد القضاء من ليس من أهل الاجتهاد ليستفتي في أحكامه وقضاياه، والذي عليه جمهور الفقهاء أن ولايته باطلة وأحكامه مردودة، ولأن التقليد في فروع الشرع ضرورة فلم يتحقق إلا في ملتزم الحق دون ملزمه. قد اختبر رسول الله ﷺ معاذًا حين بعثه إلى اليمن واليا وقال: «... بِمَ تحكم؟ قال: بكتاب الله، فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال اجتهد برأبي، فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسوله» (١٥).

[فأما ولاية من لا يقول بخبر الواحد فغير جائزة، لأنه تارك لأصل قد اجتمعت عليه الصحابة وأكثر أحكام الشرع عنه مأخوذ فصار بمنزلة من لا يقول بحجة الإجماع الذي لا تجوز ولايته لردّ ما ورد به الشرع (١٦). وأما نفاة القياس فضربان: ضرب منهم نفوه واتبعوا ظاهر النص وأخذوا بأقاويل سلفهم فيما لم يرد فيه نص وطرحوا الاجتهاد وعدلوا عن الفكر والاستنباط، فلا يجوز تقليدهم القضاء لقصورهم عن طرق الأحكام. وضرب منهم نفو

(١٣) ح: بأقاويل.

(١٤) ط: الحرج.

(١٥) أبو داود ١/١١٦.

(١٦) ط، ت: النص.

القياس واجتهدوا في الأحكام تعلقا بفحوى الكلام ومفهوم الخطاب كأهل الظاهر. وقد اختلف أصحاب الشافعي رضي الله عنه في جواز تقليدهم القضاء على وجهين: أحدهما لا يجوز للمعنى المذكور. والثاني يجوز لأنهم يعتبرون واضح المعاني وإن عدلوا عن خفي القياس، فإذا ثبت ما وصفنا من الشروط المعبرة في ولاية القضاء، فلا يجوز أن يولي إلا بعد العلم باجتماعها فيه؛ إما بتقدم معرفة<sup>(١٧)</sup> وإما باختيار ومسألة. قد قلّد رسول الله ﷺ علياً عليه السلام قضاء اليمن ولم يختبره لعلمه به ولكن وصاه تنبيها على وجه القضاء فقال: «إذا حَضَرَ خصمان بين يديك فلا تقض لأحدهما حتى تسمع كلام الآخر». فقال عليّ عليه السلام فما أشكلت عليّ قضية بعدها، وبعث معاذاً إلى ناحية من اليمن واختبره ﷺ [١٨].

(فصل) ويجوز لمن اعتقد مذهب الشافعي رحمه الله أن يُقلّد القضاء من اعتقد مذهب أبي حنيفة لأن للقاضي أن يجتهد برأيه في قضاؤه ولا يلزمه أن يقلد في النوازل والأحكام من اعتزى إلى مذهبه، فإذا كان شافعيًا لم يلزمه المصير في أحكامه إلى أقاويل الشافعي حتى يؤديه اجتهاده إليها، فإن أداه اجتهاده إلى الأخذ بقول أبي حنيفة عمل عليه وأخذ به، وقد منع بعض الفقهاء من اعتزى إلى مذهب أن يحكم بغيره، [فمنع الشافعي أن يحكم بقول أبي حنيفة، ومنع الحنفي أن يحكم بمذهب الشافعي إذا أداه اجتهاده إليه]<sup>(١٩)</sup> لما يتوجه إليه من التهمة والمبايلة في القضايا والأحكام، وإذا حكم بمذهب لا يتعداه كان أنفى للتهمة وأرضى للخصوم، وهذا وإن كانت السياسة تقتضيه فأحكام الشرع لا توجهه لأن التقليد فيها محذور والاجتهاد فيها مُستحق، وإذا نفذ قضاؤه بحكم وتجدد مثله من بعد أعاد الاجتهاد فيه وقضى بما أداه اجتهاده إليه وإن خالف ما تقدم من حكمه فإن عمر رضي الله عنه قضى في المشركة بالتشريك في عام وترك التشريك في غيره فقيل له ما هكذا حكمت في العام الماضي، فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضى. فلو شرط المولي وهو حنفي أو شافعي على من وآه القضاء أن لا يحكم إلا بمذهب الشافعي أو أبي حنيفة فهذا على ضربين: أحدهما أن يشترط ذلك عموماً في جميع الأحكام، فهذا شرط باطل سواء كان موافقاً لمذهب المولى أو مخالفاً له، وأما صحة الولاية فإن لم يجعله شرطاً فيها وأخرجه مخرج الأمر أو مخرج النهي وقال قد قلدتك القضاء فاحكم بمذهب الشافعي رحمه الله

(١٧) ساقطة من ح.

(١٨) جميع ما بين [ ساقط من ت.

(١٩) ساقطة من ت.

على وجه الأمر أو لا تحكم بمذهب أبي حنيفة على وجه النهي كانت الولاية صحيحة والشرط فاسد سواء تضمن أمرا أو نهيا. ويجوز أن يحكم بما أداه اجتهاده إليه سواء وافق شرطه أو خالفه ويكون اشتراط المولى لذلك قدحا فيه إن علم أنه اشترط ما لا يجوز، ولا يكون قدحا إن جهل، لكن لا يصح مع الجهل به أن يكون موليا ولا واليا فإن أخرج ذلك مخرج الشرط في عقد الولاية فقال قد قلدتك القضاء على أن لا تحكم فيه إلا بمذهب الشافعي أو بقول أبي حنيفة كانت الولاية باطلة لأنه عقدها على شرط فاسد. وقال أهل العراق: تصح الولاية ويبطل الشرط. والضرب الثاني: أن يكون الشرط خاصا في حكم بعينه، فلا يخلو الشرط من أن يكون أمرا أو نهيا، فإن كان أمرا فقال له أقد من العبد بالحر ومن المسلم بالكافر واقتص في القتل بغير الحديد كان أمره بهذا الشرط فاسدا، ثم إن جعله شرطا في عقد الولاية فسدت وإن لم يجعله شرطا فيها صحت وحكم في ذلك بما يؤديه اجتهاده إليه. وإن كان نهيا فهو على ضربين: أحدهما أن ينهيه عن الحكم في قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد، ولا يقضي فيه بوجوب قود ولا بإسقاطه فهذا جائز لأنه اقتصر بولايته على ما عده فصار ذلك خارجا عن نظره. والضرب الثاني أن لا ينهيه عن الحكم وينهيه عن القضاء في القصاص، [فقد اختلف أصحابنا في هذا النهي هل يوجب صرفه عن النظر فيه على وجهين أحدهما أن يكون صرفا عن الحكم فيه وخارجا عن ولايته فلا يحكم فيه بإثبات قود ولا بإسقاطه. والثاني أنه لا يقتضي الصرف عنه ويجري عليه الأمر (فيبطل) (٢٠) به ويثبت صحة النظر إن لم يجعله شرطا في التقليد ويحكم فيه بما يؤديه اجتهاده إليه] (٢١).

(فصل) وولاية القضاء تنعقد بما تنعقد به الولايات مع الحضور باللفظ مشافهة ومع الغيبة مراسلة ومكاتبة لكن لا بدّ مع المكاتبة من أن يقترن بها من شواهد الحال ما يدل عليها عند المولى وأهل عمله.

والألفاظ التي تنعقد بها الولاية ضربان: صريح وكناية: فالصريح أربعة ألفاظ: قد قلدتك ووأيتك، واستخلفتك واستنبتك، فإذا أتى بأحد هذه الألفاظ انعقدت ولاية القضاء وغيرها من الولايات وليس يحتاج معها إلى قرينة أخرى إلا أن يكون تأكيدا لا شرطا (٢٢). فأما

(٢٠) الزيادة من ح.

(٢١) ساقطة من ت.

(٢٢) ت: بياض.

الكناية فقد ذكر بعض أصحابنا أنها سبعة ألفاظ: قد اعتمدت عليك وعولت عليك ورددت إليك وجعلت إليك وفوضت إليك ووكلت إليك وأسندت إليك، فهذه الألفاظ لما تضمنته من الاحتمال تضعف في الولاية عن حكم الصريح [حتى يقترن بها في عقد الولاية ما ينفي عنها الاحتمال فتصير مع ما يقترن بها في حكم الصريح مثل قوله فانظر فيما وكلته إليك واحكم فيما اعتمدت فيه عليك فتصير الولاية بهذه القرينة مع ما تقدم من الكناية منعقدة، ثم تمامها موقوف على قبول المولى، فإن كان التقليد مشافهة فقبوله على الفور لفظاً، وإن كان مراسلة أو مكتوبة جاز أن يكون على التراخي، ويجوز قبوله بالقول مع التراخي. واختلف في صحة القبول بالشروع في النظر؛ فجوزه بعضهم وجعله كالنطق وأباه آخرون حتى يكون نطقاً لأن الشروع في النظر فرع لعقد الولاية فلم ينعقد به قبولها]<sup>(٢٣)</sup>. ويكون تمام الولاية مع ما ذكرنا من لفظ التقليد معتبراً بأربعة شروط: أحدها معرفة المولى للمولى بأنه على الصفة التي يجوز أن يولى معها، [فإن لم يعلم أنه على الصفة التي تجوز معها تلك الولاية]<sup>(٢٤)</sup> لم يصح تقليده، فلو عرفها بعد التقليد استأنفها ولم يجوز أن يعول على ما تقدمها. والشرط الثاني معرفة المولى بما عليه المولى من استحقاق تلك الولاية بصفاته التي يصير بها مستحقاً لها وإنه قد تقلدها وصار مستحقاً للإنباء فيها إلا أن هذا شرط معتبر في قبول المولى وجواز نظره وليس بشرط في عقد تقليده وولايته، بخلاف الشرط المتقدم، وليس يراعى في هذه المعرفة المشاهدة بالنظر. وإنما يراعى انتشارها بتتابع الخبر. والشرط الثالث ذكر ما تضمنته التقليد من ولاية القضاء أو إمارة البلاد أو جباية<sup>(٢٥)</sup> الخراج لأن هذه شروط معتبرة في كل تقليد فافتقرت إلى تسمية ما تضمنت ليعلم على أي نظر عقدت فإن جهل فسدت. والشرط الرابع ذكر تقليد البلد الذي عُقدت الولاية عليه ليعرف به العمل الذي يستحق النظر فيه، ولا تصح الولاية مع الجهل به، فإذا انعقدت تم تقليد الولاية بما ذكرنا من الشروط [واحتاج في لزوم النظر إلى شرط زائد على شروط العقد وهو إشاعة تقليد المولى في أهل عمله ليدعوا بطاعته وينقادوا إلى حكمه وهو شرط في لزوم الطاعة وليس بشرط في نفوذ الحكم، فإذا صحت عقداً ولزوماً بما وصفنا صح فيها نظر المولى]<sup>(٢٦)</sup>

(٢٣) ساقطة من ت.

(٢٤) ساقطة من ح.

(٢٥) ت. حماية.

(٢٦) ساقطة من ت.

والمولى كالوكالة لأنها معا استنابة ولم يلزم المقام عليها من جهة المولى وكان للمولى عزله عنها متى شاء، وللمولى عزل نفسه عنها إذا شاء غير أن الأولى بالمولى أن يعزله إلا بعذر، وأن لا يعتزل المولى إلا من عذر لما في هذه الولاية من حقوق المسلمين، فإذا عزل أو اعتزل وجب إظهار العزل [كما وجب إظهار التقليد]<sup>(٢٧)</sup> حتى لا يقدم على إنفاذ حكم ولا يغتر بالترافع إليه خصم فإن حكم بعد عزله وقد عُرف عزله لم ينفذ حكمه، وإن حكم غير عالم بعزله كان في نفوذ حكمه وجهان كاختلافهما في عقود الوكيل.

(فصل) ولا تخلو ولاية القاضي من عموم أو خصوص، فإذا كانت ولايته عامة مطلقة التصرف في جميع ما تضمنته فنظره مشتمل على عشرة أحكام:

أحدها فصل في المنازعات وقطع التشاجر والخصومات، إما صلحا عن تراض ويراعى فيه الجواز أو إجبار بحكم بات<sup>(٢٨)</sup> يعتبر فيه الوجوب. والثاني استيفاء الحقوق ممن مظل بها<sup>(٢٩)</sup> وإبصارها إلى مسنة عقبها بعد ثبوت استحقاقها من أحد وجهين: إقرار، أو بيّنة، واختلف في جواز حكمه فيها بعلمه، [فجوز مالك والشافعي رضي الله عنهما أصح قولييه، ومنع منه في القول الآخر. وقال أبو حنيفة رحمه الله يجوز أن يحكم بعلمه فيما علمه في ولايته ولا يحكم بما علمه قبلها]<sup>(٣٠)</sup>. والثالث ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف بجنون أو صغر والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فُلس<sup>(٣١)</sup> حفظا للأموال على مستحقيها وتصحيحا لأحكام العقود فيها. والرابع النظر في الأوقاف<sup>(٣٢)</sup> بحفظ أصولها وتنمية فروعها والقبض عليها وصرفها في سبيلها، فإن كان عليها مستحق النظر فيها راعاه وإن لم يكن تولاه، لأنه لا يتعين للخاص<sup>(٣٣)</sup> فيها إن عمّت، ويجوز أن يفضي إلى العموم وإن خصت. والخامس تنفيذ الوصايا على شروط الموصى فيها أباحه الشرع ولم يحظره. وإن كانت لمعينين كان تنفيذها بالإقباض، وإن

(٢٧) ساقطة من ت.

(٢٨) ت: أو إجبار الحاكم بأن.

(٢٩) ت: ينظر، ح: غير واضحة.

(٣٠) ساقطة من ت. ويلاحظ أن الماوردي لم يورد رأي الإمام أحمد بن حنبل.

(٣١) ط: فليس.

(٣٢) ت، ح: الوقوف.

(٣٣) ت، ح: الخصم.

كانت في موصوفين كان تنفيذها أن يتعين مستحقوها بالاجتهاد ويملكوا بالإقباض، فإن كان فيها وصي راعاه وإن لم يكن تولاه. والسادس تزويج الأيامي<sup>(٣٤)</sup> بالأكفاء إذا عدمن الأولياء ودعين إلى النكاح، ولا يجعله أبو حنيفة رضي الله عنه من حقوق ولايته لتجويزه تفرّد الأيم بعقد النكاح. والسابع إقامة الحدود على مستحقيها، فإن كان من حقوق الله تعالى تفرّد باستيفائه من غير طالب إذا ثبت بإقرار أو بيّنه، وإن كان من حقوق الأدميين كان موقوفا على طلب مستحقه. قال أبو حنيفة لا يستوفيهما معا إلاّ بخصم مطالب. والثامن النظر في مصالح عمله<sup>(٣٥)</sup> من الكف عن التعدي في الطرقات والأفنية وإخراج ما لا يستحق من الأجنحة والأبنية، وله أن ينفرد بالنظر فيها وإن لم يحضره خصم. وقال أبو حنيفة لا يجوز له النظر فيها إلاّ بحضور خصم مستعد، وهي من حقوق الله تعالى التي يستوي فيها المستعدي وغير المستعدي فكان تفرّد الولاية بها أخص. والتاسع تصفح شهوده وأمنائه واختيار النائين عنه من خلفائه في إقرارهم والتعويل عليهم مع ظهور السلامة والاستقامة وصرهم والاستبدال<sup>(٣٦)</sup> بهم مع ظهور الجرح والخيانة. ومن ضعف منهم عما يعانیه كان موليه بالخيار في أصلح الأمرين: إما أن يستبدل به من هو أقوى منه وأكفى، وإما أن يضم إليه من يكون اجتماعه عليه أنفذ وأمضى. والعاشر التسوية في الحكم بين القوي والضعيف والعدل في القضاء بين المشروف والشريف، ولا يتبع هواه في تقصير المحق أو ممايلة مبطل. قال الله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾<sup>(٣٧)</sup>. وقد استوفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهده إلى أبي موسى الأشعري<sup>(٣٨)</sup> شروط القضاء وبين أحكام التقليد فقال فيه: أما بعد، فإن

(٣٤) الأيم: المرأة بلا زوج، بكرا كانت أم ثيبا. المعجم الوسيط ١/٣٤.

(٣٥) ح: علمه.

(٣٦) ت: والاستدلال.

(٣٧) ص - ٢٦.

(٣٨) عبدالله بن قيس بن سليم من بني الأشعر. صحابي. ومن الولاة الشجعان الفاتحين. أحد الحكمين اللذين رضي بهما معاوية وعليّ بعد حرب صفين. ولد باليمن وأسلم في مكة. هاجر إلى الحبشة. واستعمله الرسول ﷺ على زيد وعدن. وولاه عمر بن الخطاب البصرة عام ١٧هـ. فافتتح أصبهان والأهواز. عاد إلى الكوفة بعد التحكيم وتوفي فيها عام ٤٤هـ. كان من أحسن الصحابة صوتا في تلاوة القرآن. له ٣٥٥ حديثا. الأعلام ٤/١١٤. هذا وقد أفاض العلامة ابن القيم في شرح هذا العهد في أعلام الموقعين، الجزء الأول.

القضاء فريضة مُحكمة وسنة مُتبعة . فافهم إذا أدلى إليك . فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له<sup>(٣٩)</sup> ، وآس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يياس ضعيف من عدلك . البيّنة على من ادعى واليمين على من أنكر؛ والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرّم حلالا؛ ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت لرشدك أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التهادي في الباطل؛ الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه، ثم اعرف الأمثال والأشباه، وقس الأمور بنظائرها، واجهل لمن ادعى حقا غائبا أو بيّنة أمدا ينتهي إليه، فمن أحضر بيّنة أخذت له بحقه وإلا استحلت القضية عليه، فإن ذلك أنفى للشك، وأجلى للعمى؛ والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حدّ أو مجرّبا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو نسب، فإن الله عفى عن الأيمان ودرأ بالبينات . وإياك والقلق والضجر والتأفف بالخصوم فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به الذكر، والسلام .

فإن قيل: ففي هذا العهد خلل من وجهين: أحدهما خلوه من لفظ التقليد الذي تنعقد به الولاية . والثاني اعتباره في الشهود عدالة الظاهر والمعتبر فيه عدالة الباطن بعد الكشف والمسألة . قيل أما خلوه عن لفظ التقليد ففيه جوابان: أحدهما أن التقليد تقدم لفظا وجعل العهد مقصورا على الوصاية والأحكام . والثاني أن ألفاظ العهد تتضمن معاني التقليد مثل قوله «فافهم إذا أدلى إليك» وكقوله «فمن أحضر بيّنة أخذت له بحقه وإلا استحلت القضية عليه» فصار فحوى هذه الأوامر مع شواهد الحال مغنيا عن لفظ التقليد .

وأما اعتباره في الشهود عدالة الظاهر ففيه جوابان: أحدهما أنه يجوز أن يكون ممن يرى ذلك فذكره إخبارا عن اعتقاده فيه لا أمرا به؛ والثاني معناه أنهم بعد الكشف والمسلمون عدول ما لم يظهر جرح إلا مجلودا في حدّ . وليس لهذا القاضي وإن عمّت ولايته جباية الخراج لأن مصرفه موقوف على رأي غيره من ولاة الجيوش . فأما أموال الصدقات فإن اختصت بناظر خرجت عن عموم ولايته، وإن لم يندب لها ناظرا فقد قيل تدخل عموم ولايته فيقبضها من أهلها ويصرفها من مستحقيها، لأنها من حقوق الله تعالى فيمن سآه لها . وقيل لا تدخل في

(٣٩) ت: بحق على ذلة . . وهو خطأ . انظر محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص ٣٤٦ - ٣٤٧ .

ولايته ويكون ممنوعا من التعرض لها لأنها من حقوق الأموال التي تُحمّل على اجتهاد الأئمة وكذلك القول في إمامة الجمع والأعياد. فأما إن كانت ولايته خاصة فهي منعقدة على خصوصها ومقصورة النظر على ما تضمنته كمن قُلد القضاء في بعض ما قدمناه من الأحكام أو في الحكم بإقرار دون البيّنة أو في الديون دون المناكح أو في مقدر بنصاب فيصح هذا التقليد ولا يصح للمولى أن يتعداه لأنها استنابة فصحت عموما وخصوصا كالوكالة.

(فصل<sup>(٤١)</sup>) ويجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل<sup>(٤٢)</sup>، فيُقلد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد أو في محله منه فينفذ جميع أحكامه في الجانب الذي قلده والمحلة التي عُينت له، وينظر فيه بين ساكنيه وبين الطارئين إليه، لأن الطارئ إلى ساكن فيه إلا أن يقتصر به على النظر بين ساكنيه دون الغريبيين والطارئين فلا يتعداهم. ولو قُلد جميع البلد ليحكم في أحد جانبيه أو في محله منه أو في أحد دوره جاز له الحكم في كل موضع منه لأنه لا يمكن الحجر عليه في مواضع جلوسه مع عموم ولايته، فإن أخرج ذلك مخرج الشرط في عقد الولاية أبطلها وكان مردود الحكم في ذلك الموضع وغيره، ولو قُلد الحكم فيمن ورد إليه في داره أو في مسجده صح ولم يجوز أن يحكم في غير داره ولا في غير مسجده، لأنه جعل ولايته مقصورة على من ورد إلى داره أو مسجده وهم لا يتعينون إلا بالورود إليها فلذلك صار حكمه فيها شرطا. قال أبو عبد الله الزبيري<sup>(٤٣)</sup> لم تزل الأمراء عندنا بالبصرة برهة من الدهر يستقضون قاضيا على المسجد الجامع يسمونه قاضي المسجد يحكم في مائتي درهم وعشرين دينارا فما دونها ويفرض النفقات ولا يتعدى موضعه ولا ما قَدّر له [والله أعلم بالصواب]<sup>(٤٤)</sup>.

(فصل<sup>(٤٤)</sup>) وإذا قلد قاضيان لم يخل حال تقليدهما من ثلاثة أقسام: أحدها أن يرد إلى أحدهما موضعا منه وإلى الآخر غيره فيصح، ويقتصر كل واحد منهم على النظر في موضعه. والقسم الثاني أن يرد إلى أحدهما نوع من الأحكام وإلى الآخر غيره كردد المداينات إلى أحدهما

(٤٠) جمع ما ورد في هذا الفصل ساقط من ح.

(٤١) ت: العلم.

(٤٢) أحمد بن سليمان البصري الزبيري: باحث من فقهاء الشافعية من أهل البصرة، نسبته إلى الزبير بن العوام. له تصانيف كثيرة، توفي عام ٣١٧هـ. الأعلام ١/١٣٢.

(٤٣) الزيادة من ت.

(٤٤) هذا الفصل ساقط من ح.

والمناكح إلى الآخر فيجوز ذلك ويقتصر كل واحد منهما على النظر في ذلك الخاص في البلد كله .  
والقسم الثالث أن يرد إلى كل واحد منهما جميع الأحكام في جميع البلد، فقد اختلف أصحابنا في  
جوازه، فمنعت منه طائفة لما يفى إليه أمرها من التشاجر في تجاذب الخصوم إليها وتبطل ولايتها  
إن اجتمعت، وتصح ولاية الأول منها إن افرقت . وأجازته طائفة أخرى وهم الأكثرون لأنها  
استنابة كالوكالة، ويكون القول عند تجاوز الخصوم قول الطالب دون المطلوب، فإن تفاوتتا<sup>(٤٥)</sup>  
اعتبر أقرب الحاكمين إليها، فإن استويا فقد قيل يقرع بينهما وقيل يمنعان من التحاكم حتى يتفقا  
على أحدهما .

(فصل) ويجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معينة بين خصمين فلا يجوز  
أن ينفذ النظر بينهما إلى غيرهما من الخصوم وتكون ولايته على النظر بينهما [باقية ما كان التشاجر  
بينهما باقيا، فإذا بت الحكم بينهما زالت ولايته، وإن تجددت بينهما مشاجرة أخرى لم ينظر  
بينهما]<sup>(٤٦)</sup> إلا بإذن مستجد، فلر لم يعين الخصوم وجعل النظر مقصورا على الإمام<sup>(٤٧)</sup> وقال  
قلدتك النظر بين الخصوم في يوم السبت وحده جاز نظره فيه بين الخصوم في جميع الدعاوي،  
وتزول ولايته بغروب الشمس منه، ولو قال قلدتك النظر في كل يوم سبت جاز أيضا وكان  
مقصور النظر فيه، فإذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته لبقائها على أمثاله من الأيام وإن كان  
ممنوعا من النظر فيما عداه، ولو قال ولم يسم أحدا: من نظر في يوم السبت بين الخصوم فهو  
خليفتي لم يجز للجهل بالمولى، ولأنه قد يجوز أن ينظر فيه من ليس من أهل الاجتهاد، فلو قال  
من نظر فيه من أهل الاجتهاد فهو خليفتي لم يجز أيضا للجهل به، ولأنه يصير تمييز المجتهد  
موكولا إلى رأي غيره من الخصوم، ولو قال من نظر فيه من مدرسي أصحاب الشافعي أو مفتي  
أصحاب أبي حنيفة لم يجز، وكذلك لو سمي عددا فقال من نظر فيه من فلان أو فلان فهو  
خليفتي لم يجز سواء قل العدد أو كثر، لأن المولى منهم مجهول . لكن إذا قال قد رددت النظر فيه  
إلى فلان وفلان جاز سواء قل العدد أو كثر، لأن جميعهم مولى فإذا نظر فيه أحدهم تعين وزال

(٤٥) ح، ط : تساويا .

(٤٦) ساقطة من ح .

(٤٧) ط : الأيام .

نظر الباقيين لأنه لم يجمعهم على النظر وإنما أفرد به أحدهم، فإن جمعهم على النظر فيه لم يجز (٤٨) إن كثر عددهم. وفي جوازهم إن قلَّ وجهان في اختلاف أصحابنا في الجمع بين قاضيين.

(فصل) فأما طلب القضاء وخطبة الولاية عليه: فإن كان من غير أهل الاجتهاد فيه كان تعرضه (٤٩) لطلبه محظورا وصار بالطلب مجروحا، وإن كان من أهله على الصفة التي يجوز معها نظره، فله في طلبه ثلاثة أحوال: أحدها أن يكون القضاء في غير مستحقه، إما لِنقص علمه، وإما لظهور جوره فيخطب القضاء دفعا لمن لا يستحقه ليكون فيمن هو بالقضاء أحق فهذا سائغ لما تضمنه من دفع منكر، ثم يُنظر، فإن كان أكثر قصده إزالة غير المستحق كان مأجورا، وإن كان أكثر همته (٥٠) اختصاصه بالنظر فيه كان مباحا. والحالة الثانية أن يكون القضاء في مستحقه ومن هو أهله ويريد أن يعزله عنه إما لعداوة بينها وإما ليجزَّ بالقضاء إلى نفسه نفعا؛ فهذا الطلب محظور وهو بهذا الطلب مجروح. والحالة الثالثة أن لا يكون في القضاء ناظر وهو خال من وال عليه؛ فيراعى حاله في طلبه؛ فإن كان لحاجته إلى رزق القضاء المستحق في بيت المال كان طلبه مباحا. وإن كان لرغبة في إقامة الحق وخوفه أن يتعرض له غير مستحق في بيت المال كان طلبه مباحا، وإن كان لرغبة في إقامة الحق وخوفه أن يتعرض له غير مستحق كان طلبه مستحبا، وإن قصد بطلبه المباهاة والمنزلة [عند الناس] (٥١) فقد اختلف في كراهية ذلك مع الاتفاق على جوازه، فكرهته طائفة لأن طلب المباهاة والمنزلة في الدنيا مكروه، قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (٥٢).

وذهبت طائفة أخرى إلى أنه طلبه لذلك غير مكروه، لأن طلب المنزلة مما أبيض ليس بمكروه. وقد رغب نبي الله يوسف عليه السلام إلى فرعون في الولاية والخلافة فقال: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ (٥٣). فطلب الولاية ووصف نفسه بما يستحقها به من

(٤٨) ساقطة من ت.

(٤٩) ت: بياض في الأصل.

(٥٠) ط: أكثره.

(٥١) الزيادة من ت.

(٥٢) القصص - ٨٣.

(٥٣) يوسف - ٥٥.

قوله ﴿إِنِّي حَفِظْتُ عَلِيمٌ﴾ وفيه تأويلان: أحدهما حفيظ لما استودعني عليم بما وليتني، وهذا قول عبد الرحمن بن زيد<sup>(٥٤)</sup>. والثاني أنه حفيظ للحساب عليم بالألسن، وهذا قول إسحاق بن سفيان<sup>(٥٥)</sup>. وخرج هذا القول عن حدّ التزكية لنفسه والمدح لها لأنه كان لسبب دعى إليه. واختلف لأجل ذلك في جواز الولاية من قبل الظالم، فذهب قوم إلى جوازها إذا علم بالحق فيما يتولاه لأن يوسف عليه السلام تولى من قبل فرعون ليكون بعدله دافعا لجوره. وذهبت طائفة أخرى إلى حظرها والمنع من التعرض لها لما فيها من تولى الظالمين والمعونة لهم وتركيتهم بالتقليد أو أمرهم<sup>(٥٦)</sup>. وأجابوا عن ولاية يوسف عليه السلام من قبل فرعون بجوابين: أحدهما أن فرعون يوسف كان صالحا وإنما الطاغى فرعون موسى. والثاني أنه نظر في أملاكه دون أعماله.

فأما بذل المال على طلب القضاء فمن المحظورات لأنها رشوة محرمة يصير البازل لها والقابل لها مجروحين. روى ثابت عن أنس (أن رسول الله ﷺ لعن الراشي والمرتشي والرايش)<sup>(٥٧)</sup>. والراشي: باذل الرشوة. والمرتشي: قابلها، والرايش: المتوسط بينهما.

(فصل) وليس لمن تقلد القضاء أن يقبل هدية من خصم<sup>(٥٨)</sup> ولا من أحد من أهل عمله وإن لم يكن له خصم لأنه قد يستعديه فيما يليه. روى عن النبي ﷺ أنه قال: «هدايا الأمراء غلول»<sup>(٥٩)</sup>. فإن قبلها وعمّجَل المكافأة عليها [ملكها، وإن لم يعجل المكافأة عليها]<sup>(٦٠)</sup> كان بيت المال أحق بها إن تعذر ردها على المهدي لأنه أولى بها منه، وليس للقاضي تأخير الخصوم إذا تنازعوا إليه إلا من عذر. ولا يجوز له أن يجلب إلا في أوقات الاستراحة، وليس له أن يحكم

(٥٤) عبد الرحمن بن زيد الخطاب العدوي القرشي: من الولاية. روى الحديث عن أبيه. زوجه عمر بن الخطاب ابنته فاطمة. وولاه يزيد بن معاوية ولاية مكة عام ٦٣هـ. توفي عام ٦٥هـ. الأعلام ٣/٣٠٧.

(٥٥) لم نعثر على ترجمته. وفي ت: الأشجعي. وهو عبدالله بن عبد الرحمن الكوفي: من حفاظ الحديث الثقات. روى له أصحاب الكتب الستة. توفي ببغداد نحو ١٨٥هـ. الأعلام ٤/١٩٤.

(٥٦) ت: وتركيتهم وتنفيذ أوامرهم.

(٥٧) ابن ماجه ٢/٧٧٥، حديث ٢٣١٣، أبو داود ١/١١٤. وقد ضعفه الألباني ١٥/٥، حديث ٧٨.

(٥٨) ساقطة من ح.

(٥٩) السيوطي، الجامع الصغير ٢/٣٤٧. بلفظ (الهدية إلى الإمام غلول). ويورد الألباني ٦/٤٠ أن حديث (هدايا العمال

حرام) ضعيف.

(٦٠) ساقطة من ح.

لأحد من والديه ولا من أولاده لأجل التهمة ويحكم<sup>(٦١)</sup> عليهم لارتفاعها، وكذلك لا يشهد لهم ويشهد عليهم، ويشهد لعدوه ولا يشهد عليه، ويحكم لعدوه ويحكم<sup>(٦٢)</sup> عليه، لأن أسباب الحكم ظاهرة وأسباب الشهادة خافية فانفتت التهمة عنه في الحكم وتوجهت إليه في الشهادة.

وإذا مات القاضي انعزل خلفاؤه، ولو مات الإمام لم تنعزل قضاياه. ولو اتفق أهل بلد قد خلا من قاضي على أن قلدوا عليهم قاضيا، فإن كان إمام الوقت<sup>(٦٣)</sup> موجوداً بطل التقليد، وإن كان مفقوداً صح التقليد ونفذت أحكامه عليهم، فإن تجدد بعد نظره إمام لم يستدم للنظر إلا بإذنه ولم ينتقض ما تقدم من حكمه.

---

(٦١) ح: ولا يحكم.

(٦٢) ط، ت: ولا يحكم.

(٦٣) ت: الإمام.

## الباب السابع في ولاية المظالم

ونظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبية فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبية، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماية وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين [كالخلفاء أو من فوّض إليه الخلفاء نظراً في الأمور العامة]<sup>(١)</sup>، فإن كان ممن يملك الأمور العامة [كالخلفاء ومن فوّض إليه الخلفاء في الأمور العامة]<sup>(٢)</sup> كالوزراء والأمراء لم يحتج النظر فيها إلى تقليد [وكان له بعموم ولايته النظر فيها، إن كان ممن لم يُفوّض إليه عموم النظر احتاج إلى تقليد]<sup>(٣)</sup> وتولييه إذا اجتمعت فيه الشروط المتقدمة، وهذا إنما يصح فيمن يجوز أن يختار لولاية العهد أو لوزارة التفويض أو لإمارة الأقاليم إذا كان نظره في المظالم عاماً، فإن اقتصر به على تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه وإمضاء ما قصرت يدهم عن إمضائه جاز أن يكون دون<sup>(٤)</sup> هذه الرتبة في القدر والخطر بعد أن لا تأخذه في الحق لومة لائم ولا يستشفه الطمع إلى رشوة. فقد نظر رسول الله ﷺ المظالم في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام رضي الله عنه ورجل من الأنصار فحضره بنفسه فقال للزبير: «إسق أنت يا زبير ثم الأنصاري، فقال الأنصاري: إنه لابن عمّتك يا رسول الله؟ فغضب من قوله وقال: يا زبير أجره على بطنه حتى يبلغ الماء إلى الكعيين»<sup>(٥)</sup>. وإنما قال أجره على بطنه أدا له لجرأته عليه. واختلف لم أمره بإجراء الماء إلى

(١) الزيادة من ت.

(٢) الزيادة من ح.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) اللؤلؤ والمرجان، ص ٦١٩، حديث ١٥١٩.

الكعبيين هل كان حقا بينه لهما حكما أو كان مباحا فأمر به زجرا على الجوابين، ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد لأنهم في الصدر الأول مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف إلى الحق أو يزرجه الوعظ عن الظلم، وإنما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاء، فإن تجوّر من جفاة أعرابهم متجور ثناه الوعظ أن يدبر وقاده العنف أن يُحسن<sup>(٦)</sup>، فاقصر خلفاء السلف على فصل التشاجر بينهم بالحكم والقضاء تعيينا لحق في جهته لانقيادهم إلى التزامه، واحتاج علي رضي الله عنه حين تأخرت إمامته واختلط الناس فيها وتجوّروا إلى فصل صرامة في السياسة وزيادة تيقظ في الوصول إلى غوامض الأحكام فكان أول من سلك هذه الطريقة واستقل بها ولم يخرج فيها إلى نظر المظالم المحض لاستغنائه عنه [وقال في المنبرية: صار ثمنها تسعا]<sup>(٧)</sup> [وقضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثا. وقضى في ولد تنازعه امرأتان بما أدى إلى فصل القضاء]<sup>(٨)</sup>، ثم انتشر الأمر بعده حتى تجاهر الناس بالظلم والتغالب ولم يكفهم زواجر العظة عن التنازع والتجاذب، فاحتاجوا في ردع المتغلبين

(٦) ت: يجيس.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) هناك اختلافات في طريقة ترتيب الأحداث والألفاظ على الوجه التالي:

ت: (ولم يخرج فيها إلى نظر المظالم المحض لاستغنائه عنه وقضى في الواقعة والرافضة والقارصة بالدية وقضى في ولد تنازعه امرأتان مما أدى إلى فصل القضاء).

ح: (ولم يخرج فيها إلى نظر المظالم المحض لاستغنائه عنه وقضى في الفارضة والرافضة بالدية أثلاثا وقال في المنبرية صار ثمنها تسعا في ولد تنازعه اثنتان من النساء بما أدى إلى فصل القضاء).

هذا وقد قام د. محمد عبد القادر أبو فارس «بتحقيق هذا الموضوع في كتابه «القاضي أبو يعلى الفراء» ص ٥١٠ - ٥١١، نوره حرفيا للإفادة:

«المنبرية: مسألة في الميراث صورتها: توفي رجل عن زوجة وبتين وأم وأب. وفيها عول أي زيادة أنصبة أصحاب الفروض على التركة، فتقسم التركة بينهم بنسبة أنصبتهم. وسميت بالمنبرية لأن سيدنا عليا كرم الله وجهه سُئل عنها وهو يخطب على منبر الكوفة، فأففى على بديته بأن للزوجة تسع التركة. ولما قال له السائل: أليس للزوجة الثمن؟ قال: صار ثمنها تسعا، ومضى في خطبته، فتعجبوا من فطنته. وبيانه أن الزوجة كان لها الثمن ثلاثة من أربع وعشرين، فصار لها بالعدل ثلاثة من سبع وعشرين وهي التسع: «وفي حديث علي كرم الله وجهه أنه قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثا. هن ثلاث جوار (جمع جارية) كن يلعبن فتراكبن، فقرصت السفلى الوسطى فقمصت فسقطت العليا فوقصت عنقها، فجعل لثني الدية على الاثنتين، وأشقط لث العليا لأنها أعانت على نفسها». «وحين اختصم إليه المرأتان في الولد وكل واحدة تقول هو ابنها، دعى بسكين ليشقه بينهما نصفين، فقالت احداهن وفزعت: هو لها، فعلم أنه ولدها، وهذا قضاء سليمان ابن داود عليها السلام في مثلها».

وإنصاف المتظلمين<sup>(٩)</sup> إلى نظر المظالم الذي يمتزج به قوة السلطنة بنصف القضاء، فكان أول من أفرد للظلمات يوماً يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر عبد الملك بن مروان<sup>(١٠)</sup>، فكان إذا وقف منها على مشكل أو احتاج فيها إلى حكم منفرده إلى قاضيه أبي إدريس الأودي<sup>(١١)</sup> فنفذ فيه أحكامه لرهبة المتحادين<sup>(١٢)</sup> من عبد الملك بن مروان في علمه بالحال ووقوفه على السبب، فكان أبو إدريس هو المباشر وعبد الملك هو الأمر. ثم زاد من جور الولاية وظلم العتاة ما لم يكفهم عنه إلا أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر. فكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردّها وراعى السنن العادلة وأعادها، ورد مظالم بني أمية على أهلها حتى قيل له وقد شدد عليهم فيها وأغلظ إنّنا نخاف عليك من ردها العواقب، فقال كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وقتيه. ثم جلس لها من خلفاء بني العباس جماعة<sup>(١٣)</sup>، فكان أول من جلس لها المهدي، ثم الهادي<sup>(١٤)</sup>، ثم الرشيد، ثم المأمون فأخر من جلس لها المهدي<sup>(١٥)</sup> حتى عادت الأملاك إلى مستحقيها<sup>(١٦)</sup>. وقد كان ملوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملك وقوانين العدل الذي لا يعمّ الصلاح إلا بمراعاته ولا يتم التنصاف إلا بمباشرته. وكانت قريش في الجاهلية حين كثر فيهم الزعماء وانتشرت فيهم الرياسة وشاهدوا

(٩) ط: المغلوبين.

(١٠) عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي. نشأ في المدينة فقيها ومتعبدا. تولى الخلافة عام ٦٥هـ، وذلك بعد أن قضى على مصعب وعبدالله بن الزبير، نُقلت في أيامه الدواوين من الفارسية والرومية إلى العربية، وضبطت الحروف بالنقط والحركات. وهو أول من صك الدينانير في الإسلام، وأول من نقش بالعربية على الدراهم. توفي بدمشق عام ٨٦هـ. الأعلام ٤/١٦٥.

(١١) لم نعثره على ترجمة.

(١٢) ط: التجارب.

(١٣) ساقطة من ت.

(١٤) ساقطة من ت. والهادي هو موسى بن محمد (المهدي) بن أبي جعفر المنصور. من خلفاء بني العباس. ولد بالري وتولى الخلافة عام ١٦٩هـ. أراد أن يعطي ولاية العهد لابنه جعفر بدلا من أخيه هارون الرشيد، فخالفته أمه الخيزران، فلم يلتفت إليها. فأمرت جواريا بقتله خنقا. توفي عام ١٧٠هـ. الأعلام ٧/٣٢٧.

(١٥) محمد بن هارون الواثق بن محمد المعتصم بن هارون الرشيد، الملقب بالمهتدي. خليفة عباسي. ولد عام ٢٢٢هـ. توفي وهو يقاتل الترك لحفظ خلافته وذلك بعد أن خانته جنده الأتراك حيث انضموا إلى صف أعدائه عام ٢٥٦هـ. الأعلام ٧/١٢٨.

(١٦) ت: أهلها.

من التغالب والتجاذب ما لم يكفهم عنه سلطان قاهر عقدوا حلفاً على ردّ المظالم وإنصاف المظلوم من المظالم وكان سببه ما حكاه الزبير بن بكار<sup>(١٧)</sup> أن رجلاً من اليمن من بني زبيد قدم مكة معتمراً ببضاعة فاشتراها منه رجل من بني سهم، وقيل إنه العاص بن وائل<sup>(١٨)</sup> فلوى الرجل بحقه فسأله متاعه فامتنع عليه فقام على الحجر وأنشد بأعلى صوته.

يالَ قصيَ لمظلومٍ بضاعته      ببطن مكة نائي الدار والنفر  
وأشعث محرم لم تُقض حُرْمته      بين المقام وبين الحجر والحجر  
أقائم من بني سهم بدمتهم      أو ذاهب في ضلال مال معتمرٍ

ثم قيس من شيبة السلمي<sup>(١٩)</sup> باع متاعاً على أبي بن خلف فلواه وذهب بحقه، فاستجار برجل من بني هُجج فلم يجره، فقال قيس من الرجز.

يالَ قصيَ كيف هذا في الحرم      وحرمة البيت وأحلاف الكرم  
أظلم لا يُمنع عني من ظلم      أجابه العباس بن مرداس السلمي<sup>(٢٠)</sup> :

إن كان جارك لم تنفعك ذمته      وقد شربت بكأس الذل أنفاسا  
فأت البيوت وكن من أهلها صدداً      لا تلق تأديبهم فحشا ولا باسا  
ومن يكمن بفناء البيت معتصماً      يلق ابن حرب ويلق المرء عباسا  
هُومي قريش بأخلاق مكملة      بالمجد والحزم ما عاشا ولا ساسا  
ساق الحجيج وهذا ناشر فلج      والمجد يورث أحماساً وأسداً

(١٧) الزبير بن بكار بن عبدالله القرشي، من أحفاد الزبير بن العوام. عالم بالأنساب وأخبار العرب. ولد بالمدينة عام ١٧٢ هـ. وولي قضاء مكة وتوفي فيها عام ٥٦ هـ. له تصانيف كثيرة منها «نسب قريش وأخبارها» و«الأوس والخزرج». كان مؤدياً للموفق ابن المتوكل العباسي. الأعلام ٤٢/٣.

(١٨) العاص أو العاصي بن وائل بن هاشم السهمي، من قريش، أحد الحكام في الجاهلية. أدرك الإسلام ولم يُسلم ويُعدّ من المستهزئين ومن الزنادقة الذين ماتوا كفاراً، وهو والد عمرو بن العاص الصحابي فاتح مصر. توفي نحو ٣٠ هـ. الأعلام ٢٤٧/٣.

(١٩) انظر د. جواد علي، المفضل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ٨٨/٤، ٥٠٢/٥.

(٢٠) العباس بن مرداس بن أبي عامر السلمي، من مضر. شاعر فارس ومن سادات قومه. أمه الخنساء، الشاعرة =

فقام أبو سفيان والعباس بن عبد المطلب فردا عليه ماله واجتمعت بطون قريش فتحالفوا في دار عبد الله بن جدعان<sup>(٢١)</sup> على رد المظالم بمكة وأن لا يُظلم أحد إلاّ منعه وأخذوا للمظلوم حقه، وكان رسول الله ﷺ يومئذ معهم قبل النبوة وهو ابن خمس وعشرين فعقدوا حلف الفضول في دار ابن جدعان، فقال رسول الله ﷺ ذاكراً الحال: «لقد شهدت في دار عبد الله ابن جدعان حلف الفضول ما لو دُعيت إليه لأجبت، وما أحب أن لي به حُمُر النعم». وأقـ بقصته وما يزيده الإسلام إلاّ شدة فقال بعض قريش في هذا الحلف

تيم بن مرة إن سألت وهاشما وزهرة الخير في دار ابن جدعان  
متحالفين على الندى ما غرّدت ورقاء في فنن من الأفنان<sup>(٢٢)</sup>

هذا وإن كان فعلا جاهليا دعتهم إليه السياسة فقد صار بحضور رسول الله ﷺ له وما قاله في تأكيد أمره حكما شرعيا وفعلا نبويا.

(فصل) [ فإذا نظر في المظالم من انتدب لها جعل نظره يوما معروفا يقصده فيه المتظلمون ويراجعه فيه المتنازعون، ليكون ما سواه من الأيام لما هو موكول إليه من السياسة والتدبير إلاّ أن يكون من عمال المظالم المنفردين [لها فيكون مندوبا للنظر في جميع الأيام، وليكن سهل الحجاب نزه<sup>(٢٣)</sup> الأصحاب. ويستكمل مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغني عنهم ولا ينتظم نظره إلاّ بهم: أحدهم الحياة والأعوان لجذب القوي وتقويم الجريء والصنف الثاني القضاة والحكام لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم. والصنف الثالث الفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكل ويسألهم عما اشتبه وأعضل. والصنف الرابع الكتاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق. والصنف الخامس

المشهوره، أدرك الجاهلية والإسلام، وأسلم قبيل فتح مكة، وكان من المؤلفه قلوبهم. يدعى فارس العبّيد وهو فرسه - كان ممن ذمّ الخمر وحرمها في الجاهلية. مات في خلافة عمر نحو ١٨هـ. الأعلام ٣/٢٦٧.

(٢١) عبد الله بن جدعان التيمي القرشي أحد الأجواد المشهورين في الجاهلية. أدرك النبي ﷺ قبل النبوة. كانت له جفنة يأكل منها الطعام القائم والراكب. وهو الذي خاطبه أمية بن أبي الصلت بأبيات اشتهر منها بقوله:

أذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك؟ إن شيمتك الرجاء

الأعلام ٤/٧٦.

(٢٢) ت: البيت الثاني:

متحالفين على الندى ما غرّدت

ورقاء في فنن من جذع كتاب!

(٢٣) ح: تراه.

الشهود ليشهدهم على ما أوجبه من حق وأمضاه من حكم، فإذا استكمل مجلس المظالم بما ذكرناه من الأصناف الخمسة شرع حينئذ في نظرها<sup>(٢٤)</sup>.

والذي يختص بنظر المظالم يشتمل على عشرة أقسام<sup>(٢٥)</sup>: فالقسم الأول: النظر في تعدي الولاة على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة، فهذا من لوازم النظر في المظالم الذي لا يقف على ظلامة متظلم، فيكون لسيرة الولاة متصفحا عن أحوالهم مستكشفا ليقومهم إن أنصفوا ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا. حكى أن عمر بن عبدالعزيز خطب على الناس في أول خلافته وكانت من أول خطبه، فقال لهم: أوصيكم بتقوى الله، فإنه لا يقبل غيرها ولا يرحب إلا أهلها، وقد كان قوم من الولاة منعوا الحق حتى اشترى منهم شراء وبذلوا الباطل حتى افتدي منهم فداء، والله لولا سنة من الحق أميتت فاحيها سنة من الباطل أُحييت فأمتها ما باليت أن أعيش وقتا واحدا. أصلحوا آخرتكم تصلح لكم دنياكم، إن أمرا ليس بينه وبين آدم إلا الموت<sup>(٢٦)</sup> لمعرق له في الموت.

والقسم الثاني: جور العمال فيما يجبونه من الأموال فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دوابين الأئمة فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها وينظر فيما استزادوه، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه.

فقد حكى عن المهدي<sup>(٢٧)</sup> رضي الله عنه أنه جلس يوما للمظالم فرفعت إليه قصص في الكسور فسأل عنها، فقال سليمان بن وهب<sup>(٢٨)</sup>: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسط الخراج على أهل السواد وما فتح من نواحي المشرق والمغرب ورقا وعينا وكانت الدراهم والدنانير مضروبة على وزن كسرى وقيصر، وكان أهل البلدان يؤدون ما في أيديهم من المال عددا ولا ينظرون في فضل بعض الأوزان على بعض، ثم فسد الناس فصار أرباب الخراج

(٢٤) ساقطة من ح.

(٢٥) الأقسام الستة الأولى ساقطة جميعها من ت.

(٢٦) في البداية والنهاية، ١٩٩/٩ (.. إن أمرا ليس بينه وبين آدم أب إلا قدمات، إنه لمعرق في الموت).

(٢٧) ط، ت: المهدي.

(٢٨) سليمان بن وهب بن سعيد بن عمرو بن حصين. كتب للمأمون وهو ابن أربع عشرة سنة. وولي الوزارة للمهدي بالله ثم للمعتمد على الله. له ديوان رسائل. كان من أعيان عصره. مدحه أبو تمام والبحري. توفي عام ٢٨٢ هـ. في الحبس. وفيات الأعيان ٢/٤١٥ - ٤١٨. ترجمة ٢٧٧.

يُؤدون الطبرية التي هي أربعة دوانق وتمسكوا بالوافي الذي وزنه المثقال. فلما ولي زياد<sup>(٢٩)</sup> العراق طالب بأداء الوافي وألزمهم الكسور وجار فيه عمال بني أمية إلى أن ولي عبد الملك بن مروان، فنظر بين الوزنين وقدر وزن الدراهم على نصف وخمس المثقال وترك المثقال على حاله، ثم إن الحجاج من بعده أعاد المطالبة بالكسور حتى أسقطها عمر بن عبدالعزيز وأعادها من بعده إلى أيام المنصور إلى أن خرب السواد فأزال المنصور الخراج عن الحنطة والشعير ورقا وصيرة مقاسمة وهما أكثر غلات السواد، ويبقى اليسير من الحبوب والنخل والشجر على رسم الخراج وهو كما يلزمون الآن الكسور والمؤن؛ فقال المهدي: معاذ الله أن ألزم الناس ظلما تقدم العمل به أو تأخر، أسقطوه عن الناس: فقال الحسن بن مخلد<sup>(٣٠)</sup>: إن أسقط أمير المؤمنين هذا ذهب أموال السلطان في السنة اثنا عشر ألف ألف درهم، فقال المهدي: على أن أقرر حقا وأزيل ظلما وإن أجحف بيت المال.

والقسم الثالث: كتاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه له ويوفونه منه؛ فيتصفح أحوال ما وكل إليهم، فإن عدلوا بحق من دخل أو خرج إلى زيادة أو نقصان (أعاده)<sup>(٣١)</sup> إلى قوانينه وقابل على تجاوزه.

حكى أن المنصور رضي الله عنه بلغه عن جماعة من كتاب دواوينه أنهم زودوا فيه وغيروا فأمر بإحضارهم وتقديم تأديبهم، فقال حدث منهم وهو يضرب:

أطال الله عمرك في صلاح وعز يا أمير المؤمنين  
بعمفوك نستجير فإن تجرنا فإنك عصمة للعالمينا  
ونحن الكاتبون وقد أسأنا فهبنا للكرام الكاتبينا

(٢٩) زياد بن أبيه. من الولاة والقادة الفاتحين. اختلف في اسم أبيه. أسلم في عهد أبي بكر. الحقه معاوية بنسبه بعد أن تبين له أنه أخوه من أبيه. تولى إمارة البصرة والكوفة والعراق وسجستان وغان. أول من اتخذ العسس (حرس الليل) والحراس في الإسلام. وأول وال سارت الرجال بين يديه تحمل الحراب والعمد كما كانت تفعل الأعاجم. توفي عام ٥٣هـ. الأعلام ٣/٥٣.

(٣٠) الحسن بن مخلد بن الجراح: وزير، من الكتاب، له علم وأدب. بغدادي الأصل. كان يتولى ديوان الضياع للمتوكل العباسي. استوزره المعتمد ثم عزله وأعاده ثم عزله، حتى طلبه أحمد بن طولون إلى مصر، فحمل إليه فحبسه في انطاكية فمات بها عام ٢٦٩هـ. الأعلام ٢/٢٢٣.

(٣١) الزيادة من ت، ح.

فأمر بتخليتهم ووصل الفتى وأحسن إليه، لأنه ظهرت منه الأتابة وتفوح فيه النجابة<sup>(٣٢)</sup>؛ وهذه الأقسام الثلاثة لا يحتاج والي المظالم في تصفحها إلى متظلم.

والقسم الرابع: تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم وإجحاف النظر بهم فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجربهم عليه وينظر فيما نقصوه أو منعهوه من قبل، فإن أخذه ولاية أمورهم استرجعه منهم، وإن لم يأخذوه قضاءه من بيت المال.

كتب بعض ولاية الأجناد إلى المأمون أن الجند شغبوا ونهبوا، فكتب إليه لو عدلت لم يشغبوا ولو وفيت<sup>(٣٣)</sup> لم ينهبوا. وعزله وأدرّ عليهم أرزاقهم.

والقسم الخامس: ردّ الغصوب، وهي ضربان: أحدهما غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاية الجور كالأملك المقبوضة عن أربابها، إما لرغبة فيها، وإما لتعد على أهلها، فهذا إن علم به والي المظالم عند تصفح الأمور أمر برده قبل التظلم إليه. وإن لم يعلم به فهو موقوف على تظلم أربابه، ويجوز أن يرجع فيه عند تظلمهم إلى ديوان السلطنة فإذا وجد فيه ذكر قبضها على مالکها عمل عليه، وأمر بردها إليه ولم يحتج إلى بيّنة تشهد به وكان ما وجدته في الديوان كافيا.

كما حكي أن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله خرج ذات يوم إلى الصلاة فصادفه رجل ورد من اليمن متظلمًا فقال:

تدعون حيران مظلوما ببابكم فقد أتاك بعيد الدار مظلومٌ

فقال ما ظلامتك؟ فقال: غصبي الوليد بن عبد الملك<sup>(٣٤)</sup> ضيعتي، فقال: يا مزاحم<sup>(٣٥)</sup>

(٣٢) ت: لأنه ظهرت منه الامانة وبانت فيه النجابة.

(٣٣) ح: قومت.

(٣٤) الوليد بن عبد الملك بن مروان. من ملوك بني أمية. تولى الخلافة عام ٨٦ هـ. امتدت الدولة الإسلامية في عهده إلى بلاد الهند فتركستان فأطراف اليمن شرقا. من قادته موسى بن نصير ومولاه طارق بن زياد. كان ولوعا بالبناء والعمران. حفر الآبار وأصلح الطرق في جميع البلدان. ومنع المجذومين من مخالطة الناس. وهو أول من أحدث المستشفيات (البيمارستان) في الإسلام، وجعل لكل أعمى قائدا يتقاضى نفقاته من بيت المال، وأقام لكل مقعد خادما، ورتب للقراء أموالا. وأقام منازل يأوي إليها الغرباء. هدم مسجد المدينة والبيوت المحيطة به ثم بناه من جديد وصفح الكعبة والميزاب والأساطين في مكة. جدد بناء المسجد الأقصى في القدس. وبني مسجد دمشق الكبير (المسجد الأموي). توفي بدمشق عام ٩٦ هـ. الأعلام ١٣١/٨.

(٣٥) مولى الخليفة عمر بن عبدالعزيز.

اثنى بدفتر الصوافي<sup>(٣٦)</sup>، فوجد فيه أصفى عبدالله<sup>(٣٧)</sup> الوليد بن عبد الملك ضيعة فلان، فقال أخرجها من الدفتر وليكتب برد ضيعة إلىه ويطلق له ضعف نفقته. والضرب الثاني من الغصوب ما تغلب عليها ذوو الأيدي القوية وتصرفوا فيه تصرف الملك بالقهر والغلبة، فهذا موقوف على تظلم أربابه ولا ينتزع من يد غاصبه إلا بأحد أربعة أمور. إما باعتراف الغاصب وإقراره، وإما بعلم والي المظالم [في معرفته]<sup>(٣٨)</sup> فيجوز له أن يحكم عليه بعلمه، وإما بينة تشهد على الغاصب بغضبه أو تشهد للمغصوب منه بملكه، وإما بتظاهر الأخبار الذي ينفي عنها التواطؤ، ولا يختلج فيها الشكوك لأنه لما جاز للشهود أن يشهدوا في الأملاك بتظاهر الأخبار كان حكم ولاة المظالم بذلك أحق.

والقسم السادس: مشاركة الوقوف<sup>(٣٩)</sup> وهي ضربان: عامة وخاصة، فأما العامة فيبدأ بتصفحها وإن لم يكن فيها متظلم ليجرها على سبيلها ويمضيها على شروط واقفها إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه: إما من دواوين الحكام المندوبين لحراسة الأحكام، وإما من دواوين السلطنة ما جرى فيها من معاملة أو ثبت لها من ذكر وتسمية، وإما من كتب فيها قديمة تقع في النفس صحتها وإن لم يشهد الشهود لأنه ليس يتعين الخصم فيها فكان الحكم أوسع منه في الوقوف الخاصة.

(٣٦) اعته الفقهاء أن عامة الأراضي في البلاد التي افتتحتها المسلمون، مُلكاً للأمة ولم يتم توزيعها على الفاتحين. وهي على ثلاثة أنواع:

- ١ - أراضي الخراج، وهي التي تركت لأصحابها يزرعونها ويؤدون عنها ضريبة الخراج.
- ٢ - أراضي صلح تركت ملكيتها لأصحابها وهي قليلة.
- ٣ - أراضي الصوافي: وتتكون من أراضي كسرى وأهل بيته وأراضي النبلاء الفرس الذين قُتلوا في المعارك أو هربوا وأراضي بيوت النار والبريد. هذا في الأراضي الساسانية ومثلها أراضي الروم. ضُمت هذه الأراضي لبيت مال المسلمين يتصرف فيها الخليفة وفق ما يراه مناسباً. وقد عوملت هذه الأراضي مثل الأراضي الخراجية، إلا ما أُقطع منها بالتأميل للعرب فتدفع العُشر.

انظر د. عبدالعزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، ص ٢٧ - ٢٨.

(٣٧) أي وصف نفسه بأنه عبد من عبيد الله، وليس هذا اسمه.

(٣٨) الزيادة من ح.

(٣٩) جمع وقف وهو ما حُبس ريعه في سبيل الله. المعجم الوسيط ١٠٥١/٢.

وأما الوقوف الخاصة فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها لوقفها على خصوم متعينين<sup>(٤٠)</sup> فيعمل عند التشاجر فيها على ما ثبت به الحقوق عند الحاكم ولا يجوز أن يرجع إلى ديوان السلطنة ولا إلى ما يثبت من ذكرها في الكتب القديمة إذا لم يشهد بها شهود معدلون.

والقسم السابع: تنفيذ ما وقف القضاة من أحكام لضعفهم عن إنفاذها وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه وقوة يده أو لعلو قدره وعظم خطره، فيكون ناظر المظالم أقوى يدا وأنفذ أمرا فينفذ الحكم على من توجه إليه بانتزاع ما في يده أو بالزامه الخروج مما في ذمته.

والقسم الثامن: النظر فيما عجز عنه الناظرون من الحسبة في المصالح العامة، كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه والتعدي في طريق عجز عن منعه والتحيف في حق لم يقدر على رده فيأخذهم بحق الله تعالى في جميعه ويأمر بحملهم على موجه. والقسم التاسع: مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد من تقصير فيها وإخلال بشروطها فإن حقوق الله أولى أن تستوفى وفروضة<sup>(٤١)</sup> أحق أن تؤدى. والقسم العاشر: النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين فلا يخرج من النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه، ولا يسوغ أن يحكم بينهم إلا بما يحكم به الحكام والقضاة. وربما اشتبه حكم المظالم على الناظرين فيها فيجورون في أحكامها ويخرجون عن الحد الذي لا يسوغ فيها.

والفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة أوجه: أحدها: أن لناظر المظالم من فضل الهية وقوة اليد ما ليس للقضاة من كف الخصوم عن التجاحد ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب. والثاني: أن نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز فيكون الناظر<sup>(٤٢)</sup> فيه أفسح مجالا وأوسع مقالا. والثالث: أنه يستعمل من فضل الإرهاب وكشف الأسباب بالأمارات الدالة وشواهد الأحوال اللائحة ما يضيق على الحكام فيصل به إلى ظهور الحق ومعرفة المبطل من المحق. والرابع أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب ويأخذ من بان عداوته بالتقويم والتهذيب. والخامس أن له من الثاني في ترداد الخصوم عند اشتباه أمورهم واستيهام

(٤٠) ح: خصم متعين.

(٤١) ساقطة من ح.

(٤٢) ساقطة من ت.

حقوقهم، ليمعن<sup>(٤٣)</sup> في الكشف عن أسبابهم وأحوالهم مالم يسألهم للحكام إذا سألهم أحد الخصمين فصل الحكم فلا يسوغ أن يؤخره الحاكم ويسوغ أن يؤخره والي المظالم. والسادس أن له رد الخصوم إذا أعضلوا إلى وساطة الأمناء ليفصلوا التنازع بينهم صلحا عن تراض، وليس للقاضي ذلك إلا عن رضى الخصمين بالرد. والسابع: أن يفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت أمارات التجاحد ويأذن في إلزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل لينقاد الخصوم إلى التناصف [ويعدلوا عن التجاحد والتكاذب]<sup>(٤٤)</sup> والثامن: أنه يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة في شهادة المعدلين. والتاسع أنه يجوز له إحلاف الشهود عند ارتيابه بهم إذا بدلوا إيمانهم طوعا ويستكثر من عددهم ليزول عنه الشك وينفي عنه الارتياب وليس ذلك للحاكم. والعاشر أنه يجوز أن يتدعى باستدعاء الشهود ويسألهم عما عندهم في تنازع الخصوم، وعادة القضاء تكليف المدعي إحضار بينة ولا يسمعونها إلا بعد مسألته؛ فهذه عشرة أوجه يقع بها الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاء في التشاجر والتنازع وهما فيما عداهما متساويان، وسنوضح من تفصيلهما ما نبين به إطلاق ما بينهما من هذه الفروق إن شاء الله تعالى.

(فصل)<sup>(٤٥)</sup> وإذا كان كذلك لم يخل حال الدعوى عند الترافع فيها إلى والي المظالم من ثلاثة أحوال: إما أن يقترن بها ما يقويها [أو يقترن بها ما يضعفها أو تخلو من الأمرين]<sup>(٤٦)</sup>. فإذا اقترن بها ما يقويها. فلما اقترن بها من القوة ستة أحوال تختلف بها قوة الدعوى على التدرج.

فأول أحوالها: أن يظهر معها كتاب فيه شهود معدلون حضور، والذي يختص نظر المظالم في مثل هذه الدعوى شيان: أحدهما يتدعى الناظر فيها باستدعاء الشهود للشهادة. والثاني الإنكار على الجاحد بحسب حاله وشواهد أحواله، فإذا أحضر الشهود، فإن كان الناظر في المظالم ممن يجلب قدره كالخليفة أو وزير التفويض أو أمير إقليم راعى من أحوال المتنازعين ما تقتضيه السياسة من مباشرة الناظر بينهما إن جل قدرهما أو رد ذلك إلى قاضيه بمشهد منه إذا كانا متوسطين أو على بعد منه إن كانا حاملين.

(٤٣) ت: ليمض.

(٤٤) ساقطة من ت.

(٤٥) ساقطة من ح.

(٤٦) ساقطة من ت.

حكى أن المأمون رضي الله عنه كان يجلس للمظالم في يوم الأحد فنهض ذات يوم من مجلس نظره فلقىته امرأة في ثياب رثة فقالت:

أيا خير متصف يُهدي له الرشيد . ويا إماما به قد أشرق البلدُ  
تشكو إليك عميد الملك أرملة . عدا عليها فما تقوى به أسد  
فابتز منها ضياعا بعد منعها . لما تفرق عنها الأهل والولد

فأطرق المأمون يسيرا ثم رفع رأسه وقال:

من دون ما قلت عيل الصبر والجلد . وأقرح القلب هذا الحزن والكمدُ  
هذا أو ان صلاة الظهر فانصرفي . وأحضر الخصم في اليوم الذي أعدُ  
المجلس السبت إن يقض الجلوس لنا . أنصفك منه وإلا المجلس الأحد

فانصرفت وحضرت يوم الأحد أول الناس، فقال المأمون من خصمك؟ فقالت القائمة على رأسك العباس ابن أمير المؤمنين. فقال المأمون لقاضيه يحيى بن أكثم<sup>(٤٧)</sup> وقيل لوزيره أحمد ابن أبي خالد<sup>(٤٨)</sup> أجلسها معه وانظر بينهما. فأجلسها معه ونظر بينهما بحضرة المأمون وجعل كلامها يعلو، فزجرها بعض حجابيه، فقال له المأمون: دعها فإن الحق أنطقها والباطل أخرسه، وأمر برد ضياعها عليها. ففعل المأمون في النظر بينهما حيث كان بمشهده، ولم يباشره بنفسه لما اقتضته السياسة من وجهين: أحدهما أنه حكم ربما توجه لولده وربما كان عليه وهو لا يجوز أن يحكم لولده وإن جاز أن يحكم عليه، والثاني أن الخصم امرأة يجلس المأمون عن محاورتها وابنه من جلالة القدر بالمكان الذي لا يقدر غيره على إلزامه الحق فرد النظر بمشهد منه إلى من كفاه محاورة

(٤٧) يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي. قاض رفيع القدر، عالي الشهرة. يتصل نسبه بأكثم الصيفي حكيم العرب. تولى قضاء البصرة أيام المأمون عام ٢٠٢ هـ، ثم قضاء القضاة ببغداد. له غزوات وغارات على بعض بلاد الروم. عُزل عن القضاء أيام المعتصم ثم رده المتوكل ثم عزله وصادر أمواله، فعزم على المجاورة بمكة ثم ارتحل إليها، ثم قرر العودة، فمرض ومات بالربذة عام ٢٤٢ هـ. وهي من قرى المدينة. تناوله بعض الشعراء بالسوء، فأنكر الإمام أحمد بن حنبل ذلك وأشار إلى حسد الناس له. الأعلام ١٣٨/٨.

(٤٨) ت: يحيى بن مخلد. والصحيح ماهو مثبت في المتن. وأحمد بن أبي خالد، وزير المأمون، ويعرف ب(الأحول). وهو من الموالي. كان جليل القدر ومن عقلاء الرجال. كان كاتباً فصيحاً عالماً بالأمور. استوزره المأمون عام ٢٠٥ هـ، وكان أحد كارهاه للتولية. مات عام ٢١٠ هـ. الجهشيارى، الوزراء والكتاب، ص ٢٤، د. توفيق اليوزبكي، الوزراء: نشأتها وتطورها في الدولة العباسية.

المرأة في استيفاء الدعوى واستيضاح الحجة، وياشر المأمون رضى الله عنه تنفيذ الحكم وإلزام الحق.

والحالة الثانية في قوة الدعوى أن يقترن بها كتاب فيه من الشهود المعدلين من هو غائب، فالذي يختص بنظر المظالم في مثل هذه الدعوى أربعة أشياء: أحدها إرهاب المدعى عليه فربما تعجل في إقراره بقوة الهيبة ما يُغني عن سماع البينة. والثاني التقدم باحضار الشهود إذا عرف مكانهم ولم يدخل الضرر الشاق عليهم. والثالث الأمر بملازمة المدعى عليه ثلاثا ويجهد رأيه في الزيادة عليها بحسب الحال من قوة الإمارة ودلائل الصحة. والرابع أن ينظر في الدعوى، فإن كانت مالا في الذمة كلفه إقامة كفيلا. وإن كانت عينا قائما كالعقار حجر عليه فيها حجرا لا يرفع به حكم يده ورد استغلالها إلى أمين [الشهود]<sup>(٤٩)</sup> يحفظه على مستحقه منها فإن تطاولت المدة ووقع الإيأس من حضور الشهود جاز لوالي المظالم أن يسأل المدعى عليه من دخول يده مع تجديده إرهابه، فإن مالك بن أنس رضى الله عنه يرى في مثل هذا الحال سؤال المدعى عليه عن سبب دخول يده وإن لم يره الشافعي وأبو حنيفة. وللناظر في المظالم استعمال الجائز ولا يلزم الاقتصار على الواجب، فإن أجاب بما يقطع التنازع أمضاه وإلا فصل بينهما بمقتضى الشرع.

والحالة الثالثة في قوة الدعوى أن يكون في الكتاب المقترن بها شهود حضور لكنهم غير معدلين عند الحاكم فالذي يختص بنظر المظالم أن يتقدم الناظر فيها بإحضارهم وسبر أحوالهم فإنه يجدهم على أحوال ثلاثة: إما أن يكونوا [من ذوي الهيئات وأهل الصيانات فالثقة بشهاداتهم أقوى]<sup>(٥٠)</sup> وإما أن يكونوا [بعد الكشف عن أحوالهم]<sup>(٥١)</sup> أرذالا فلا يعول<sup>(٥٢)</sup> عليهم لكن يقوى بهم إرهاب الخصم<sup>(٥٣)</sup> وإما أن يكونوا أوساطا فيجوز له بعد الكشف عن أحوالهم أن يستظهر بأحلافهم<sup>(٥٤)</sup> إن رأى قبل الشهادة أو بعدها ثم هو في سماع شهادة هذين الصنفين بين ثلاثة أمور: أحدها: إما أن يسمعها بنفسه فيحكم بها وإما أن يرد إلى القاضي

(٤٩) الزيادة من ح.

(٥٠) ساقطة من ت.

(٥١) الزيادة من ح.

(٥٢) ط: يقوى.

(٥٣) ت: لكن يقوى بها الحكم.

(٥٤) ت، ح: بأحلافهم.

سماها ليؤديها القاضي إليه ويكون الحكم بها موقوفاً عليه لأن القاضي لا يجوز أن يحكم إلا بشهادة من ثبت عنده وإما أن يرد سماعها إلى الشهود المعدلين فإن رد اليهم نقل شهادتهم إليه لم يلزمهم استكشاف أحوالهم وإن رد الشهادة عنده بما يصح من شهادتهم لزمهم الكشف عما يقتضي قبول شهادتهم ليشهدوا بها بعد العلم لصحتها ليكن تنفيذ الحكم بحسبها .

والحالة الرابعة في قوة الدعوى أن يكون في الكتاب المقترن بها شهادة شهود موق معدلين والكتاب موثوق بصحته، فالذي يختص بنظر المظالم فيه ثلاثة أشياء: أحدها إرهاب المدعى عليه بما يضطره إلى الصدق والاعتراف بالحق . والثاني سؤاله عن دخول يده لجواز أن يكون من جوابه ما يتضح به الحق . والثالث أن يكشف عن الحال من جيران الملك ومن جيران المتنازعين فيه ليتوصل به إلى وضوح الحق ومعرفة المحق، فإن لم يصل إليه بواحد من هذه الثلاثة ردها إلى وساطة محتشم مطاع له بها معرفة وبما تنازعاها خبرة ليضطرهما بكثرة الترداد وطول المدى إلى التصديق والتصالح، فإن أفضى الأمر بينهما إلى [صلح ردهما إلى التصديق]<sup>(٥٥)</sup> وإلا بت الحكم على ما يوجبه حكم القضاء .

والحالة الخامسة في قوة الدعوى أن يكون مع المدعي خط المدعى عليه بما تضمنته الدعوى فنظر المظالم فيه يقتضي سؤال المدعى عليه في الخط، وأن يقال له أهذا خطك؟ فإن اعترف به يُسأل بعد اعترافه عن صحة ما تضمنه، فإن اعترف بصحته صار مُقرا وألزم حكم إقراره، وإن لم يعترف بصحته فمن ولاية المظالم من حكم عليه بخطه إذا اعترف به وإن لم يعترف بصحته وجعل ذلك من شواهد الحقوق اعتبارا بالعرف، والذي عليه محققوهم وما يراه جميع الفقهاء منهم أنه لا يجوز للنظر منهم أن يحكم بمجرد الخط حتى يعترف بصحة ما فيه، لأن نظر المظالم لا يُبيح من الأحكام ما حظره الشرع، ونظر المظالم فيه أن يرجع إلى ما يذكره من خطه، فإن قال كتبتة ليقرضني وما أقرضني أو ليدفع إلي ثمن ما بعته وما دفع فهذا مما يفعله الناس أحيانا، ونظر المظالم في مثله أن يستعمل فيه من الإرهاب بحسب ما يشهد به الحال وتقوى به الإمارة ثم يُرد إلى الوساطة . فإن أفضت إلى الصلح وإلا بت القاضي الحكم بينهما بالتحالف، وإن أنكر الخط فمن ولاية المظالم من يختبر الخط بخطوطه التي كتبها ويكلفه من كثرة الكتابة ما يمنع من التصنع فيها ثم يجمع بين الخطين فإن تشابها حكم به عليه وهذا قول من جعل اعترافه

(٥٥) الزيادة من ت، وفي ح، ط: إلى أحدهما.

بالخط موجبا للحكم به والذي عليه المحققون منهم أنهم لا يفعلون ذلك للحكم عليه ولكن لإرهابه وتكون الشبهة مع إنكاره للخط أضعف منها مع اعترافه به وترفع الشبهة إن كان الخط منافيا لخطه ويعود الإرهاب على المدعى ثم يُردان إلى الوساطة، فإن أفضت الحال وإلا بت القاضي الحكم بينهما بالإيمان.

والحالة السادسة في قوة الدعوى إظهار الحساب بما تضمنت الدعوى وهذا يكون في المعاملات، ولا يخلو حال الحساب من أحد أمرين: إما أن يكون حساب المدعي أو حساب المدعى عليه. فإن كان حساب المدعى فالشبهة فيه أضعف، ونظر المظالم يرجع في مثله إلى مراعاة نظم الحساب، فإن كان مختلا يمتثل فيه الإدغال<sup>(٥٦)</sup> كان مطرحا وهو بضعف الدعوى أشبه منه بقوتها، وإن كان نظمه متسقا ونقله صحيحا فالثقة به أقوى فيقتضي من الإرهاب بحسب شواهد ثم يُردان إلى الوساطة ثم إلى الحكم البات<sup>(٥٧)</sup>، وإن كان الحساب للمدعى عليه كانت الدعوى به أقوى، ولا يخلو أن يكون منسوبا إلى خطه أو خط كاتبه<sup>(٥٨)</sup>، فإن كان منسوبا إلى خطه فلناظر المظالم فيه أن يسأل عنه المدعى عليه أهذا خطك؟ فإن اعترف به قيل أتعلم ما هو؟ فإن أقر بمعرفته قيل أتعلم صحته، فإن أقر بصحته صار بهذه الثلاثة مُقرا بمضمون الحساب فيؤخذ بما فيه، فإن اعترف بأنه خطه وأنه لم يعلم ما فيه ولم يعترف بصحته فمن حكم بالخط من ولاة المظالم حكم عليه بموجب حسابه وإن لم يعترف بصحته وجعل الثقة بهذا أقوى من الثقة بالخط المرسل، لأن الحساب لا يثبت فيه قبض مالم يُقبض، والذي عليه المحققون فهم وهو قول الفقهاء أنه لا يحكم عليه بالحساب الذي لم يعترف بصحة ما فيه، ولكن يقتضي من فضل الإرهاب به أكثر مما اقتضاه الخط المرسل لما تقدم ذكره من الفرق بينهما في العرف، ثم يُردان بعده إلى الوساطة، ثم إلى بت القضاء، وإن كان الخط منسوبا إلى كاتبه سُأل عنه المدعى عليه قبل سؤال كاتبه، فإن اعترف بما فيه أخذ به وإن لم يعترف يسأل عنه كاتبه [وأرهبه]<sup>(٥٩)</sup>، فإن أنكره ضعفت الشبهة [بإنكاره وأرهب إن كان متهما ولم يُرهب إن كان مأمونا]<sup>(٦٠)</sup>، فإن اعترف به وبصحته صار شاهداً به على المدعى عليه فيحكم عليه بشهادته إن

(٥٦) الدغل: عيب في الأمر يفسده. المعجم الوسيط ١/٢٨٨.

(٥٧) ت: الثالث.

(٥٨) ساقطة من ت.

(٥٩) الزيادة من ح.

(٦٠) ساقطة من ت.

كان عدلا ، ويقضي بالشاهد واليمين إما مذهباً وإما سياسة تقتضيها شواهد الحال ، فإن لشواهد الحال في المظالم تأثير في اختلاف الأحكام ، ولكل حال منهما في الإرهاب حد لا يتجاوزه تمييزاً بين الأحوال بمقتضى شواهدا .

(فصل) وأما إذا اقترن بالدعوى ما يضعفها . فلما اقترن بها من الضعف ستة أحوال تنافي أحوال القوة . فينتقل الإرهاب بها من جنبه المدعى عليه إلى جنب المدعي .

فالحالة الأولى : أن يقابل الدعوى بكتاب شهود حضور يشهدون بما يوجب بطلان الدعوى وذلك من أربعة أوجه : أحدها أن يشهدوا عليه ببيع ما ادعاه . والثاني أن يشهدوا على إقراره بأن لا حق له فيما ادعاه<sup>(٦١)</sup> . والثالث أن يشهدوا على إقرار أبيه الذي ذكر انتقال المملك عنه أنه لا حق له فيما ادعاه<sup>(٦٢)</sup> . والرابع أن يشهدوا للمدعى عليه بأنه مالك لما ادعاه عليه فبطل دعواه بهذه الشهادة ويقضي نظر تأديبه بحسب حاله . فإن ذكر أن الشهادة بالابتیاع كانت على سبيل رهن<sup>(٦٣)</sup> وإلجاء<sup>(٦٤)</sup> ، وهذا قد يفعله الناس أحياناً فينظر في كتاب الابتیاع ، فإن ذكر فيه أنه من غير رهن<sup>(٦٥)</sup> ولا إلقاء ضعفت شبهة هذه الدعوى ، وإن لم يذكر ذلك فيه قويت شبهة الدعوى وكان الإرهاب في الجهتين بمقتضى شواهد الحالين ورجع إلى الكشف بالمجاورين والخطاء ، فإن بان ما يوجب العدول عن ظاهر الكتاب عمل عليه ، وإن لم يبين كان إمضاء الحكم بما شهد به شهود الابتیاع أحق فإن سأل إحلاف المدعى عليه بأن ابتیاعه كان حقاً ولم يكن على سبيل الرهن<sup>(٦٦)</sup> والإلجاء ، فقد اختلف الفقهاء في جواز إحلافه لاختلاف ما ادعاه فذهب أبو حنيفة رضي الله عنه وطائفة من أصحاب الشافعي إلى جواز إحلافه لاحتمال ما ادعاه وإمكانه<sup>(٦٧)</sup> وامتنع آخرون من أصحاب الشافعي من إحلافه ، لأن متقدم إقراره مكذب لمتأخر دعواه<sup>(٦٨)</sup> .

(٦١) ت : أن يشهدوا على إقرار أبيه الذي ذكر انتقال المملك عنه إليه أن لا حق له فيما ادعاه .

ح : أن يشهدوا على إقراره الذي ذكر أن انتقال المملك عنه قبل إقراره للمدعي .

(٦٢) الحالة الثالثة ساقطة من ت .

(٦٣) ط : رهب .

(٦٤) ساقطة من ح .

(٦٥) ط : رهب .

(٦٦) ط : رهب .

(٦٧) ساقطة من ت ، ح .

(٦٨) ساقطة من ح .

ولقاضي المظالم أن يعمل في القوانين ما تقتضيه شواهد الحالين، وهكذا لو كانت الدعوى دينا في الذمة فأظهر المدعى عليه كتاب براءة [منه فذكر المدعى أنه أشهد على نفسه] (٦٩) قبل أن يقبض ولم يقبض كان إحلاف المدعى عليه على ما تقدم ذكره.

والحالة الثانية : أن يكون شهود الكتاب المقابل للدعوى عدولاً غائبين، فهذا على ضربين: أحدهما أن يتضمن إنكاره اعترافا بالسبب كقوله لا حق له في هذه الضيعة لأنني اتبعتها منه ودفعت ثمنها إليه وهذا كتاب عهدي بالإشهاد عليه فيصير المدعى عليه مدعيا بكتاب قد غاب شهوده فيكون على ما مضى وله زيادة يد وتصرف فتكون الأمانة أقوى وشاهد الحال أظهر، فإن لم يثبت بها الملك فيرهبها بحسب ما تقتضيه شواهد أحوالها ويأمر بإحضار الشهود إن أمكن ويضرب لحضورهم أجلا يردهما فيه إلى الوساطة، فإن أفضت الحال إلى صلح عن تراض استقر به الحكم وعدل عن استماع الشهادة إذا حضرت وإن لم ينبرم ما بينهما صلحا أمعن في الكشف عن جيرانها وجيران الملك وكان لوالي المظالم رأيه في زمان الكشف في خصلة من ثلاث، منها ما يؤديه اجتهاده إليه بحسب الأمارات وشواهد الحال. وإما أن يرى انتزاع الضيعة من يد المدعى عليه وتسليمها إلى المدعي إلى أن تقوم عليه بينة بالبيع، وإما أن يسلمها إلى أمين تكون في يده ويحفظ استغلالها على مستحقه (٧٠)، وإما أن يقرها في يد المدعى عليه ويحجز عليه فيها وينصب أمينا يحفظ استغلالها ويكون حالها على ما يراه والى المظالم في خصلة من هذه الثلاث ما كان راجيا أحد أمرين: من ظهور الحق بالكشف، أو حضور الشهود للأداء، فإن وضع الإيأس منهم بت الحكم بينهما، فلو سأل المدعى عليه إحلاف المدعى أحلفه له وكان ذلك بتا للحكم بينهما. والضرب الثاني أن لا يتضمن إنكاره اعترافا بالسبب ويقول هذه الضيعة لي لاحق لهذا المدعى فيها وتكون شهادة الكتاب على المدعى على أحد وجهين: إما على إقراره بأن لا حق له فيها، وإما على إقراره بأنها ملك المدعى عليه، فالضيعة مُقرّة في يد المدعى عليه لا يجوز انتزاعها منه، فأما الحجر عليها فيها وحفظ استغلالها مدة الكشف والوساطة فمعتبر بشواهد أحوالها واجتهاد والى المظالم فيما يراه بينها إلى أن يثبت الحكم بينهما.

وأما الحالة الثالثة: أن شهود الكتاب المقابل لهذه الدعوى حضور غير معدلين فيراعى

(٦٩) ساقطة من ح.

(٧٠) ح: وإما أن يسلمها إلى يكون لحفظ استغلالها على مستحقه!!

والي المظالم فيهم ما قدمنا في جنبه المدعى من أحوالهم الثلاث، ويراعى حال إنكاره هل يتضمن اعترافا بالسبب أم لا، فيعمل<sup>(٧١)</sup> والى المظالم في ذلك بما قدمناه تعويلا على اجتهاده برأيه في شواهد الأحوال.

والحالة الرابعة: أن يكون شهود الكتاب موق معدلين فليس يتعلق به حكم إلا في الإرهاب المجرد الذي يقتضي فضل الكشف ثم في بت الحكم على ما تضمنه الإنكار من الاعتراف بالسبب أم لا.

والحالة الخامسة: أن يقابل المدعى عليه بخط المدعي بما يوجب إكذابه<sup>(٧٢)</sup> في الدعوى فيعمل بما قدمناه في الخط ويكون الإرهاب معتبرا بشاهد الحال [ثم بت الحكم بعد الإيأس قطعاً للنزاع]<sup>(٧٣)</sup>.

والحالة السادسة<sup>(٧٤)</sup>: أن يظهر في الدعوى حساب يقتضي بطلان الدعوى فيعمل فيه بما قدمناه في الحساب ويكون الكشف والإرهاب والمطالبة معتبرا بشواهد الأحوال ثم يبت الحكم بعد الإيأس قطعاً للنزاع.

(فصل) فأما إن تجردت الدعوى عن أسباب القوة والضعف فلم يقترن بها ما يقويها ولا ما يضعفها فنظر المظالم يقتضي مراعاة حال المتنازعين في غلبة الظن، ولا يخلو حالهما فيه من ثلاثة أحوال: أحدهما أن تكون غلبة الظن في جنبه المدعى. والثاني أن تكون في جنبه المدعى عليه. والثالث أن يتعادلا فيه. والذي يؤثر غلبة الظن في إحدى الجهتين هو إرهابها وتغليب الكشف من جهتيهما، وليس لفصل الحكم بينهما تأثير فيعتبر فيه الظنون الغالبة، فإن كانت غلبة الظن في جنبه المدعي وكانت الريبة متوجهة إلى المدعى عليه، فقد يكون من ثلاثة أوجه: أحدهما أن يكون المدعي مع خلوه من حجة يظهر بها مضعوف اليد مُستلان الجنبه والمدعى عليه ذا بأس وقدرة، فإن ادعى عليه غضب دار<sup>(٧٥)</sup> أو ضيعة غلب في الظن أن مثله مع لينه

(٧١) ح: ولا يعمل.

(٧٢) ت: إكراهه.

(٧٣) الزيادة من ت، ح.

(٧٤) جميع ما ورد في الحالة السادسة ساقط من ت، ح.

(٧٥) ح: دكان.

واستضعافه لا يتجاوز في دعواه على من كان ذا بأس وذا سطوة. والثاني أن يكون المدعي مشهورا بالصدق والأمانة والمدعى عليه مشهورا بالكذب والخيانة فيغلب في الظن صدق المدعي في دعواه. والثالث أن تتساوى أحوالهما غير أنه قد عُرف للمدعي يد متقدمة وليس يُعرف ليد المدعى عليه سبب حادث فالذي يقتضيه نظر المظالم في هذه الأحوال الثلاثة شيثان: أحدهما إرهاب المدعى عليه لتوجّه الريبة. والثاني سؤاله عن سبب دخول يده وحادث ملكه [فإن مالك بن أنس رضي الله عنه يرى ذلك مذهبا في القضاء مع الارتياب فكان نظر المظالم بذلك أولى] (٧٦).

وربما أنف المدعى عليه مع علو منزلته عن مساواة خصمه في المحاكمة فينزل عما في يده لخصمه عفوا، كالذي حكى عن موسى الهادي. جلس يوما للمظالم وعمارة بن حمزة (٧٧) قائم على رأسه وله منزلة فحضر رجل من جملة المتظلمين يدعي أن عمارة غصب ضيعة له فأمره الهادي بالجلوس معه للمحاكمة، فقال: يا أمير المؤمنين إن كانت الضيعة له فما أعارضه فيها، وإن كانت لي فقد وهبتها له وما أبيع موضعي من مجلس أمير المؤمنين. وربما تلتطف واي المظالم في إيصال المتظلم حقه بما يحفظ معه حشمة المطلوب أو مواضعه المطلوب على ما يحفظ به حشمة نفسه أن يكون منسوبا إلى تحيف ومنع من حق كالذي حكاه عون بن محمد (٧٨) أن أهل نهر المرغاب (٧٩) بالبصرة خاصموا فيه المهدي إلى قاضيه عبيدالله بن الحسن العنبري (٨٠) فلم يسلمه إليهم ولا الهادي بعده، ثم قام الرشيد فتظلموا إليه وجعفر بن يحيى (٨١) ناظر في المظالم فلم يردده إليهم فاشتره جعفر بن يحيى من الرشيد بعشرين ألف درهم ووهبه لهم وقال إنما

(٧٦) ساقطة من ح.

(٧٧) عمارة بن حمزة بن ميمون بن ولد عكرمة مولى ابن عباس: كاتب، من الولاة الأجواد الشعراء. كان مقربا من المنصور والمهدي من خلفاء بني العباس. جمع له بين ولاية البصرة وفارس والأهواز واليامة والبحرين. فيه تيه شديد يُضرب به المثل فيقال «أتبه من عمارة»، له بعض المصنفات. توفي عام ١٩٩ هـ. الأعلام ٣٦/٥ - ٣٧.

(٧٨) لم نعتزله على ترجمة.

(٧٩) ح: المزارعات، ت: المرقاب.

(٨٠) عبيد الله بن الحسن بن الحسين العنبري: قاض، من الفقهاء العلماء بالحديث من أهل البصرة. ولي القضاء فيها عام ١٥٧ هـ، وعُزل عام ١٦٦ هـ، توفي بالبصرة ١٦٨ هـ. الأعلام ١٩٢/٤.

(٨١) جعفر بن يحيى بن خالد البرمكي. وزير هارون الرشيد. ولد في بغداد عام ١٥٠ هـ ونشأ فيها. استوزره الرشيد ووفوض إليه أمور الحكم، إلى أن قتله الرشيد في نكبة البرامكة المشهورة. والمعروف أن البرامكة يُرجعون أنسابهم إلى الفرس. مات عام ١٨٧ هـ. الأعلام ١٣٠/٢.

فعلت هذا لتعلموا أن أمير المؤمنين لحقه لجاج فيه وأم عبده اشتراه فوهبه لكم فقال فيه أشجع السلمي (٨٢) :

ردّ السّباح بذِي يديه وأهلها      فيها بمنزلة السّمك الأعزل  
قد أيقنوا بذهاها وملاكهم      والدهر يرعاها بيوم أعضل  
فافتكها لهم وهم من دهرهم      بين الجران وبين حد الكلكل  
ما كان يُرجى غيره لفكاكها      إن الكريم لكل أمر معضل

فاحتمل ما فعله جعفر بن يحيى من أن يكون قد ابتدأه من نفسه تنزيها للرشيده عن التظلم فيه واحتمل أن يكون الرشيده واضعه على هذا لثلاثا يُنسب أبوه وأخوه إلى جور في حق وهو الأشبه، ولأبيها كان فقد عاد به الحق إلى أهله مع حفظ الحشمة وحسم البذلة (٨٣). أما إن كان غلبة الظن في جنبه المدعي عليه، فقد يكون ذلك من ثلاثة أوجه: أحدهما أن يكون المدعي مشهورا بالظلم والخيانة والمدعي عليه مشهورا بالانصاف والأمانة. والثاني أن يكون المدعي دينيا مبتذلا والمدعي عليه نزها مصونا (٨٤) فيطلب إحلافه قصدا لبذله. والثالث أن يكون لدخول يد المدعي عليه سبب معروف وليس يُعرف لدعوى المدعي سبب فيكون غلبة الظن في هذه الأحوال الثلاثة في جنبه المدعي عليه والريبة متوجهة إلى المدعي، فمذهب مالك رحمه الله إن كانت دعواه في مثل هذه الحالة بعين قائمة لم يسمعها إلا بعد ذكر السبب الموجب لها وإن كانت في مال الأمة لم يسمعها إلا بعد أن يقيم المدعي بينة أنه كان بينه وبين المدعي عليه معاملة، والشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما لا يريان ذلك في حكم القضاة.

فأما نظر المظالم الموضوع على الأصلح فعلى الجائز دون الواجب، فيسوغ فيه مثل هذا عند ظهور [الريبة وقصد العناد، ويبالغ في الكشف بالأسباب المؤدية إلى ظهور الحق ويصون المدعي عليه] (٨٥) بما اتسع في الحكم، فإن وقع الأمر على التحالف وهو غاية الحكم البات

(٨٢) أشجع بن عمرو السلمي: شاعر فحل. كان معاصرا للشاعر بشار بن برد. ولد بالهامة ونشأ بالبصرة واستقر ببغداد. مدح البرامكة وكان مقربا من هارون الرشيد. له أخبار كثيرة في رثاء الرشيد. توفي نحو ١٩٥ هـ. الأعلام

٣٣١/١

(٨٣) ساقطة من ح، ت: حفظ المذلة.

(٨٤) ط: منصوبا.

(٨٥) ساقطة من ح.

الذي لا يجوز دفع طالب عنه في نظر القضاء ولا في نظر المظالم إذا لم يكفه عنه الإرهاب ولا الوعظ، فإن فرّق دعاويه وأراد أن يحلف في كل مجلس منها على بعضها قصدا لاعتنائه وبذلته<sup>(٨٦)</sup> فالذي يوجه حكم القضاء أن لا يمتنع من تبعض الدعاوي وتفريق الأيمان، والذي ينتج نظر المظالم أن يؤمر المدعي بجمع دعاويه عنه ظهور الإعتناء منه وإحلاف الخصم على جميعها يمينا واحدة، فأما إن اعتدلت حال المتنازعين وتقابلت بينة المتشاجرين ولم يترجح حجة أحدهما بأمانة أو ظنة فينبغي أن يساوي بينهما في العظة وهذا مما يتفق عليه ولاة المظالم ثم يختص ولاة المظالم بعد العظة بالإرهاب لهما معا لتساويهما، ثم بالكشف عن أصل الدعوى وانتقال الملك. فإن ظهر بالكشف ما يعرف به المحقق منها عمل عليه؛ وإن لم يظهر بالكشف ما ينفصل به تنازعهما ردهما إلى وساطة وجوه الجيران وأكابر العشائر، فإن نجزها ما بينهما وإلا كان فصل القضاء بينهما وهو خاتمة أمرهما بحسب ما يراه من المباشرة لبت الحكم والاستنابه فيه، وربما ترفع إلى ولاة المظالم في غوامض الأحكام ومشكلات الخصام ما يرشده إلى الجلساء ويفتحه عليه العلماء فلا ينكر منهم الابتداء ولا يستكثر أن يعمل به في الانتهاء. كالذي رواه الزبير بن بكار عن إبراهيم الحرمي بن محمد بن معن الغفاري<sup>(٨٧)</sup> أن امرأة أتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله، فقال لها نعم الزوج زوجك، فجعلت تكرر عليه القول. وهو يكرر عليها الجواب، فقال له كعب بن سور الأسدي<sup>(٨٨)</sup>: يا أمير المؤمنين هذه امرأة تشكو زوجها في مبادئه إياها عن فراشه، فقال له عمر رضي الله عنه: كما فهمت كلامها فاقض بينهما، فقال كعب عليّ بزوجهما فأبي به، فقال: إن امرأتك تشكوك، فقال: أفي طعام أو شراب؟ قال: لا في واحدة منهما، فقالت: المرأة:

يا أيها القاضي الحكيم رُشده  
 زهده في مضجعي تعبده  
 فإني خيلت عن فراشي مسجده  
 ناره وليله ما يرقده  
 فاقض القضايا كعب ولا تردده  
 فإني خيلت عن فراشي مسجده

(٨٦) ت: ومذلته.

(٨٧) لم نعثر له على ترجمة.

(٨٨) كعب بن سور بن بكر الأزدي (وليس الأسدي وهو من خطأ النسخ) من التابعين ومن الأعيان المتقدمين في صدر الإسلام. بعثه عمر بن الخطاب قاضيا على البصرة وأقره عثمان. اعتزل الفتنة. فذهبت إليه عائشة فكلمته في الأمر، فخرج بين الفريقين ناشرا مصحفه يدعوهم إلى الإسلام. فجاءه سهم فقتله. توفي عام ٣٦ هـ. الأعلام ٥/٢٢٧.

فقال الزوج :

زهدني في فرشها وفي الحِجَل      أني امرؤ أذهلني ما قد نزل  
في سورة النحل وفي السبع الطول      وفي كتاب الله تخويف جلل

فقال كعب :

إن لها حقاً عليك يا رجل      نصيبها في أربع لمن عقل  
فأعطها ذاك ودع عنك العلل

ثم قال له : إن الله قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك ولها يوم وليلة ، فقال عمر لكعب رضي الله عنه ، والله ما أدري في أي أمريك أعجب أمن فهمك أمهما؟ أم من حكمك بينهما؟ اذهب فقد وليتك القضاء بالبصرة ، وهذا القضاء من كعب والإمضاء من عمر رضي الله عنه كان حكماً بالجائز دون الواجب ، لأن الزوج لا يلزمه أن يقسم للزوجة الواحدة ولا يجيئها إلى الفراش إذا أصابها دفعة واحدة ، فدل هذا على أن لولي المظالم أن يحكم بالجائز دون الواجب (٨٩) .

## فصل في توقيعات الناظر في المظالم

وإذا وقع الناظر في المظالم في قصص المتظلمين إليه بالنظر بينهم لم يخل حال الموقع إليه من أحد أمرين . إما أن يكون والياً على ما وقع به إليه أو غير وال عليه ، فإن كان والياً عليه كتوقيعه إلى القاضي بالنظر بينهما ، فلا يخلو حال ما تضمنه التوقيع من أحد أمرين : إما أن يكون إذناً بالحكم أو إذناً بالكشف والوساطة ، فإن كان إذناً بالحكم جاز له الحكم بينهما بأصل الولاية ويكون التوقيع تأكيداً لا يؤثر فيه قصور معانيه (٩٠) ، وإن كان إذناً بالكشف للصورة أو التوسط بين الخصمين . فإن كان في التوقيع بذلك نهيه عن الحكم فيه لم يكن له أن يحكم بينهما وكان هذا عزلاً له عن الحكم بينهما وهو على عموم ولايته فيما عداها لأنه لما جاز أن تكون الولاية نوعين عامة وخاصة جاز أن يكون العزل نوعين عاماً وخاصاً ، وإن لم ينه التوقيع عن الحكم بينهما حين أمره بالكشف ، [فقد قيل يكون نذره على عمومته في جواز حكمه بينهما لأن أمره

(٨٩) ساقطة من ح .

(٩٠) ساقطة من ت .

ببعض ما إليه لا يكون منعا من غيره . وقيل بل يكون منعا من غيره . وقيل بل يكون ممنوعا من الحكم بينها مقصورا على ما تضمنه التوقيع من<sup>(٩١)</sup> الكشف والوساطة ، لأن فحوى التوقيع دليل عليه ثم يُنظر؛ فإن كان التوقيع بالوساطة لم يلزمه إنهاء الحال إليه بعد الوساطة وإن كان بكشف الصورة لزمه إنهاء حالها إليه لأنه استخبار منه فلزمه إجابته عنه . فهذا حكم توقيعه إلى من له الولاية .

وأما الحالة الثانية : وهو أن يوقع إلى من لا ولاية له كتوقيعه إلى فقيه أو شاهد فلا يخلو حال توقيعه من ثلاثة أحوال : أحدها أن يكون بكشف الصورة . [والثاني أن يكون بالوساطة . والثالث أن يكون بالحكم ، فإن كان التوقيع بكشف الصورة]<sup>(٩٢)</sup> فعليه أن يكشفها ويُنبئ منها ما يصح أن يشهد به ليجوز للموقع أن يحكم به ، فإن أنهى مالا يجوز أن يشهد به كان خيرا لا يجوز أن يحكم به الموقع ولكن يجعله في نظر المظالم في الأمارات التي يغلب بها حال أحد الخصمين في الإرهاب وفضل الكشف ، فإن كان التوقيع بالوساطة [توسط بينها ولم يقف على ما تضمنه التوقيع من تخصيص الوساطة]<sup>(٩٣)</sup> ، لأن الوساطة لا تفتقر إلى تقليد ولا ولاية وإنما يفيد التوقيع بالوساطة تعيين الوسيط باختيار الموقع وقود الخصمين إليه اختيارا ، فإن أفضت الوساطة إلى صلح الخصمين لم يلزمه إنهاؤها وكان شاهدا فيها متى استدعي للشهادة أداها ، وإن لم تفض الوساطة إلى صلحها كان شاهدا عليها فيما اعترفا به عنده يؤديه إلى الناظر في المظالم إن عاد الخصمان إلى التظلم ، ولا يلزمه أداؤه إن لم يعودا وإن كان التوقيع بالحكم بينها ، فهذه ولاية يراعي فيها معاني التوقيع ليكون نظره محمولا على موجه .

وإذا كان كذلك فالتوقيع حالان : أحدهما أن يُحال به على إجابة الخصم إلى ملتسمه فيعتبر فيه حينئذ ما سأل الخصم في ظلامته ويصير النظر مقصورا عليه ، فإن سأل الوساطة أو الكشف للصورة كان التوقيع [موجبا له وكان النظر مقصورا عليه ، وسواء خرج التوقيع]<sup>(٩٤)</sup> مخرج الأمر كقوله أجبه إلى ملتسمه ، أو خرج مخرج الحكاية كقوله رأيك في إجابته إلى ملتسمه كان موقعا لأنه لا يقتضي ولاية يلزم حكمها فكان أمرها أخف فإن سأل المتظلم في قصته

(٩١) ساقطة من ت .

(٩٢) ساقطة من ح .

(٩٣) ساقطة من ت .

(٩٤) ساقطة من ح .

الحكم بينها فلا بد أن يكون الخصم سمي والخصومة مذكورة لتصح الولاية عليها، فإن لم يُسم الخصم ولم تُذكر الخصومة لم تصح الولاية لأنها ليست ولاية عامة فيحمل على عمومها ولا خاصة للجهل بها، وإن سُمي رافع القصة خصمه وذكر خصومته نظر في التوقيع باجابهته إلى ملتسمه، فإن خرج مخرج الأمر فوقع وأجاب إلى ملتسمه وعمل بما التسمه صحت ولايته في الحكم بينهما، فهذا التوقيع، وإن خرج مخرج الحكاية للحال فوقع رأيه في إجابته إلى ملتسمه فهذا التوقيع خارج في الأعمال السلطانية مخرج الأمر، والعرف باستعماله فيها معتاد، فأما في الأحكام الدينية فقد جوزته طائفة من الفقهاء اعتبارا في العرف فيه وصحت به الولاية، ومنعت طائفة أخرى من جوازه وانعقاد الولاية به، حتى يقرن به أمر تنعقد به ولايته اعتبارا بمعاني الألفاظ. فلو كان رافع القصة سأل التوقيع بالحكم بينهما فوقع باجابهته إلى ملتسمه من يعتبر العرف المعتاد صحت الولاية بهذا التوقيع، وإن وقع من يعتبر معاني الألفاظ لم تصح به الولاية لأنه سأل التوقيع بالحكم ولم يسأل الحكم. والحالة الثانية في التوقيعات أن يُحال فيه على إجابة الخصم إلى ما سأل ويستأنف فيه الأمر بما تضمنه فيصير ما تضمنه التوقيع هو المعتبر في الولاية، فإن كان كذلك فله ثلاثة أحوال: حال كمال. وحال جواز. وحال يخلو عن الأمرين. فأما الحال التي يكون فيها التوقيع كاملا في صحة الولاية فهو أن يتضمن شيئين: أحدهما النظر بالأمر. والثاني الأمر بالحكم فيذكر فيه: انظر بين رافع هذه القصة وبين خصمه واحكم بينهما بالحق وموجب الشرع. فإذا كان كذلك جاز لأن الحكم لا يكون إلا بالحق الذي يوجبه حكم الشرع. وإنما يذكر ذلك في التوقيعات وصفا لا شرطا. فإن كان هذا التوقيع جامعا لهذين الأمرين من النظر والحكم فهو التوقيع الكامل ويصح به التقليد والولاية. وأما الحالة التي يكون فيها التوقيع جائزا مع قصوره عن حال الكمال فهو أن يتضمن الأمر بالحكم دون النظر فيذكر في توقيعه: احكم بين رافع هذه القصة وبين خصمه، أو يقول: اقض بينهما فتصح الولاية بذلك لأن الحكم والقضاء بينهما لا يكون إلا بعد تقدم النظر فصار الأمر به متضمنا للنظر لأنه لا يخلو منه.

وأما الحالة التي يكون التوقيع فيها خاليا من كمال وجواز فهو أن يذكر في التوقيع: انظر بينهما. فلا تنعقد بهذا التوقيع ولاية لأن النظر بينهما قد يحتمل الوساطة الجائزة ويحتمل الحكم اللازم وهما في الاحتمال سواء، فلم تنعقد به مع الاحتمال في الولاية، وإن ذكر فيه، انظر بينهما بالحق، فقد قيل إن الولاية به منعقدة، لأن الحق ما لزم، وقيل لا تنعقد به، لأن الصلح والوساطة حق وإن لم يلزمه، والله أعلم.

## الباب الثامن

### في ولاية النقابة على ذوي الأنساب<sup>(١)</sup>

وهذه النقابة موضوعة على صيانة ذوي الأنساب الشريفة عن ولاية من لا يكافئهم في النسب ولا يساويهم في الشرف ليكون عليهم أحيى وأمره فيهم أمضى . روي عن النبي ﷺ أنه قال : « اعرفوا أنسابكم تصلوا به أرحامكم فإنه لا قرب بالرحم إذا قُطعت وإن كانت قريبة ولا بعد بها إذا وصلت وإن كانت بعيدة<sup>(٢)</sup> » .

وولاية هذه النقابة تصح من إحدى ثلاث جهات : إما من جهة الخليفة المستولي على كل الأمور، وإما من فوض الخليفة إليه تدبير الأمور<sup>(٣)</sup> كوزير التفويض وأمير الأقليم . وإما من نقيب عام الولاية استُخلف نقيباً خاصاً للولاية . فإذا أراد المولى أن يولي على الطالبين نقيباً أو على العباسيين نقيباً يتخير<sup>(٤)</sup> منهم أجلبهم بيتاً وأكثرهم فضلاً وأجزلهم رأياً فيولي عليهم لتجتمع فيه شروط الرياسة والسياسة فيسرعوا إلى طاعته برياسته وتستقيم أمورهم بسياسته .

والنقابة على ضربين : خاصة وعامة : فأما الخاصة فهي أن يقتصر بنظره على مجرد النقابة من غير تجاوز لها إلى حكم وإقامة حدّ، فلا يكون العلم معتبراً في شروطها . ويلزمه في النقابة على أهله من حقوق النظر اثنا عشر حقاً : أحدها حفظ أنسابهم من داخل فيها وليس منها أو خارج عنها وهو منها . فيلزمه حفظ الخارج منها كما يلزمه حفظ الداخل فيها ليكون النسب محفوظاً على صحته معزواً إلى جهته . والثاني تمييز بطونهم ومعرفة أنسابهم حتى لا يخفى عليه

(١) ت : في تقليد النقابة على ذوي الأنساب، ح : عنوان جانبي (مطلب في نقابة الأشراف).

(٢) الترمذي ٢٠٠/٦ بلفظ (تعلموا أنسابكم ما تصلون به أرحامكم).

(٣) ط : الأمير.

(٤) يخير.

منهم بنو أب<sup>(٥)</sup> ولا يتداخل نسب في نسبة ويشبتهم في ديوانه على تمييز أنسابهم . والثالث معرفة من ولد منهم من ذكر أو أنثى فيشبهه ومعرفة من مات منهم فيذكره حتى لا يضيع نسب المولود إن لم يشبهه ولا يدعي نسب الميت غيره إن لم يذكره . والرابع أن يأخذهم من الآداب بما يضاهاى شرف أنسابهم وكرم محبتهم لتكون حشمتهم في النفوس موفورة وحرمة رسول الله ﷺ فيهم محفوظة . والخامس أن ينزههم عن المكاسب الدنيئة ويمنعهم من المطالب الخبيثة حتى لا يستقل منهم مبتذل ولا يُستضام منهم متذلل . والسادس أن يكفهم عن ارتكاب المآثم ويمنعهم من انتهاك المحارم ليكونوا على الدين الذي نصره أغير، وللمنكر الذي أزاله أنكر، حتى لا ينطلق بدمهم لسان ولا يشأنهم<sup>(٦)</sup> إنسان . والسابع أن يمنهم من التسلط على العامة لشرفهم والتشطط عليهم لنسبهم ، فيدعوهم ذلك إلى المقت والبغض ، ويبعثهم على المناكرة والبعد . ويندبهم إلى استعطاف القلوب وتأليف النفوس ليكون الميل إليهم أوفى والقلوب لهم أصفى . والثامن أن يكون عوناً لهم في استيفاء الحقوق حتى لا يضعفوا عنها وعوناً عليهم في أخذ الحقوق منهم حتى لا يمنعوا منها ليصيروا بالمعونة لهم منتصفين وبالمعونة عليهم منصفين ، فإن عدل السيرة فيهم إنصافهم وانتصافهم . والتاسع أن ينوب عنهم في المطالبة بحقوقهم العامة في سهم ذوي القربى في الفيء والغنيمة الذي لا يختص به أحدهم من يقسم بينهم بحسب ما أوجبه الله تعالى لهم . والعاشر أن يمنع إياهم أن يتزوجن إلا من الأكفاء [لشرفهن على سائر النساء]<sup>(٧)</sup> صيانة لأنسابهن وتعظيماً لحرمتهن وأن يقوم ذوي الهفوات منهم فيما سوى الحدود بما لا يبلغ به حداً ولا ينهر به دماً ، ويُقيل ذا الهيئة منهم عثرته ، ويغفر بعد الوعظ زلته . والثاني عشر مراعاة وقوفهم<sup>(٨)</sup> بحفظ أصولها وتنمية فروعها . وإذا لم يرد إليه جبايتها راعى الجباة لها فيما أخذوه وراعى قسمتها إذا قسموه وميز المستحقين لها إذا خصت وراعى أوصافهم فيها إذا شرطت حتى لا يخرج منهم مستحق ولا يدخل فيها غير محق .

(فصل) وأما النقابة العامة فعمومها أن يرد إليه في النقابة عليهم مع ما قدمناه من حقوق النظر خمسة أشياء : أحدها الحكم بينهم فيما تنازعوا فيه . والثاني الولاية على أيتامهم فيما

(٥) ط : بسنوات ، ت ، ح : بنواب ، ولعل الصحيح ما أثبتناه .

(٦) يشأنهم : يبعثهم .

(٧) ساقطة من ت .

(٨) جمع الوقف المرصود ربعة في سبيل الله .

ملكوه . والثالث إقامة الحدود عليهم فيما ارتكبوه . والرابع تزويج الأيامي اللاتي لا يتعين أولياؤهن أو قد تعينوا فعزلوهن . والخامس إيقاع الحجر على من عته<sup>(٩)</sup> منهم أو سفهه ، وفكّه إذا أفاق ورشد . فيصير بهذه الخمسة عام النقابة . فيعتبر حينئذ من صحة نقابته وعقد ولايته أن يكون عالما من أهل الاجتهاد ليصح حكمه وينفذ قضاؤه ، فإذا انعقدت ولايته لم يخل حالها من أحد أمرين : إما أن يتضمن صرف القاضي عن النظر في أحكامه أو لا يتضمن فإن كانت ولايته مطلقة العموم لا تتضمن صرف القاضي عن النظر في أحكامهم ولم يكن تقليد النقيب للنظر في أحكامهم موجبا لصرف القاضي عنها جاز لكل واحد من النقيب والقاضي النظر في أحكامهم . أما النقيب فخصوص ولايته التي أوجب دخولهم فيها . وأما القاضي فعموم ولايته التي أوجب دخولهم فيها ، فأيهما حكم في تنازعهم وتشاجرهم وفي تزويج أياماهم نفذ حكمه وجرى أمرهما في الحكم على أهل هذا النسب مجرى قاضيين في بلد أيهما حكم نفذ حكمه بين متنازعين ولم يكن للآخر [أن يراه]<sup>(١٠)</sup> إذا كان بحكمه في الاجتهاد مساعا أن ينتقضه . وإن اختلف متنازعان منهم فدعا أحدهما إلى حكم النقيب ودعا الآخر إلى حكم القاضي فقد قيل إن الداعي إلى نظر النقيب أولى لخصوص ولايته ، وقيل بل هما سواء فيكونان كالمنازعين في التحاكم إلى قاضيين في بلد فيغلب قول الطالب على المطلوب . فإن تساويا كان على ما قدمناه من الوجهين : أحدهما يُقرع بينها ويعمل على قول من قرع منها . والثاني يقطع النزاع بينهما حتى يتفقا على أحدهما ، وإن كان في ولاية النقيب صرف القاضي عن النظر بين أهل هذا النسب لم يجز للقاضي أن يتعرض للنظر في أحكامهم سواء استعدى إليه منهم مستعد أو لم يستعد ، وخالف ذلك حال القاضيين في جانبي بلد إذا استعدى إليه من الجانب الآخر مستعد يلزمه أن يعديه على خصمه للفرق بينها وذلك أن ولاية كل واحد من القاضيين محصورة بمكانه فاستوى حكم الطاريء إليه والقاطن فيه لأنها يصيران من أهله ، وولاية النقابة محصورة بالنسب الذي لا يختلف حاله باختلاف الأماكن . فلوتراضى المتنازعان من أهل هذا النسب بحكم القاضي لم يكن له النظر بينها ولا أن يحكم لها أو عليهما لأنه بالتصرف منهي عنه وكان النقيب أحق بالنظر بينها إذا كان النزاع بينهم لا يتعداهم إلى غيرهم ، فإن تعداهم فتنازع طالبي وعباسي فدعى الطالب إلى حكم نقيبهم ودعى العباسي إلى حكم نقيبهم لم تجب على واحد منها الإجابة إلى حكم غير نقيبهم

(٩) العته : نقصان العقل في غير جنون . المعجم الوسيط ٥٨٣/٢ .

(١٠) ساقطة من ت .

لخروجه عن ولايته فإذا أقاما على تمنعهم من الإجابة إلى نقيب أحدهما ففيه وجهان: أحدهما يرجعان إلى حكم السلطان الذي هو عام الولاية عليهما إذا كان القاضي مصر وفاً عن النظر بينهما ليكون السلطان هو الحاكم بينهما إما بنفسه أو بمن يستنيبه على الحكم بينهما. والوجه الثاني وهو أشبه أن يجتمع النقيان ويحضر كل واحد منهما صاحبه ويشتركان في سماع الدعوى وينفرد بالحكم بينهما نقيب المطلوب دون الطالب لأنه مندوب إلى أن يستوفي من أهله حقوق مستحقهم، فإن تعلق ثبوت الحق بيئته تسمع على أحدهما أو يمين يحلف بها أحدهما سمع البيئته نقيب المشهود عليه دون نقيب المشهود له وأحلف نقيب الحالف دون نقيب المستحلف ليصير الحاكم بينهما هو نقيب المطلوب دون الطالب، وإن تمنع النقيان أن يجتمعا لم يتوجه عليهما في الوجه الأول مآثم وتوجه عليهما المآثم في الوجه الثاني وكان أغلظ النقيين مآثماً نقيب المطلوب منها لاختصاصه بتنفيذ الحكم، فلو تراضى الطالب والعباسي بالتحاكم إلى أحد النقيين فحكم بينهما نقيب أحدهما نظر، فإن كان الحاكم بينهما نقيب المطلوب صح حكمه وأخذ به خصمه. وإن حكم بينهما نقيب الطالب ففي نفوذ حكمه عليه وجهان: ينفذ حكمه في أحدهما ويُرَدُّ في الآخر، ولو أحضر أحدهما بيئته عند القاضي لسمعها على خصمه ويكتب بها إلى نقيبه وهو منصرف عن النظر بينهما لم يجوز أن يسمع بيئته وإن كان يرى القضاء على الغائب. لأن حكمه لا ينفذ على من تقوم عليه البيئته لو حضر فأولى أن لا ينفذ حكمه عليه مع الغيبة. ولو أراد القاضي الذي يرى القضاء على الغائب سماع بيئته على رجل من غير عمله ليكتب بما ثبت عنده منها إلى قاضي بلد جاز. والفرق بينهما أن من كان في غير عمله لو حضر عنده نفذ حكمه عليه فلذلك جاز سماع البيئته عليه وأهل هذين النسيين إن حضر أحدهم عنده لم ينفذ حكمه عليه، فكذلك لم يجوز أن يسمع البيئته عليه، ولو كان أحد هذين أقرّ عند القاضي لصاحبه بحق جاز أن يكون القاضي شاهداً به عليه عند نقيبه ولم يجوز أن يجبر به حكماً لأن حكمه لا ينفذ عليه. وهكذا لو أقرّ به عند غير النقيين كان شاهداً فيه عند نقيبه. ولو أقرّ به عند نقيبه جاز وكان حاكماً عليه بإقراره، ولو أقرّ به عند نقيب خصمه ففيه ما قدمناه من الوجهين يكون في أحدهما شاهداً ويكون في الوجه الآخر حاكماً فيه لما بيناه من الفرق بين نقيب الطالب والمطلوب وهكذا القول في ولايات زعماء العشائر وولاية القبائل المنفردين بالولايات على عشائرتهم وقبائلهم.

## الباب التاسع في الولايات على إمامة الصلوات

والإمامة على الصلوات تنقسم ثلاثة أقسام: أحدها الإمامة في الصلوات الخمس. والثاني الإمامة في صلاة الجمعة. والثالث الإمامة في صلوات الندب. فأما الإمامة في الصلوات الخمس فنصب الإمام فيها معتبر بحال المساجد التي تُقام فيها الصلوات، وهي ضربان: مساجد سلطانية ومساجد عامية. فأما المساجد السلطانية فهي المساجد والجوامع والمشاهد، وما عظم وكثر أهله من المساجد التي يقوم السلطان بمراعاتها فلا يجوز أن يتدب للإمامة فيها إلا من ندبه السلطان لها وقلده الإمامة فيها لثلاث يفتات الرعية عليه فيها هو موكول إليه، فإذا قلده السلطان فيها إماما كان أحق بالإمامة فيها من غيره. وإن كان أفضل منه وأعلم. وهذه الولاية طريقها طريق الأولى لا طريق اللزوم والوجوب، بخلاف ولاية القضاء والنقابة لأمرين: أحدهما أنه لو تراضى الناس بإمام وصلى بهم أجزاءهم وصحت جماعتهم. والثاني أن الجماعة في الصلوات الخمس من السنن المختارة والفضائل المستحسنة. وليست من الفروض الواجبة في قول جميع الفقهاء إلا داود<sup>(١)</sup> فإنه تفرّد بإيجابها إلا من عذر. وإذا كانت من الندب المؤكد وندب السلطان لهذه المساجد إماما لم يكن لغيره أن يتقدم فيها مع حضوره. فإن غاب واستتاب كان من استنابه فيها أحق بالإمامة. وإن يستنب في غيبته استأذن الإمام<sup>(٢)</sup> فيمن تقدم فيها إن أمكن. وإن تعذر استئذانه تراضى أهل البلد فيمن يؤمهم لثلاث تعطل جماعتهم، فإذا حضرت صلاة أخرى والإمام على غيبته فقد قيل إن المرتضى للصلاة الأولى يتقدم في الثانية وما بعدها

(١) أبو داود سليمان بن الأشعث بن أسحق ويعرف بالأزدي والسجستاني نسبة إلى موطنه الأول. ولد عام ٢٠٢هـ، وقدم بغداد وبذل جهده في طلب العلم والحديث على وجه أخص. اشتهر بكتابه «السنن» وهو أحد كتب الصحاح الستة. توفي بالبصرة عام ٢٧٥هـ. انظر أحد عطية الله، القاموس الإسلامي ٣٤٠/٢.

(٢) ت: السلطان.

إلى أن يحضر الإمام المولى، وقيل بل يختار للصلاة الثانية ثان يرتضي لها غير الأول لثلا يصير هذا الاختيار تقلدا سلطانيا، والذي أراه أولى من إطلاق هذين الوجهين أن يراعى حال الجماعة في الصلاة الثانية، فإن حضر لها من حضر في الأولى كان المرتضي في الجماعة الأولى أحق بالإمامة في الصلاة الثانية، وإن حضرها غيرهم كان الأول كأحدهم وأستأنفوا اختيار إمام يتقدمهم فإذا صلى إمام هذا المسجد بجماعة وحضر من لم يدرك تلك الجماعة لم يكن لهم أن يصلوا فيه جماعة وصلوا فيه فرادى لما فيه من إظهار المباينة والتهمة بالمشاققة والمخالفة. وإذا قلّد السلطان لهذا المسجد إمامين فإن خصّ كل واحد منهما ببعض الصلوات الخمس جاز وكان كل واحد منهما مقصورا على ما خصّ به. كتقليد أحدهما صلاة النهار وتقليد الآخر صلاة الليل فلا يتجاوز كل واحد منهما ما رده إليه، وإن قلّد الإمامة من غير تخصيص كل واحد منهما ببعض الصلوات [لم يجز] (٣) ولكن إن رد إلى كل واحد منهما يوما غير يوم صاحبه كان كل واحد منهما في يومه أحق بالإمامة فيه من صاحبه، فإن أطلق تقليدهما من غير تخصيص كانا في الإمامة سواء وأيهما سبق إليها كان أحق بها ولم يكن للآخر أن يؤم في تلك الصلاة بقوم آخرين، لأنه لا يجوز أن يُقام في المساجد السلطانية جماعتان في صلاة واحدة.

واختلف في السبق الذي يستحق به المتقدم (٤) على وجهين: أحدهما سبقه بالحضور في المسجد. والثاني سبقه بالإمامة فيه، فإن حضر الإمامان في حالة واحدة لم يسبق أحدهما صاحبه، فإن اتفقا على تقديم أحدهما كان أولى بالإمامة، وإن تنازعا ففيه وجهان: أحدهما يقرع بينهما [ويتقدم من قرع منهما] (٥). والثاني يرجع إلى اختيار أهل المسجد لأحدهما. ويدخل في ولاية هذا الإمام تقليد المؤذنين ما لم يُصرّح له بالصرف منه، لأن الأذان من سنن الصلوات التي ولي القيام بها فصار داخلا في الولاية، وله أن يأخذ المؤذنين بما يؤديه اجتهاده إليه في الوقت والأذان. فإن كان شافعيًا يرى تعجيل الصلوات في أول الأوقات وترجيح الأذان وإفراد الإقامة (٦) أخذ المؤذنين بذلك، وإن كان رأيهم بخلافه (٧). وإن كان حنفيًا يرى تأخير

(٣) الزيادة من ت، ح.

(٤) ح، ط: التقدم.

(٥) ساقطة من ت.

(٦) ت: الأذان.

(٧) ساقطة من ت.

الصلوات [إلى آخر الأوقات] (٨) إلا المغرب ويرى ترك الترجيع في الأذان وتثنية الإقامة أخذهم بذلك، وإن كان رأيهم بخلافه. ثم يعمل الإمام على رأيه واجتهاده في أحكام صلاته. فإن كان شافعيًا يرى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم والقنوت في الصبح لم يكن للسلطان أن ينهاه عن ذلك ولا للمؤمنين أن ينكروه عليه، وكذلك إن كان حنفيًا يرى تلك القنوت وترك الجهر بالبسملة عمل على رأيه ولم يعارض فيه، والفرق بين الصلاة والأذان أنه يؤدي في حق نفسه فلم يجوز أن يعارض في اجتهاده، والمؤذن (١٠) يؤذن في حق غيره فجازان يعارض في اجتهاده، فإن أحب المؤذن أنه يؤذن لنفسه على اجتهاده أذن بعد الأذان العام أذانا خاصا لنفسه على رأيه يسر به ولا يجهر.

(فصل) (١١) والصفات المعتمدة في تقليد هذا الإمام خمس: أن يكون عدلا (١٢) قارئًا، فقيها (١٣) سليم اللفظ من نقص أو لثغ (١٤). فإن كان صبيًا أو عبداً أو فاسقا صحت إمامته ولم تنعقد ولايته، لأن الصغر والرق والفسق يمنع من الولاية ولا يمنع من الإمامة. قد أمر رسول الله ﷺ عمرو بن مسلمة (١٥) أن يصلي بقومه وكان صغيرا لأنه كان أقرأهم، وصلى ﷺ خلف مولى له وقال: (صلوا خلف كل برّ وفاجر) (١٦).

ولا يجوز أن يكون هذا الإمام امرأة ولا خنثى ولا أخرس ولا أثلغ، وإن أمت امرأة أو خنثى فسدت صلاة من ائتم بها من الرجال والخنثى، وإن أمّ الأثلغ أو أخرس بيبدل الحروف بأغيارها بطلت صلاة من ائتم به إلا أن يكون على مثل خرسه أو لثغه. وأقل ما على هذا الإمام من القراءة والفقهاء أن يكون حافظا لأمّ القرآن عالما بأحكام الصلاة لأنه القدر المستحق فيها. وإن كان حافظا لجميع القرآن عالما بجميع الأحكام كان أولى [وإن لم يكن حافظا لجميع القرآن

(٨) ساقطة من ت.

(١٠) ت: والمؤذنون.

(١١) ساقطة من ت، ح.

(١٢) ط: عادلا.

(١٣) ساقطة من ح.

(١٤) اللثغة: تحول في اللسان من حرف إلى حرف، كقلب السين ثاءً والراء غينا.

(١٥) عمرو بن محمد بن مسلمة الأنصاري، صحب النبي ﷺ وشهد فتح مكة والمشاهد بعدها أسد الغابة ٤/١٣٠.

(١٦) أبو داود ١/٩٧-٩٨. وأورده ابن حبان في الضعفاء وفقا لما ورد في كشف الخفاء ٢/٣٧ (١٦١).

عالمًا لجميع الأحكام جاز] (١٧). وإذا اجتمع فقيه ليس بقارىء. وقارىء ليس بفقيه. فالفقيه أولى من القارىء إذا كان يقيم (١٨) الفاتحة، لأن ما يلزم من القرآن محصورًا وما ينوبه من الحوادث في الصلاة غير محصور. ويجوز أن يأخذ هذا الإمام ومأذونه رزقا على الإمامة والأذان من بيت المال في سهم المصالح، ومنع أبو حنيفة من ذلك. وأما المساجد العامة التي بينها أهل الشوارع والقبائل في شوارعهم وقبائلهم فلا اعتراض للسلطان عليهم في أئمة مساجدهم وتكون الإمامة فيها لمن اتفقوا على الرضى بإمامته، وليس لهم بعد الرضى به أن يصرفوه عن الإمامة إلا أن يتغير حاله. وليس لهم (١٩) بعد رضاهم به أن يستخلفوا مكانه نائبًا عنه ويكون أهل المسجد أحق بالاختيار. وإذا اختلف أهل المسجد في اختيار إمام عمل على قول الأكثرين فإن تكافأ المختلفون اختار السلطان لهم قطعًا لتشاجرهم من هو أدين وأسن وأقرأ [وأفصح] (٢٠) وأفقه [فينصبه إمامًا] (٢١). وهل يكون اختياره مقصورًا على العدد المختلف فيه أو يكون عاما في جميع أهل المسجد [على وجهين: أحدهما أنه يكون مقصورًا على ذلك العدد المختلف في اختياره أحدهم ولا يتعداهم إلى غيرهم لاتفاقهم على ترك من عداهم. والثاني أنه يُختار] (٢٢) من جميع أهل المسجد من يراه لإمامته مستحقًا لأن السلطان لا يضيق عليه الاختيار. وإذا بنى رجل مسجدا لم يستحق الإمامة فيه كان هو وغيره من جيران المسجد سواء في إمامته وأذانه، [وقال أبو حنيفة أنه أحق بالإمامة والأذان فيه] (٢٣).

وإذا حضرت جماعة منزل رجل للصلاة فيه كان مالك المنزل أحقهم بالإمامة فيه وإن كان دونهم في الفضل، فإن حضره السلطان كان في أحد القولين (٢٤) أحق من المالك لعموم ولايته عليه، والمالك في القول الثاني أحق لاختصاصه بالتصرف في ملكه.

(١٧) الزيادة من ح.

(١٨) ط: يفهم.

(١٩) ت، ح: له.

(٢٠) الزيادة من ت.

(٢١) الزيادة من ت، ح.

(٢٢) ساقطة من ت.

(٢٣) ساقطة من ت، ح.

(٢٤) ط: القوانين.

(فصل) وأما الإمامة في صلاة الجمعة فقد اختلف الفقهاء في وجوب تقليدها فذهب أبو حنيفة وأهل العراق إلى أنها من الولايات الواجبات وأن صلاة الجمعة لا تصح إلا بحضور السلطان أو من يستنيبه فيها وذهب الشافعي رضي الله عنه وفقهاء الحجاز إلى أن التقليد فيها نذب. وأن حضور السلطان ليس بشرط فيها. فإن أقامها المصلون على شرائطها انعقدت وصحت، ويجوز أن يكون الإمام فيها عبدا وإن لم تنعقد ولايته، وفي جواز إمامة الصبي قولان<sup>(٢٥)</sup>. ولا يجوز إقامتها إلا في وطن مجتمع المنازل يسكنه من تنعقد بهم الجمعة ولا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا إلا ظعن حاجة سواء كانت مصرا أو قرية، وقال أبو حنيفة: تختص الجمعة بالأمصار، ولا يجوز إقامتها في القرى واعتبر المصرب أن يكون فيه سلطان يقيم الحدود وقاض ينفذ الأحكام واختلف في وجوب الجمعة على من كان خارج المصرب، فاسقطها أبو حنيفة عنهم، وأوجبها الشافعي إذا سمعوا نداءها منه.

واختلف الفقهاء في العدد الذي تنعقد به الجمعة، فذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنها لا تنعقد إلا بأربعين رجلا من أهل الجمعة ليس فيهم امرأة ولا عبد ولا مسافر واختلف أصحابه في إمامهم هل يكون زائدا على العدد أو واحدا منهم، فذهب بعضهم إلى أنها لا تصح إلا بأربعين سوى الإمام، وقال أكثرهم يجوز أن يكونوا أربعين مع الإمام. وقال الزهري ومحمد بن الحسن<sup>(٢٦)</sup> تنعقد باثني عشر سوى الإمام. وقال أبو حنيفة والمزني<sup>(٢٧)</sup> تنعقد بأربعة أحدهم الإمام، وقال الليث<sup>(٢٨)</sup> وأبو يوسف تنعقد بثلاثة أحدهم الإمام. وقال أبو ثور<sup>(٢٩)</sup>

(٢٥) ليس هناك شرح لهذين القولين فيما هو متوافر لدينا من مصادر.

(٢٦) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، من الموالي، إمام بالفقه والأصول وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. ولد بواسط ونشأ بالكوفة. انتقل إلى بغداد فولاه الرشيد القضاء بالرقعة. مات بالري، له تصانيف كثيرة في الفقه والأصول. قال الشافعي: «لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت، لفصاحته». توفي عام ١٨٩ هـ. الأعلام ٨٠٠/٦.

(٢٧) اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل، أبو إبراهيم المزني: صاحب الأمام الشافعي، من أهل مصر. كان زاهدا عالما مجتهدا، وهو إمام الشافعيين، له تصانيف كثيرة. والمزني نسبة إلى مزينة (من مصر). توفي سنة ٢٦٤ هـ. الأعلام ٣٢٩ / ١.

(٢٨) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي. خراساني الأصل. ولد عام ٩٤ هـ في قلعشندة وتوفي في القاهرة عام ١٧٥ هـ. كان إمام أهل مصر في عصره. قال فيه الإمام الشافعي: «الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به». الأعلام ٢٤٨/٥.

(٢٩) إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي: الفقيه صاحب الإمام الشافعي، صنف الكتب وفرع على السنن. من مصنفاته ما دونه حول اختلاف الشافعي ومالك. توفي شيخا ببغداد عام ٢٤٠ هـ. الأعلام ٣٧/١.

تعتقد باثنين كسائر الجماعات . وقال مالك لا اعتبار بالعدد في انعقادها ، وإنما الاعتبار أن يكونوا عددا تبنى له الأوطان غالبا . ولا يجوز أن تُقام الجمعة في السفر ولا خارج المصر إلا أن يتصل بناؤه . وإذا كان المصر جامعا لقرى قد اتصل بناؤها حتى اتسع بكثرة أهله كبغداد جاز إقامة الجمعة في مواضعه القديمة . ولا يمنع اتصال البنيان من إقامتها في مواضعها ، وإن كان المصر واحدا في موضوع الأصل وجامعه يسع جميع أهله كمكة لم يُجز أن تُقام الجمعة فيه إلا في موضع واحد منه . وإن كان المصر واحدا متصل الأبنية لا يسع جامعاه أهله لكثرتهم كالبصرة فقد اختلف أصحاب الشافعي في جواز إقامة الجمعة في موضعين منه للضرورة بكثرة أهله ، فذهب بعضهم إلى جوازها وأباه آخرون وقال : إن ضاق بهم اتسعت لهم الطرقات فلم يضطروا إلى تفريق الجمعة [في مواضع منه] (٣٠) .

وإن أُقيمت الجمعة في موضعين في مصر قد مُنع أهله من تفريق الجمعة فيه ففيه قولان : أحدهما أن الجمعة لأسبقهما بإقامتها وعلى المسبوق أن يُعيد الصلاة ظهرا . والقول الثاني أن الجمعة للمسجد الأعظم الذي يحضره السلطان سابقا كان أو مسبوقا ، وعلى من صلى في الأصغر إعادة صلاتهم ظهرا . وليس لمن قُلد إمامة الجمعة أن يؤم في الصلوات الخمس . واختلف فيمن قُلد إمامة الصلوات الخمس هل يستحق الإمامة في صلاة الجمعة؟ فمنعه منها من جعل الجمعة فردا مبتدئا . وجوزها له من جعلها ظهرا مقصورا . وإذا كان الإمام في الجمعة يرى أنها لا تنعقد بأقل من أربعين رجلا وكان المأمومون وهم أقل من أربعين رجلا يرون انعقاد الجمعة بهم لم يجوز أن يؤمهم ووجب عليه أن يستخلف عليهم أحدهم ، ولو كان الإمام يرى أنها تنعقد بأقل من أربعين رجلا والمأمومون لا يرونه وهم أقل لم يلزم الإمام ولا المأمومين من إقامتها لأن المأمومين لا يرونه والإمام لم يجد معه من يصلحها . وإذا أمر السلطان الإمام في الجمعة أن لا يصلي بأقل من أربعين لم يكن له أن يصلحها بأقل من أربعين وإن كان يراه مذهبا لأنه مقصور الولاية على الأربعين ومصرف عما دونها . ويجوز أن يستخلف عليهم من يصلحها لصراف ولايته عنها . وإذا أمره السلطان أن يصلي بأقل من أربعين وهو لا يراه ففي ولايته وجهان : أحدهما أنها باطلة لتعذرهما من جهته . والثاني أنها صحيحة ويستخلف عليها من يراه منهم .

(٣٠) الزيادة من ط .

(فصل) وأما الإمامة في الصلوات<sup>(٣١)</sup> المسنونة<sup>(٣٢)</sup> في الجماعة<sup>(٣٣)</sup> فخمس: صلاة العيدين والخسوفين والاستسقاء، وتقليد الإمامة فيما نُدب لجوازها جماعة وفرادى<sup>(٣٤)</sup>. واختلف في حكمها فذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنها من السنن المؤكدة، وذهب آخرون منهم إلى أنها من فروض الكفاية، وليس لمن قُلد إمامة الصلوات الخمس أو إمامة الجمعة حق في إقامتها إلا أن يُقلد جميع الصلوات فتدخل في غيرها.

فأما صلاة العيد فوقتها ما بين طوع الشمس وزوالها ويختار تعجيل الأضحى وتأخير الفطر ويكبر الناس في ليلتي العيدين من بعد غروب الشمس إلى حين أخذهم في صلاة العيد ويختص عيد الأضحى بالتكبير عقب الصلوات المفروضة من بعد صلاة الظهر من يوم النحر إلى بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، ويصلي العيدين قبل الخطبة والجمعة بعدها اتباعاً للسنّة فيها.

وتختص صلاة العيدين بالتكبيرات الزوائد. واختلف الفقهاء في عددها، فذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه يزيد في الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام قبل القراءة فيها. وقال مالك يزيد في الأولى ستا وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام، وقال أبو حنيفة يُكبر في الأولى ثلاثة قبل القراءة وفي الثانية أربعاً سوى تكبيرة القيام قبل القراءة، ويعمل الإمام في هذه التكبيرات الزوائد على رأيه واجتهاده، وليس لمن ولّاه أن يأخذ برأي نفسه، بخلاف العدد في صلاة الجمعة لأنه يصير بذكر العدد في صلاة الجمعة خاص الولاية ولا يصير بذكر التكبير في صلاة العيد خاص الولاية فافتقرا.

فأما صلاة الخسوفين فيصليهما من ندبه السلطان لهما أو من عمّت ولايته فاشتملت عليهما وهي ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان يطيل القراءة فيهما فيقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى سرّاً<sup>(٣٥)</sup> بعد الفاتحة بسورة البقرة أو بقدرها من غيرها ويركع مُسَبِّحاً بقدر مائة آية ثم

(٣١) ساقطة من ط.

(٣٢) ت، ح: المنسوبة.

(٣٣) ت: في الجملة، ط: مثل الجمعة.

(٣٤) ساقطة من ت.

(٣٥) ساقطة من ت. والصحيح أن القراءة جهرية. انظر سيد سابق، فقه السنة، ١/ ١٨٠ - ١٨١.

يرفع منتصباً ويقرأ بعد الفاتحة بسورة آل عمران أو بقدرها ويركع مُسَبِّحاً بقدر ثمانين آية يسجد سجدتين كسائر الصلوات، ثم يصنع في الركعة الثانية كذلك يقرأ في قيامها ويسبِّح في ركوعها بثلاثي ما قرأ وسبِّح في الركعة الأولى ثم يخطف بعدها. وقال أبو حنيفة يصلي ركعتين كسائر الصلوات. ويصلي لخسوف القمر كصلاة كسوف الشمس جهراً لأنها من صلاة الليل. وقال مالك لا يصلي لخسوف القمر كصلاة كسوف الشمس.

فأما صلاة الاستسقاء فمذهوب إليها عند انقطاع المطر وخوف الجذب يتقدم من قلدها بصيام ثلاثة أيام قبلها والكف فيها عن التظالم والتخاصم، ويصلح فيها بين المتشاجرين والمتخاصمين والمتهاجرين وهي كصلاة العيد في وقتها. وإذا قلده صلاة العيد في عام جازم مع إطلاق ولايته أن يصليها في كل عام ما لم يُصرف. وإذا قلده صلاة الكسوف والاستسقاء في عام لم يكن له مع إطلاق ولايته أن يصليها في غيره إلا أن يُقلد صلاة العيد راتبه وصلاة الخسوف والاستسقاء عارضة، وإذا مطروا وهم في صلاة الاستسقاء أتموها وخطب بعدها شكراً، ولو مطروا قبل الدخول فيها لم يصلوا وشكروا الله بغير خطبة، وكذلك في الخسوف إذا انجلى، ولو اقتصر في الاستسقاء على الدعاء بغير صلاة أجزأ. وروى أبو مسلم<sup>(٣٦)</sup> عن أنس بن مالك: (٣٧) أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال له يا رسول الله لقد أتيناك وما لنا بغير يئط<sup>(٣٨)</sup> ولا صبي يصطبح ثم أنشده:

وأتييناك والعذراء يدمي لبناًها	وقد شُغلت أم الصبي عن الطفل
وألقى الصبي بكفيه استكانة	من الجوع ضعفا لا يُمر ولا يُجلى
ولا شيء مما يأكل الناس عندنا	سوى الخنظل العامي والعلهز الغسل
وليس لنا إلا إليك فرارنا	وأين فرار الناس إلا إلى الرُّسل

فقام رسول الله ﷺ بجزاءه حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: «اللهم اسقنا غيثاً غدقاً مغيثاً سحاً طبقاً غير راثث ينبت به الزرع ويملا به الضرع وتحبى به الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون».

(٣٦) ت، ح: أبو مسلم المداي. ولم نعثر له على ترجمة.

(٣٧) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري: صاحب رسول الله ﷺ وخادمه. روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثاً. ولد بالمدينة قبل الهجرة، ثم رحل إلى دمشق ومات بالبصرة عام ٩٣ هـ. وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة. الأعلام، ٢٤/٢ - ٢٥.

(٣٨) أطت الإبل: أنت من تعب أو ثقل حمل. المعجم الوسيط ٢٠/١.

فما\* استتم الدعاء حتى أَلقت السماء بأرواقها فجاء أهل البطانة يصيحون يا رسول الله الغرق فقال: (حوالنا لا علينا) (٣٩). فانجابت السحاب عن المدينة كالإكليل (٤٠)، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال: «لله درُّ أبي طالب، لو كان حيا لقرت عيناه من الذي يُنشد شعره؟». فقام علي بن أبي طالب فقال كأنك يا رسول الله أردت قوله:

وأبيض يُستسقى الغمام بوجهه  
يلوذ به الهلاك من آل هاشم  
كذبتهم وبيت الله نبزي محمدا  
ونُسلمه حتى نصرع حوله  
فقام رجل من كنانة فأنشد النبي ﷺ:

لك الحمد والحمد ممن شكر  
دعى الله خالقه دعوة  
فلم يك إلا كالغناء الرداء  
دفاق العزالي جمّ البعاق  
وكان كما قاله عمه  
به الله أرسل صوب الغمام

فقال النبي ﷺ: «إن يكن شاعرٌ يحسن فقد أحسنت».

وليس السواد مختص بالأئمة في الصلوات التي تُقام فيها دعوة السلطان اتباعا لشعاره الآن. وتكره مخالفته فيه وإن لم يرد به شرع تحزراً من مباينته. وإذا تغلب من منع الجماعة كان عُذرا في ترك المجاهرة بها، وإذا أقامها المتغلب (٤١) مع سوء معتقده اتبع فيها، ولا يُتبع على بدعة يُحدثها.

(\* ابتداء من هذا السطر تبتدأ المقارنة مع المخطوطة (م) بالإضافة إلى (ح)، (ت).

(٣٩) اللؤلؤ والمرجان، ص ١٧٣ - ١٧٤، حديث ٥١٧.

(٤٠) في الحديث السابق الذكر أعلاه جاء النص (..) فما يُشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت وصارت المدينة مثل

الجوبة (..). أي صار الغيم والسحاب محيطا بأفاق المدينة.

(٤١) يشير الماوردي هنا إلى «إمارة الاستيلاء» التي شرحها أنفا في باب «الإمارة على البلاد».

## الباب العاشر في الولاية على الحج

وهذه الولاية على الحج ضربان: أحدهما أن تكون على تسيير الحجيج . والثاني على إقامة الحج ، فأما تسيير الحجيج فهو ولاية سياسة وزعامة وتدبير . والشروط المعتبرة في المولى : أن يكون مُطاعا ذا رأي وشجاعة وهيبة وهداية .

والذي عليه في حقوق هذه الولاية عشرة أشياء : أحدها جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا فيخاف عليهم النوى والتغريب . والثاني : ترتيبهم في المسير والنزول بإعطاء كل طائفة منهم مقادا حتى يعرف كل فريق منهم مقاده إذا سار ويألف مكانه إذا نزل ، فلا يتنازعون فيه ولا يضلون عنه . والثالث يرفق بهم في السير حتى لا يعجز عنه ضعيفهم ولا يضل عنه منقطعهم . وروي عن النبي ﷺ أنه قال : «الضعيف أمير الرفقة»<sup>(١)</sup> . يريد أن من ضعفت دوابه كان على القوم أن يسيروا بسيره . والرابع أن يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها ، ويتجنب أجدبها وأوعرها . والخامس أن يرتاد لهم المياه إذا انقطعت والمراعي إذا قلت . والسادس : أن يحرسهم إذا نزلوا ويحوطهم إذا رحلوا حتى لا يتخطفهم داعر ولا يطمع فيهم متلصص . والسابع : أن يمنع عنهم من يصددهم عن المسير ويدفع عنهم من يحصرهم عن الحج بقتال إن قدر عليه أو يبذل مال إن أجاب الحجيج إليه ولا يسعه أن يجبر أحدا على بذل الخفارة إن امتنع منها حتى يكون باذلا لها عفوا ومجيبا إليها طوعا . فإن بذل المال على التمكين من الحج لا يجب . والثامن أن يصلح بين المتشاجرين ويتوسط بين المتنازعين ولا يتعرض للحكم بينهم إجبارا إلا أن يُفوض الحكم إليه فيعتبر فيه أن يكون من أهله فيجوز له حينئذ الحكم بينهم ، [فإن دخلوا بلدا فيه حاكم جاز له ولحاكم البلد أن يحكم بينهم]<sup>(٢)</sup> فأيهما حكم

(١) سبقت الإشارة إليه في الباب الرابع (تقليد الإمارة على الجهاد) برواية (المضعف أمير الرفقة).

(٢) ساقطة من ت .

نفذ حكمه، ولو كان التنازع بين الحجيج وأهل البلد لم يحكم بينهم إلا حاكم البلد. والتاسع: أن يقوم زائغهم ويؤدب خائثهم، ولا يتجاوز التعزير إلى الحد إلا أن يؤذن له فيه فيستوفيه إذا كان من أهل الاجتهاد فيه، فإن دخل بلدا فيه من يتولى إقامة الحدود على أهله نظر، فإن كان ما أتاه المحدود قبل دخول البلد فوالى الحجيج أولى بإقامة الحد عليه من والى البلد، وإن كان ما أتاه المحدود في البلد فوالى البلد أولى بإقامة الحد عليه من والى الحجيج. والعاشر، أن يراعى اتساع الوقت حتى يؤمن الفوات ولا يلجأهم ضيقه إلى الحث في السير، فإذا وصل إلى الميقات أمهلهم للإحرام وإقامة سنه، فإن كان الوقت متسعا عدل بهم إلى مكة ليخرجوا مع أهلها إلى المواقف وإن كان الوقت ضيقا عدل بهم عن مكة إلى عرفة خوفا من فواتها<sup>(٣)</sup> فيفوت الحج بها فإن زمان الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، فمن أدرك الحج، وإن فاته الوقوف بها حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه إتمام ما بقي من أركانه وجبرانه بدم وقضاؤه في العام المقبل إن أمكنه وفيما بعده إن تعذر عليه. ولا يصير حجه عمرة بالفوات [ولا يتحلل بعد الفوات إلا بإحلال الحج]. وقال أبو حنيفة رحمه الله يتحلل بعمل عمرة. وقال أبو يوسف: يصير إحرامه بالفوات عمرة<sup>(٤)</sup>، وإذا أوصل الحجيج [إلى مكة فمن لم يكن على العود منهم فقد زالت عنه ولاية السوالي على الحجيج]<sup>(٥)</sup> فلم تكن له عليه يد، ومن كان منهم على العود فهو تحت ولايته وملزم أحكام طاعته، فإذا قضى الناس حجهم أمهلهم الأيام التي جرت بها العادة في إنجاز علاقتهم ولا يرهقهم في الخروج فيضر بهم. فإذا عاد سار بهم على طريق المدينة لزيارة قبر رسول الله ﷺ ليجمع لهم بين حج بيت الله عز وجل وزيارة قبر رسول الله ﷺ رعاية لحرمة وقيامه بحقوق طاعته. ولكن لم يكن ذلك من فروض الحج فهو من ندب الشرع المستحبة وعادات الحجيج المستحسنة.

روى نافع<sup>(٦)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من زار قبري وجبت

(٣) ت: موافقها.

(٤) ساقطة من ت.

(٥) ساقطة من م.

(٦) نافع المدني، أبو عبدالله: من أئمة التابعين بالمدينة، كان علامة في فقه الدين، كثير الرواية للحديث، ثقة، لا يُعرف له خطأ في جميع ما رواه. وهو ديلمي الأصل، مجهول النسب، أصابه عبدالله بن عمر صغيرا في بعض مغازبه ونشأ في المدينة. أرسله عمر بن عبدالعزيز واليا إلى مصر ليعلم أهلها السنن. توفي عام ١١٧ هـ. الأعلام ٨/٦٥.

له شفاعتي»<sup>(٧)</sup> وحكى العتبي<sup>(٨)</sup> قال: كنت عند قبر رسول الله ﷺ فأتاه أعرابي فأقبل وسلم فأحسن ثم قال: يا رسول الله إني وجدت الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾<sup>(٩)</sup>. وقد جئتك تائباً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربي. ثم بكى وأنشأ يقول:

يا خير من دُفنت بالقاع أعظمه      فطاب من طيبهن القاع والأكم  
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه      فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم ركب راحلته وانصرف. قال العتبي فأغفيت إغفاءة فرأيت رسول الله ﷺ فقال لي يا عتبي الحق الأعرابي وأخبره أن الله سبحانه قد غفر له. ثم يكون في عوده بهم ملتزماً فيهم من الحقوق ما التزمه في صدرهم حتى يصل بهم إلى البلد الذي سار بهم منه فتنقطع ولايته عنهم بالعودة إليه. وإن<sup>(١٠)</sup> كانت الولاية على إقامة الحج فهو بمنزلة الإمام في إقامة الصلوات، فمن شروط الولاية عليه مع الشروط المعتبرة في أئمة الصلوات أن يكون عالماً بمناسك الحج وأحكامه، عارفاً بمواقيته<sup>(١١)</sup> وأيامه. وتكون مدة ولايته مقدرة بسبعة أيام أولها من صلاة الظهر في اليوم السابع من ذي الحجة [وآخرها يوم الحلاق وهو النفر الثاني في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة]<sup>(١٢)</sup>، وهو فيما قبلها وبعدها أحد الرعايا وليس من الولاية وإذا كان مطلق الولاية على إقامة الحج فله إقامته في كل عام مالم يُصرف عنه، وإن عقدت له خاصة على عام واحد لم يتعد إلى غيره إلا عن ولاية.

والذي يختص بولايته ويكون نظره مقصوراً عليه خمسة أحكام متفق عليها وسادس مختلف فيه: أحدهما إشعار الناس بوقت إحرامهم والخروج إلى مشاعرهم ليكونوا له متبعين وبأفعاله مقتدين. والثاني ترتيبهم للمناسك على ما استقر الشرع عليه لأنه متبوع فيها فلا يقدم

(٧) الزرقاني، مختصر المقاصد الحسنة، ص ١٩٢. والحديث موضوع. انظر الفوائد المجموعة، ص ١١٧.

(٨) محمد بن عبد الله بن عمرو، من بني عيينة بن أبي سفيان. أديب كثير الأخبار، حسن الشعر. من أهل البصرة ووفاته فيها. له تصانيف عدة. غلبت عليه الأخبار لصالح بني أمية. الأعلام ٦/٢٥٨ - ٢٥٩.

(٩) النساء - ٦٤.

(١٠) ت: تبدأ الجملة بـ (فصل).

(١١) م. ح: مواقفه.

(١٢) ساقطة من ت.

مؤخرا ولا يؤخر مقدما سواء كان الترتيب مستحقا أو مستحبا . والثالث : تقدير المواقيت (١٣) بمقامه فيها ومسيره عنها كما تقدر صلاة المأمومين بصلاة الإمام . والرابع : اتباعه في الأركان (١٤) المشروعة فيها والتأمين على أدعيته بها ليتبعوه في القول كما اتبعوه في العمل وليكون اجتماع أدعيتهم أفتح أبواب الإجابة . والخامس : إمامتهم في الصلوات [في الأيام التي] (١٥) شرعت خطب الحج فيها وجمع الحجيج عليها وهن أربع : فالأولى منهن وهي أول شروعه في مسنوناته ومندوباته (١٦) بعد تقدم إحرامه وإن كان لأواخر إحرامه أجزاءه أن يصلي بهم صلاة الظهر بمكة في اليوم السابع . ويخطب بعدها وهي الأولى من خطب الحج الأربع مفتتحا لها بالتلبية إن كان محرما ، والتكبير إن كان محلا ، ويُعلم الناس أن مسيرهم في غد إلى منى ليخرجوا إليها فيه وهو الثامن من العشر فينزل بخيف منى ببني كنانة حيث نزل رسول الله ﷺ منه ويبيت بها ويسير بهم من غده وهو التاسع مع طلوع الشمس إلى عرفة على طريق ضب ويعود على طريق المأزمين اقتداء برسول الله ﷺ ، وليكن عائدا من غير الطريق الذي صدر منه ؛ فإذا أشرف على عرفة نزل ببطن عرفة وأقام به حتى نزول الشمس ثم سار منه إلى مسجد إبراهيم صلوات الله عليه بوادي عرفة يخطب بهم الخطبة الثانية من خطب الحج قبل الصلاة كالجمعة ، فإن جميع الخطب مشروعة بعد الصلاة إلا خطبتين ، خطبة الجمعة وخطبة عرفة ، فإذا خطبها ذكر الناس فيها ما يلزمهم من أركان الحج ومناسكه وما يحرم عليهم من محظوراته ، ثم يصلي بهم بعد الخطبة صلاة الظهر (١٧) والعصر جامعا بينهما في وقت الظهر ، ويقصرهما المسافرون ويتمها المقيمون اقتداء برسول الله ﷺ في جمعه وقصره ، ثم يسير بعد فراغه منهما إلى عرفة وهو الموقف المفروض ، قال رسول الله ﷺ : « الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفة فقد فاتة الحج » (١٨) .

وحدّ عرفة ما جاوز وادي عرفة الذي فيه المسجد ، وليس المسجد ولا وادي عرفة من عرفة إلى الجبال المقابلة على عرفة كلها فيقف منها عند الجبال الثلاثة النبعة والنبعة

(١٣) ط ، م : المواقيت .

(١٤) ت : الأذكار .

(١٥) ساقطة من م ، ح .

(١٦) م . ح : مبادئه .

(١٧) ساقطة من ت .

(١٨) الدارمي ٥٩/٢ ، أبو داود ٣٠٦/١ .

والنابت<sup>(١٩)</sup>، فقد وقف رسول الله ﷺ على ضرس من النابت<sup>(٢٠)</sup> وجعل بطن راحلته إلى المحراب. فهذا أحب المواقف أن يقف الإمام فيه، وأينما وقف من عرفة والناس أجزأهم ووقوفه راحلته ليقندي به الناس أولى، ثم يسير بعد غروب الشمس إلى مزدلفة مؤخرا صلاة المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء الآخرة بمزدلفة، ويؤم الناس فيهما ويبيت بمزدلفة وحدها من حيث يفيض من مازمي عرفة وليس المأزمان<sup>(٢١)</sup> منها إلى أن يأتي إلى قرن مُحسر<sup>(٢٢)</sup> وليس القرن منها، ويلتقط الناس منها حصي الجمار بقدر الأنامل مثل حصي الخذف<sup>(٢٣)</sup> ويسير منها بعد الفجر، ولو سار قبله وبعد نصف الليل أجزأ وليس المبيت بها ركنا، ويجبره دم إن تركه. وجعله أبو حنيفة من الأركان الواجبة، ثم سار منها إلى المشعر الحرام فيقف منه بقزح<sup>(٢٤)</sup> داعيا، وليس الوقوف به فرضا، ثم يسير إلى منى فيبدأ برمي جمرات العقبة قبل الزوال سبع<sup>(٢٥)</sup> حصيات ثم ينحر. ومن ساق معه هدايا من الحجيج ثم يحلق أو يقصر يفعل منهما ما يشاء، والحلق أفضل، ثم يتوجه إلى مكة فيطوف بها طواف الإفاضة وهو الفرض، ويسعى بعد طوافه إن لم يسع قبل عرفة، ويجزئه سعيه قبل عرفة<sup>(٢٦)</sup>. ولا يجزئه طوافه قبلها، ثم يعود إلى منى فيصلي بالناس الظهر ويخطب بعدها وهي الخطبة الثالثة من خطب الحج الأربع. ويذكر الناس ما بقي عليهم من مناسكهم وحكم إحلالهم الأول والثاني وما يستبيحونه من محظورات الإحرام بكل واحد منها على الانفراد، إن كان فقيها قال هل من سائل، وإن لم يكن فقيها لم يتعرض للسؤال، ويبيت بمنى ليلته ويرمي من غده. وهو يوم النفر يوم الحادي عشر بعد الزوال - الجمار الثلاث بإحدى وعشرين حصاة كل جمره سبع حصيات ويبيت بها ليلته الثالثة<sup>(٢٧)</sup> ويرمي من غدها وهو يوم النفر الجمار الثلاث، ثم يخطب بعد صلاة الظهر الخطبة الرابعة وهي آخر

(١٩) م. ح، ط: التمتع والتبعية والتائب. والتصحيح من ت. وهي مواضع بعرفات. انظر محمد الفقي، مرجع سابق، ص ١١٣.

(٢٠) م، ح، ط: التائب، وهي ساقطة من ت.

(٢١) - (٢٤) المأزم: بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الزاي - المضيق بين جبلين. و(مُحْسَرٌ) - بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد السين المهملة مكسورا بالراء المهملة - والخذف - بفتح الحاء وسكون الذال المعجمة وبالفاء - ريمك بالحصاة أو النواة، تأخذها بين سبابتيك. وقزح بوزن زفر، وهو جبل بالمزدلفة. انظر محمد الفقي، ص ١١٣.

(٢٥) ط: تسع.

(٢٦) ساقطة من ح.

(٢٧) ط، ح: الثانية.

الخطب المشروعة في الحج، ويُعلم الناس أن لهم من الحج نfertين خيرهم الله تعالى فيها بقوله: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ (٢٨) ويُعلمهم أن من نفر من متى قبل غروب الشمس لزمه المبيت بها والرمي للجبار من غده [ومن أقام بها حتى غربت الشمس لزمه المبيت بها والرمي في غده] وليس لهذا الإمام بحكم ولايته أن ينفر في النفر الأول ويقيم ليبيت فيها [وينفر في النفر الثاني من غده في يوم الحلاق] (٣٠) وهو اليوم الثالث عشر بعد رمي الجمار الثلاث لأنه متبوع فلم ينفر إلا بعد استكمال المناسك، فإذا استقر حكم النفر الثاني انقضت ولايته وقد أدى ما لزمه، فهذه الأحكام الخمسة المتعلقة بولايته. وأما السادس المختلف فيه فثلاثة أشياء: أحدها إن فعل أحد الحجيج ما يقتضي تعزيرا أو يوجب فعله حدًا. فإن كان مما لا يتعلق بالحج لم يكن له تعزيره ولا حدّه؛ وإن كان مما يتعلق بالحج فله تعزيره زجرا وتأديبا. وفي إقامة الحدّ عليه وجهان: أحدهما يحده، لأنه من أحكام الحج. وفي الآخر لا يحده لخروجه عن أفعال الحج. والثاني أنه لا يجوز أن يحكم بين الحجيج فيما تنازعه من غير أحكام الحج وفي حكمه بينهما فيما تنازعه من أحكام الحج كالزوجين إذا تنازعا في إيجاب كفارة للوطء ومؤنة القضاء وجهان: أحدهما يحكم بينهما، والثاني لا يحكم. [والثالث أن يأتي أحد الحجيج ما يوجب الفدية فله أن يجبره بوجودها ويأمره بإخراجها] (٣١)، وهل يستحق إلزامه لها وبصير خصما له في المطالبة أم لا على وجهين كما في إقامة الحدود ويجوز لوالي الحج أن يفتي من استفتاه إذا كان فقيها، وإن لم يجز أن يحكم وليس له أن ينكر عليهم ما يسوغ فعله إلا فيما يخاف أن يجعله الجاهل قدوة، فقد أنكر عمر رضي الله عنه على طلحة بن عبيدالله لبس المِضْرَج (٣٢) في الحج وقال أخاف أن يقتدي بك الجاهل. وليس له أن يحمل الناس في المناسك على مذهبه، ولو أقام للناس الحج وهو حلال غير محرم كره له ذلك وصح الحج معه، وهو بخلاف الصلاة لا يصح أن يؤمهم فيها وهو غير متصل لها، ولو قصد الناس من الحج التقدم على إمامهم فيه والتأخير عنه جاز وإن كانت مخالفة المتبوع مكروهة، ولو قصدوا مخالفته في الصلاة فسدت عليهم صلاتهم لارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام وانفصال حج الناس عن حج الإمام.

(٢٨) البقرة - ٢٠٣.

(٣٠) بياض في ت.

(٣٢) المِضْرَج: ثوب مِضْرَج؛ حَلَقٌ مبتذل. المعجم الوسيط ١/٥٣٧.

## الباب الحادي عشر في ولاية الصدقات

الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمى، ولا يجب على المسلم في ماله حق سواها، قال رسول الله ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة»<sup>(١)</sup>. والزكاة تجب في الأموال المرصدة للنماء إما بأنفسها أو بالعمل فيها طهرة لأهلها ومعونة لأهل السهان. والأموال المزكاة ضربان: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة مالا يمكن إخفاؤه كالزرع والثمار والمواشي، والباطنة ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة، وليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعا فيقبلها منهم ويكون في تفريقها عوناً لهم، ونظره مختص بزكاة الأموال الظاهرة يأمر أرباب الأموال بدفعها إليه.

وفي هذا الأمر إذا كان عادلا فيها قولان: أحدهما أنه محمول على الإيجاب وليس لهم التفرد بإخراجها ولا تجزئهم إن أخرجوها. والقول الثاني أنه محمول على الاستحباب إظهارا للطاعة، وإن تفردوا بإخراجها أجزأتهم، وله على القولين معا أن يقاتلهم عليها إذا امتنعوا من دفعها كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة لأنهم يصيرون بالامتناع من طاعة ولاية الأمر إذا عدلوا بغاة، ومنع أبو حنيفة رضي الله عنه من قتالهم إذا أجابوا إلى إخراجها بأنفسهم. والشروط المعتبرة في هذه الولاية أن يكون حرا مسلما عادلا عالما بأحكام الزكاة إن كان من عمال التفويض. وإن كان منفذا<sup>(٢)</sup> قد عينه الإمام على قدر يأخذه جاز أن لا يكون من أهل العلم بها<sup>(٣)</sup> ويجوز أن يتقلدها من تحرم عليه الصدقات من ذوي القربى ولكن يكون رزقه من سهم المصالح.

(١) ابن ماجه ١/٥٧٠، حديث ١٧٨٩. حديث ضعيف. انظر الألباني ٥/٦٢، حديث ٩١٢.

(٢-٣) ساقطة من م، ح.

وله إذا قلدها ثلاثة أحوال: أحدها أن يُقلد أخذها وقسمها، فله الجمع بين الأمرين على ما سنشرح. والثاني أن يُقلد أخذها وينهى عن قسمتها فنظره مقصور عن الأخذ وهو ممنوع من القسم والمقلد بهما بتأخير قسمها ماثوم إلا أن يجعل تقليدها لمن ينفرد بتعجيل قسمها<sup>(٤)</sup>. والثالث أن يطلق تقليده عليها، فلا يؤمر بقسمها ولا ينهى عنه فيكون بإطلاقه محمولاً على عمومه في الأمرين من أخذها وقسمها، فصارت الصدقات مشتملة على الأخذ والقسم لكل واحد منها حكم وسنجمع بينهما في هذا الباب على الاختصار.

ونبدأ بأحكام أخذها فنقول: إن الأموال المزكاة أربعة: أحدها المواشي وهي الإبل والبقر والغنم وسميت ماشية لرعيها وهي ماشية. فأما الإبل فأول نصابها خمس، وفيها إلى تسع شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز، والجذع من الغنم ما له ستة أشهر. والثاني منها ما استكمل سنة، فإذا بلغت الإبل عشراً ففيها إلى أربع عشرة شاتان، وفي خمس عشرة إلى تسع عشرة ثلاث شياه وفي العشرين إلى أربع وعشرين أربع شياه، فإذا بلغت خمساً وعشرين عدل في فرضها عن الغنم وكان فيها إلى خمس وثلاثين بنت مخاض وهي التي استكملت السنة. فإن عدت فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها إلى خمس وأربعين ابنة لبون وهي ما استكملت سنتين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها إلى ستين حقة وهي ما استكملت ثلاث سنين واستحقت الركوب وطروق الفحل، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها إلى خمس وسبعين جذعة وهي ما استكملت أربع سنين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها إلى تسعين ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها إلى مائة وعشرين حقتان، وهذا ما ورد به النص وانعقد عليه الإجماع. فإذا زادت على مائة وعشرين فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك، فقال أبو حنيفة يستأنف بها الفرض المبتدأ. وقال مالك لا اعتبار بالزيادة حتى تبلغ مائة وثلاثين فيكون بها حقة وابنتا لبون، وقال الشافعي: إذا زادت على مائة وعشرين واحدة كان في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، فيكون في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وفي مائة وثلاثين حقة وابنتا لبون [وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون]<sup>(٥)</sup>. وفي مائة وخمسين ثلاث حقائق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وفي مائة وثمانين حقتان

(٤) ساقطة من م، ح.

(٥) ساقطة من ط.

وابتأ لبون. وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق و بنت لبون، فإذا بلغت مائتين ففيها أحد فرضين إما أربع حقاق أو خمس بنات لبون، فإن لم يوجد فيها إلا أحد الفرضين أخذ وإن وجدا معا أخذ العامل أفضلهما، وقيل يأخذ الحقاق<sup>(٦)</sup> لأنها أكثر منفعة وأقل مؤنة، ثم على هذا القياس فيما زاد [في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حُقة]<sup>(٧)</sup>. وأما البقر<sup>(٨)</sup> فأول نصابها ثلاثون وفيها تبيع ذكر وهو ما استكمل ستة أشهر وقدر على اتباع أمه فإن أعطى تبعة أنثى قبلت منه، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسنة أنثى وهي التي قد استكملت سنة<sup>(٩)</sup>، فإن أعطى مُسنا ذكرا لم يُقبل [منه إن كان في بقره أنثى، وإن كانت كلها ذكورا فقد قيل يقبل المُسن الذكر وقيل لا يُقبل]<sup>(١٠)</sup>.

واختلف فيما زاد على الأربعين من البقر فقال أبو حنيفة في إحدى رواياته يؤخذ من خمسين بقرة مُسنة وربيع. وقال الشافعي: لا شيء فيها بعد الأربعين حتى تبلغ ستين فيجب فيها تبيعان ثم فيما بعد الستين في كل ثلاثين تبيع؛ وفي كل أربعين مُسنة فيكون في سبعين مُسنة وتبيع، وفي ثمانين مستتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة تبيعان ومُسنة وفي مائة وعشرة مستتان [وتبيع]<sup>(١١)</sup>، وفي مائة وعشرين أحد فرضين كالمائتين في الإبل، إما أربعة أتبعة أو ثلاث مُسنات، وقيل يأخذ العامل منها ما وجد، فإن وجدهما أخذ أفضلهما وقيل يأخذ المُسنات، [ثم على هذا القياس فيما زاد في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مُسنة]<sup>(١٢)</sup>.

وأما الغنم<sup>(١٣)</sup> فأول نصابها أربعون، وفيها إلى مائة وعشرين شاة جذعة أو ثنية من المعز، إلا أن تكون كلها صغارا دون الجذاع والثنايا فيؤخذ منها [على مذهب الشافعي]<sup>(١٤)</sup>

(٦) الحقاق: جمع حُقة. وفي ط: الحقاق.

(٧) ساقطة من م، ح.

(٨) ت: تبتدىء الجملة ب (فصل).

(٩) ت: ستان.

(١٠) ت: بدلا منها [إلا إذا كانت كلها ذكورا].

(١١) الزيادة من م، ح.

(١٢) ساقطة من م، ح.

(١٣) ت: تبتدىء الفقرة بفصل.

(١٤) ساقطة من ت.

صغيرة دون الجذع والثنية . وقال مالك : لا يؤخذ إلا جذعة أو ثنية ، فإذا صارت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان إلى مائتي شاة ، فإذا صارت مائتي شاة وشاة ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ أربعمائة شاة ، فإذا بلغت فيها أربع شياه ، ثم في كل مائة استكملها من بعد الأربعمائة شاة . ويُضم الضأن إلى المعز والجواميس إلى البقر والبخاتي<sup>(١٥)</sup> إلى العراب لأنها نوعان من جنس واحد ، ولا يُضم الإبل إلى البقر ولا البقر إلى الغنم<sup>(١٦)</sup> لاختلاف الجنس . ويجمع مال الإنسان في الزكاة وإن تفرقت أماكنه<sup>(١٧)</sup> . والخلطاء في النصاب يزكون زكاة الواحد إذا اجتمعت فيه شرائط الخلطة . وقال مالك : لا تأثير للخلطة حتى يملك (كل)<sup>(١٨)</sup> واحد منهم نصاباً فيزكون حينئذ زكاة الخلطة . وقال أبو حنيفة : لا اعتبار بالخلطة ويزكي كل واحد منهم ماله على انفراده .

وزكاة المواشي تجب بشرطين : أحدهما أن تكون سائمة ترعى الكلاً فتقل مؤنتها ويتوفر درها ونسلها [وأن لا تكون عاملة]<sup>(١٩)</sup> ، فإن كانت عاملة أو معلوفة لم تجب فيها زكاة على مذهب أبي حنيفة والشافعي وأوجبها مالك كالسائمة . والشرط الثاني أن يحول عليها الحول الذي يستكمل فيه النسل لقول النبي ﷺ : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »<sup>(٢٠)</sup> .

والسخال تزكي بحول أمهاتها إذا ولدت قبل الحول وكانت الأمهات نصاباً ، فإن نقصت الأمهات عن النصاب فعند أبي حنيفة تزكي بحول الأمهات إذا بلغت نصاباً ، وعند الشافعي أنها يستأنف بها الحول بعد استكمال النصاب . ولا زكاة في الخيل والبغال والحمير وأوجب أبو حنيفة في إناث الخيل السائمة ديناراً عن كل فرس ، وقد قال النبي ﷺ : « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق »<sup>(٢١)</sup> .

(١٥) البخاتي : الإبل الخراسانية ، تُنتج بين عربية وغير عربية . والعراب : خلاف البخاتي ، وهي السليمة من الهجئة . نقلنا

عن محمد الفقي ، مرجع سابق ، ص ١١٨ ، هامش ١ .

(١٦) م : ولا يُضم الغنم إلى البقر ولا الإبل إلى الغنم .

(١٧) م ، ح ، ط : أمواله .

(١٨) إضافة من المحقق لكي يستقيم المعنى .

(١٩) الزيادة من ت .

(٢٠) الموطأ ، ص ١١٥ ، ابن ماجه ٥٧١/١ ، حديث ١٧٩٢ . وهو ضعيف عند الألباني ٦٣/٥ ، حديث ٤٩١٣ .

(٢١) في حديث أبي هريرة (ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة) . اللؤلؤ والمرجان ، ص ١٩٧ ، حديث ٥٦٨ .

وإذا كان والي الصدقات من عمال التفويض أخذها فيما اختلف الفقهاء فيه على رأيه واجتهاده لا على اجتهاد الإمام ولا اجتهاد أرباب الأموال. ولم يجوز للإمام أن ينص له على قدر ما يأخذه. وإن كان من عمال التنفيذ عمل فيما اختلف فيه على اجتهاد الإمام دون أرباب الأموال ولم يجوز لهذا العامل أن يجتهد ولزم للإمام أن ينص له على القدر المأخوذ ويكون رسولا في القبض منفذا لاجتهاد الإمام فعلى هذا إن كان هذا العامل عبدا أو ذميا جاز<sup>(٢٢)</sup>، فإن كان في زكاة عامة لم يجوز لأن فيها ولاية لا يصح ثبوتها مع الكفر والرق، وإن كان في زكاة خاصة نظر، فإن كان في مال قد عرف مبلغ أصله وقدر زكاته جاز أن يكون هذا المأمور بقبضه عبدا أو ذميا لأنه تجرد من حكم الولاية وتخصص بأحكام الرسالة، وإن كان في مال لم يُعرف مبلغه ولا قدر زكاته لم يجوز أن يكون المأمور بقبضه ذميا لأنه [أوتمن على مال لا يعمل فيه على خبره]<sup>(٢٣)</sup> وجاز أن يكون عبدا لأن خبر العبد مقبول، وإذا تأخر عامل الصدقات عن أرباب الأموال بعد وجوب زكاتهم فإن كان بعد ورود عمله وتشاغله بغيرهم انتظروه لأنه لا يقدر على أخذها إلا من طائفة بعد طائفة، وإن تأخر عن جميعهم وتجاوز العرف في وقت زكاتهم أخرجوها بأنفسهم لأن الأمر بدفعها إليه مشروط بالمكنة وساقط مع عدم الإمكان، وجاز لمن يتولى إخراجها من أرباب الأموال أن يعمل فيها على اجتهاده إن كان من أهل الاجتهاد، وإن لم يكن من أهله استفتى من الفقهاء من يأخذ بقوله، ولا يلزمه أن يستفتي غيره. وإن استفتى فقيهين فأفتاه أحدهما بإيجابها وأفتاه الآخر بإسقاطها أو أفتاه أحدهما بقدر وأفتاه الآخر بأكثر منه، فقد اختلف أصحاب الشافعي فيما يُعمل به منها. فذهب بعضهم إلى أنه يأخذ بأغلظ القولين حكما. وقال آخرون يكون مخيرا في الأخذ بقول من شاء منها، فلو حضر العامل بعد أن عمل رب المال على اجتهاد نفسه أو اجتهاد من استفتاه وكان اجتهاد العامل مؤديا إلى إيجاب ما أسقطه أو الزيادة على ما أخرجها كان اجتهاد العامل أمضى إن كان وقت الإمكان باقيا، واجتهاد رب المال أنفذ إن كان وقت الإمكان فائتا، ولو أخذ العامل الزكاة باجتهاده وعمل في وجوبها وأسقطها على رأيه وأدى اجتهاد رب المال إلى إيجاب ما أسقطه أو الزيادة على ما أخذه لزم رب المال فيما بينه وبين الله تعالى إخراج ما أسقطه من أصل أو تركه من زيادة لأنه معترف بوجوبها عليه لأهل السهان.

(فصل) والمال الثاني من أموال الزكاة ثمار النخل والشجر. فأوجب أبو حنيفة الزكاة في

(٢٢) ساقطة من ت.

(٢٣) ت: بدلا منها [لأنه يحتاج إلى عد مال ثم يعمل فيه على خبره].

جميعها، وأوجبها الشافعي في ثمار النخل والكرم خاصة، ولم يوجب في غيرها من جميع الفواكه والثمار زكاة. وزكاتها تجب بشرطين: أحدهما بدو صلاحها واستطابة أكلها وليس على من قطعها قبل بدو الصلاح زكاة، ويكره أن يفعله فرارا من الزكاة، ولا يكره إن فعله لحاجة. والشرط الثاني أن تبلغ خمسة أوسق<sup>(٢٤)</sup>، فلا زكاة فيها عند الشافعي إن كانت أقل من خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلاث بالعراقي. وأوجبها أبو حنيفة في القليل والكثير، ومنع أبو حنيفة من خرص الثمار على أهلها؛ وجوزه الشافعي تقديرا للزكاة واستظهارا لأهل السهمان؛ فقد ولى رسول الله ﷺ على خرص الثمار عمالا وقال لهم: «خففوا الخرص فإن في المال الوصية والعرية والواطئة والنائبة»<sup>(٢٥)</sup>. فالوصية ما يوصي بها أربابها بعد الوفاة والعرية ما يعرى للصلوات في الحياة، والواطئة ما تأكله السابلة منهم، وسمّوها واطئة لوطئهم الأرض، والنائبة ما ينوب الثمار من الجوائح.

فأما ثمار البصرة فيخرص كرومها وهم في خرصها كغيرهم، ولا يخرص عليهم نخلها لكثرة ولحوق المشقة في خرصه، فإنهم يبيحون في التعاون أكل المارة منها، وإنما ما قدر لهم الصدر الأول من ثماياها في يومي الجمعة والثلاثاء يُصرف معظمه في أهل الصدقات، وجعل لهم في عرض الثمايا كبار الثمار، وحملها إلى كرسي البصرة ليستوفي أعضارها<sup>(٢٦)</sup> منهم هناك، [وليس يلزم هذا غيرهم فصاروا بذلك مخالفين لمن سواهم]<sup>(٢٧)</sup>. ولا يجوز خرص النخل والكرم إلا بعد بدو الصلاح فيخرصان بُسرا<sup>(٢٨)</sup> وعنبا وينظر ما يرجعان إليه تمرا وزبيبا، ثم يُخير أربابها إذا كانوا أمناء بين ضمانها بمبلغ خرصها ليتصرفوا فيها ويضمنوا قدر زكاتها؛ وبين أن تكون في أيديهم أمانة يمنعون من التصرف فيها حتى تنتهي فتؤخذ زكاتها إذا بلغت. وقدر الزكاة العشر إذا سقيت عذبا<sup>(٢٩)</sup> أو سيحا ونصف العشر إن سقيت غربا<sup>(٣٠)</sup> أو نضحا، فإن

(٢٤) مصدقا لحديث الرسول ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». اللؤلؤ والمرجان، ص ١٩٧، حديث ٥٦٧.  
(٢٥) الخرص: الحزر والتخمين. والحديث ورد في الدارمي ٢٧/٢/٢. وينسبه أبو عبيد، الأموال، ص ٥٨٧ إلى عمر بن الخطاب.

(٢٦) ت: اشعارها.

(٢٧) ساقطة من ت.

(٢٨) البُسْرُ: تمر النخل قبل أن يُرطب. المعجم الوسيط ٥٦/١.

(٢٩-٣٠) ت: غيثا. وعند ابن الفراء، الأحكام السلطانية، عثريا أو سيحا. ويشرح محقق الكتاب المرحوم الفقي ذلك بقوله: «عثريا - بفتح العين المهملة وسكون التاء وكسر الراء: الذي يشرب بعروقه. والسيح: الذي يجري إليه =

سقيت بها، فقد قيل يعتبر أعلاهما<sup>(٣١)</sup>، وقيل يؤخذ بقسط كل واحد منهما. وإذا اختلف رب المال والعامل فيما سقيت به كان القول قول ربهما وأحلفه العامل استظهارا فإن نكل لم يلزمه إلا ما اعترف به. ويضم أنواع النخل بعضها إلى بعض وكذلك أنواع الكرم لأن جميعها جنس واحد، ولا يُضم النخل إلى الكرم لاختلافهما في الجنس.

وإذا كانت ثمار النخل والكرم تصير تمرا وزبيبا لم تؤخذ زكاتها إلا بعد تناهي جفافها تمراً أو زبيبا، وإن كانت مما لا يؤخذ إلا رطبا أو عنبا [أخذ عشر ثمنها إذا بيعا، فإن احتاج أهل السهمان إلى حقهم منها رطبا أو عنبا]<sup>(٣٢)</sup> جاز في أحد القولين إذا قيل إن القسمة تميز نصيب، [ولم يجز في القول الثاني إن القسمة بيع]<sup>(٣٣)</sup>. وإذا هلك الثمار بعد خرصها بجائحة من أرض أو ساء قبل إمكان أداء الزكاة منها سقطت، وإن هلك بعد إمكان أدائها أخذت.

(فصل) والمال الثالث الزروع أوجب أبو حنيفة الزكاة في جميعها، وعند الشافعي لا تجب إلا<sup>(٣٤)</sup> فيما زرعه الأدميون قوتا مدخرا. ولا<sup>(٣٥)</sup> تجب عنده في البقول والخضر، ولا تجب عند الشافعي فيها ولا فيما لا يؤكل من القطن والكتان ولا فيما [لا]<sup>(٣٦)</sup> يزرعه الأدميون من نبات الأدوية والجال، وهي مأخوذة عنده من عشرة أنواع: البر والشعير والأرز والذرة والبقلاء واللويبا والحمص والعدس والدخن والجلبان<sup>(٣٧)</sup>. فأما العلس فهو نوع من البر يُضم إليه وعليه قشرتان لا تجب الزكاة فيه بقشرته إلا إذا بلغ عشرة أوسق، وكذلك الأرز في قشرته. وأما السلت فهو نوع من الشعير يضم إليه، والجاورس نوع من الدهن يُضم إليه وما عداهما أجناس لا يُضم بعضها إلى غيره، وضم مالك الشعير إلى الخنطة وضم ما سواهما من القطنيات بعضها إلى بعض.

= الماء ويفيض. «والغرب» - بفتح الغين المعجمة وسكون الراء - ما يُسقى بالدلاء والنواضح، محمد الفقي،

ص ١٢١، هامش ١.

(٣١) ح: أغلبيها، ت: عامها!!

(٣٢) ساقطة من ت.

(٣٣) ساقطة من ت.

(٣٤) ساقطة من م.

(٣٥) ساقطة من ت.

(٣٦) الزيادة من م، ح.

(٣٧) الجلبان: عشب حويّ تؤكل بذوره. المعجم الوسيط ١/٦٢٨.

وزكاة الزرع تجب فيه بعد قوته واشتداده<sup>(٣٨)</sup>، ولا تؤخذ منه إلا بعد دياسته وتصفيته إذا بلغ النصف منه خمسة أوسق، ولا زكاة فيما دونها، وأوجبها أبو حنيفة في قليله وكثيره، وإذا جز المالك زرعه بقلا أو قصيلا<sup>(٣٩)</sup> لم تجب زكاته، ويكره أن يفعله فرارا من الزكاة، ولا يُكره إن كان لحاجة.

وإذا ملك الذمي أرض عُشر فزرعها فقد اختلف الفقهاء في حكمها، فذهب الشافعي إلى أنه لا عُشر فيها عليه ولا خراج. وقال أبو حنيفة يوضع عليها الخراج ولا يسقط عنها بإسلامه. وقال أبو يوسف يؤخذ منها ضعف الصدقة المأخوذة من المسلم، فإذا أسلم سقط عنها مضاعفة الصدقة. وقال محمد بن الحسن وسفيان الثوري يؤخذ منها صدقة المسلم ولا تُضاعف.

وإذا زرع المسلم أرض خراج أخذ منه الشافعي عشر الزرع مع خراج الأرض. ومنع أبو حنيفة مع الجمع بينهما، واقتصر على أخذ الخراج وحده وإذا استأجر أرض خراج على مؤجرها والعشر على مستأجرها. وقال أبو حنيفة: عشر الزرع على المؤجر [وكذلك المعمر]<sup>(٤٠)</sup>؛ فهذه الأموال الثلاثة كلها أموال ظاهرة.

(فصل) وأما المال الرابع فهو الفضة والذهب، وهما من الأموال الباطنة، وزكاتها ربع العشر، لقوله عليه الصلاة والسلام: «في الورق ربع العشر»<sup>(٤١)</sup>.

ونصاب الفضة مائتا درهم بوزن الإسلام الذي وزن كل درهم منه ستة دوانق وكل عشرة منها سبعة مثاقيل. وفيها إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم هو ربع عشرها، ولا زكاة فيها إذا نقصت عن مائتين، وفيها زاد عليها بحسابه. وقال أبو حنيفة: لا زكاة فيما زاد على مائتين حتى يبلغ أربعين درهما فيجب فيها درهم سادس، والورق المطبوعة والنقار<sup>(٤٢)</sup> على سواء.

(٣٨) ت: استعداده.

(٣٩) الفصيل: ما اقتطع من الزرع أخضر لعلف الدواب. المعجم الوسيط ٢/ ٧٤٠.

(٤٠) ساقطة من ت، وغير واضحة في م، ح.

(٤١) ساقطة من م، ح. انظر الأموال (١١٠٦ - ١١١٣)، ص ٥٠٠ - ٥٠١.

(٤٢) النقر من الفضة، والتبر من الذهب: الخام الذي لم يتخذ دراهم ولا دنانير ولم يُصنع حليا. محمد الفقي، ص ١٢٥.

هامش ١.

وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالا بمثاقيل الإسلام يجب فيه ربع العشر وهو نصف مثقال، وفيما زاد بحسابه، ويستوي فيه خالصه ومطبووعه. ولا تُضمّ الفضة إلى الذهب ويعتبر نصاب كل واحد منهما على انفراده، وضم مالك وأبو حنيفة الأقل إلى الأكثر وقوماه بقيمة الأكثر. وإذا اتجر بالدرهم والدنانير تجب زكاتها، وربحها تبع لها إذا حال الحول، لأن زكاة الفضة والذهب تجب بحول الحول عليها. وأسقط داود زكاة مال التجارة وشذ بهذا القول عن الجماعة. وإذا اتخذ من الفضة والذهب حُلّيا مباحا سقطت زكاته في أصح قولي الشافعي وهو مذهب مالك، ووجبت في أضعفها وهو قول أبي حنيفة. وإن اتخذ منها ما حظر من الحلي والأواني وجبت زكاته في قول الجميع.

(فصل) وأما المعادن فهي من الأموال الظاهرة. واختلف الفقهاء فيما تجب فيه الزكاة منها، فأوجبها أبو حنيفة في كل ما ينطبع من فضة وذهب وصفرة ونحاس، وأسقطها عما لا ينطبع من مائع وحجر، وأوجبها أبو يوسف فيما يستعمل منها حليا كالجواهر. وعلى مذهب الشافعي تجب في معادن الفضة والذهب خاصة إذا بلغ المأخوذ من كل واحد منهما بعد السبك والتصفية نصابا ففي القدر المأخوذ من زكاته ثلاثة أقاويل: أحدها ربع العشر كالمقتنى من الذهب والفضة. والقول الثاني الخمس كالركاز. والقول الثالث يعتبر حاله، فإن كثرت مؤنته ففيه ربع العشر، وإن قلت مؤنته ففيه الخمس ولا يعتبر فيه الحول لأنها فائدة تزكى لوقتها.

أما الركاز، فهو كل مال وجد مدفونا من ضرب الجاهلية في موات أو طريق سابل يكون لواجده وعليه خمس يصرّف في مصرف الزكاة، لقول النبي ﷺ: «وفي الركاز الخمس» (٤٣). وقال أبو حنيفة: واجد الركاز مخير بين إظهاره وبين إخفائه، والإمام إذا ظهر له مخير بين أخذ الخمس أو تركه، وما وجد في أرض مملوكة فهو في الظاهر لمالك الأرض لا حق فيه لواجده، ولا شيء فيه على مالكة إلا ما يجب من زكاة إن يكن قد أداها عنه، وما وجد من ضرب الإسلام مدفونا أو غير مدفون فهو لقطعة يجب تعريفها حولا، فإن جاء صاحبها وإلا فللواجد أن يملكها مضمونة في ذمته للملكها إذا ظهر.

(٤٣) البخاري بشرح الكرماني، ص ٤٢ - ٤٤ (باب في الركاز الخمس).

(فصل) وعلى عامل الصدقة أن يدعو لأهلها عند الدفع ترغيباً لهم في المسارعة وتمييزاً لهم من أهل الذمة في الجزية وامثالاً لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ (٤٤). ومعنى قوله سبحانه وتعالى ﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ أي تطهر ذنوبهم وتزكي أعمالهم وفي قوله تعالى ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ وجهان: أحدهما استغفر لهم، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه. والثاني ادع لهم. وهو قول الجمهور. وفي قوله تعالى ﴿ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ أربع تأويلات: أحدها قرينة لهم، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه. والثاني: رحمة لهم وهو قول طلحة (٤٥)، والثالث: تثبيت لهم وهو قول ابن قتيبة (٤٦). والرابع: أمن لهم. وهو من الاستحباب إن لم يسأل. وفي استحقاقه إذا سئل وجهان: أحدهما مستحب، والثاني مستحق.

وإذا كتم الرجل زكاة ماله وأخفاها عن العامل مع عدله أخذها العامل منه إذا ظهر عليها ونظر في سبب إخفائها، فإن كان ليتولى إخراجها بنفسه لم يعزره، وإن أخفاها ليغلها ويمنع حق الله منها عزَّره ولم يغرمه زيادة عليها. وقال مالك (٤٧): يأخذ منه شطر ماله لقوله عليه الصلاة والسلام: «من غلَّ صدقة فأنا آخذها وشرط ماله عزمة من عزمات الله، ليس لآل محمد فيها نصيب» (٤٨): وفي قول النبي ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة» ما يصرف هذا الحديث عن ظاهره من الإيجاب (٤٩) إلى الزجر والإرهاب كما قال: «من قتل عبده قتلناه» (٥٠) وإن كان لا يُقتل بعبده.

وإذا كان العامل جائراً في الصدقة عادلاً في قسمتها جاز كتمها وأجزأ دفعها إليه، وإن كان عادلاً في أخذها جائراً في قسمتها وجب كتمانها منه ولم يجوز دفعها إليه، فإن أخذها طوعاً أو جبراً لم يجزهم عن حق الله تعالى في أموالهم ولزمهم إخراجها بأنفسهم إلى مستحقيها من أهل

(٤٤) التوبة - ١٠٣.

(٤٥) م، ح: ابن أبي طلحة. ولم نعثله على ترجمة.

(٤٦) أحمد بن عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري: قاض من أهل بغداد، له اشتغال بالأدب والكتابة، ولي القضاء بمصر

عام ٣٢١ هـ. توفي بمصر عام ٣٢٢ هـ. الأعلام ١/١٥٦.

(٤٧) ت: أحمد.

(٤٨) لم نعثره عليه بلفظه.

(٤٩) ساقطة من م، ح.

(٥٠) النسائي، ٨/٢٠ - ٢١. والدارمي ٢/١٩١.

السهمان . وقال مالك يجزئهم ولا يلزمهم إعادتها . وإذا أقرّ عامل الصدقات بقبضها قبل (٥١) قوله وقت ولايته سواء كان من عمال التفويض أو من عمال التنفيذ، وفي قبول قوله بعد عزله وجهان تحريجا من القولين في دفع زكاة الأموال الظاهرة إليه، هل هو مستحب أو مستحق؟ فإن قيل مستحب قبل قوله بعد العزل، [وإن قيل مستحق لم يقبل قوله إلا بينة، ولم يجز أن يكون شاهدا بقبضها وإن كان عدلا . وإذا ادعى رب المال إخراجها، فإن كان مع تأخير العامل عنها] (٥٢) بعد إمكان أدائها قبل قوله وأحلفه العامل إن اتهمه، وفي استحقاق هذه اليمين وجهان: أحدهما مستحقة إن نكل عنها أخذت منه الزكاة . والوجه الثاني استظهارا إن نكل عنها لم تؤخذ منه، وإن ادعى ذلك مع حضور العامل لم يقبل قوله من الدفع إن قيل إن دفعها إلى العامل مستحق وقبل قوله إن قيل إنه مستحب .

(فصل) وأما قسم الصدقات في مستحقيها! فهي لمن ذكر الله تعالى في كتابه العزيز بقوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٥٣)، بعد أن كان رسول الله ﷺ يقسمها على رأيه واجتهاده حتى لمزه (٥٤) بعض المنافقين، وقال اعدل يا محمد فقال (٥٥): «ثكلتك أمك إذا لم أعدل فمن يعدل»؟ ثم نزلت عليه آية الصدقات بعد فعندها قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى لم يرض في قسمة الأموال بملك مقرب ولا نبي مرسل حتى تولى قسمتها بنفسه» (٥٦) .

فواجب أن تُقسم صدقات المواشي وأعشار الزرع والثمار وزكاة الأموال والمعادن وخمس الركاز لأن جميعها زكاة على ثمانية أسهم للأصناف الثمانية إذا وجدوا . ولا يجوز أن يخل بصنف منهم . وقال أبو حنيفة يجوز أن يصرّفها إلى أحد الأصناف الثمانية مع وجودهم . ولا يجب أن

(٥١) ابتداء من هذه الكلمة وحتى قوله ( . . . ) والسهم الرابع) ساقط من م .

(٥٢) ساقطة من ت .

(٥٣) التوبة - ٦٠ .

(٥٤) م ، ط ، ت : لزمه .

(٥٥) م ، ط ، ت : يا رسول الله . وما جاء في (ح) أقرب إلى الصواب لأنه يتناسب مع روح المنافقين .

(٥٦) ابن كثير، تفسير القرآن الكريم ٣٦٤/٢ .

يدفعها إلى جميعهم . وفي تسوية الله تعالى بينهم في آية الصدقات ما يمنع من الاقتصار على بعضهم ، فواجب على عامل الصدقات بعد تكاملها ووجود جميع من سمي لها أن يقسمها على ثمانية أسهم [بالتسوية]<sup>(٥٧)</sup> فيدفع سهما منها إلى الفقراء . والفقير هو الذي لا شيء له ثم يدفع السهم الثاني إلى المساكين . والمسكين [هو الذي له مالا يكفيه فكان الفقير أسوأ حالا . وقال أبو حنيفة المسكين أسوأ حالا من الفقير]<sup>(٥٨)</sup> وهو الذي قد أسكنه العدم ، فيدفع إلى كل واحد منها إذا اتسعت الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى وذلك معتبر بحسب حالهم ، فمنهم من يصير بالدينار الواحد غنيا إذا كان من [مهرة]<sup>(٥٩)</sup> أهل الأسواق يربح فيه قدر كفايته فلا يجوز أن يزداد عليه ، ومنهم من لا يستغني [إلا بمائة]<sup>(٦٠)</sup> دينار فيجوز أن يُدفع إليه أكثر منه ، ومنهم من يكون ذا جلد يكتسب بصناعته قدر كفايته فلا يجوز أن يُعطى وإن كان لا يملك درهما . وقَدَّر أبو حنيفة رضي الله عنه أكثر ما يعطاه الفقير والمسكين [بما دون]<sup>(٦١)</sup> مائتي درهم من الورق [وما دون عشرين دينارا من الذهب]<sup>(٦٢)</sup> لثلاث تجب عليه الزكاة فيما أخذ من الزكاة .

ثم السهم الثالث سهم العاملين عليها وهم صنفان : أحدهما المقيمون بأخذها وجبايتها والثاني المقيمون بقسمتها وتفريقها من أمين<sup>(٦٣)</sup> ومباشر ومتبوع وتابع ، جعل الله أجورهم في مال الزكاة لثلاث يؤخذ من أرباب الأموال سواها ، فيدفع إليهم من سهمهم قدر أجور أمثالهم ؛ فإن كان سهمهم منها أكثر رد الفضل على باقي السهام ، وإن كان أقل تمت أجورهم من مال الزكاة في أحد الوجهين ، ومن مال المصالح في الوجه الآخر .

والسهم الرابع سهم المؤلفلة قلوبهم وهم أربعة أصناف : صنف يتألفهم لمعونة المسلمين وصنف يتألفهم للكف عن المسلمين ، وصنف يتألفهم لرغبتهم في الإسلام ، وصنف لترغيب قومهم وعشائرهم في الإسلام . فمن كان من هذه الأصناف الأربعة مسلما جاز أن يُعطى من سهم

(٥٧) ساقطة من ت .

(٥٨) ساقطة من ت .

(٥٩) الزيادة عن ت .

(٦٠) ساقطة من ح .

(٦١) ساقطة من ت .

(٦٢) ت : بدلا منها ( . . . وعشرين مثقالا من العين لثلاث . . . ) .

(٦٣) ح : أمر ، ت : أمير .

المؤلفة من الزكاة، ومن كان منهم مشركاً عدل به عن مال الزكاة إلى سهم المصالح من الفئء والغنائم .

والسهم الخامس سهم الرقاب، وهو عند الشافعي وأبي حنيفة معروف في المكاتبين يدفع إليهم قدر ما يُعتقدون به [ وقال مالك يُصرف في شراء العبيد يعتقدون ]<sup>(٦٤)</sup>، والسهم السادس للغارمين، وهم صنفان: صنف منهم استدانوا في مصالح أنفسهم فيدفع إليهم مع الفقر دون الغنى<sup>(٦٥)</sup> [ ما يقضون به ديونهم، وصنف منهم استدانوا في مصالح المسلمين فيدفع إليهم مع الفقر والغنى ]<sup>(٦٦)</sup> قدر ديونهم من غير فضل .

والسهم السابع سهم سبيل الله تعالى وهم الغزاة، يدفع إليهم من سهمهم قدر حاجتهم في جهادهم، فإن كانوا يرابطون في الثغر دفع إليهم نفقة ذهابهم [ وما أمكن من نفقات مقامهم، وإن كانوا يعودون إذا جاهدوا أعطوا نفقة ذهابهم ]<sup>(٦٧)</sup> وعودهم . والسهم الثامن سهم ابن السبيل وهم المسافرون الذين لا يجدون نفقة سفرهم يُدفع إليهم من سهمهم إذا لم يكن سفر معصية، قدر كفايتهم في سفرهم وسواء من كان منهم مبتدأ بالسفر أو مجتازا . وقال أبو حنيفة أدفعه إلى المجتاز دون المبتدئ بالسفر .

وإذا قسمت الزكاة في الأصناف الثمانية لم يخل حالهم بعدها من خمسة أقسام أحدها أن تكون وفق كفايتهم من غير نقص ولا زيادة، فقد خرجوا بما أخذوه من أهل الصدقات وحرم عليهم التعويض<sup>(٦٨)</sup> لها . والقسم الثاني أن تكون مقصورة عن كفايتهم [ فلا يخرجون من أهلها ويحالون بباقي كفايتهم ]<sup>(٦٩)</sup> . على غيرها .

والقسم الثالث أن تكون كافية لبعضهم مقصورة عن الباقي فيخرج المكتفون عن أهلها ويكون المقصرون على حالهم من أهل الصدقات . والقسم الرابع أن تفضل عن كفاية جميعهم

(٦٤) ساقطة من ت .

(٦٥) هذا الصنف ساقط من ت .

(٦٦) ساقطة من م .

(٦٧) ساقطة من ت .

(٦٨) ت، ط: التعرض .

(٦٩) ساقطة من ت .

فيخرجون من أهلها بالكفاية ويرد الفاضل من سهامهم على غيرهم من أقرب البلاد إليهم .  
والقسم الخامس أن تفضل عن كفايات بعضهم وتعجز عن كفايات الباقيين فيرد ما فضل عن  
المكتفين على من عجز من المقصرين حتى يكتفي الفريقان .

وإذا عدم بعض الأصناف الثمانية قسمت الزكاة على من يوجد منهم ولو كان صنفا  
واحدا؛ ولا يُنقل سهم من عدم منهم في جيران المال إلا سهم سبيل الله في الغزاة فإنه ينقل  
إليهم؛ لأنهم يسكنون الثغور في الأغلب؛ وتفرق زكاة كل ناحية في أهلها ولا يجوز أن تُنقل  
زكاة بلد إلى غيره إلا عند عدم وجود أهل السهمان فيه؛ فإن نقلها عنه مع وجودهم فيه لم يجزئه  
في أحد القولين وأجزأه في القول الآخر وهو مذهب أبي حنيفة، ولا يجوز دفع الزكاة إلى كافر.  
وجوز أبو حنيفة دفع زكاة الفطر خاصة<sup>(٧٠)</sup> إلى الذمي دون المعاهد. ولا يجوز دفعها إلى ذوي  
القربى من بني هاشم وبني عبدالمطلب تنزيها لهم عن أوساخ الذنوب. وجوز أبو حنيفة دفعها  
إليهم [إذا كانوا عمالا]<sup>(٧١)</sup>. ولا يجوز أن تُدفع إلى عبد ولا مُدبر ولا أم ولد ولا من رق بعبه؛  
ولا يدفعها الرجل إلى زوجته. ويجوز أن تدفع المرأة زكاتها إلى زوجها، ومنع أبو حنيفة من  
ذلك. ولا يجوز أن يدفع أحد زكاته إلى من تجب عليه نفقته من والد أو ولد لغناهم به إلا من  
سهم الغارمين إذا كانوا منهم. ويجوز أن يدفعها إلى من سواهم من أقاربه. وصرفها فيهم  
أفضل من الأجانب وفي جيران المال أفضل من الأبعد. وإذا أحضر رب المال أقاربه إلى العامل  
ليخصهم بزكاة ماله، فإن لم تختلط زكاته بزكاة غيره خصّهم بها فإن اختلطت كانوا في المختلط  
أسوة غيرهم، لكن لا يخرجهم منها [لأن فيها ما هم به أحق وأخص]<sup>(٧٢)</sup>.

وإذا استراب رب المال بالعامل في مصرف زكاته وسأله أن يشرف على قسمتها لم يلزمه  
إجابته إلى ذلك لأنه قد برىء منها بدفعها إليه، ولو سأل العامل<sup>(٧٣)</sup> رب المال أن يحضر قسمتها  
لم يلزمه الحضور لبراءته منها بالدفع. وإذا هلكت الزكاة في يد العامل قبل قسمتها أجزأت رب  
المال ولم يضمها العامل إلا بالعدوان. وإذا تلفت الزكاة في رب المال قبل وصولها إلى العامل لم

(٧٠) ت: (... وجوز أبو حنيفة دفعها إلى الذمي...). دون تحديد لزكاة الفطر، مما يعني أنه يجوز دفع الزكاة بصورة  
عامة.

(٧١) الزيادة عن ت.

(٧٢) ساقطة من ت.

(٧٣) م، ط، ح، ت: العالم.

تجزأه وأعادها<sup>(٧٤)</sup>، ولو تلف ماله قبل إخراج زكاته سقطت عنه إن كان تلفه قبل إمكان أدائها. ولا تسقط إن كان تلفه بعد إمكان أدائها. وإذا ادعى رب المال تلف ماله قبل ضمان زكاته كان قوله مقبولاً، وإن اتهمه العامل أحلفه استظهاراً، ولا يجوز للعامل أن يأخذ رشوة أرباب الأموال ولا يقبل هداياهم. قال رسول الله ﷺ: «هدايا العمال غلول». والفرق بين الهدية والرشوة أن [الرشوة ما أخذت طلباً والهدية ما بُذلت عفواً]<sup>(٧٥)</sup>، فإذا ظهرت على العامل خيانة كان الإمام هو [الناظر في حاله]<sup>(٧٦)</sup> المستدرك لخيانته دون أرباب الأموال ولم يتعين لأهل السهمان في خصومته إلا أن يتظلموا إلى الإمام تظلم ذوي الحاجات، ولا تقبل شهادتهم على العامل للتهمة اللاحقة بهم. فأما شهادة أرباب الأموال عليه؛ فإن كانت في أخذ الزكاة منهم لم تسمع شهادتهم، إن كانت في وضعه لها غير حقه سُمعت، وإذا ادعى أرباب الأموال دفع الزكاة إلى العامل وأنكرها أحلف أرباب الأموال على ما ادعوه وبرئوا وأحلف العامل على ما أنكره وبرىء، فإن شهد بعض أرباب الأموال لبعض بالدفع إلى العامل، فإن كان بعد التناكر والتخاصم لم تسمع شهادتهم عليه، وإن كان قبلها سُمعت وحكم على العامل بالغرم، فإن ادعى بعد الشهادة أنه قسمها في أهل السهمان لم يقبل منه لأنه قد أكذب هذه الدعوى بإنكاره، فإن شهد له أهل السهمان بأخذها منه لم تقبل شهادتهم لأنه قد أكذبهم بإنكار الأخذ. وإذا أقر العامل بقبض الزكاة وادعى قسمتها في أهل السهمان فأنكروه كان قوله في قسمتها مقبولاً لأنه مؤمن فيها؛ وقولهم في الإنكار مقبول في بقاء فقرهم وحاجتهم. ومن ادعى من أهل السهمان فقراً قبل منه ومن ادعى غرماً لم يقبل منه إلا بيئته. وإذا أقر رب المال عند العامل بقدر زكاته ولم يجزبه بمبلغ ماله جاز أن يأخذها منه على قوله ولم يأخذه بإحضار ماله جبراً وإذا أخطأ العامل في قسم الزكاة ووضعها في غير مستحق لم يضمن فيمن يخفي حاله من الأغنياء، وفي ضمانه لها فيمن لا يخفي حاله من ذوي القربى والكفار والعبيد قولان، ولو كان رب المال هو الخاطيء في قسمتها ضمنها فيمن لا يخفي حاله من [ذوي القربى (والكفار)<sup>(٧٧)</sup> والعبيد]<sup>(٧٨)</sup>.

(٧٤) ساقطة من ت.

(٧٥) ت: بدلا عنها [الرشوة ما أخذت طلباً للميل مع الراشي وهدية ما أخذت طلباً لتواب المهدي].

(٧٦) ساقطة من م، ح.

(٧٧) ساقطة من م، ح، ط.

(٧٨) ساقطة من م، ح.

وفي ضمانها فيمن يخفي حاله من الأغنياء قولان: ويكون حكم العامل في سقوط الضمان أوسع [لأن شغله أكثر فكان في الخطأ أعذر]<sup>(٧٩)</sup>.

---

(٧٩) ت: بدلا منها [لأن ضمانه أكثر فكان في العطاء أكثر وأعور].

## الباب الثاني عشر في قسم الفيء والغنيمة

وأموال الفيء والغنائم: ما وصلت من المشركين أو كانوا سبب وصولها. ويختلف المالان في حكمهما وهما مخالفان لأموال الصدقات من أربعة أوجه: أحدها أن الصدقات مأخوذة من المسلمين تطهيراً لهم، والفيء والغنيمة مأخوذان من الكفار انتقاماً منهم. والثاني أن مصرف الصدقات منصوص عليه ليس للأئمة اجتهاد فيه وفي أموال الفيء والغنيمة ما يقف مصرفه على اجتهاد الأئمة. والثالث أن أموال الصدقات<sup>(١)</sup> يجوز أن يتفرد أربابها بقسمتها في أهلها. ولا يجوز لأهل الفيء والغنيمة أن ينفردوا بوضعه في مستحقه حتى يتولاه أهل الاجتهاد من الولاة. والرابع اختلاف المصرفين على ما سنوضح.

أما الفيء والغنيمة فهما متفقان من وجهين ومختلفان من وجهين: فأما وجهها اتفاقهما فأحدهما أن كل واحد من المالين واصل بالكفر. والثاني أن مصرف خمسهما واحد. وأما وجهها افتراقهما فأحدهما أن مال الفيء مأخوذ عفواً ومال الغنيمة مأخوذ قهراً. والثاني أن مصرف أربعة أخماس [الفيء يخالف الغنيمة لمصرف أربعة أخماس]<sup>(٢)</sup> الغنيمة ما سنوضح إن شاء الله تعالى.

وسنبداً بمال الفيء فنقول: إن كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال ولا بإيجاف خيل ولا ركاب فهو كمال الهدنة والجزية وأعشار متاجرهم أو كان واصلاً بسبب من جهتهم كمال الخراج فيه إذا أخذ منهم أداء الخمس لأهل الخمس مقسوماً على خمسة. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا خمس في الفيء. ونص الكتاب في خمس الفيء يمنع من مخالفته، قال الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ

(١) ساقطة من ت.

(٢) ساقطة من ت.

السَّبِيلِ ﴿٣﴾. فيقسم الخمس على خمسة أسهم متساوية: أسهم منها كان لرسول الله ﷺ في حياته ينفق منه على نفسه وأزواجه ويصرفه في مصالحه ومصالح المسلمين. واختلف الناس فيه بعد موته، فذهب من يقول بمرث الأبياء إلى أنه موروث عنه مصروف إلى ورثته. وقال أبو ثور: يكون ملكاً للإمام بعده لقيامه بأمر الأمة مقامه وقال أبو حنيفة: قد سقط بموته. وذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه يكون مصروفاً في مصالح المسلمين كأرزاق الجيش وإعداد الكراع<sup>(٤)</sup> والسلاح وبناء الحصون والقناطر وأرزاق القضاة والأئمة وما جرى هذا المجرى من وجوه المصالح. والسهم الثاني سهم ذوي القربى زعم أبو حنيفة أنه سقط حقهم منه اليوم. وعند الشافعي أن حقهم فيه ثابت، وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ابنا عبد مناف خاصة لا حق فيه لمن سواهم من قريش كلها يسوى فيه بين صغارهم وكبارهم وأغنيائهم وفقرائهم، ويفضل فيه بين الرجال والنساء وللذكر مثل حظ الأنثيين لأنهم أعطوه باسم القرابة، ولا حق فيه لمواليهم ولا لأولاد بناتهم ومن مات منهم بعد حصول المال وقيل قسمه كان سهمه منه مستحقاً لورثته. والسهم الثالث لليتامى من ذوي الحاجات. واليتم: موت الأب مع الصغر. ويستوي فيه حكم الغلام والجارية؛ فإذا بلغا زال اسم اليتيم عنهما. قال رسول الله ﷺ: «لا يتم بعد حلم»<sup>(٥)</sup>. والسهم الرابع للمساكين، وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفيء لأن مساكين الفيء يتميزون عن مساكين الصدقات لاختلاف مصرفهما والسهم الخامس لبني السبيل، وهم المسافرون من أهل الفيء لا يجدون ما ينفقون، وسواء منهم من ابتداء بالسفر أو كان مجتازاً، فهذا حكم [الخمس في قسمه]<sup>(٦)</sup>. وأما أربعة أحاسه ففيه قولان: أحدهما أنه للجيش خاصة لا يشاركهم فيه غيرهم ليكون مُعدّاً لأرزاقهم. والقول الثاني أنه مصروف في المصالح التي منها أرزاق الجيش وما لا غنى للمسلمين عنه، ولا يجوز أن يصرف الفيء في أهل الصدقات، ولا تُصرف الصدقات في أهل الفيء ويصرف كل واحد من المالين في أهله. وأهل الصدقة من لا هجرة له وليس من المقاتلين عن<sup>(٧)</sup> المسلمين ولا من حاة البيضة. وأهل الفيء

(٣) الحشر - ٧.

(٤) الكراع: اسم يجمع الخيل والسلاح، المعجم الوسيط ٧٨٣/٢.

(٥) الشيباني، تمييز الطيب من الخبيث، ص ١٩٠.

(٦) ح: [.. الذي قسمه الفيء]، ت: [.. خمس الفيء في قسم الغنيمة].

(٧) ت: عند.

هم ذو الهجرة الذابون عن البيضة والمانعون عن الحريم والمجاهدون للعدو. وكان اسم الهجرة لا يُطلق إلا على من هاجر من وطنه إلى المدينة لطلب الإسلام، وكانت كل قبيلة أسلمت وهاجرت بأسرها تدعى البررة، وكل قبيلة هاجر بعضها تدعى الخيرة، فكان المهاجرون بررة وخيرة، ثم سقط حكم الهجرة بعد الفتح وصار المسلمون مهاجرين وأعرابا، فكان أهل الصدقة يسمون على عهد رسول الله ﷺ أعرابا، ويسمى أهل الفيء مهاجرين<sup>(٨)</sup> وهو ظاهر في أشعارهم كما قال فيه بعضهم:

قد لفها الليل بعصبي أروع خراج من الدوي  
مهاجر ليس بأعرابي

ولاختلاف الفريقين في حكم المالين ما تميز وسوى أبو حنيفة بينهما وجوز صرف [كل واحد من المالين في]<sup>(٩)</sup> كل واحد من الفريقين. وإذا أراد الإمام أن يصل قوما لتعود صلاتهم بمصالح المسلمين كالرسل والمؤلفة جاز أن يصلهم من مال الفيء؛ فقد أعطى رسول الله ﷺ المؤلفة يوم حنين فأعطى عيينة بن حصن الفزاري<sup>(١٠)</sup> مائة بعير والأقرع بن حابس التميمي<sup>(١١)</sup> مائة بعير والعباس بن مرداس السلمي خمسين بعيرا فتسخطها وعتب على رسول الله ﷺ وقال:

كانت نهابا تلافيتها بكرى على المهر في الأجرع  
وإيقاظي القوم أن يرقدوا إذا هجع القوم لم أهجع  
فأصبح نهبى ونهب العبيد بين عيينة والأقرع  
وقد كنت في الحرب ذا قدرة فلم أعط شيئا ولم أمنع  
وإلا أقاتل أعطيتها عديد قوائمها الأربع

(٨) ح: مهاجرون.

(٩) ساقطة من ت.

(١٠) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر. كان اسمه حذيفة، أصيب فحفظت عيناه فسمي عيينة ويكنى أبا مالك. له

أخبار كثيرة في عهد رسول الله ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين. انظر الدينوري، المعارف، ص ١٣١ - ١٣٢.

(١١) الأقرع بن حابس بن عقال المجاشعي الدارمي التميمي: صحابي من سادات العرب في الجاهلية. شهد حُنينا وفتح

مكة والطائف وسكن المدينة. جالد مع خالد بن الوليد في أكثر وقائعه حتى البيامة. لقب بـ (الأقرع) لقرع كان في

رأسه. وأن اسمه كان فراس. توفي عام ٣١ هـ. الأعلام ٥/٢.

فما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع  
ولا كنت دون امرئٍ منها ومن تضع اليوم لا يُرفع

فقال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب: «أذهب فاقطع عني لسانه». فلما ذهب به قال:  
أتريد أن تقطع لساني؟ قال: لا، ولكن أعطيك حتى ترضى، فأعطاه فكان ذلك قطع لسانه.

فأما إذا كانت صلة الإمام لا تعود بمصلحة على المسلمين وكان المقصود بها نفع المعطي  
خاصة كانت صلاتهم من ماله. روي أن أعرابيا أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال:

يا عمر الخير جُزيت الجنة إكس بناتي وأمهنه  
وكن لنا من الزمان جنة اقسام بالله لتفعلنه

فقال عمر رضي الله عنه: إن لم أفعل يكون ماذا؟ فقال:

إذا أبا حفص لأذهبنه

فقال: وإذا ذهبت يكون ماذا؟ قال:

يكون عن حالي لتُسالنّه يوم تكون الأعطيات هنّه  
وموقف المسئول بينهنه إما إلى نار وإما جنّه

قال فبكى عمر رضي الله عنه حتى خضبت لحيته وقال يا غلام أعطه قميصي هذا لذلك  
اليوم لا لشعره، أنا والله لا أملك غيره، فجعل ما وصل به من ماله لامن مال المسلمين؛ لأن  
صلته لا تعد بنفع على غيره فخرجت من المصالح العامة. ومثل هذا الأعرابي يكون من أهل  
الصدقة، غير أن عمر رضي الله عنه لم يعطه منها إما لأجل شعره الذي استنزله فيه، وإما لأن  
الصدقة مصروفة في جيرانها ولم يكن منهم. وكان مما نقمه الناس على عثمان رضي الله عنه أن  
جعل كل الصلوات من مال الفيء ولم ير الفرق بين الأمرين.

ويجوز للإمام أن يعطي ذكور أولاده من مال الفيء لأنهم من أهله، فإن كانوا صغارا  
كانوا في إعطاء الدراري من ذوي السابقة والتقدم، وإن كانوا كبارا ففي إعطاء المقاتلة من  
أمثالهم.

حكى ابن إسحاق أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما بلغ أتى أباه عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه وسأله أن يفرض له ففرض له ألفين، ثم جاء غلام من أبناء الأنصار قد بلغ

فسأله أن يفرض له ففرض له في ثلاثة آلاف فقال عبدالله يا أمير المؤمنين فرضت لي في ألفين وفرضت لهذا في ثلاثة ولم يشهد أبو هذا ما قد شهدت . قال أجل لكني رأيت أبا أمك يقاتل رسول الله ﷺ ورأيت أبا أم هذا يقاتل مع رسول الله ﷺ وللأم أكثر من الألف .

ولا يجوز للإمام أن يعطي إناث أولاده من مال الفيء لأنهم من جملة ذريته الداخلين في عطائه . وأما عبيدة وعبيد غيره، فإن لم يكونوا مقاتلة فنفقاتهم في ماله ومال ساداتهم، وإن كانوا مقاتلة فقد كان أبو بكر رضي الله عنه يفرض لهم في العطاء ولم يفرض لهم عمر رضي الله عنه . والشافعي رحمه الله يأخذ فيهم بقول عمر رضي الله عنه، فلا يفرض لهم في العطاء، ولكن تُراد ساداتهم في العطاء لأجلهم لأن زيادة العطاء معتبرة بحال الذرية . فإن عتقوا جاز أن يفرض لهم في العطاء ويجوز أن يفرض لنقباء أهل الفيء في عطايهم، ولا يجوز أن يفرض لعمالهم لأن النقباء منهم والعمال يأخذون أجرا على عملهم . ويجوز أن يكون عامل الفيء من ذوي القربى من بني هاشم وبني عبدالمطلب . ولا يجوز أن يكون عامل الصدقات منها إذا أراد سهمه منها إلا أن يتطوع، لأن بني هاشم وبني عبدالمطلب تُحرم عليهم الصدقات ولا يُحرم عليهم الفيء . ولا يجوز لعامل الفيء أن يقسم ما جباهه إلا بإذن . ويجوز لعامل الصدقات أن يقسم ما جباهه بغير إذن مالم يُنه عنه، لما قدمناه من صرف مال الفيء عن اجتهاد الإمام ومصرف الصدقة نص بالكتاب .

وصفة عامل الفيء مع وجود أمانته وشهامته تختلف بحسب اختلاف ولايته فيه وهي تنقسم ثلاثة أقسام .

القسم الأول: أحدها أن يتولى تقدير أموال الفيء وتقدير وضعها في الجهات المستحقة منها كوضع الخراج والجزية . فمن شروط ولاية هذا العامل أن يكون حرا مسلما مجتهدا في أحكام الشريعة مضطلعا بالحساب والمساحة .

والقسم الثاني: أن يكون عام الولاية على جباية ما استقر من أموال الفيء كلها . فالمعتبر في صحة ولايته [ثلاثة]<sup>(١٢)</sup> شروط الإسلام والحرية والاضطلاع بالحساب والمساحة، ولا يعتبر أن يكون فقيها لأنه يتولى قبض ما استقر بوضع غيره .

(١٢) الزيادة عن ت، ح .

**والقسم الثالث:** أن يكون خاص الولاية على نوع من أموال الفيء خاص فيعتبر ما وليه منها، فإن لم يستغن فيه عن استنابة اعتبر فيه الإسلام والحرية مع اضطلاع به بشروط ما ولي من مساحة أو حساب، ولم يجوز أن يكون ذمياً ولا عبداً، لأن فيها ولاية وإن استغنى عن الاستنابة جاز أن يكون عبداً لأنه كالرسول المأمور. وأما كونه ذمياً فينظر فيما رد إليه من مال الفيء، فإن كانت معاملته فيه مع أهل الذمة كالجزية وأخذ العُشر من أموالهم جاز أن يكون ذمياً، وإن كانت معاملته فيه مع المسلمين كالخراج الموضوع على رقاب الأرضين إذا صارت في أيدي المسلمين ففي جواز كونه ذمياً وجهان<sup>(١٣)</sup>. وإذا بطلت ولاية العامل فقبض مال الفيء مع فساد ولايته برىء الدافع مما عليه إذا لم ينهه عن القبض، لأن القابض منه مأذون له وإن فسدت ولايته وجرى في القبض مجرى الرسول [ويكون الفرق]<sup>(١٤)</sup> بين صحة ولايته وفسادها أن له الإيجاب على الدفع مع صحة الولاية [وليس]<sup>(١٥)</sup> له الإيجاب مع فسادها، فإن نهي عن القبض مع فساد ولايته لم يكن له القبض ولا الإيجاب ولم يبرأ الدافع بالدفع إليه إذا علم بنهيه. وفي براءته إذا لم يعلم بالنهي وجهان كالوكيل.

(فصل) فأما الغنيمة فهي أكثر أقساماً وأحكاماً لأنها أصل تفرع عنه الفيء فكان حكمها أعم. وتشتمل على أقسام: أسرى. وسبي. وأرضين. وأموال.

فأما الأسرى فهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء فقد اختلف الفقهاء في حكمهم؛ فذهب الشافعي رحمه الله إلى أن الإمام أو من استنابه الإمام عليهم في أمر الجهاد مخير فيهم إذا أقاموا على كفرهم في [فعل]<sup>(١٦)</sup> الأصح من أحد أربعة أشياء: إما القتل، وإما الاسترقاق، وإما الفداء بمال أو أسرى، وإما المنّ عليهم بغير فداء. فإن أسلموا سقط القتل عنهم وكان على خياره في أحد الثلاثة. وقال مالك: يكون مخيراً بين ثلاثة أشياء: القتل أو الاسترقاق أو المفاداة بالرجال دون المال، وليس له المنّ [وقال أبو حنيفة: يكون مخيراً بين شيئين القتل أو الاسترقاق وليس له المنّ ولا المفاداة بالمال]<sup>(١٧)</sup>، وقد جاء القرآن

(١٣) ليس هناك من ذكر لهذين الوجهين.

(١٤) ساقطة من ت.

(١٥) الزيادة عن م، وهي ساقطة من ح، ط، ت.

(١٦) الزيادة عن ت.

(١٧) ساقطة من م، ح.

بِالْمَنِّ وَالْفِدَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ (١٨).

ومن رسول الله ﷺ على أبي عزة الجمحي (١٩) يوم بدر وشرط عليه إلا يعود لقتاله فعاد لقتاله يوم أحد فأمر رسول الله ﷺ بقتله فقال: أمنن عليّ فقال: «لا يُلدغ المؤمن من جحر مرتين» (٢٠).

ولما قُتل النضر بن الحارث (٢١) بالصفراء بعد انكفائه من بدر لما استوقفته ابنته قتيلة (٢٢) يوم فتح مكة وأنشدته قولها:

يا راكبا إن الأثيل مظنة  
أبلغ به ميتا فإن تحية  
منى إليه عبرة مسفوحة  
أحمدُ يا خير ضنء كريمة  
النضر أقرب من قتلت قرابة  
ما كان ضرك لو مننت وربما  
عن صبح خامسة وأنت موفّق  
ما إن تزال بها الركائب تحفّق  
جاءت لمائحها وأخرى تحفّق  
في قومها والفحل فحل مُعرق  
وأحقهم إن كان عتق يُعتق  
منّ الفتى وهو المغيظ المحنق

فقال النبي ﷺ: «لو سمعت شعرها ما قتلته» ولو لم يجز المن لما قال هذا لأن أقواله أحكام شرعية.

(١٨) محمد - ٤.

(١٩) أبو عزة عمرو بن عبدالله بن عثمان، من بني جمح. انظر أخباره في البداية والنهاية ٣-٤/٣١٢، ١٠، ٤٦ على التوالي.

(٢٠) م، ت، ح: (لا يُلدغ...) انظر اللؤلؤ والمرجان، ص ٨٣٦، حديث ١٨٨٧.

(٢١) النضر بن حارث بن علقمة بن كلدة بن عبيد مناف، من قريش، صاحب لواء المشركين يوم بدر. وهو ابن خالة النبي ﷺ. أدرك الإسلام ولم يُسلم. كان شديد الإيذاء للنبي ﷺ. وكان إذا جلس النبي ﷺ مجلسا للتذكير بالله والتحذير مما أصاب الأمم الخالية من نعمة الله، جلس النضر بعده فحدث قريشا بأخبار ملوك الفرس ورستم. قُتل مشركا يوم بدر. الأعلام ٣٣/٨.

(٢٢) شاعرة من الطبقة الأولى من النساء. أدركت الجاهلية والإسلام. رثت أباها بقصيدة أنشدتها بين يدي رسول الله ﷺ تقول فيها:

ظلت سيوف بني أبيه تنوشه  
له أرحام هناك تشسّق  
فهنى رسول الله ﷺ عن قتل أسرى قريش بعد النصر. أسلمت بعد ذلك، وروت الحديث. توفيت في خلافة عمر نحو ٢٠ هـ. الأعلام ١٩٠/٥.

وأما الفداء فقد أخذ رسول الله ﷺ فداء أسرى بدر وفادى بعضهم رجلا برجلين، فإذا ثبت خياره فيمن لم يُسلم بين الأمور الأربعة تصفح أحوالهم واجتهد برأيه فيهم، فمن علم منه قوة وبأس وشدة نكاية ويأس في إسلامه وعلم ما في قتله من وهن قومه قتله صبرا من غير مُثلة<sup>(٢٣)</sup>، [ومن رآه منهم ذا جلد وقوة على العمل وكان مأمون الخيانة والخبائثة استرقه ليكون عوناً للمسلمين]<sup>(٢٤)</sup>، ومن رآه منهم مرجو الإسلام أو مطاعا في قومه ورجي بالمنّ عليه إما إسلامه أو تألف قومه منّ عليه وأطلقه، ومن وجد منهم ذا مال وجدة وكان بالمسلمين خلة وحاجة فاداه على مال وجعله عدة للإسلام وقوة للمسلمين، وإن كان في أسرى عشيرته أحد من المسلمين من رجال أو نساء فاداه على إطلاقهم فيكون خياره في الأربعة على وجه الأحوط<sup>(٢٥)</sup> الأصلح ويكون المال المأخوذ من الفداء غنيمة تضاف إلى الغنائم، ولا يخص بها من أسر من المسلمين. فإن رسول الله ﷺ دفع فداء الأسرى من أهل بدر إلى من أسرهم قبل نزول قسم الغنيمة في الغائمين. ومن أباح دمه من المشركين لعظم نكايته وشدة أذيته ثم أسر جاز له المن عليه والعفو عنه. قد أمر رسول الله ﷺ بقتل ستة عام الفتح ولو تعلقوا بأستار الكعبة: عبدالله بن سعد بن أبي سرح<sup>(٢٦)</sup> كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ فيقول له اكتب غفور رحيم فيكتب عليهم حكيم ثم ارتد فلحق بقريش وقال إني أصرف محمدا حيث شئت فنزل فيه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَالَ سَأَزِلُّ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾<sup>(٢٧)</sup>. وعبدالله بن خطل<sup>(٢٨)</sup> كانت له قيتتان تُغنيان بسبب رسول الله ﷺ.

(٢٣) أي من غير تشويه.

(٢٤) ساقطة من ت.

(٢٥) م، ح، ت: الأخط.

(٢٦) عبدالله بن سعد بن أبي سرح القرشي: فاتح أفريقية، ومن أبطال الصحابة، أسلم قبل الفتح. شارك في فتح مصر ووليها عام ٢٥ هـ بعد عمرو بن العاص. غزا الروم بحرا وظفر بهم في معركة «ذات الصواري» سنة ٣٤ هـ. اعتزل الفتنة بين عليّ ومعاوية. مات بعسقلان فجأة وهو قائم يصلي عام ٣٧ هـ. وهو أخو عثمان بن عفان من الرضاع. الأعلام ٨٩/٤.

(٢٧) الأنعام - ٩٣.

(٢٨) رجل من بني تميم بن غالب. كان مسلما، بعثه النبي ﷺ لجمع الصدقات وبعث معه رجلا يخدمه. فنزل منزلا وأمر خادمه أن يذبح له تيسا فيصنع طعاما، فنام الخادم ولم يصنع له شيئا، فغدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا. انظر عبدالسلام هارون، تهذيب سيرة ابن هشام، ص ٢٥٦. ويذكر الدينوري أن عبدالله بن خطل أنقذ الحسن بن علي من الموت قتلا. الأخبار الطوال، ص ٢١٧.

[والحويرث بن نفيل<sup>(٢٩)</sup> كان يؤذي رسول الله ﷺ]<sup>(٣٠)</sup> ومقيس بن حبابة<sup>(٣١)</sup> كان بعض الأنصار قتل أحياه خطأ فأخذ ديتة ثم اغتال القاتل فقتله وعاد إلى مكة مرتدا وانشأ يقول:

شفي النفس أن قذبات بالقاع مسندا  
وكانت هموم النفس من قبل قتله  
ثأرت به قهرا وحمّلت عقله  
وأدركت ثأري واضّجعت مؤسداً  
يُضْرَجُ ثوبيه دماء الأخداع  
تُلم فتخفى عن وطاء المضاجع  
سراة بني النجار أرباب فارع  
وكننت عن الإسلام أول راجع

وساره مولاة لبعض بني عبدالمطلب كان تسب وتؤذي . وعكرمة بن أبي جهل<sup>(٣٢)</sup> كان يكثر التأليب<sup>(٣٣)</sup> على النبي ﷺ طلباً لثأر أبيه .

فأما عبدالله بن سعد بن أبي سرح فإن عثمان رضي الله عنه استأمن له رسول الله ﷺ فأعرض عنه ثم أعاد الاستئمان ثانية فلما ولي قال : (ما كان فيكم من يقتله حين أعرضت عنه ، قالوا هلاً أومات إلينا بعينك؟ قال : ما كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين). وأما عبدالله بن حنظل فقتله سعد بن حُرَيْث المخزومي<sup>(٣٤)</sup> وأبو برزة الأسلمي<sup>(٣٥)</sup> . وأما مقيس بن حبابة فقتله

(٢٩) الحويرث بن نُقيذ بن وهب بن عبد قصي كما أجمعت على ذلك المصادر التاريخية . كان كثير الأذى للنبي ﷺ بمكة . كما أنه آذاه في أهله وذلك حين نحس الجمل الذي كان يحمل عائشة وفاطمة فسقطتا على الأرض . انظر البداية والنهاية ٢٩٨/٤ ، المسعودي ، التنبيه والإشراف ، ص ٢٦٨ عبدالسلام هارون ، تهذيب السيرة ، ص ٢٥٦ - ٢٥٧ .

(٣٠) ساقطة من ح .

(٣١) مقيس بن صبابة (وليس حبابة) بن حَزَن بن يسار القرشي : شاعر مشهور في الجاهلية ، كان مقبياً في مكة ، وهو ممن حرّم على نفسه الخمر في الجاهلية ، وله في ذلك أبيات منها :

فلا والسله أشربها حياتي  
طوال الدهر ما طلع النجوم

قتله المسلمون يوم فتح مكة عام ٨ هـ . الأعلام ٧/٢٨٣ .

(٣٢) عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام المخزومي القرشي . من صناديد قريش في الجاهلية والإسلام . كان وأبوه من أشد الناس عداوة للنبي ﷺ . أسلم بعد فتح مكة وحسن إسلامه . شهد العديد من الوقائع ، واستشهد في موقعة اليرموك أو يوم مرج الصفر عام ١٣ هـ عن ٦٢ عاماً . وفي الحديث : (لا تؤذوا الأحياء بسب الموتى) قال المبرد : فنهى عن سب أبي جهل من أجل عكرمة . الأعلام ٤/٢٤٤ - ٢٤٥ .

(٣٣) التأليب : التحريض .

(٣٤) سعيد (وليس سعد) بن حُرَيْث المخزومي . لا توجد له ترجمة ، ولكن انظر اخباره في البداية ٤/٢٩٨ ، عبدالسلام هارون ، تهذيب السيرة ، ص ٢٥٦ .

(٣٥) فضلة بن عبيد بن الحارث الأسلمي : صحابي ، غلبت عليه كنيته ، واختلف في الاسم . كان من سكان المدينة ثم =

نميلة بن عبد الله<sup>(٣٦)</sup> رجل من قومه . وأما الحويرث بن نفيل فقتله علي بن أبي طالب صبوا بأمر رسول الله ﷺ ، ثم قال : « لا يُقتل قرشي بعد هذا صبوا إلا بقود »<sup>(٣٧)</sup> .

وأما قينتا ابن خطل فقتلت إحداهما وهربت الأخرى حتى استؤمن لها من رسول الله ﷺ فأمنها . وأما سارة فتغيبت حتى استؤمن لها رسول الله ﷺ فأمنها ثم تغيبت من بعد حتى أوطأها رجل من المسلمين فرسأ له في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالأبطح فقتلها . وأما عكرمة ابن أبي جهل فإنه سار إلى ناحية البحر وقال لا أسكن مع رجل قتل أبا الحكم يعني أباه ، فلما ركب البحر قال له : صاحب السفينة أخلص ، قال : لم؟ قال : لا يصلح في البحر إلا الإخلاص ، فقال : والله لئن كان لا يصلح في البحر إلا الإخلاص فإنه لا يصلح في البر غيره فرجع وكانت زوجته بنت الحارث قد أسلمت وهي أم حليم فأخذت له من رسول الله ﷺ أمانا ، وقيل : بل خرجت إليه بأمانه إلى البحر فلما رآه رسول الله ﷺ قال : مرحبا بالراكب المهاجر فأسلم فقال له رسول الله ﷺ : « لا تسألني اليوم شيئا إلا أعطيتك » . فقال : إني أسألك أن تسأل الله أن يغفر لي كل نفقة أنفقتها لأصد بها عن سبيل الله وكل موقف وقفته لأصد به عن سبيل الله فقال رسول الله ﷺ : « اللهم اغفر له ما سأل » . فقال : يا رسول الله لا أدع درهما أنفقت في الشرك إلا أنفقت مكانه في الإسلام درهمين ولا موقفا وقفته في الشرك إلا وقفته مكانه في الإسلام موقفين ، فُقتل يوم اليرموك رضي الله عنه . وهذا الخبر يتعلق في سيرة رسول الله ﷺ أحكام فلذلك استوفيناها .

(فصل)<sup>(٣٨)</sup> وأما قتل من أضعفه الهرم أو أعجزته الزمانة أو كان ممن تحلى من الرهبان وأصحاب الصوامع ، فإن كانوا يمدون المقاتلة [برأيهم ويجرضونهم على القتال جاز قتلهم عند الظفر بهم وكانوا في حكم المقاتلة بعد الأسر]<sup>(٣٩)</sup> . وإن لم يخالطوهم في رأي ولا تحريض ففي إباحة قتلهم قولان .

---

= البصرة . شهد مع علي قتال أهل النهروان ثم شهد قتال الأزارقة مع المهلب بن أبي صفرة . مات بخراسان عام ٦٥ هـ . له ٤٦ حديثا . الأعلام ٣٣/٨ .

(٣٦) نميلة بن عبد الله الفرزاري . روى عن عبد الله بن عمر وحليس لابن عمر بن أبي هريرة ، حديث العقيقة . قال الذهبي : لا يُعرف . انظر تهذيب التهذيب ٤٧٧/١٠ .

(٣٧) الطحاوي ، مشكل الآثار ، ٢/٢٢٧ .

(٣٨) ساقطة من . . .

(٣٩) ساقطة من ت ، ويوجد بدلا منها ( . . . بأن يفد الأسرى وإن لم يخالطوهم . . . )

(فصل) وأما السبي فهم النساء والأطفال، فلا يجوز أن يُقتلوا إذا كانوا أهل كتاب لنهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان ويكونوا سبياً مسترقاً يُقسمون مع الغنائم، وإن كان النساء من قوم ليس لهم كتاب كالدهرية وعبدة الأوثان وامتنعن من الإسلام، فعند الشافعي يُقتلن، وعند أبي حنيفة يسترقن. ولا يُفَرَّقُ فيمن استرقن بين والدة وولدها لقول النبي ﷺ: «لا تولّه والدة عن ولدها»<sup>(٤٠)</sup>. فإذا فادى السبي على مال جاز لأن هذا الفداء يبيع ويكون مال فدائهم مغنوما مكانهم ولم يلزمه استطابة نفوس الغائمين عنهم في سهم المصالح، وإن أراد أن يفادى بهم عن أسرى من المسلمين في أيدي قومهم عوّض الغائمين عنهم من سهم المصالح، وإن أراد المن عليهم لم يجز إلا باستطابة نفوس الغائمين عنهم إما بالعبء عن حقوقهم منهم وإما بمال يعوضهم عنهم. فإن كان المن عليهم لمصلحة عامة جاز أن يعوضهم من سهم المصالح، وإن كان لأمر يخصه عاوض عنهم من مال نفسه. ومن امتنع من الغائمين عن ترك حقه لم يستنزل عنه إجباراً حتى يرضى وخالف ذلك حكم الأسرى الذي لا يلزمه استطابة نفوس الغائمين في المن عليهم، لأن قتل الرجال مباح وقتل السبي محظور فصار السبي مالا مغنوما لا يستنزلون عنه إلا باستطابة النفوس.

قد استعظفت هوازن النبي ﷺ حين سباهم بحنين وأتاه وفودهم وقد فرّق الأموال وقسم السبي فذكروه حرمة رضاعة فيهم من لبن حليلة وكانت من هوازن.

حكى ابن إسحاق أن هوازن لما سُبيت وُعُثمت أموالهم بحنين قدمت وفودهم مسلمين على النبي ﷺ وهو بالجعرانة فقالوا يا رسول الله لنا أصل وعشيرة وقد أصابنا من البلاء مالا يخفي عليك فامنن علينا من الله عليك ثم قام منهم أبو صرد زهير بن صرد<sup>(٤١)</sup> فقال: يا رسول الله إنما في الحظائر عماتك وخالاتك وحواضنك اللاتي كن يكفلنك ولو أنا ملكنا<sup>(٤٢)</sup> للحارث ابن أبي شمر<sup>(٤٣)</sup> أو النعمان بن المنذر<sup>(٤٤)</sup> ثم نزلنا بمثل المنزل الذي نزلنا رجونا عطفه

(٤٠) السيوطي، الجامع الصغير ٢/٢٦٣. حديث ضعيف، الألباني ٦/٧٨، حديث ٦٢٩٤.

(٤١) زهير بن صرد أبو صرد الجشمي من بني سعد بن بكر، سكن الشام. أسد الغابة ٢/٢٠٨.

(٤٢) م، ت، ح: ملحنًا.

(٤٣) الحارث بن أبي شمر الغساني. من أمراء شمر في أطراف الشام. أدرك الإسلام، فأرسل إليه النبي ﷺ كتاباً مع

شجاع بن وهب. مات في عام الفتح. الأعلام ٢/١٥٥.

(٤٤) النعمان (الثالث) ابن المنذر (الرابع) ابن المنذر بن امرئ القيس. من أشهر ملوك الحيرة في الجاهلية، وهو معدود =

وجائزته<sup>(٤٥)</sup> وأنت خير الكفيلين ثم أنشأ يقول:

امنن علينا رسول الله في كرم  
امنن علي، بيضة قد عاقها قدر  
امنن، على نسوة قد كنت ترضعها  
الآن إذ كنت طفلا كنت ترضعها  
لا تجعلنا كمن شالت نعمته  
إذا لم تداركنا نعاء تنشرها  
إننا لنشكرك النعمى وإن كثرت

فإنك المرء نرجوه وندخر  
ممزق شملها في دهرها غبر  
إذ فوك يملؤه من محضها الدرر  
وإذ تربيك ما تأتي وما تذر  
واستبق منا فإنا معشر زهر  
يا أرجح الناس حلما حين يختبر  
وعندنا بعد هذا اليوم ندخر

فقال رسول الله ﷺ: «أبناؤكم ونساؤكم أحب إليكم أم أموالكم؟». فقلوا خيرتنا بين أموالنا وأحسابنا بل ترد علينا أبناءنا ونساءنا فهم أحب إلينا، فقال رسول الله ﷺ: «أما ما كان لي ولبني عبدالمطلب فهو لكم». وقالت قريش ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، وقالت الأنصار ما كان لنا فهو لرسول الله، وقال الأقرع بن حابس أما أنا وبنو تميم فلا، وقال عيينة بن حصن أما أنا وبنو فزارة فلا؛ وقال العباس ابن مرداس السلمي أما أنا وبنو سليم فلا، فقالت بنو سليم ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، فقال العباس بن مرداس لبني سليم قد وهتموني فقال رسول الله ﷺ: «أما من تمسك منكم بحقه في هذا السبي فله بكل إنسان ست قلائص فردوا إلى الناس أبنائهم ونسائهم» فردوا، وكان عيينة قد أخذ عجوزا من عجائز هوازن وقال: إني لا أرى لها في الحي نسب فعسى أن يعظم فداؤها فامتنع من ردها بست قلائص، فقال أبو صرد خلها عنك، فوالله ما فوها ببارد، ولا ثديها بناهد، ولا بطنها بوالد، ولا زوجها بواحد، ولا درها بماغد<sup>(٤٦)</sup>، فردها بست قلائص، ثم إن عيينة لقي الأقرع فشكا إليه فقال إنك ما أخذتها

= النابغة الذبياني وحسان بن ثابت وحاتم الطائي . وهو صاحب يومي البؤس والنعيم . أصبح ملكا للحيرة وراثة عن أبيه حتى عزله كسرى عنها . وقيل أنه مات تحت أقدام الفيلة حيث رماه كسرى . والعرب تسمي كل ملوك الحيرة - أي كل من ملكها - «النعمان» . وكان هو آخرهم . الأعلام ٤٣/٨ .

(٤٥) م، ت، ح: عايدته .

(٤٦) أمغد: أمغدت المرأة الصبي، أرضعته . المعجم الوسيط ٢/٨٧٩ .

بيضاء غريزة ولا نصفاً وثيرة . وكان في السبي الشيباء بنت الحارث بنت عبدالعزي (٤٧) أخت رسول الله ﷺ من الرضاعة فعنف بها إلى أن أتته وهي تقول أنا أخت رسول الله ﷺ من الرضاعة ، فلما انتهت إليه قالت له أنا أختك فقال رسول الله ﷺ وما علامة ذلك ؟ فقالت : عضة عضضتها وأنا متوركتك فعرف العلامة وبسط لها رداءه وأجلسها عليه وخيرها بين المقام عنده مكرمة أو الرجوع إلى قومها ممتعة فاخترت أن يمتعها ويردها إلى قومها ففعل النبي ﷺ ذلك قبل ورود الوفد ورد السبي ؛ فأعطاها غلاما يقال له مكحل وجارية فزوجت أحدهما بالأخر ففيهم من نسلها بقية .

وفي هذا الخبر مع الأحكام المستفادة منه سيرة يجب أن يتبعها الولاية فلذلك استوفيناها .

وإذا كان السبايا ذوات أزواج بطل نكاحهن بالسبي سواء سبي أزواجهن معهن أم لا . وقال أبو حنيفة إن سبين مع أزواجهن فهن على النكاح ، وإن أسلمت منهن ذات زوج قبل حصولها في السبي فهي حرة ونكاحها باطل بانقضاء العدة . وإذا قسم السبايا في الغانمين حرم وطؤهن حتى يستبرئن بحیضة إن كن من ذوات الأقرء (٤٨) أو بوضع الحمل إن كن حوامل . روى أن رسول الله ﷺ مر بسبي هوازن فقال : « ألا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض » (٤٩) .

وما غلب عليه المشركون من أموال المسلمين وأحرزوه لم يملكوه وكان باقيا على ملك أربابه من المسلمين ؛ فإن غنمه المسلمون ردّ على مالكة منهم بغير عوض (٥٠) . وقال أبو حنيفة قد ملكه المشركون إذا غلبوا عليه ، حتى لو كانت أمةً ودخل سيدها المسلم دار الحرب حرم وطؤها عليه ، ولو كانت أرضا أسلم عنها المتغلب عليها كان أحق بها [وإذا غنمه المسلمون كانوا أحق به من مالكة] (٥١) . وقال مالك إن أدركه مالكة قبل القسمة كان أحق به ، وإن أدركه بعدها كان مالكة أحق بثمنه وغائمه أحق بعينه ، [ويجوز شراء أولاد أهل الحرب منهم كما يجوز سبيهم ،

(٤٧) الشيباء بنت الحارث بن عبدالعزي ، أخت النبي ﷺ من الرضاعة . وهي بنت حلينة السعدية مرضعة الرسول ﷺ .

توفيت بعد ٨ هـ . الأعلام ٣/ ١٨٤ .

(٤٨) القرء : الحيض . المعجم الوسيط ٢/ ٧٢٢ .

(٤٩) التبريزي ، مشكاة المصابيح ٢/ ٩٩٨ ، حديث ٣٣٣٨ .

(٥٠) ساقطة من ت .

(٥١) ساقطة من ت .

ويجوز شراء أولاد أهل العهد منهم ولا يجوز سبيهم، ولا<sup>(٥٢)</sup> يجوز شراء أولاد أهل الذمة منهم ولا يجوز سبيهم.

ويجري على ما غنمه الواحد والإثنان حكم الغنيمة في أخذ خمسه. وقال أبو حنيفة وصاحباؤه: لا يؤخذ خمسه حتى يكونوا سرية، واختلفوا في السرية، فقال أبو حنيفة ومحمد: السرية أن يكونوا عددا ممتعا، وقال أبو يوسف السرية تسعة فصاعدا، لأن سرية عبدالله بن جحش<sup>(٥٣)</sup> كانت تسعة وهذا غير معتبر عند أكثر الفقهاء، لأن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن أنيس<sup>(٥٤)</sup> إلى خالد بن سفيان الهذلي<sup>(٥٥)</sup> سرية وحده فقتله، وبعث عمرو بن أمية الضمري<sup>(٥٦)</sup> وآخر معه سرية.

وإذا أسلم الأبوان<sup>(٥٧)</sup> كان إسلاما لصغار أولادهما من ذكور وإناث ولا يكون إسلاما للبالغين منهم إلا أن يكون البالغ مجنوناً. وقال مالك: يكون إسلام الأب إسلاماً لهم ولا يكون إسلام الأم إسلاماً لهم، ولا يكون إسلام الأطفال إسلاماً ولا ردتهم ردة. وقال أبو حنيفة إسلام الطفل إسلاماً ورده ردة [إذا كان يعقل ويميز]<sup>(٥٨)</sup> ولكن لا يُقتل حتى يبلغ [وقال أبو يوسف يكون إسلام الطفل إسلاماً ولا تكون رده ردة]<sup>(٥٩)</sup>. وقال مالك في رواية معن عنه إن عرّف نفسه صح إسلامه وإن لم يعرفها لم يصح.

(٥٢) ساقطة من ت.

(٥٣) عبدالله بن جحش بن رثاب بن يعمر الأسدي: صحابي، قديم الإسلام. هاجر إلى بلاد الحبشة ثم إلى المدينة وكان في أمراء السرايا. وهو صهر رسول الله ﷺ أخو زينب أم المؤمنين. قتل يوم أحد شهيداً، فدفن هو وحمة في قبر واحد. الأعلام ٧٦/٤.

(٥٤) ت: عبدالله بن جحش. أما المذكور في النص فهو من بني وبرة، ويعرف بالجهني وليس بجهني: صحابي، من القادة الشجعان، من أهل المدينة. صلى إلى القبلتين وشهد العقبة. رحل إلى مصر وأفريقية وتوفي بالشام عام ٥٤ هـ. له أخبار أعجبها حكاية قتله لسفيان بن خالد بن نبيح الهذلي أوردتها المقرئ في امتاع الأسباع. الأعلام ٧٣/٤.

(٥٥) المسعودي، التنبيه والأشراف، ص ٢٤٥. والصحيح أنه سفيان بن خالد كما ذكر صاحب الأعلام وكما أوردناه في الهامش السابق.

(٥٦) عمرو بن أمية بن خويلد بن عبدالله الضمري. شجاع، من الصحابة. اشتهر في الجاهلية. شهد بدرًا مع المشركين وأحداً، ثم أسلم. عاش أيام الخلفاء الراشدين. اشتهر بالبسالة في الوقائع. مات بالمدينة في خلافة معاوية عام ٥٥ هـ. الأعلام ٧٣/٥.

(٥٧) م، ت، ح: أحد الأبوين.

(٥٨) ساقطة من ت.

(٥٩) ساقطة من م.

(فصل) وأما الأرضون إذا استولى عليها المسلمون فتقسم ثلاثة أقسام: أحدها ما مُلكت عنوة وقهرا حتى فارقوها بقتل أو أسر أو جلاء؛ فقد اختلف الفقهاء في حكمها بعد استيلاء المسلمين عليها. فذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنها تكون غنيمة كالأموال تُقسم بين الفاتحين إلا أن يطيبوا نفسا بتركها فتوقف على مصالح المسلمين. وقال مالك: تصير وقفا على المسلمين حين غنمت، ولا يجوز قسمها بين الغائمين. وقال أبو حنيفة: الإمام فيها بالخيار [بين] (٦١) قسمتها بين الغائمين فتكون أرضا عشرية أو يعيدها إلى أيدي المشركين بخراج يضربه عليها فتكون أرض خراج ويكون المشركون بها أهل ذمة [أو يقفها على كافة المسلمين وتصير هذه الأرض دار إسلام سواء سكنها المسلمون أو أعيد إليها المشركون لملك المسلمين لها، ولا يجوز أن يستنزل عنها] (٦١) للمشركين لثلاث تصير دار حرب.

والقسم الثاني منها ما ملك الإمام منهم عفوا لانجلائهم عنها خوفا فتصير بالاستيلاء عليها وقفا، وقيل بل لا تصير وقفا حتى يقفها الإمام لفظا ويضرب عليها خراجا يكون أجرة لرقابها تؤخذ ممن عومل عليها من مسلم أو معاهد (٦٢)، [ويجمع فيها بين خراجها وأعشار زروعها وثمارها إلا أن تكون الثمار من نخل كانت فيها وقت] (٦٣) الاستيلاء عليها، فتكون تلك النخل وقفا معها لا يجب في ثمرها عشر. ويكون الإمام فيها نخباً بين وضع الخراج عليها أو المساقاة على ثمرتها، ويكون ما استؤلف غرسه من النخل معشورا وأرضه خراجا. وقال أبو حنيفة: لا يجتمع العُشر والخراج، ويسقط العُشر بالخراج وتصير هذه الأرض دار إسلام، ولا يجوز بيع هذه الأرض ولا رهنها (٦٤)، ويجوز بيع ما استحدث فيها من نخل أو شجر.

والقسم الثالث أن يستولى عليها صلحا على أن تُقر في أيديهم بخراج يؤدونه عنها. فهذا على ضربين: أحدهما أن يصالحهم على أن مُلك الأرض لنا فتصير بهذا الصلح وقفا من دار الإسلام؛ ولا يجوز بيعها ولا رهنها ويكون الخراج أجرة (٦٥) لا يسقط عنهم بإسلامهم فيؤخذ

(٦٠) م: من.

(٦١) ساقطة من ت. وبدلا منها (.. أو يبقها على أيدي المسلمين وتصير هذه الأرض للمشركين).

(٦٢) ت: أو ذمي.

(٦٣) ساقطة من ت. وبدلا منها (.. ويجمع فيها عند الاستيلاء عايبا..).

(٦٤) بياض في ت.

(٦٥) ساقطة من ت.

خراجها إذا انتقلت إلى غيرهم من المسلمين، وقد صاروا بهذا الصلح أهل عهد فإن بذلوا الجزية على رقابهم جاز إقرارهم فيها على التأييد، وإن منعوا الجزية لم يجبروا عليها ولم يقرروا فيها إلا المدة التي يُقر فيها أهل العهد وذلك أربعة أشهر، ولا يجاوزون السنة. وفي إقرارهم فيها ما بين الأربعة أشهر والسنة وجهان. والضرب الثاني أن يصلحوا على أن الأرضين لهم ويضرب عليها خراج يؤدونه عنها، وهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم؛ ولا تصير أرضهم دار إسلام وتكون دار عهد، وهم بيعها ورهنها. وإذا انتقلت إلى مسلم لم يؤخذ خراجها ويقرّون فيها ما أقاموا على الصلح، ولا تؤخذ جزية رقابهم لأنهم في غير دار الإسلام. وقال أبو حنيفة قد صارت دارهم بالصلح دار إسلام وصاروا به أهل ذمة تؤخذ جزية رقابهم، فإن نقضوا الصلح بعد استقراره معهم فقد اختلف فيهم فذهب الشافعي رحمه الله إلى أنها إن ملكت أرضهم عليهم فهي على حكمها، وإن لم تملك صارت الدار حربا. وقال أبو حنيفة إن كان في دارهم مسلم أو كان بينهم وبين دار الحرب بلد للمسلمين فهي [دار إسلام يجري على أهلها حكم البغاة، وإن لم يكن بينهم مسلم ولا] (٦٦) بينهم وبين دار الحرب بلد للمسلمين فهي دار حرب. وقال أبو يوسف ومحمد قد صارت دار حرب في الأمرين كليهما.

(فصل) (٦٧) وأما الأموال المنقولة فهي الغنائم المألوفة، وقد كان رسول الله ﷺ يقسمها على رأيه. ولما تنازع فيها المهاجرون والأنصار يوم بدر جعلها الله عز وجل ملكا لرسوله يضعها حيث شاء. وروى أبو أمامة الباهلي (٦٨) قال: سألت عبادة بن الصامت (٦٩) عن الأنفال يعني قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ (٧٠). فقال عبادة بن الصامت فينا أصحاب بدر أنزلت حين اختلفنا في النفل فسألت

(٦٦) ساقطة من ت.

(٦٧) ساقطة من ت.

(٦٨) عبدالرحمن بن ربيعة بن يزيد الباهلي: وال، من الصحابة. كان يلقب ذا النور. ولاة عمر بن الخطاب قضاء الجيش الذي وجهه إلى القادسية بقيادة سعد بن أبي وقاص وعهد إليه بقسمة غنائمه. استمر في ولايته إلى أن استشهد رحمه الله عام ٣٢ هـ. الأعلام ٣/٣٠٦.

(٦٩) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي. صحابي، من الموصوفين بالورع، شهد العقبة وبندرا وسائر الوقائع، ثم شهد فتح مصر. وهو أول من ولي القضاء بفلسطين. مات بالرملة أو بيت المقدس. كان من سادات الصحابة. توفي عام ٣٤ هـ. الأعلام ٣/٢٥٨.

(٧٠) الأنفال - ١.

فيه أخلاقنا فانتزعه الله سبحانه من أيدينا فجعله إلى رسوله فقسمه بين المسلمين على سواء واصطفى من غنيمة بدر سيفه ذا الفقار وكان سيف منبه بن الحجاج<sup>(٧١)</sup>، وأخذ منها سهمه ولم يخمسها إلى أن أنزل الله عز وجل بعد بدر قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(٧٢)</sup>.

فتولى الله سبحانه الغنائم كما تولى قسمة الصدقات. فكان أول غنيمة خمسها رسول الله ﷺ بعد بدر غنيمة بنو قينقاع<sup>(٧٣)</sup>. وإذا جُمعت الغنائم لم تُقسم مع قيام الحرب حتى تنجلي ليعلم بانجلائها تحقق الظفر واستقرار الملك، ولثلاثا يتشاغل المقاتلة بها فيهزموا، فإذا انجلت الحرب كان تعجيل قسمتها في دار الحرب وجواز تأخيرها إلى دار الإسلام بحسب ما يراه أمير الجيش من الصلاح. وقال أبو حنيفة لا يجوز أن يقسمها في دار الحرب حتى تصير إلى دار الإسلام فيقسمها حينئذ فإذا أراد قسمتها بدأ بأسلاب القتلى فأعطى كل قاتل سلب قتيله سواء شرط له الإمام ذلك أو لم يشرطه. وقال أبو حنيفة ومالك إن شرط لهم ذلك استحقوه، وإن لم يشرطه لهم كان غنيمة فيشتركون فيها، وقد نادى رسول الله ﷺ بعد حيازة الغنائم: «من قتل قتيلا فله سلبه»<sup>(٧٤)</sup>. والشرط ما تقدم الغنيمة لا ما تأخر عنها. وقد اعطى أبا قتادة<sup>(٧٥)</sup> أسلاب قتلاه وكانوا عشرين قتيلا. والسلب ما كان على المقتول من لباس يقيه وما كان معه من سلاح يقاتل به وما كان تحته من فرس يقاتل عليه، ولا يكون مافي المعسكر من أمواله سلبا وهل يكون مافي وسطه من مال ومابين يديه من حقيبة سلبا؟ فيه قولان: ولا يخمس السلب<sup>(٧٦)</sup>. وقال مالك: يؤخذ خمسة لأهل الخمس، فإذا فرغ من إعطاء السلب باخراج الخمس من جميع الغنيمة فيقسمه بين أهل الخمس على خمسة أسهم كما قال عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ

(٧١) منبه بن الحجاج السهمي، من أشرف قريش ومن زنادقتها. قتل يوم بدر على يد أبي قيس الأنصاري. الأعلام

٢٩٠/٧

(٧٢) الأنفال - ٤١.

(٧٣) انظر التفصيلات، محمد أبو زهرة، خاتم النبيين، المجلدين الثاني والثالث، ص ٦٨٢ - ٦٨٥.

(٧٤) اللؤلؤ والمرجان. ص ٤٤١، حديث ١١٤٤.

(٧٥) أبو قتادة الأنصاري: صحابي، كان ممن حرسوا النبي ﷺ بتبوك. شارك في حرب الردة. ولي إمارة مكة في خلافة

علي بن أبي طالب. توفي سنة ٤٥ هـ. تاريخ ابن خياط عن ٩٩، ١٠٥، ٢٠١، ٢٢٣.

(٧٦) ظاهر العبارة النقص، ولم نعثر على ما قبلها.

شَيْءٌ فَإِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَارْتِسَابًا لِلرَّسُولِ ﴿ الآية . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك : يقسم الخمس على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل (٧٧) . وقال ابن عباس رضي الله عنه : يقسم الخمس على ستة أسهم : سهم لله تعالى يُصرف في مصالح (٧٨) الكعبة .

وأهل الخمس في الغنيمة هم أهل الخمس في الفياء فيكون سهم من الخمس لرسول ﷺ ويُصرف بعده للمصالح ، والسهم الثاني لذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب ، والسهم الثالث لليتامى ، والسهم الرابع للمساكين ، والسهم الخامس لبني السبيل ، ثم يُرضخ بعد الخمس لأهل الرضخ (٧٩) ، وهم في القول الثاني مقدمون على الخمس (٨٠) . وأهل الرضخ من لا سهم له من حاضري الوقعة من العبيد والنساء والصبيان والزمنى ، وأهل الذمة يُرضخ لهم من الغنيمة بحسب غنائمهم ولا يبلغ برضخ أحد منهم سهم فارس ولا راجل . فلوزال نقص أهل الرضخ بعد حضور الوقعة بعثت العبد وبلوغ الصبي وإسلام الكافر . فإن كان ذلك قبل انقضاء الحرب أسهم لهم ولم يُرضخ ، وإن كان ذلك بعد انقضائها رُضخ لهم ولم يُسهم ، ثم تُقسم الغنيمة بعد إخراج الخمس والرضخ منها بين من شهد الوقعة [من أهل الجهاد ، وهم الرجال الأحرار المسلمون] (٨١) [ الاصحاء يُشرك فيها من قاتل ومن لم يُقاتل ، لأن من لم يُقاتل عون للمقاتل ورد له ] (٨٢) عند الحاجة ، وقد اختلف في قوله تعالى : ﴿ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا ﴾ (٨٣) على تأويلين : أحدهما أنه تكثير السواد وهذا قول السدي وابن جريج (٨٤) ، والثاني أنه المرابطة على الخيل وهو قول ابن عون (٨٥) .

(٧٧) ساقطة من ت .

(٧٨) ت : صالح .

(٧٩) أرضخ له : أعطاه قليلا من كثير . المعجم الوسيط ٣٥٠/١ .

(٨٠) ساقطة من ت .

(٨١) ساقطة من ت . وبدلا منها ( . . . ) وبين من لم يشهدا وهم الأحرار المسلمون ( . . . ) .

(٨٢) ساقطة من ت .

(٨٣) آل عمران - ١٦٧ .

(٨٤) ساقطة من ت ، ح . وترجمته : عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج : فقيه الحرم المكي . كان إمام أهل الحجاز في

عصره . وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة ، رومي الأصل موالي قريش . مكّي المولد والوفاء . قال

الذهبي : كان ثبنا ، لكنه يُدلس . توفي عام ١٥٠ هـ . الأعلام ١٦٠/٤ .

(٨٥) هو عبدالله بن عون وقد سبقت ترجمته .

وتقسّم الغنيمة بينهم قسمة الاستحقاق لا يرجع فيها إلى خيار القاسم ووالي الجهاد. وقال مالك: مال الغنيمة موقوف على رأي الإمام، إن شاء قسمه بين الغائبين تسوية وتفضيلاً وإن شاء أشرك معهم غيرهم ممن لم يشهد الوقعة وفي قول النبي ﷺ: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»<sup>(٨٦)</sup>، ما يدفع هذا المذهب. وإذا اختلفت بها من شهد الوقعة وجب أن يفضل الفارس على الراجل لفضل عنائه. واختلف في قدر تفضيله، فقال أبو حنيفة: يعطى الفارس سهمين والراجل سهماً واحداً. وقال الشافعي: يعطى الفارس ثلاثة أسهم والراجل سهماً واحداً ولا يُعطى سهم الفارس إلا لأصحاب الخيل خاصة، ويُعطى<sup>(٨٧)</sup> ركاب البغال والحمير والجمال والفيلة سهام الرجالة، ولا فرق بين عتاق الخيل وهجانها. وقال سليمان بن ربيعة<sup>(٨٨)</sup>: لا يُسهم إلا للعتاق السوابق. وإذا شهد الوقعة بفارس أسهم له وإن لم يُقاتل عليه. وإذا خلفه في العسكر لم يُسهم له. وإذا حضر الوقعة بأفراس لم يُسهم إلا لفارس واحد وبه قال أبو حنيفة ومحمد<sup>(٨٩)</sup>. وقال أبو يوسف: يُسهم لفارسين وبه قال الأوزاعي. وقال عُيينة بسهم لما يحتاج إليه ولا سهم لما لا يحتاج إليه. ومن مات فرسه بعد حضور الوقعة أسهم له. ولومات قبلها لم يُسهم له، وكذلك لو كان هو الميت. وقال أبو حنيفة إن مات هو أو فرسه بعد دخول دار الحرب أسهم له. وإذا جاءهم مدد قبل انجلاء الحرب شاركهم في الغنيمة، [وإن جاءوا بعد انجلائهم لم يشاركهم] <sup>(٩٠)</sup>. وقال أبو حنيفة: إن دخلوا دار الحرب قبل انجلائهم شاركهم. ويسوى في قسمة الغنائم بين مرتزقة الجيش وبين المتطوعة إذا شهد جميعهم الوقعة. وإذا غزا قوم بغير إذن الإمام كان ما غنموه محموساً. وقال أبو حنيفة لا يَحْمَسُ. وقال الحسن: لا يُملك ما غنموه.

وإذا دخل مسلم دار الحرب بأمان أو كان مأسوراً معهم فأطلقوه وأمنوه لم يجوز أن يغتالهم في نفس أو مال وعليه يؤمنهم. وقال داود يجوز<sup>(٩١)</sup> أن يغتالهم في أنفسهم وأموالهم

(٨٦) البخاري بشرح الكرمانى ٩٧/١٣.

(٨٧) ت: ولا يُعطى.

(٨٨) سليمان بن ربيعة الباهلي. له أخبار كثيرة وشأن عظيم في الفتوحات الإسلامية. وفیات الأعيان ١٦٢/٢، ٤٥٧.

(٨٩) ت: وأحمد.

(٩٠) ساقطة من م.

(٩١) ساقطة من ت.

إلا أن يستأمنوه كما أئمنوه فيلزم المودعة ويُحرم عليه الاغتتيال . وإذا كان في المقاتلة من ظهر عناؤه وأثر بلاؤه لشجاعته وإقدامه أخذ سهمه من الغنيمة أسوة بغيره وزيد من سهم المصالح بحسب عنائه فإن لذي السابقة والإقدام حقاً لا يُضاع . قد عقد رسول الله ﷺ أول راية عقدها في الإسلام بعد عمه حمزة بن عبدالمطلب لعبيدة بن الحارث في شهر ربيع الأول من السنة الثانية من الهجرة وتوجّه معه سعد بن أبي وقاص إلى أدنى ماء بالحجاز وكان أمير المشركين عكرمة بن أبي جهل فرمى ونكى ، كان أول من رمى سهماً في سبيل الله فقال :

ألا هل أتى رسول الله أني حميت صحابتي بصدور نبلي  
أذود بها أوائلهم ذياداً بكل حُزونة وبكل سهل  
فما يعتدّ رام في عدو بسهم يا رسول الله قبلي  
وذلك أن دينك دين صدق وذو حق أتيت به وعدل

فلما قدم اعتذر له رسول الله ﷺ بما سبق إليه وتقدم فيه .

## الباب الثالث عشر (١) في وضع الجزية والخراج

والجزية والخراج حقان أوصل الله سبحانه وتعالى المسلمين إليهما من المشركين، يجتمعان من ثلاثة أوجه، ويفترقان من ثلاثة أوجه، ثم تتفرع أحكامهما.

فأما الأوجه التي يجتمعان فيها، فأحدهما أن كل واحد منهما مأخوذ من مشرك صغاراً له وذلة. والثاني أنها مالا فيء، يُصرفان في أهل الفيء. والثالث أنها يُجبان بحلول الحول ولا يستحقان قبله. وأما الأوجه التي يفترقان فيها: فأحدهما أن الجزية نص وأن الخراج اجتهاد. والثاني أن أقل الجزية مقدر بالشرع وأكثرها مقدر بالاجتهاد، [والخراج أقله وأكثره مقدر بالاجتهاد] (٢). والثالث أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الإسلام؛ والخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام. فأما الجزية فهي موضوعة على الرؤوس واسمها مشتق من الجزاء، إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغاراً، وإما جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقاً. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (٣).

أما قوله سبحانه ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ فأهل الكتاب وإن كانوا معترفين بأن الله سبحانه واحد فيحتمل نفي (٤) هذا الإيمان بالله تأويلين: أحدهما لا يؤمنون بكتاب الله تعالى

(١) ت: العنوان ساقط وفي الأصل بياض.

(٢) ساقطة من ت.

(٣) التوبة - ٢٩.

(٤) ساقطة من م، ت، ح.

وهو القرآن . والثاني لا يؤمنون برسوله محمد ﷺ ، لأن تصديق الرسل إيمان بالمرسل . وقوله سبحانه ﴿وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ يحتمل تأويلين : أحدهما لا يخافون وعيد اليوم الآخر وإن كانوا معترفين بالثواب والعقاب . والثاني لا يصدقون بما وصفه الله تعالى من أنواع العذاب . وقوله ﴿وَلَا يَحْرَمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ يحتمل تأويلين : أحدهما ما أمر الله سبحانه بنسخه من شرائعهم . والثاني ما أحله الله لهم وحرّمه عليهم . وقوله ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ فيه تأويلان : أحدهما : [ مما في التوراة والإنجيل من اتباع الرسول وهذا قول الكلبي . والثاني الدخول في الإسلام وهو قول الجمهور . وقوله ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ فيه تأويلان : أحدهما من (دين أبناء) (٥) الذين أوتوا الكتاب . والثاني من الذين بينهم الكتاب [ (٦) لأنهم في اتباعه كأبنائه .

وقوله تعالى : ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ فيه تأويلان أحدهما حتى يدفعوا الجزية . والثاني حتى يضمونها لأن بضمانها يجب الكف عنهم . وفي الجزية تأويلان أحدهما أنها من الأسماء المجملة التي لا نعرف منها ما أريد بها إلا أن يرد بيان . والثاني أنها من الأسماء العامة التي يجب إجراؤها على عمومها إلا ما قد خصه الدليل . وفي قوله سبحانه وتعالى ﴿عَنْ يَدٍ﴾ تأويلان أحدهما عن غنى وقدرة (٧) . والثاني أن يعتقدوا أن لنا في أخذها منهم يداً وقدرة (٨) عليهم . وفي قوله ﴿وَهُمْ صَٰلِحُونَ﴾ تأويلان : أحدهما أذلاء مستكينين . والثاني أن تجرى عليهم أحكام الإسلام ، فيجب على ولي الأمر أن يضع الجزية على رقاب من دخل في الذمة من أهل الكتاب ليقروا بها في دار الإسلام (٩) ويلتزم لهم ببذلها حقين (١٠) : أحدهما الكف عنهم . والثاني الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين . روى نافع عن ابن عمر قال : كان آخر ما تكلم به النبي ﷺ أن قال : « احفظوني في ذمّتي » (١١) .

(٥) م : ( أحدهما في اتباع ) ، ح ( أحدهما من اتبع الذين . . ) .

(٦) ساقطة من ت .

(٧) ساقطة من ت .

(٨) ساقطة من م ، ح .

(٩) ساقطة من ت .

(١٠) ط : حقان .

(١١) ورد في باب الوصايا بأهل ذمة رسول الله ﷺ . البخاري ١٣ / ١٢٩ .

والعرب في أخذ الجزية منهم كغيرهم وقال أبو حنيفة لا يأخذها من العرب لثلاثي يجري عليهم صغار، ولا تؤخذ من مرتد ولا دهري<sup>(١٢)</sup> ولا عابد وثن. وأخذها أبو حنيفة من عبدة الأوثان إذا كانوا عجباً ولم يأخذها منهم إذا كانوا عرباً، وأهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وكتابهم التوراة والإنجيل، ويجري المجوس مجراهم في أخذ الجزية منهم وإن حرم أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم. وتؤخذ من الصابئين والسامرة<sup>(١٣)</sup> إذا وافقوا اليهود والنصارى في أصل معتقدهم [ وإن خالفوهم في فروعه، ولا تؤخذ منهم إذا خالفوا اليهود والنصارى في أصل معتقدهم ]<sup>(١٤)</sup>.

ومن دخل في اليهودية والنصرانية قبل تبديلها أقر على ما دان به منها، ولا يُقر إن دخل بعد تبديلها ومن جهلت حالته أخذت جزيته ولم تؤكل ذبيحته. ومن انتقل من يهودية إلى نصرانية لم يُقر في أصح القولين وأخذ بالإسلام، فإن عاد إلى دينه الذي انتقل عنه ففي إقراره عليه قولان<sup>(١٥)</sup>. ويهود خيبر وغيرهم في الجزية سواء بإجماع الفقهاء.

ولا تجب الجزية إلا على الرجال [ الأحرار العقلاء ]<sup>(١٦)</sup>، ولا تجب على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا عبد لأنهم أتباع وذراي. ولو تفردت منهم امرأة على أن تكون تبعاً لزوج أو نسيب<sup>(١٧)</sup> لم تؤخذ منها جزية لأنها تبع لرجال<sup>(١٨)</sup> قومها وإن كانوا أجنب عنها، ولو تفردت امرأة من دار الحرب فبذلت الجزية للمقام في دار الإسلام لم يلزمها ما بذلته وكان ذلك منها كاهبة لا تؤخذ منها إن امتنعت ولزمت ذمتها وإن لم تكن تبعاً لقومها.

(١٢) مذهب اعتقادي مشتق من الدهر والقول بأزليته وأن الحياة بما في ذلك أفعال البشر تجري نتيجة قوانين طبيعية. وإلى هذا تشير الآية: ﴿ وقالوا ما هي إلا حياتنا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر ﴾. القاموس الإسلامي ٣٩٧/٢.

(١٣) سامرة اسم يُطلق تاريخياً على إقليم فلسطين يقع حول مدينة نابلس الحالية ويمتد إلى الجليل الجنوبي ما بين وادي الأردن والبحر. وعُرف سكانها بالسامريين وهم جيل نشأ من امتزاج الآشوريين الذين وفدوا من شمال العراق إبان حكم الملك سرجون الثالث حول ٧١٢ ق. م. واستوطنوا هذا الإقليم ببعض القبائل اليهودية التي لم ترحل إلى بابل، ونشأ عن هذا الامتزاج عقيدة تختلف عن اليهودية ولها مراسمها الخاصة. وبني السامريون هيكلهم على جبل جرزيم يحجون إليه ثلاث مرات في العام. القاموس الإسلامي ٢٠٨/٣.

(١٤) ساقطة من ت.

(١٥) ليس هناك ذكر لهذين القولين.

(١٦) ساقطة من ت.

(١٧) ط: نصيب، ح، ت: لسبب.

(١٨) ط: رجل.

ولا تؤخذ الجزية من خنثى مشكل ، فإن زال إشكاله وبان أنه رجل أخذ بها في مستقبل أمره [ دون ] (١٩) ماضيه .

[واختلف الفقهاء في قدر الجزية، فذهب أبو حنيفة إلى تصنيفهم ثلاثة أصناف: أغنياء يؤخذ منهم ثمانية وأربعون درهماً، وأوساط يؤخذ منهم أربعة وعشرون درهماً، وفقراء يؤخذ منهم اثنا عشر درهماً. فجعلها مقدرة الأقل والأكثر ومنع من اجتهاد الولاة فيها. وقال مالك لا يُقدَّر أقلها ولا أكثرها وهي موكولة لاجتهاد الولاة في الطرفين وذهب الشافعي إلى أنها مقدرة بدينار لا يجوز الاقتصار على أقل منه وعنده غير مقدرة] (٢٠) الأكثر يرجع فيه إلى اجتهاد الولاة ويجتهد رأيه في التسوية بين جميعهم أو التفضيل بحسب أحوالهم، فإذا اجتهد رأيه في عقد الجزية معها على مراعاة أولي الأمر منهم صارت لازمة لجميعهم ولأعقابهم قرناً بعد قرن، ولا يجوز لوال بعده أن يغير إلى نقصان منه أو زيادة عليه، فإن صولحوا على مضاعفة الصدقة عليهم ضوعفت كما ضاعف عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع تنوخ وبهراء وبنو تغلب بالشام. ولا يؤخذ من النساء والصبيان لأنها جزية تُصرف في أهل الفيء فخالفت الزكاة المأخوذ من النساء والصبيان، فإن جُمع بينهما وبين الجزية أخذتا معاً، وإن اقتصر عليها وحدها كانت جزية إذا لم تنقص في السنة عن دينار. وإذا صولحوا على ضيافة من مر بهم من المسلمين قُدرت عليهم ثلاثة أيام وأخذوا بها لا يزدون عليها كما صالح عمر نصارى الشام على ضيافة من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام مما يأكلون، ولا يكلفهم ذبح شاة ولا دجاجة وتبن (٢١) دوابهم من غير شعير وجعل ذلك على أهل السواد دون المدن، فإن لم يشترط عليهم الضيافة ومضاعفة الصدقة فلا صدقة عليهم في زرع ولا ثمرة، ولا يلزمهم إضافة سائل ولا سابل.

ويشترط عليهم في عقد الجزية شرطان: مُستَحَقٌّ ومُستَحَبٌّ. أما المُستَحَقُّ فستة شروط أحدها أن لا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن فيه ولا تحريف له. والثاني أن لا يذكروا رسول الله ﷺ بتكذيب له ولا ازدراء. والثالث أن لا يذكروا دين الإسلام بدم له ولا قسح فيه. والرابع أن لا يصيبوا مسلمة بزنى ولا باسم نكاح. والخامس أن لا يقتنوا مسلماً عن دينه ولا

(١٩) الزيادة من ت.

(٢٠) ساقطة من ت.

(٢١) ط : وتببيت .

يتعرضوا لماله ولا دمه<sup>(٢٢)</sup>. والسادس أن لا يعينوا أهل الحرب [ ولا يؤوا غنياهم ]<sup>(٢٣)</sup>، فهذه الستة حقوق ملتزمة فتلزمهم بغير شرط، وإنما تشترط إشعاراً لهم وتأكيداً لتغليظ العهد عليهم ويكون ارتكابها بعد الشرط نقضاً لعهدهم.

وأما المستحب فستة أشياء أحدها تغيير هيئاتهم بلبس الغيار وشد الزنار<sup>(٢٤)</sup>. والثاني أن لا يعلوا على المسلمين في الأبنية ويكونوا إن لم ينقصوا مساوين لهم. والثالث لا يسمعوهم أصوات نواقيسهم ولا تلاوة كتبهم ولا قولهم في عُزير والمسيح. والرابع أن لا يجاهروهم بشرب خمورهم ولا بإظهار صلبانهم وخنازيرهم. والخامس أن يخفوا دفن موتاهم ولا يجاهروا بنذب عليهم ولا نياحة. والسادس أن يُمنعوا من ركوب الخيل عناقاً وهجاناً ولا يُمنعوا من ركوب البغال والحمير؛ وهذه الستة المستحبة لا تلزم بعقد الذمة حتى تُشترط فتصير بالشرط ملتزمة ولا يكون ارتكابها بعد الشرط نقضاً لعهدهم، لكن يؤخذون بها إجباراً ويؤدبون عليها زجراً، ولا يؤدبون إن لم يُشترط ذلك عليهم. وثبت الإمام ما استقر من عقد الصلح معهم في دواوين الأمصار ليؤاخذوا به إذا تركوه، فإن لكل قوم صلحاً ربما خالف ما سواه، ولا تجب الجزية عليهم في السنة إلا مرة واحدة بعد انقضائها بشهور هلالية، ومن مات منهم فيها أخذ من تركته بقدر ما مضى منها. ومن أسلم منهم كان ما لزم من جزيته ديناً في ذمته يؤخذ بها، وأسقطها أبو حنيفة بإسلامه وموته ومن بلغ من صغارهم أو أفاق من مجانينهم استقبل به حول ثم أخذ بالجزية، ويؤخذ الفقير بها إذا أيسر وينظر بها إذا أعسر، ولا تسقط عن شيخ ولا زمن، وقيل تسقط عنها وعن الفقير. وإذا تشاجروا في دينهم واختلفوا في معتقدهم لم يعارضوا فيه ولم يكشفوا عنه، وإذا تنازعوا في حق وترفعوا فيه إلى حاكمهم لم يمنعوا منه، فإن ترفعوا فيه إلى حاكمنا حكم بينهم بما يوجبه دين الإسلام وتقام عليهم الحدود إذا أتوها ومن نقض منهم عهده بلغ مأمته ثم كان حرباً، ولأهل العهد إذا دخلوا دار الإسلام الأمان على نفوسهم وأموالهم وهم أن يقيموا أربعة أشهر بغير جزية، ولا يقيمون سنة إلا بجزية. وفيما بين الزمنين خلاف [في إلحاقه بالأقل أو الأكثر]<sup>(٢٥)</sup>، ويلزم الكف عنهم كأهل الذمة، ولا يلزم الدفع عنهم بخلاف أهل الذمة.

(٢٢) ط: دينه .

(٢٣) ط: ولا يوردوا أغنيائهم .

(٢٤) الزنار: حزام يشده النصراني في وسطه . المعجم الوسيط ٤٠٢/١ .

(٢٥) الزيادة من ت .

وإذا آمن بالغ عاقل من المسلمين حربياً لزم أمانة كافة المسلمين، والمرأة في بذل الامان كالرجل والعبد فيه كالحر، وقال أبو حنيفة: ولا يصح أمان العبد إلا أن يكون مأذوناً له في القتال (٢٦)، ولا يصح أمان الصبي ولا المجنون. ومن أمنه فهو حرب إلا إن جهل حكم أمانهم فيبلغ مأمنه ويكون حرباً

وإذا تظاهر أهل العهد والذمة بقتال المسلمين كانوا حرباً لوقتهم [ فيقتل مقاتلهم ] (٢٧) ويعتبر حال ما عدا المقاتلة بالرضى والإنكار. وإذا امتنع أهل الذمة من أداء الجزية كان نقضاً لعهدهم، وقال أبو حنيفة [لا] (٢٨) ينتقض به عهدهم إلا أن يلحقوا بدار الحرب، ويؤخذ منهم جبراً (٢٩) كالديون.

ولا يجوز أن يُحدثوا في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة (٣٠)، فإن أحدثوها هُدمت عليهم، ويجوز أن يبنوا ما استهدم من بيعهم وكنائسهم العتيقة. وإذا نقض أهل الذمة عهدهم لم يستبح بذلك قتلهم ولا غنم أموالهم ولا سبي ذراريهم ما لم يقاتلوا ووجب إخراجهم من بلاد المسلمين آمنين حتى يلحقوا مأمنهم من أدنى بلاد الشرك، فإن لم يخرجوا طوعاً أُخرجوا كرهاً.

(فصل) (٣١) وأما الخراج، فهو ما وضع على رقاب الأرضيين من حقوق تؤدى عنها وفيه من نص الكتاب بينه (٣٢) خالفت نص الجزية فلذلك كان موقوفاً على اجتهاد الأئمة، قال الله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَّاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ (٣٣). وفي قوله ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا﴾ وجهان: أحدهما أجراً، والثاني نفعا. وفي قوله ﴿فَخَرَّاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ وجهان: أحدهما فرزق ربك في الدنيا خير منه وهذا قول الكلبي (٣٤). [ والثاني فأجر ربك في الآخرة خير منه. وهذا قول

(٢٦) قول أبي حنيفة ساقط من ت.

(٢٧) ساقطة من ت.

(٢٨) ساقطة من ط.

(٢٩) ساقطة من ت.

(٣٠) البيعة (بالكسر) متعبد النصراني. القاموس المحيط ٨/٣، والكنيسة: متعبد اليهود والنصارى أو الكفار. القاموس المحيط ٢٥٦/٢.

(٣١) بياض في ت.

(٣٢) م، ت: تنبيه.

(٣٣) المؤمنون - ٧٢.

(٣٤) ساقطة من ت.

الكلبي أيضاً] (٣٥). وقوله فأجر ربك في الآخرة خير منه؛ هذا قول الحسن أيضاً. قال أبو عمرو بن العلاء (٣٦). والفرق بين الخرج والخراج أن الخرج من الرقاب والخراج من الأرض. والخراج في لغة العرب اسم للكراء والغلة ومنه قول النبي ﷺ: «الخراج بالضم» (٣٧). وأرض الخراج تتميز عن أرض العشر في الملك والحكم. والأرض كلها تنقسم أربعة أقسام: أحدهما ما استأنف المسلمون إحياءه فهو أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها خراج؛ والكلام فيها يُذكر في إحياء الموات من كتابنا هذا. والقسم الثاني ما أسلم عليه أربابه فهم أحق به، فتكون على مذهب الشافعي رحمه الله أرض عشر ولا يجوز أن يوضع عليها خراج. وقال أبو حنيفة الإمام مخير بين أن يجعلها خراجاً [أو عُشراً، فإن جعلها خراجاً] (٣٨) لم يجز أن تنقل إلى العُشر، وإن جعلها عُشراً جاز أن تنقل إلى الخراج. والقسم الثالث ما مُلك من المشركين عنوةً وقهراً، فيكون على مذهب الشافعي رحمه الله، غنيمة تقسم بين الغانمين وتكون أرض عُشر لا يجوز أن يوضع عليها خراج، وجعلها مالك وفقاً على المسلمين بخراج يوضع عليها. وقال أبو حنيفة يكون الإمام مُخيراً بين الأمرين. والقسم الرابع ما صولح عليه المشركون من أرضهم فهي الأرض المختصة بوضع الخراج عليها وهي على ضربين: أحدهما ما خلا عنه أهله حصلت للمسلمين [بغير قتال فتصير وفقاً على مصالح المسلمين] (٣٩). ويُضرب عليها الخراج ويكون أجره تُقرّ على الأبد وإن لم يُقدّر بمدة لما فيها من عموم المصلحة ولا يتغير بإسلام ولا ذمة، ولا يجوز بيع رقابها اعتباراً لحكم الوقوف. والضرب الثاني ما أقام فيه أهله وصولحوا على إقراره في أيديهم بخراج يُضرب عليهم فهذا على ضربين: أحدهما أن ينزلوا عن ملكها لنا عند صلحنا فتصير هذه الأرض وفقاً على المسلمين كالذي انجلى عنه أهله، ويكون الخراج المضروب عليهم أجره لا تسقط [بإسلامهم ولا يجوز لهم بيع رقابها، ويكونون أحق بها] (٤٠) ما أقاموا على

(٣٥) ساقطة من ط.

(٣٦) زَبَّان بن عَمَّار التميمي المازني البصري. ويُلقَّب أبوه بالعلاء، من أئمة اللغة والأدب، ولد بمكة ونشأ بالبصرة ومات بالكوفة (٧٠ - ١٥٤ هـ). قال الفرزدق:

مازلت أغلق أبواباً وأفتحتها  
حتى أتيت أبا عمرو ابن عمار  
وكانت عامة أخباره عن أعراب أدركوا الجاهلية. له أخبار وكتابات ماثورة. الأعلام ٤١/٣.

(٣٧) ابن ماجه ٧٥٤/٢، حديث ٢٢٤٣.

(٣٨) ساقطة من ت.

(٣٩) ساقطة من ت.

(٤٠) ساقطة من ت.

صلحهم ولا تُنزع من أيديهم سواء أقاموا على شركهم أم أسلموا كما لا تنتزع الأرض المستأجرة من يد مستأجرها، ولا يسقط عنهم بهذا الخراج جزية رقابهم إن صاروا أهل ذمة مستوطنين، وإن لم ينتقلوا إلى الذمة وأقاموا على حكم العهد لم يجوز أن يُقرّوا فيها سنة وجاز أقرارهم فيها دونها بغير جزية .

والضرب الثاني ان يستبقوها على أملاكهم ولا ينزلوا عن رقابها ويُصالحوا عنها بخراج يوضع عليها، فهذا الخراج جزية تؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم وتسقط عنهم بإسلامهم ويجوز أن لا يؤخذ منهم جزية رقابهم، ويجوز لهم بيع هذه الأرض على من شاءوا منهم أو من المسلمين أو من أهل الذمة، فإن تبايعوها فيما بينهم كانت على حكمها في الخراج وإن بيعت على مسلم سقط عنه خراجها. وإن بيعت على ذمي احتمل أن لا يسقط عنه خراجها لبقاء كفره، واحتمل أن يسقط عنه خراجها بخروجه بالذمة عن عقده من صلح عليها، ثم يُنظر في هذا الخراج الموضوع عليها، فإن وضع على مسائح الجربان [ بأن يؤخذ من كل جريب قدر من ورق أو حب، فإن سقط عن بعضها بإسلام أهله كان ما بقي على حكمه ولا يُضم إليه خراج ما سقط بالإسلام، وإن كان الخراج الموضوع عليها صلحا على مال مقدّر لم يسقط على مساحة الجربان ]<sup>(٤١)</sup>، فمذهب الشافعي أنه يُحط عنهم من مال المصالح ما سقط منه بإسلام أهله . وقال أبو حنيفة يكون مال الصلح باقيا بكماله ولا يسقط عن هذا المسلم ما خصّه بإسلامه . .

فأما قدر الخراج المضروب فيعتبر بما تحتمله الأرض، فإن عمر رضي الله عنه حين وضع الخراج على سواد العراق ضرب في بعض نواحيه على كل جريب قفيزاً ودرهماً وجرى في ذلك على ما استوقفه من رأي كسرى بن قباد<sup>(٤٢)</sup> فإنه أول من مسح السواد ووضع الخراج وحدد الحدود ووضع الدواوين، وراعى ما تحتمله الأرض من غير حيف بمالك ولا إجحاف بزراع

(٤١) ساقطة من ت .

(٤٢) ت : كسرى فساد وهو تحريف وترجمته : هو كسرى أنوشروان كما يشير إليه السعودي ، التنبيه والأشراف ، ص ١٠٣ . وكسرى لقب تسمّى به ملوك فارس الساسانيون كما هو لقب قيصر عند الروم . اشتهر كسرى أنوشروان أو ابن قباد (٥٣١ - ٥٧٩ هـ) بسيادة حكمه على بلخ وشبه جزيرة العرب وأجزاء من أرمينيا والقوقاز . قام بتنظيم الإدارة في تلك البلاد وفرض الضرائب الثابتة على الأرض . كما قام بتحسين وسائل الري والطرق وشجع على التجارة والتعليم . الخ الموسوعة العربية الميسرة ١٤٦٢/٢ .

وأخذ من كل جريب قفيزاً ودرهماً وكان القفيز وزنه ثمانية أرطال وثمانه ثلاثة دراهم بوزن المتقال، ولانتشار ذلك بما ظهر في جاهلية العرب قال زهير بن أبي سلمى (٤٣):

فَتَقُلُّ لَكُمْ مَا لَا تَغُلُّ لِأَهْلِهَا      قَرَى بِالْعِرَاقِ مِنْ قَفِيزِ وَدِرْهَمِ

وضرب عمر رضي الله عنه على ناحية أخرى غيرها غير هذا القدر، فاستعمل عثمان بن حنيف (٤٤) عليه وأمره بالمساحة ووضع ما تحتمله الأرض من خراجها، فمسح ووضع على كل جريب من الكرم والشجر الملتف عشرة دراهم، ومن النخل ثمانية دراهم (٤٥)، ومن قصب السكر ستة دراهم. ومن الرطبة خمسة دراهم، ومن البر أربعة دراهم، ومن الشعير درهمين، وكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمضاه. وعمل في نواحي الشام على غير هذا، فعلم أنه راعى في كل أرض ما تحتمله.

وكذلك يجب أن يكون واضح الخراج بعده يراعى في كل أرض ما تحتمله، فإنها تختلف من ثلاثة أوجه منها في زيادة الخراج ونقصانه: أحدها ما يختص بالأرض من جودة يزكوها زرعها أو رداءة يقل بها ريعها. والثاني ما يختص بالزرع من اختلاف أنواعه من الحبوب والشمار، فمنها ما يكثر ثمنه، ومنها ما يقل ثمنه، فيكون الخراج بحسبه. والثالث ما يختص بالسقي والشرب، لأن ما التزم المؤنة في سقيه بالنواضح والدوالي لا يحتل من الخراج ما يحتمله سقي السيوح والأمطار.

وشرب الزرع والأشجار ينقسم أربعة أقسام: أحدها ما سقاه الأدميون بغير آلة كالسيوح من العيون والأنهار يساق إليها فيسبح عليها عند الحاجة ويمنع منها عند الاستغناء وهذا أوفر المياه منفعة وأقلها كلفة. والقسم الثاني ما سقاه الأدميون بآلة من نواضح

---

(٤٣) زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رباح المزني، من مضر. حكيم الشعراء في الجاهلية. قيل عنه: كان زهير ما لم يكن لغيره في الشعر. كان أبوه شاعراً، وخاله شاعراً، وأخته سلمى شاعرة، وابناه كعب وبيجر شاعرين وأخته الخنساء شاعرة. ولد بنواحي المدينة. اشتهرت قصائده بالحوليات لأنه كان ينظم القصيدة في شهر وينقحها ويهذبها في سنة. توفي نحو ١٥ ق. م. الأعلام ٥٢/٣.

(٤٤) عثمان بن حنيف بن وهب الأنصاري الأوسى: وال، من الصحابة. شهد أحداً وما بعدها. ولآه عمر السواد (العراق)، ثم ولآه البصرة. وقف إلى جانب علي في الفتنة، ثم سكن الكوفة. توفي في خلافة معاوية بعد عام ١٤ هـ. الأعلام ٢٠٥/٤.

(٤٥) ساقطة من ت.

ودواليب<sup>(٤٦)</sup> أو دوالي وهذا أكثر المياه مؤنة وأشققها عملا . والقسم الثالث ما سقته السماء بمطر أو ثلج أو طلّ ويسمى العذى . والقسم الرابع ما سقته الأرض بنداوتها وما استكن من الماء في قرارها فيشرب زرعها وشجرها بعروقه ويسمى البعل<sup>(٤٧)</sup> . فأما الغيل<sup>(٤٨)</sup> وهو ما شرب بالقناة فإن ساح فهو من القسم الأول . وإن لم يسح فهو من القسم الثاني . [ وأما الكظائم فهو ما شرب من الآبار ، فإن نضح منها بالغروب فهو من القسم الثاني ]<sup>(٤٩)</sup> ، وإن استخرج من القناة فهو غيل يلحق بالقسم الأول . وإذا استقر ما ذكرناه فلا بدّ لوضع الخراج من اعتبار ما وصفناه من الأوجه الثلاثة ، من اختلاف الأرضين واختلاف الزروع واختلاف السقي ليعلم قدر ما تحمله الأرض من خراجها ، فيقصد العدل فيها بين أهلها وبين أهل الفيء من غير زيادة تحجف بأهل الخراج ولا نقصان يضر بأهل الفيء نظرا للفريقين ؛ ومن الناس من اعتبر شرطاً رابعاً وهو قربها من البلدان والأسواق وبعدها لزيادة أثمانها ونقصانها ، وهذا إنما يعتبر فيما يكون خراجه ورقاً ولا يعتبر فيما يكون خراجه حباً وتلك الشروط الثلاثة تعتبر في الحب والورق وإذا كان الخراج معتبرا بما وصفنا كذلك ماختلف قدره وجزا أن يكون خراج كل ناحية مخالفا لخراج غيرها ، ولا يستقصي في وضع الخراج غاية ما يحتمله ، وليجعل فيه لأرباب الأرض بقية يجرون بها النوائب والحوائج .

حكى أن الحجاج كتب إلى عبد الملك بن مروان يستأذنه في أخذ الفضل من أموال السواد فمنعه من ذلك وكتب إليه : لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك وأبق لهم لحوما يعقدون بها شحوما .

فإذا تقرر الخراج بما احتملته الأرض من الوجوه التي قدمناها راعى فيها أصلح الأمور من ثلاثة أوجه : أحدها أن يضعه على مسائح<sup>(٥٠)</sup> الأرض . والثاني أن يضعه على مسائح الزرع . والثالث أن يجعلها مقاسمة ، فإن وضعه على مسائح الأرض كان معتبرا [ بالسنة

(٤٦) ت : ودولاب .

(٤٧) ت : البعل . وهو غير صحيح انظر المعجم الوسيط ١/٦٤ . وقارن مع ما ورد في المعجم الوسيط ٢/٥٨٠ حيث الإشارة الى معنى (البعل) وهو الضخم من كل شيء .

(٤٨) ت : البعل

(٤٩) ساقطة من ت . والغرب : الدلو العظيمة ، القاموس المحيط ١/١١٣ .

(٥٠) ساقطة من م ، وفي ت : مشايخ .

الهلالية وإن وضعه على مسائح الزرع كان معتبراً [٥١] بالسنة الشمسية، وإن مقاسمة كان معتبراً بكمال الزرع وتصفيته، فإذا استقر على أخذها مقدراً بالشروط المعتبرة فيه صار ذلك مؤبداً لا يجوز أن يُزاد فيه ولا يُنقص منه ما كانت الأرضون على أحوالها في سقيها ومصالحها. فإن تغير سقيها ومصالحها إلى الزيادة أو النقصان فذلك ضربان. أحدهما أن يكون حدوث الزيادة والنقصان بسبب من جهتهم. كزيادة حدثت بشق أنهار أو استنباط مياه، أو نقصان حدث لتقصير في عمارته، أو عدول عن حقوق ومصالحة، فيكون الخراج عليهم بحالة لا يُزاد عليهم فيه لزيادة عمارتهم فيه. ولا ينقص منه لنقصانها، ويؤخذون بالعمارة [نظراً لهم ولأهل الفيء] [٥٢] كيلا يستديم خرابها فتعطل.

والضرب الثاني أن يكون حدوث ذلك من غير جهتهم، فيكون النقصان لشق انشقق أو نهر تعطل، فإن كان سدّه وعمله ممكناً وجب على الإمام أن يعمل من بيت المال من سهم المصالح، والخراج ساقط عنهم ما لم يعمل، وإن لم يكن عمله فخراج تلك الأرض ساقط عن أهلها إذا عدم الانتفاع بها، فإن أمكن الانتفاع بها في غير الزراعة كمصائد أو مراعي جاز أن يستأنف وضع خراج عليها بحسب ما يحتمله الصيد والمرعى وليست كالأرض الموات التي لا يجوز أن يوضع على مصائدها ومراعيها خراج، لأن هذه الأرض مملوكة وأرض الموات مباحة. أما الزيادة التي أحدثها الله تعالى [فكأنهار حضرها السيل وصارت بها الأرض سائحة بعد أن كانت تُسقى بالآلة، فإن كان هذا عارضاً لا يوثق بدوامه] [٥٣] لم يجز [٥٤] أن يزداد في الخراج، وإن وثق بدوامه راعى الإمام فيه المصلحة لأرباب الضياع [٥٥] وأهل الفيء وعمل في الزيادة أو المتاركة بما يكون عدلاً بين الفريقين.

وخراج الأرض إذا أمكن زرعها مأخوذ منها وإن لم تُزرع. وقال مالك لا خراج عليها سواء تركها مختاراً أو معذوراً [كالعشر] [٥٦]. وقال أبو حنيفة يؤخذ منها إن كان مختاراً ويسقط

(٥١) ساقطة من ت.

(٥٢) الزيادة من ت.

(٥٣) ساقطة من ت. وبدلاً منها ( . . . تعالى بعين انفجر ينبوعها غالباً فساح ماؤها أو أرض بدوامه لم يجز . . . )

(٥٤) ساقطة من م.

(٥٥) ت: الصنایع.

(٥٦) الزيادة عن ت.

عنها إن كان معذوراً<sup>(٥٧)</sup>. وإذا كان خراج ما أخلّ برزعه يختلف باختلاف الزرع أخذ منه فيما أخلّ برزعه عن أقل ما يُزرع فيها لأنه لو اقتصر على زرعة لم يعارض فيه.

وإذا كانت أرض الخراج لا يمكن زرعها من كل عام حتى تُراح في عام وتزرع في عام آخر روعي حالها في ابتداء وضع الخراج عليها واعتبر أصلح الأمور لأرباب الضياع<sup>(٥٨)</sup> وأهل الفيء في خصلة من ثلاث: إما أن يجعل خراجها على شطر<sup>(٥٩)</sup> من خراج ما يُزرع في كل عام فيؤخذ من المزروع والمتروك. وإما أن يسمح كل جريين منها بجريب ليكون أحدهما للمزروع والآخر للمتروك. وإما أن يضعه بكأله<sup>(٦٠)</sup> على مساحة المزروع والمتروك ويستوفي من أربابه الشطر من زراعة أرضهم.

وإذا كان خراج الزرع والثمار مختلفا باختلاف الأنواع فزرع أو غرس ما لم ينص عليه اعتبر خراجه بأقرب المنصوصات به شبيها ونفعاً.

وإذا زُرعت أرض الخراج ما يوجب العشر لم يسقط عشر الزرع بخراج الأرض وجمع فيها بين الحقين [على مذهب الشافعي رحمه الله]<sup>(٦١)</sup>. وقال أبو حنيفة لا أجمع بينها واقتصر على أخذ الخراج وإسقاط العشر<sup>(٦٢)</sup>، ولا يجوز أن تُنقل أرض الخراج إلى العشر ولا أرض العشر إلى الخراج، وجوزهُ أبو حنيفة. وإذا سُقي بماء الخراج أرض عُشر كان المأخوذ منها عشراً<sup>(٦٣)</sup>. وإذا سُقي بماء العشر أرض خراج كان المأخوذ منها خراجاً اعتباراً بالأرض دون الماء. وقال أبو حنيفة يعتبر حكم الماء فيؤخذ بماء الخراج من أرض العشر الخراج ويؤخذ بماء العُشر من أرض الخراج العشر [اعتباراً بالماء دون الأرض]<sup>(٦٤)</sup>. [واعتبار الأرض أولى من

(٥٧) ساقطة من ت.

(٥٨) ت: الصنائع.

(٥٩) ت، ح: الشطر.

(٦٠) ت: بمكأله.

(٦١) ساقطة من ت.

(٦٢) ت: وقال أبو حنيفة، يُقتصر على أرض الخراج.

(٦٣) ساقطة من ت.

(٦٤) ساقطة من ح.

اعتبار الماء لأن الخراج مأخوذ عن الأرض والعشر مأخوذ عن الزرع، وليس على الماء خراج [٦٥] ولا عشر، فلم يُعتبر في واحد منها وعلى هذا الاختلاف منع أبو حنيفة صاحب الخراج أن يسقي بماء العشر ومنع صاحب العشر أن يسقي بماء الخراج. ولم يمنع الشافعي رحمه الله واحداً منها أن يسقي بأي المائين شاء.

وإن بني في أرض الخراج أبنية من دور أو حوانيت كان خراج الأرض مستحقاً، لأن لرب الأرض أم ينتفع بها كيف شاء، وأسقطه أبو حنيفة إلا أن تُزرع أو تُغرس. [والذي أراه أن ما لا يستغنى عن بنيانه من مقامه في أرض الخراج لزراعتها عفو يسقط عنه خراجه، لأنه لا يستقر إلا بمسكن يستوطنه. وما جاوز قدر الحاجة مأخوذ بخراجه] [٦٦].

وإذا أوجرت أرض الخراج أو أعيرت فخراجها على المالك دون المستأجر والمستعير وقال أبو حنيفة خراجها في الإجارة على المالك وفي العارية على المستعير. وإذا اختلف العامل ورب الأرض في حكمها فادعى العامل أنها أرض خراج وادعى ربه أنها أرض عشر وقولها يمكن فالقول قول المالك دون العامل، فإن اتهم أحلف استظهاراً ويجوز أن يعمل في مثل هذا الاختلاف على شواهد الدواوين السلطانية إذا علم صحتها ووثق بكتابتها وقلما يشكل ذلك إلا في الحدود. وإذا ادعى رب الأرض دفع الخراج لم يُقبل منه قوله، ولو ادعى دفع العشر قبل قوله، ويجوز أن يعمل في دفع الخراج على الدواوين السلطانية إذا عُرف صحتها اعتباراً بالعرف المعتاد فيها، ومن أعسر بخراجه انظر به إلى إيساره. وقال أبو حنيفة يجب بإيساره ويسقط بالإعسار، وإذا مظل بالخراج مع إيساره حُبس به إلا أن يوجد له [مال فيساع عليه في خراجه كالمديون] [٦٧]. فإن لم يوجد له غير أرض الخراج فإن كان السلطان يرى جواز بيعها باع منها بقدر خراجها، وإن كان لا يرى ذلك أجراها عليه واستوفى خراجها من مستأجرها، فإن زادت الأجرة زيادتها، وإن نقصت كان عليه نقصانها. وإذا عجز رب الأرض عن عمارتها قيل له إما أن تؤجرها أو ترفع يدك عنها لتُدفع إلى من يقوم بعمارتها ولم يترك على خراجها وإن دفع خراجها لثلاث تصير بالخراب موتاً.

(٦٥) ساقطة من ت.

(٦٦) ساقطة من م، ح.

(٦٧) ساقطة من ت، ح.

وعامل الخراج يعتبر في صحة ولايته الحرية والأمانة والكفاية، ثم يختلف حاله باختلاف ولايته [ فإن تولى وضع الخراج اعتبر فيه أن يكون فقيهاً من أهل الاجتهاد ]<sup>(٦٨)</sup>، وإن ولي جباية الخراج صحت ولايته وإن لم يكن فقيهاً مجتهداً. ورزق عامل الخراج في مال الخراج، كما أن رزق عامل الصدقة من سهم العاملين وكذلك أجور المساح. وأما أجرة القسّام فقد اختلف الفقهاء فيها. فذهب الشافعي رحمه الله إلى اجور قسّام العُشر والخراج معاً في حق الذي استوفاه السلطان منها. وقال أبو حنيفة: أجور من يقسم غلة العشر وغلة الخراج وسط [ من أصل الكيل ]<sup>(٦٩)</sup>. وقال سفيان الثوري: أجور الخراج على السلطان وأجور العُشر على أهل الأرض. وقال مالك: أجور العشر على صاحب الأرض وأجور الخراج على الوسط.

(فصل)<sup>(٧٠)</sup> والخراج حق معلوم على مساحة معلومة فاعتبر في العلم بها ثلاثة مقادير تنفي الجهالة عنها: أحدها مقدار الجريب بالذراع المسموح<sup>(٧١)</sup> به. والثاني مقدار الدرهم المأخوذ به. والثالث مقدار الكيل المستوفى به. فأما الجريب فهو عشر قصبات في عشر قصبات، والقفيز عشر قصبات في قصبه والعشير قصبه في قصبه والقصبه ستة أذرع فيكون الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة، [والقفيز ثلاثمائة وستون ذراعاً مكسرة] <sup>(٧٢)</sup> [ وهو عُشر الجريب، والعشير ستة وثلاثون ذراعاً ]<sup>(٧٣)</sup> وهو عُشر القفيز. وأما الذراع سبعة أقصرها القاضية<sup>(٧٤)</sup> ثم اليوسفية ثم السوداء ثم الهاشمية الصغرى وهي البلالية ثم الهاشمية الكبرى وهي الزيادة ثم العمرية ثم الميزانية. فأما القاضية وتسمى ذراع الدور فهي أقل من ذراع السوداء بأصبع وثلاثي أصبع [ وأول من وضعها ابن أبي ليلى القاضي<sup>(٧٥)</sup> وبها يتعامل أهل كلواذي، وأما اليوسفية

(٦٨) ساقطة من ت.

(٦٩) ساقطة من ت. وبدلاً منها ( . . وسط من أهل الكتاب ).

(٧٠) ت: بياض في الأصل.

(٧١) ط: المسموح.

(٧٢) ساقطة من م، ت.

(٧٣) ساقطة من ت.

(٧٤) يشير ناسخ كتاب «الاحكام السلطانية» الذي اعتمدنا على طبعته للمقارنة، إلى أن النسخة الخطية التي اعتمد عليها كان مدونها بها «القضية» بدلا من القاضية - وهي من تصحيحه - . اما في المخطوطات الثلاث فكانت على الوجه التالي: م: الفضية، ت، ح: القصبه.

(٧٥) محمد بن عبدالرحمن يسار بن بلال الأنصاري الكوفي: قاضي، فقيه، من أصحاب الرأي. ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس. مات بالكوفة عام ١٤٨ هـ. الأعلام ٦/١٨٩.

وهي التي تذرع بها القضاة الدور بمدينة السلام فهي أقل من الذراع السوداء بثلاثي أصبع وأول من وضعها أبو يوسف القاضي . وأما الذراع السوداء فهي أطول من ذراع الدور بأصبعين وثلاثي أصبع<sup>(٧٦)</sup>، وأول من وضعها الرشيد رحمه الله تعالى قَدَّرها بذراع خادم أسود كان على رأسه وهي التي يتعامل بها الناس في ذرع<sup>(٧٧)</sup> البز والتجارة والأبنية وقياس نيل مصر . وأما الذراع الهاشمية الصغرى وهي البلاية فهي أطول من الذراع السوداء بأصبعين وثلاثي أصبع ، وأول من أحدثها بلا بن أبي بردة<sup>(٧٨)</sup> وذكر أنها ذراع جده أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وهي أنقص من الزيادة بثلاثة أرباع عشر وبها يتعامل الناس بالبصرة والكوفة .

وأما الهاشمية الكبرى وهي ذراع الملك وأول من نقلها إلى الهاشمية المنصور رحمه الله تعالى فهي أطول من الذراع السوداء بخمس أصابع وثلاثي أصبع فتكون ذراعاً وثمناً وعُشراً بالسوداء ، وتنقص عنها الهاشمية الصغرى بثلاثة أرباع عشر . وسُميت زيادية لأن زياداً مسح بها أرض السواد [ وهي التي يذرع بها أهل الأهواز ]<sup>(٧٩)</sup> . [ وأما الذراع العمرية فهي ذراع عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي مسح بها أرض السواد ]<sup>(٨٠)</sup> وقال موسى بن طلحة<sup>(٨١)</sup> رأيت ذراع عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي مسح بها أرض السواد وهي ذراع وقبضة وإبهام قائمة . قال الحكم بن عُيينة إن عمر رضي الله عنه عمد إلى أطولها ذراعاً وأقصرها وأوسطها فجمع منها ثلاثة وأخذ الثلث منها وزاد عليه قبضة وإبهام قائمة ثم ختم في طرفيه بالرصااص وبعث بذلك إلى حذيفة وعثمان بن حنيف حتى مسح بها السواد وكان أول من مسح بها بعده عمر بن هُبيرة<sup>(٨٢)</sup> .

(٧٦) ساقطة من ت .

(٧٧) ت ، ط : ذراع .

(٧٨) بلال بن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري : أمير البصرة وقاضيها . كان راوية فصيحاً أدبياً ، ولآه خالد القسري سنة ١٠٩ هـ . فأقام إلى أن قدم يوسف بن عمر الثقفي سنة ١٢٥ هـ ، فعزله وحسبه . مات سجيناً . كان ثقة في الحديث ، ولم يُحمد سيرته في القضاة . كان يقول : إن الرجلين ليختصمان إلي فأجد أحدهما أخف على قلبي فأقضي له . توفي نحو ١٢٦ هـ . الاعلام ٧٢/٢ .

(٧٩) ساقطة من ت .

(٨٠) ساقطة من ت .

(٨١) موسى بن طلحة بن عبيد الله التميمي ، من التابعين ، كان أنصح أهل عصره . وكان ثقة كثير الحديث . يقال إنه شهد (وقعة الجمل) مع أبيه وعائشة . أسر وأطلقه عليّ ، توفي نحو ١٠٦ هـ . الاعلام ٣٢٣/٧ .

(٨٢) عمر بن هُبيرة بن سعد بن عُدي الفزاري . أمير من الدهاة الشجعان كان رجل أهل الشام . غزا الروم ، وقاتل أعداء =

وأما الذراع الميزانية فتكون بالذراع السوداء ذراعين<sup>(٨٣)</sup> وثلاثي أصبع، وأول من وضعها المأمون رضي الله عنه، وهي التي يتعامل الناس فيها في ذرع البرائد<sup>(٨٤)</sup> والمساكن والأسواق وكراء الأنهار والحفائر.

وأما الدرهم فيحتاج إلى معرفة وزنه ونقده، فأما وزنه فقد استقر الأمر في الإسلام على أن وزن الدرهم ستة دوانيق ووزن كل عشرة دراهم سبعة<sup>(٨٥)</sup> مثاقيل . واختلف في سبب استقراره على هذا الوزن، فذكر قوم أن الدراهم كانت [ في أيام الفرس ]<sup>(٨٦)</sup> مضروبة على ثلاثة أوزان منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطا ودرهم وزنه اثنا عشر قيراطا ودرهم وزنه عشرة قيراط فلما احتيج في الإسلام إلى تقديره في الزكاة أخذ الوسط من جميع الأوزان الثلاثة وهو اثنان وأربعون قيراطا فكان أربعة عشر قيراطا من قيراط المثقال . فلما ضربت الدراهم الإسلامية على الوسط من هذه الأوزان الثلاثة قيل في عشرتها وزن سبعة مثاقيل، لأنها كذلك . وذكر آخرون أن السبب في ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى اختلاف الدراهم وأن منها البغلي وهو ثمانية دوانق ومنها الطبري وهو أربعة دوانق ومنها المغربي وهو ثلاثة دوانق . ومنها اليميني وهو دائق قال : انظروا الأغلب مما يتعامل به الناس من أعلاها وأدناها فكان الدرهم البغلي والدرهم الطبري فجمع بينهما فكانا اثني عشر دائقاً فأخذ نصفها فكان ستة دوانق فجعل الدرهم الإسمي في ستة دوانيق ومتى زدت عليه ثلاثة أسباعه كان مثقالاً ومتى نقصت عن المثقال ثلاثة أعشاره كان درهماً . فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعان .

فأما النقد<sup>(٨٧)</sup> فمن خالص الفضة وليس لمغشوشه مدخل في حكمه، وقد كان الفرس

---

= الأمويين . ولأه عمر بن عبدالعزيز إمارة الجزيرة حتى خلافة يزيد بن عبد الملك ، فولأه إمارة العراق وخراسان . وله أخبار كثيرة . توفي نحو ١١٠ هـ - الأعلام ٦٨/٥ - ٦٩ .

(٨٣) م ، ح : ذراع .

(٨٤) م : البرندات . وهو تحريف . والصحيح ما هو وارد في النص . والبرائد جمع بريد وهي المسافة بين كل منزلين من منازل الطريق ، المعجم الوسيط ٤٨/١ .

(٨٥) ت : ستة .

(٨٦) ساقطة من ت .

(٨٧) ط : النقص .

عند فساد أمورهم فسدت نقودهم فجاء الإسلام ونقودهم من العين والورق غير خالصة إلا أنها كانت تقوم في المعاملات مقام الخالصة وكان غشها عفوا لعدم تأثيره بينهم إلى أن ضربت الدراهم الإسلامية فتميز الغشوش من الخالص. واختلف في أول من ضربها في الإسلام، فقال سعيد بن المسيّب إن أول من ضرب الدراهم المنقوشة عبدالمملك بن مروان وكانت الدنانير ترد رومية والدراهم ترد كسروية وحميرية قليلة. قال أبو الزناد<sup>(٨٨)</sup> فأمر عبدالمملك بن مروان الحجاج أن يضرب الدراهم بالعراق فضربها سنة أربع وسبعين. [قال المدائني<sup>(٨٩)</sup> بل ضربها الحجاج في آخر سنة خمس وسبعين] <sup>(٩٠)</sup> ثم أمر بضررها في النواحي سنة ست وسبعين، وقيل إن الحجاج خلصها تحليصا لم يستقصه وكتب عليها (الله أحد الله الصمد) وسُميت مكروهة. واختلف في تسميتها بذلك، فقال قوم لأن الفقهاء [كرهوا لما عليها من القرآن وقد يحملها الجنب والمحدث. وقال الآخرون لأن الاعاجم] <sup>(٩١)</sup> كرهوا نقصانها فسميت مكروهة ثم ولي بعد الحجاج عمر<sup>(٩٢)</sup> بن هبيرة في أيام يزيد بن عبدالمملك فضربها أجود مما كانت ثم ولي بعده خالد بن عبدالله القسري<sup>(٩٣)</sup> فشدّد في تجويدها. وضرب بعده يوسف بن عمر<sup>(٩٤)</sup> فأفرط في التشديد فيها والتجويد فكانت الهيرية والخالدية واليوسفية أجود نقود بني أمية، وكان المنصور رضي الله عنه لا يأخذ في الخراج من نقودهم غيرها.

(٨٨) عبد الله بن ذكوان القرشي المدني: من كبار المحدثين. وكان سفيان يسميه أمير المؤمنين في الحديث. كان فقيه أهل المدينة، وكان صاحب كتابه وحساب. توفي فجأة بالمدينة عام ١٣١ هـ. الأعلام ٨٥/٤ - ٨٦.

(٨٩) علي بن محمد بن عبدالله، أبو الحسن المدائني: راوية مؤرخ من أهل البصرة، كثير التصانيف. سكن بغداد حتى وفاته عام ٢٢٥ هـ. أورد ابن النديم أساءة نيف ومائتي كتاب من مصنفاته في المغازي والسيرة النبوية وتاريخ الخلفاء وتاريخ الوقائع والجاهليين والشعراء والبلدان. الأعلام ٣٢٣/٤.

(٩٠) ساقطة من ت.

(٩١) ساقطة من ت.

(٩٢) ت: عمرو

(٩٣) خالد بن عبدالله بن يزيد بن أسد القسري: أمير العراقيين، يماني الأصل، من أهل دمشق. ولي مكة عام ٨٩ هـ، ثم العراقيين (البصرة والكوفة). قُتل في أيام الوليد بن يزيد عام ١٢٦ هـ. الأعلام ٢٩٧/٢.

(٩٤) يوسف بن عمر بن محمد بن الحكم الثقفي: أمير، من جبايرة الولاة في العهد الأموي. ولي أمر اليمن لهشام بن عبدالمملك، ثم نقله هشام إلى ولاية العراق عام ١٢١ هـ، حيث قام بقتل سلفه خالد القسري تحت العذاب. عزله يزيد وقبض عليه أواخر عام ١٢٦ هـ وحسبه في دمشق، إلى أن أرسل إليه يزيد خالد القسري من قتله في السجن بثأر أبيه. كان عنيقا وكان يضرب به المثل في التيه والحمق. الأعلام ٢٤٣/٨.

وحكى يحيى بن النعمان الغفاري<sup>(٩٥)</sup> عن أبيه أن أول من ضرب الدراهم مصعب بن الزبير<sup>(٩٦)</sup> عن أمر أخيه عبدالله بن الزبير<sup>(٩٧)</sup> سنة سبعين على ضرب الأكَاسرة وعليها بركة من جانب والله في الجانب الآخر ثم غيّرَها الحجاج بعد سنة وكتب عليها [بسم الله الحجاج]<sup>(٩٨)</sup>. وإذا خلص العين والورق من غش كان هو المعتبر في النقود المستحقة والمطبوع منها بالسكة السلطانية الموثوق بسلامة طبعة المأمون من تبديله وتليسه هو المستحق دون نقار الفضة وسبائك الذهب. لأنه لا يوثق بهما إلا بالسك والتصفية والمطبوع موثوق به ولذلك كان هو الثابت في الذمم فيما يطلق من أثمان المبيعات وقيم المتلفات، ولو كانت المطبوعة مختلفة القيمة مع اتفاقها في الجودة فطالب عامل الخراج بأعلاها قيمة نظر، فإن كان من ضرب سلطان الوقت أوجب إليه لأن في العدول عن ضربه مباينة له في الطاعة وإن كان من ضرب غيره نظر، فإن كان هو المأخوذ في خراج من تقدمه أوجب إليه استصحابا لما تقدم، وإن لم يكن مأخوذاً فيما تقدم كانت المطالبة به عُنتا<sup>(٩٩)</sup> وحيفا.

وأما مكسور الدراهم والدنانير فلا يلزم أخذه لالتباسه وجواز اختلاطه ولذلك نقصت قيمتها عن المضروب الصحيح واختلف الفقهاء في كراهية كسرها، فذهب مالك وأكثر فقهاء المدينة إلى أنه مكروه لأنه من جملة الفساد في الأرض وينكر على فاعله. وروي عن النبي ﷺ أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجارية بينهم.

(٩٥) الطبري ٤٣٥/٦.

(٩٦) مصعب بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي. أحد الولاة الأبطال في صدر الإسلام. تولى إمارة البصرة سنة ٦٧ هـ حين أعلن عبدالله بن الزبير خلافته على الحجاز والبصرة. قتل المختار الثقفي وضبط أمور البصرة وصدّ جيوش عبدالملك بن مروان حتى قُتل في وقعة دير الجاثليق. وبمقتله انتقلت بيعة أهل العراق إلى عبدالملك. توفي عام ٧١ هـ. الأعلام ٢٤٧/٧ - ٢٤٨.

(٩٧) عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي. أول مولود في المدينة بعد الهجرة شهد فتح إفريقية في عهد عثمان بن عفان. بويع له بالخلافة عام ٦٤ هـ، فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وأكثر الشام. كانت له مع الأمويين وقائع مذهلة، قُتل في مكة بعد أن حاصرها الحجاج. وهو أول من ضرب الدراهم المستديرة. له ٣٣ حديثاً. توفي عام ٧٣ هـ. الأعلام ٨٧/٤.

(٩٨) ط: بسم الله في جانب والحجاج في جانب.

(٩٩) ط: ، ت: غبنا.

والسكة هي الحديدية التي يطبع عليها الدراهم ولذلك سميت الدراهم المضروبة سكة، وقد كان يُنكر ذلك ولاة بني أمية حتى أسرفوا فيه، فحكى أن مروان بن الحكم<sup>(١٠٠)</sup> أخذ رجلاً قطع درهماً من دراهم فارس فقطع يده وهذا عدوان محض<sup>(١٠١)</sup> وليس له في التأويل مساغ.

[ وحكى الواقدي<sup>(١٠٢)</sup> أن أبان بن عثمان كان على المدينة فعاقب من قطع الدراهم وضربه ثلاثين سوطاً وطاف به. قال الواقدي وهذا عندنا فيمن قطعها ودس فيها المفرغة والزيوف، فإن كان الأمر على ما قاله الواقدي فما فعله أبان بن عثمان ليس بعدوان لأنه ما خرج به عن حد التعزير، والتعزير على التدليس مُستحق. وأما فعل مروان فظلم وعدوان ]<sup>(١٠٣)</sup>.  
وذهب أبو حنيفة وفقهاء العراق إلى أن كسرها غير مكروه. وقد حكى صالح بن جعفر<sup>(١٠٤)</sup> عن أبي بن كعب<sup>(١٠٥)</sup> في قول الله تعالى: ﴿أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَسْتَوْا﴾<sup>(١٠٦)</sup> قال كسر الدراهم.

---

(١٠٠) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف: خليفة أموي. وإليه تُنسب الدولة مروانية. ولد بمكة ونشأ بالطائف وسكن المدينة. قاتل علياً في موقعة الجمل. وشهد صفين مع معاوية. له أخبار كثيرة. أول من ضرب الدينار الشامية وكتب عليها (قل هو الله أحد) وكان يُلقب «خيظ باطل» لطول قامته واضطراب خلقه. توفي في طاعون دمشق عام ٦٥ هـ. الأعلام ٢٠٧/٧.

(١٠١) ت، ح: مضمون.

(١٠٢) محمد بن عمر بن واقد السهمي، من أقدم المؤرخين في الإسلام ومن أشهرهم. ومن حفاظ الحديث. ولد بالمدينة وولي قضاء بغداد زمن البرامكة واستمر إلى أن توفي فيها. له تصانيف كثيرة. توفي عام ٢٠٧ هـ. الأعلام ٣١١/٦.

(١٠٣) ساقطة من ت.

(١٠٤) ط: صالح بن حفص. يورد محرر النسخة المطبوعة في هامش الصفحة أن المخطوطة التي اعتمد عليها مذكور بها (صالح بن جعفر). ومع ذلك غير الاسم إلى (صالح بن حفص) دون أن يذكر الأسباب التي دعت لذلك. وصالح بن جعفر بن أحمد الصالح الحلي الهاشمي: قاضي حلب يرفع نسبه إلى عبدالله بن عباس سمع الحديث بدمشق وتوفي بحلب نحو ٣٩٧ هـ. الأعلام ١٩٠/٣.

(١٠٥) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، من بني النجار من الخزرج. صحابي أنصاري. كان قبل الإسلام حبراً من أحبار اليهود، يكتب ويقرأ. ولما أسلم كان من كتّاب الوحي. شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ. كتب كتاب الصلح لأهل بيت المقدس. واشترك في جمع القرآن. وفي الحديث: (اقرأ أمي أبي بن كعب). توفي نحو ٢١ هـ. الأعلام ٨٢/١.

(١٠٦) هود - ٨٧.

ومذهب الشافعي رحمه الله أنه قال: إن كسرهما لحاجة لم يُكره له وإن كسرهما بغير حاجة كره له لأن إدخال النقص على المال من غير حاجة سفه. وقال أحمد بن حنبل: إن كان عليها اسم [الله عز وجل] (١٠٧) كره كسرهما، وإن لم يكن عليها اسمه لم يُكره. وأما الخبر المروي في النهي عن كسر السكة فكان محمد بن عبد الله الأنصاري (١٠٨) قاضي البصرة يحمله على النهي عن كسرهما لتعاد تبراً فتكون على حالها مرصدة للنفقة. وحمله آخرون على النهي على كسرهما ليتخذ منها أواني وزخرف. وحمله آخرون على النهي عن أخذ أطرافها قرضاً بالمقاريض لأنهم كانوا في صدر الإسلام يتعاملون بها عدداً فصار أخذ أطرافها بخساً وتطيفاً. وأما الكيل فإن كان مقاسمة فبأي قفيز كيل تعدلت فيه القسمة وإن كان خراجاً مقدراً فقد حكى القاسم (١٠٩) أن القفيز الذي وضعه عثمان بن حنيف على أرض السواد فأمضاه عمر رضي الله عنه كان مكيلاً لهم يُعرف بالشابرقان (١١٠). وقال يحيى ابن آدم (١١١) وهو المختوم [الحجاجي]، وقيل وزنه ثمانية أرتال (١١٢)، فإن استؤنف وضع الخراج كيلاً مقدراً على ناحية مبتدأة روعي فيه من المكاييل ما استقر مع أهلها من مشهور القفزان بتلك الناحية.

\* تدل هذه الإشارة على وجود الترجمة في فهرس الأعلام .

(١٠٧) ساقطة من م .

(١٠٨) محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري: قاض من الفقهاء العارفين بالحديث. ولي قضاء البصرة ثم قضاء بغداد، ثم رجع إلى البصرة قاضياً فمات فيها. روى له الأئمة الستة في كتبهم. توفي عام ٢١٥ هـ الأعلام ٦/٢٢١. وهذا الاسم ساقط من ت .

(١٠٩) والمقصود هو: أبو عبيد القاسم بن سلام.

(١١٠) ت: بالساير.

(١١١) يحيى بن آدم بن سليمان الأموي، سولى آل أبي مُعيط. من ثقات رجال الحديث، فقيه، واسع العلم من أهل الكوفة، يُتبع بالأحوال. توفي نحو ٢٠٣ هـ. له تصانيف كثيرة أشهرها (كتاب الخراج). الأعلام ٨/١٣٣ -

١٣٤ .

(١١٢) ساقطة من ت، وفي ط: ثلاثون رطلاً.

## الباب الرابع عشر فيما تختلف أحكامه من البلاد

بلاد الإسلام تنقسم على ثلاثة أقسام: حرم، وحجاز، وما عداها. أما الحرم فمكة وما طاف بها من نصب حرمها وقد ذكرها الله تعالى باسمين في كتابه مكة وبكة. فذكر مكة في قوله عز وجل: ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ (١). ومكة مأخوذ من قولهم تمككت المخ [ من العظم ] (٢) تمككا: إذا استخرجته عنها لأنها تمك الفاجر عنها وتخرجه منها على ما حكاه الأصمعي (٣) وأنشد قول الراجز في تليته:

يا مكة الفاجر مكّي مكّا      ولا تمكّي مذجحا وعكّا

وذكر بكة في قوله عز وجل: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا ﴾ (٤)

قال الأصمعي، وسميت بكة لأن الناس يبك بعضهم فيها أي يدفع، وأنشد:

إذا شرب الشريب أخذته أگه      فخله حتى يُبك بگه

واختلف الناس في هذين الاسمين فقال قوم: هم لغتان والمسمى بهما واحد لأن العرب تبدل الميم بالباء فتقول ضربة لازم وضربة لازب لقرب المخرجين وهذا قول مجاهد. وقال آخرون: بل هما اسمان والمسمى بهما شيثان، لأن اختلاف الأسماء موضوع لاختلاف المسمى. [ومن قال بهذا اختلف في المسمى بهما على قولين: أحدهما أن مكة اسم البلد كله وبكة اسم

(١) الفتح - ٢٤.

(٢) ساقطة من م، ح.

(٣) عبد الملك بن قُريب بن علي بن أصمع الباهلي: راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. نسبته إلى جده أصمع. مولده ووفاته بالبصرة، كان الرشيد يسميه (شيطان الشعر). توفي عام ٢١٦ هـ. الأعلام ٤/١٦٢.

(٤) آل عمران - ٩٦.

البيت وهذا قول إبراهيم النخعي ويحيى بن أبي أيوب<sup>(٥)</sup> والثاني أن مكة الحرم كله وبكة المسجد وهذا قول الزهري وزيد بن أسلم<sup>(٦)</sup> [٧]. وحكى مصعب بن عبدالله الزبيري<sup>(٨)</sup> قال: كانت مكة في الجاهلية تسمى صلاحاً لأمنا، وأنشد قول أبي سفيان بن حرب بن أمية لابن الحضرمي<sup>(٩)</sup>:

أبا مطر هلم إلى صلاح فيكفك الندامى من قريش  
وتنزل بلدة عزت قديماً وتأمين أن يزورك رب جيش

وحكى مجاهد أن من أسماء مكة أمّ رحم<sup>(١٠)</sup> والباسة، فأما أم رحم فلأن الناس يتراحمون فيها ويتوادعون<sup>(١١)</sup>، وأما الباسة فلأنها تيس من ألد فيها أي تحطمه وتهلكه، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَبَسَّتِ الْجِبَالُ بَسًا﴾<sup>(١٢)</sup> ويروى الناسة بالنون ومعناه أنها تنس من ألد فيها أي تطرده وتنفيه<sup>(١٣)</sup>.

(٥) ذكره ابن كثير، البداية والنهاية ١٠/١٤٦، ممن توفوا عام ١٦٤ هـ. وهو يحيى بن أيوب الغافقي المصري، الإمام المحدث العالم الشهير بأبي العباس. يُنسب في عداد موالى مروان بن الحكم. احتج به الأئمة الستة في كتبهم، توفي عام ١٦٨ هـ. سير أعلام النبلاء ٥/٨.

(٦) زيد بن أسلم العدوي العمري: فقيه مفسر، من أهل المدينة. شهد خلافة عمر بن عبدالعزيز. كان ثقة كثير الحديث وله كتاب في التفسير. توفي نحو ١٣٦ هـ. الأعلام ٥٦/٣ - ٥٧.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) مصعب بن عبدالله بن ثابت بن عبدالله بن الزبير: علامة بالأنساب، غزير المعرفة بالتاريخ. كان ثقة في الحديث، شاعراً. ولد بالمدينة، سكن بغداد وتوفي بها عام ٢٣٦ هـ. له بعض التصانيف منها «نسب قريش». الأعلام ٢٤٨/٧.

(٩) ت: وأنشد قول بوسفين الجعري!! اما المذكور فهو:

العلاء بن عبدالله الحضرمي: صحابي ومن رجال الفتوح في صدر الإسلام. أصله من حضرموت. سكن أبوه مكة فولد بها العلاء ونشأ. ولّاه الرسول ﷺ البحرين عام ٨ هـ. وأمره بأخذ الصدقة من الاغنياء وأن يردها على الفقراء. أقره أبو بكر، ثم ولاة عمر البصرة، فمات وهو في طريقه إليها. يُقال عنه أنه أول مسلم ركب البحر للغزو. توفي نحو ٢١ هـ. الأعلام ٤/٢٤٥.

(١٠) ط: أم زحم.

(١١) ط: فأما زحم فلأن الناس يتراحمون بها ويتنازعون.

(١٢) الواقعة - ٥.

(١٣) ساقطة من ت.

وأصل مكة وحرمتها ما عظمه الله سبحانه من حرمة بيته حتى جعلها لأجل البيت الذي أمر برفع قواعده وجعله قبلة عباده أم القرى كما قال الله سبحانه: ﴿وَلِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ (١٤).

وحكى جعفر بن محمد<sup>(١٥)</sup> عن أبيه محمد بن علي<sup>(١٦)</sup> رضي الله عنهم أن سبب وضع البيت والطواف به أن الله تعالى قال للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١٧). فغضب عليهم فعادوا بالعرش فطافوا حوله سبعة أطواف يسترضون ربهم فرضي عنهم وقال لهم ابنوا لي في الأرض بيتاً يعوذ به من سخطت عليه من بني آدم ويطوف حوله كما فعلتم بعرضي فأرضي عنهم فبنوا له هذا البيت، فكان أول بيت وضع للناس. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ فلم يختلف أهل العلم في أنه أول بيت وضع للناس للعبادة، وإنما اختلفوا هل كان أول بيت وضع [١٨] غيرها، فقال الحسن وطائفة قد كان قبله بيوت كثيرة، وقال مجاهد وقتادة لم يكن قبله بيت. وفي قوله تبارك تعالى ﴿مُبَارَكًا﴾ تأويلان: أحدهما أن بركته بما يستحق من ثواب القصد إليه. والثاني أنه أمن لمن دخله حتى الوحش فيجتمع فيه الطيب والذئب.

﴿وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ تحتل تأويلين: أحدهما هدى لهم إلى توحيدهم. والثاني إلى عبادته في الحج والصلاة. ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ (١٩). وكانت الآية في مقام إبراهيم تأثير قدميه فيه وهو حجر صلد. والآية في غير المقام: أمن الخائف وهيبة (٢٠)

(١٤) الأنعام - ٩٢.

(١٥) جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين، الهاشمي القرشي، الملقب بالصادق. كان من أجلاء التابعين. له منزلة عالية في العلم. أخذ عنه الإمامان أبو حنيفة ومالك. ولُقِّب بالصادق لأنه لم يُعرف عنه الكذب قط. ولد وتوفي بالمدينة عام ١٤٨ هـ. الأعلام ٢/ ١٢٦.

(١٦) محمد بن علي بن زين العابدين بن الحسين الطالبي الهاشمي القرشي. من النسك المتعبدين. له في العلم وتفسير القرآن آراء وأقوال. ولد بالمدينة وتوفي بالحميمة ودفن بالمدينة عام ١١٤ هـ. الأعلام ٦/ ٢٧٠ - ٢٧١.

(١٧) البقرة - ٣٠.

(١٨) مشطوية في م، وساقط بعضها من ت.

(١٩) آل عمران - ٩٧.

(٢٠) ت: ويغنيه.

البيت عند مشاهدته، وامتناع الطير من العلو عليه، وتعجيل العقوبة لم عتي<sup>(٢١)</sup> فيه، وما كان في الجاهلية من أصحاب الفيل، وما عطف عليه قلوب العرب في الجاهلية من تعظيمه، وأن من دخله من (أهل) الجاهلية<sup>(٢٢)</sup> وهم غير أهل كتاب ولا متبعي شرع يلتزمون أحكامه حتى إن الرجل منهم كان يرى فيه قاتل أخيه وأبيه فلا يطلبه بثأره فيه، وكل ذلك آيات الله تعالى ألقاها على قلوب عباده.

وأما أمنه في الإسلام ففي قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ تأويلان: أحدهما أمنا من النار وهذا قول يحيى بن جعدة<sup>(٢٣)</sup>. والثاني أمنا من القتل، لأن الله تعالى أوجب الإحرام على داخله وحظر عليه أن يدخله محلاً. وقال أيضا رسول الله ﷺ حين دخل مكة عام الفتح حلالا أحلت لي ساعة من نهار ولم تحل لأحد من قبلي، ولا تحل لأحد من بعدي ثم قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٢٤)</sup>. فجعل حجه فرضا بعد أن صار في الصلاة قبله، لأن استقبال الكعبة في الصلاة فرض في السنة الثانية من الهجرة والحج فرض في السنة السادسة.

وإذا قد تعلق بمكة للكعبة من أركان الإسلام عبادتان وباينت بحرمتها سائر البلدان وجب أن نصفها ثم نذكر [حكم حرمتها]<sup>(٢٥)</sup>. فأما بناؤها فأول من تولاه بعد الطوفان إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فإنه سبحانه قال: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾<sup>(٢٦)</sup>. فدل ما سألاه من القبول على أنها كان بينائها مأمورين، وسميت كعبة لعلوها مأخوذ من قولهم كعبت المرأة إذا علا ثديها ومنه سمي الكعب كعبا لعلوه، وكانت الكعبة بعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم مع جرهم والعماقية<sup>(٢٧)</sup> إلى أن

(٢١) ت: عاقبه.

(٢٢) ت: الجابرة، م، ح: الجنة. وما بين ( ) من المحقق.

(٢٣) الطبري ٢/٢٩١.

(٢٤) آل عمران - ٩٧.

(٢٥) ساقطة من ت.

(٢٦) البقرة - ١٢٧.

(٢٧) جرهم: اسم قبيلة عربية جاهلية، ويميز المؤرخون طبقتين باسم جرهم، تعرفان باسم جرهم الأولى والثانية، فجرهم الأولى قبيلة عربية بائدة مثل عاد وثمود، أما جرهم الثانية فهي قبيلة قحطانية كانت تسكن اليمن ثم هاجرت الى =

انقرضوا حتى قال فيهم عامر بن الحارث (٢٨):

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا أنيس ولم يسمر بمكة سامرُ  
بلى نحن كنا أهلها فأبادنا صروف الليالي والجدود العوائل

وحَلَفهم فيها قريش بعد استيلائهم على الحرم لكثرتهم بعد القلة، وعزتهم بعد الذلة  
تأسيساً لما يظهره الله تعالى فيهم النبوة . فكان أول من جَدّد بناء الكعبة من قريش بعد إبراهيم  
عليه السلام قُصَيّ بن كلاب (٢٩) وسَقَفها بخشب الدوم وجريد النخل قال الأعشى (٣٠):

حلفت بثوي راهب الشام والتي بناها قُصَيّ جده وابن جرهم  
لئن شبَّ نيران العداوة بيننا ليرتحلن مني على ظهر شيهم

ثم بنتها قريش بعده ورسول الله ﷺ ابن خمس وعشرين سنة وشهد بناءها وكان أبها في  
الأرض فقال أبو حذيفة بن المغيرة (٣١): يا قوم ارفعوا باب الكعبة حتى لا تُدخَلَ إلا بسَلَمٍ فإنه

---

= الحجاز وسكنت مكة، وبنو جرهم هم الذين وفد عليهم إبراهيم الخليل، وبينهم عاش اسماعيل وأمه هاجر  
وصاهرهم وتعلم لغتهم العربية، وكانت ولاية الكعبة في جرهم حتى انتزعتها منهم خزاعة ثم انتقلت من بعدهم إلى  
قريش . القاموس الإسلامي ٥٩٦/١ أما العمالة: قدماء العرب، وخاصة أهل شمالي الحجاز مما يلي شبه جزيرة  
سبأ . فتحوا مصر باسم الشاسو (البدو أو الرعاة) ويسمى اليونان (هكسوس) . وأصل لفظ العمالة مجهول . كان  
البابليون يطلقون عليهم اسم مالبق أو مالوق ، وأضاف إليها اليهود لفظ ( عم ) بمعنى الشعب فقالوا عم مالبق ،  
فقال العرب عمالبق أو عمالقة ثم أطلقوه على طائفة من العرب القدماء الموسوعة العربية الميسرة ١٢٣٥/٢ - ١٢٣٦ .  
(٢٨) عامر بن الحارث بن رباح الباهلي : شاعر جاهلي يُكنى «أبا حفان» و«أعشى باهلة» . أشهر شعره رائة له في رثاء  
أخيه لأمه «المنتشر بن وهب» . الأعلام ٢٥٠/٣ .

(٢٩) قُصَيّ بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لؤي : سيد قريش في عصره . سُمي قُصَيّا لبعده عن دار قومه حيث تروى في حجر  
زوج أمه الذي انتقل بها إلى أطراف الشام . كان موصوفاً بالدهاء . ولي البيت الحرام، فهدم الكعبة وجدد بنائها، كما  
كانت له الحجابة والسقاية والرفادة والندوة واللواء . كانت له «دار الندوة» حيث كانت قريش تقضي أمورها . مات  
بمكة . الأعلام ١٩٨ / ٥ - ١٩٩ .

(٣٠) ميمون بن قيس بن جندل الوائلي ويُقال له الأعشى الكبير: من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية وأحد أصحاب  
الملقات . لا يُعرف أحد من عُرف قبله أكثر شعراً منه . كان يفد على ملوك الفرس ولذلك كثرت الفارسية في شعره ،  
أدرك الإسلام ولم يُسلم . ولُقّب بالأعشى لضعف بصره وعمي في أواخر أيامه . توفي نحو ٧ هـ . الأعلام ٣٤١/٧ .

(٣١) لم نعر له على ترجمة .

لا يدخلها حينئذ إلا من أردتم، فإن جاء أحد من تكرهون رميتم به فيسقط فكان نكالا لمن رآه ففعلت قريش ذلك. وسبب بنائها أن الكعبة استهدمت وكانت فوق القامة فأرادوا تعليقها وكان البحر قد ألقى سفينة رجل من تجار الروم إلى جُدّه فأخذوا خشبها وكان في الكعبة حية يخافها الناس فخرجت فوق جدار الكعبة فنزل طائر فاخطفها فقالت قريش وانا لنرجو أن يكون الله سبحانه قد رضي ما اردنا فهدموها وبنوها بخشب السفينة وكان على بنائها إلى أن حاصر ابن الزبير بالمسجد من الحُصين بن مُير<sup>(٣٢)</sup> وعسكر الشام حين حاربوه سنة أربع وستين في زمن يزيد بن معاوية<sup>(٣٣)</sup> فأخذ رجل من أصحابه ناراً في ليفة على رأس رمح وكانت الريح عاصفة فطارت شرارة فتعلقت بأستار الكعبة فأحرقتها فتصدعت حيطانها واسودت وتناثرت أحجارها فلما مات يزيد وانصرف الحُصين بن مُير شاور عبدالله بن الزبير أصحابه في هدمها وبنائها فأشار به جابر بن عبدالله وعبيد بن عمير<sup>(٣٤)</sup> وأتاه عبدالله بن عباس وقال لا تهدم بيت الله تعالى. فقال ابن الزبير: أما ترى الحمام يقع على حيطان البيت فتتناثر حجارته ويظل أحدكم يبني بيته ولا يبني بيت الله، ألا إني هادمه بالغداة فقد بلغني أن رسول الله ﷺ قال: « لو كانت لناسعة لبنيته على أس إبراهيم، ولجعلت له بايين شرقياً وغربياً ».

وسأل الأسود<sup>(٣٥)</sup> هل سمعت من عائشة رضي الله عنها في ذلك شيئاً؟ فقال نعم أخبرني أن النبي ﷺ قال لها: « إن النفقة قصرت بقومك فاقتصر وا. ولولا حدثان عهدهم بالكفر لهدمته وأعدت فيه ما تركوا ». فاستقر رأي ابن الزبير على هدمه فلما أصبح أرسل إلى عبيد بن عمير فقيل هو نائم فأرسل إليه وأيقظه وقال: أما بلغك أن النبي ﷺ قال: « إن الأرض

(٣٢) الحُصين بن مُير بن وائل: قائد من القساء الأشداء المقدمين في العصر الأموي. من أهل حمص. حاصر عبدالله بن الزبير بمكة ورمى الكعبة بالمنجنيق. مات في الحرب نحو ٦٧ هـ. الأعلام ٢/٢٦٢.

(٣٣) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي: ثاني ملوك الدولة الأموية في الشام. ولد بالمطرون ونشأ بدمشق. شهد عهده مقتل الحسين بسبب النزاع على الخلافة. فتح المغرب على يد عقبة بن نافع وفتح بخارى وخوارزم. يقال إنه أول من خدم الكعبة وكساها بالديباج. توفي عام ٦٤ هـ. الأعلام ٨/١٨٩.

(٣٤) عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر: قاص أهل مكة. يروى أنه ولد على عهد النبي ﷺ. وهو معدود من كبار التابعين، يروي عن عمر وغيره من الصحابة. أسد الغابة ٣/٣٥٣.

(٣٥) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي: تابعي، فقيه، من الحفاظ. كان عالم الكوفة في عصره. توفي نحو ٧٥ هـ. الأعلام ٣٣٠/١.

لتضحج<sup>(٣٦)</sup> إلى الله تعالى من نومة العلماء في الضحى»<sup>(٣٧)</sup>. فهدهما فأرسل إليه ابن عباس إن كنت هادمها فلا تدع الناس بلا قبلة، فلما هُدمت قال الناس كيف نصلي بغير قبله؟ فقال جابر بن زيد<sup>(٣٨)</sup> صلوا إلى موضعها فهو القبلة، وأمر ابن الزبير بموضعها فستر ووضع الحجر في تابوت في خرقة حرير، قال عكرمة رأيته فإذا هو ذراع أو يزيد وكان جوفه أبيض مثل الفضة، وجعل حُلَى الكعبة عند الحجة في خزانة الكعبة، فلما أراد بناءها حفر من قبل الحطيم حتى استخرج أسس إبراهيم عليه السلام فجمع الناس ثم قال: هل تعلمون أن هذا أسس إبراهيم؟ قالوا نعم، فبناها على أسس إبراهيم صلى الله عليه وسلم وأدخل فيها الحجر ستة أذرع وترك منه أربعاً [وقيل أدخل سبعة أذرع وترك ثلاثاً]<sup>(٣٩)</sup> وجعل لها بابين موضوعين<sup>(٤٠)</sup> بالأرض شرقياً وغربياً يدخل من واحد ويخرج من الآخر وجعل على بابها صفائح الذهب وجعل مفاتيحها من ذهب وكان ممن حضر بناءها رجال قريش أبو الجهم بن حذيفة العدوي<sup>(٤١)</sup> فقال: عملت في بناء الكعبة مرتين واحدة في الجاهلية بقوة غلام نفاع وأخرى في الإسلام بقوة كبير فان. وذكر الزبير بن بكار أن عبدالله بن الزبير وجد في الحجر صفائح حجار خضر قد أطبق بها على قبر فقال له عبدالله بن صفوان<sup>(٤٢)</sup> هذا قبر نبي الله إسماعيل عليه السلام فكفّ عن تحريك تلك الحجارة، ثم بقيت الكعبة في أيام ابن الزبير إلى أن حاربه الحجاج [وحصره في المسجد ونصب عليه المنجنقات إلى أن ظفر به وقد تصدع بناء الكعبة بأحجار المنجنق فهدهما الحجاج]<sup>(٤٣)</sup>

(٣٦) ت: لتصحح.

(٣٧) لم نعثر على الحديث لا بنصه ولا بلفظه.

(٣٨) م، ت، ح: جابر وزيد. والصحيح ما هو مثبت. وهو جابر بن زيد الأزدي البصري، أبو الشعثاء، تابعي فقيه، من الأئمة. من أهل البصرة. أصله من عمان. صحب ابن عباس. نفاه الحجاج إلى عمان. توفي عام ٩٣ هـ. الأعلام ١٠٤/٢.

(٣٩) ساقطة من ت.

(٤٠) ط، ت: ملصوقين.

(٤١) عامر أو عمير، أو عبيد بن حذيفة بن غانم، من قريش: أحد المعمرين، أسلم يوم فتح مكة واشترك في بناء الكعبة مرتين. مات في تلك الفترة نحو ٧٠ هـ. الأعلام ٢٥٠/٣.

(٤٢) عبدالله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، رئيس مكة وابن رئيسها، من أصحاب عبدالله بن الزبير، قاتل معه الحجاج. ولد في حياة النبي ﷺ وقُتل بمكة يوم مقتل الزبير عام ٧٣ هـ. الأعلام ٩٣/٤.

(٤٣) ساقطة من ت.

وبناها بأمر عبد الملك بن مروان وأخرج الحجر منها وأعادها إلى بناء قريش على ما هي عليه اليوم فكان عبد الملك بن مروان يقول وددت إني كنت حملت ابن الزبير من أمر الكعبة وبنائها ما تحمله .

وأما كسوة الكعبة فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « أن أول من كسا الكعبة سعد اليماني » (٤٤) ، ثم كساها رسول الله ﷺ الثياب اليمانية ، ثم كساها عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهما القباطي ثم كساها يزيد بن معاوية الديباج الخسرواني . وحكى محارب بن دثار (٤٥) أن أول من كسا الكعبة الديباج خالد بن جعفر بن كلاب (٤٦) أصاب لطيمة (٤٨) في الجاهلية وفيها غمط ديباج فناطه بالكعبة ، ثم كساها ابن الزبير (٤٨) والحجاج بالديباج ، ثم كساها بنو أمية في بعض أيامهم الحلل التي كانت على أهل نجران في حربهم (٤٩) ، وفوقها الديباج ثم جدد المتوكل (٥٠) رخام الكعبة وأزرها بفضة وألبس سائر حيطانها وسقفها بذهب ثم كسى أساطينها الديباج ، ثم لم يزل الديباج كسوتها في الدولة العباسية بأسرها .

وأما المسجد الحرام فقد كان فناء حول الكعبة للطائفتين ولم يكن له على عهد رسول الله ﷺ [ وأبي بكر الصديق رضي الله عنه ] (٥١) جدار يحيط به ، فلما استخلف عمر رضي الله

(٤٤) يروي ابن كثير، البداية ١٦٣/٢ - ١٦٥ ، أن تبعاً هو أول من كسا الكعبة .

(٤٥) محارب بن دثار بن كردوس الدوسي الشيباني الكوفي : قاضي الكوفة . كان فقيهاً فاضلاً ، حسن السيرة زاهداً شجاعاً .

كان من المرجئة في علي وعثمان . توفي عام ١١٦ هـ وهو قاض . الأعلام ٢٨١/٥ .

(٤٦) خالد بن جعفر بن كلاب بن ربيعة العامري : فارس شاعر جاهلي ، انتهت إليه رئاسة قومه (هوازن) . له أخبار كثيرة ، قُتل نحو ٣٠ ق هـ . الأعلام ٢٩٥/٢ .

(٤٧) اللطيمة : جمال تحمل المسك والثياب الفاخرة وغيرها للتجارة . المعجم الوسيط ٨٢٧/٢ .

(٤٨) ت : عمر بن الزبير .

(٤٩) ت : جزية ، م ، ح : جريم .

(٥٠) جعفر ( المتوكل على الله ) بن محمد ( المعتصم بالله ) بن هارون الرشيد . خليفة عباسي ، ولد ببغداد ، وبويع بعد وفاة

أخيه الواثق سنة ٢٣٢ هـ . كان جواداً محباً للعمران . أمر - في خلافته - بترك الجدل في القرآن ( محنة خلق القرآن ) .

نقل مقر الخلافة من بغداد إلى دمشق ، ثم عاد وأقام في سامراء إلى أن اغتيل عام ٢٤٧ هـ . الأعلام ١٢٦/٢ -

١٢٧ .

(٥١) ساقطة من ح .

عنه وكثر الناس وسَّع المسجد واشترى دورا هدمها وزادها فيه وهدم على قوم من جيران المسجد أبوا أن يبيعوا ووضع لهم الأثمان حتى أخذوها بعد ذلك واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة وكانت المصابيح توضع عليه، وكان عمر رضي الله عنه أول من اتخذ جدارا للمسجد. فلما استخلف عثمان رضي الله عنه ابتاع منازل فوسع بها المسجد وأخذ منازل أقوام ووضع لهم أثمانها فضجوا منه عند البيت فقال إنما جرأكم على حلمي عنكم فقد فعل بكم عمر رضي الله عنه هذا ورضيتم ثم أمر بهم إلى الحبس حتى كلمه فيهم عبدالله بن خالد بن أسد<sup>(٥٢)</sup> فخلى سبيلهم وبنى للمسجد الأروقة [ حين وسَّعه، فكان عثمان رضي الله عنه أول من اتخذ للمسجد الأروقة ]<sup>(٥٣)</sup>. ثم إن الوليد بن عبد الملك وسع المسجد وحمل إليه أعمدة الحجارة والرخام، ثم إن المنصور رحمه الله زاد في المسجد وبناه وزاد فيه المهدي رحمه الله بعده وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا هذا.

وأما مكة فلم تكن ذات منازل وكانت قريش بعد جرهم والعمالقة ينتجعون جبالها وأوديتها ولا يخرجون من حرما انتسابا إلى الكعبة لاستيلائهم عليها وتخصصا بالحرم لخلوهم فيه ويرون أنه سيكون لهم بذلك شأن، وكلما كثر فيهم العدد ونشأت فيهم الرياسة قوي بذلك أملمهم وعلموا أنهم سيتقدمون على العرب وكان فضلاؤهم وذو الرأي والتجربة منهم يتخيلون أن ذلك لرياسة في الدين وتأسيس لنبوة ستكون؛ لأنهم تمسكوا من أمور الكعبة بما هو بالدين أخص، فأول من شعر بذلك منهم وألمه كعب بن لؤي بن غالب<sup>(٥٤)</sup> وكانت قريش تجتمع إليه في كل جمعة، وكان يوم الجمعة يُسمى [ في الجاهلية ]<sup>(٥٥)</sup> عروبة فسأه كعب يوم الجمعة، وكان يخاطب فيه على قريش فيقول على ما حكاه الزبير بن بكار: وأما بعد، فاسمعوا وتعلموا وافهموا، واعلموا أن الليل ساج والنهار صاح، والأرض مهاد والجبال أوتاد والسماء بناء

(٥٢) عبدالله بن خالد بن أسيد المخزومي وهو أموي لا مخزومي. روى عن النبي ﷺ حديث غسل الجنابة. ولي فارس من قبل زياد بن أبيه في خلافة معاوية، واستخلفه زيادة على البصرة، وأقره معاوية عليها بعد وفاة زياد. الإصابة ٢٩٣/٢. ترجمة ٦٢٤٢.

(٥٣) ساقطة من ت.

(٥٤) كعب بن لؤي بن غالب، من قريش: جد جاهلي، خطيب، من سلسلة النسب النبوي. كان عظيم القدر عند العرب، حتى أُرخوا بموته إلى عام الفيل. وهو أول من سنّ الاجتماع يوم الجمعة. توفي نحو ١٧٣ ق هـ. الأعلام ٢٢٨/٥.

(٥٥) ساقطة من م.

والنجوم أعلام، والأولين كالأخرين والذكر والأنثى زوج [ إلى أن يأتي ما يهيج ]<sup>(٥٦)</sup>، فصلوا أرحامكم واحفظوا أصهاركم وثمروا أموالكم، فهل رأيتم من هالك رجع أو ميت انتشر؟ والدار أمامكم والظن غير ما تقولون، حرمكم زينوه وعظموه وتمسكوا به فسيأتي له نبأ عظيم وسيخرج منه نبي كريم، ثم يقول:

نهار وليل كل يوم بحادث      سواء علينا ليلها ونهارها  
 يئوبان بالأحداث فينا تآوبا      وبالنعم الضافي علينا ستورها  
 صروف وأنباء تقلب أهلها      لها عقد ما يستحيل مريرها  
 على غفلة يأتي النبي محمد      فيخبر أخباراً صدوقاً خبرها

ثم يقول: أما والله لئن كنت فيها ذا سمع وبصر ويد ورجل لتنصبت فيها تنصب الجمل ولأرقلت فيها إرقال الفحل<sup>(٥٧)</sup>، ثم يقول:

يا ليتني شاهد فحواء دعوته      حين العشيرة تنبغي الحق خذلانا  
 وهذا من فطن [ الإلهامات ]<sup>(٥٨)</sup> التي تخيلتها العقول فصدقت وتصورتها النفوس فتحققت، ثم انتقلت الرياسة بعده إلى قُصي بن كلاب فبنى بمكة دار الندوة ليحكم فيها بين قريش ثم صارت الدار لتشاورهم وعقد الألوية في حروبهم . قال الكلبي : فكانت أول دار بُنيت بمكة، ثم تتابع الناس فبنوا من الدور ما استوطنوه، وكلما قربوا من عصر الإسلام ازدادوا قوة وكثرة عدد حتى دانت لهم العرب فصدقت [ المخيلة الأولى في الرياسة عليهم، ثم بعث الله سبحانه نبيه رسولا ]<sup>(٥٩)</sup> فصدقت المخيلة الثانية في حدوث النبوة فيهم فآمن به من هدى وجحد من عاند، وهاجر عنهم ﷺ حين اشتد به الأذى حتى عاد ظافراً بعد ثمان سنين من هجرته عنهم .

واختلف الناس في دخوله ﷺ مكة عام الفتح هل دخلها عنوة أو صلحا مع إجماعهم على أنه لم يغنم منها مالا ولم يسب فيها ذرية، فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه دخلها عنوة فعفى عن

(٥٦) ت: بدلا منها ( إلى بلا ما ينجوا )!؟ .

(٥٧) المرقال: السريع . ويقال: جمل مرقال وناقه مرقال . المعجم الوسيط ١/ ٣٦٦ .

(٥٨) ساقطة من م، ح .

(٥٩) ساقطة من ت .

الغنائم ومنّ على السبي ، وأن للإمام إذا فتح بلد عنوة أن يعفو عن غنائمه ومنّ على سبيه ، وذهب الشافعي إلى أنه دخلها صلحاً عقده مع أبي سفيان كان الشرط فيه أن : ( من أغلق بابه كان آمناً ، ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ) . إلا ستة أنفس استثنى قتلهم ، ولو تعلقوا بأستار الكعبة وقد مضى ذكرهم ، ولأجل عقد الصلح لم يغنم ولم يسب ، وليس للإمام إذ فتح بلداً عنوة أن يعفو عن غنائمه ولا يمنّ على سبيه لما فيها من حقوق الله تعالى وحقوق الغائبين فصارت مكة وحرمة حرمها حين لم تُغنم أرض عشر إن زُرعت لا يجوز أن يوضع عليها خراج .

واختلف الفقهاء في بيع دور مكة وإجارتها ، فمنع أبو حنيفة من بيعها وأجاز إجارتها [ في غير أيام الحج ومنع منها في أيام الحج لرواية الأعمش<sup>(٦٠)</sup> عن مجاهد أن النبي ﷺ قال : « مكة حرام لا يحل بيع رباعها ولا أجور بيوتها » ]<sup>(٦١)</sup> . وذهب الشافعي رحمه الله إلى جواز بيعها وإجارتها لأن رسول الله ﷺ أقرهم عليها بعد الإسلام بعد ما كانت عليه قبله ولم يغنمها ولم يعارضهم فيها وقد كانوا يتبايعونها قبل الإسلام وكذلك بعده . هذه دار الندوة ، وهي أول دار بُنيت بمكة ثم صارت بعد قُصي لعبد الدار بن قُصي<sup>(٦٢)</sup> وابتاعها معاوية<sup>(٦٣)</sup> في الإسلام من عكرمة بن عامر بن هشام بن عبد الدار بن قُصي<sup>(٦٤)</sup> وجعلها دار الإمارة وكانت من أشهر دار ابتيعت ذكراً ، وأنشرها في الناس خيراً ، فما أنكر بيعها أحد من الصحابة وابتاع عمر وعثمان رضي الله عنهما ما زاداه في المسجد من دور مكة وتملك أهلها أثمانيها . ولو حُرّم ذلك ما بدلاه من أموال المسلمين ثم جرى به العمل إلى وقتنا هذا فكان إجماعاً متبوعاً . وتُحمل رواية مجاهد مع

(٦٠) سليمان بن مهران الملقب بالأعمش : تابعي مشهور ، أصله من بلاد الري ومنشؤه ووفاته في الكوفة . كان عالماً بالقرآن والحديث والفرائض . له نحو ١٣٠٠ حديث . توفي عام ١٤٨ هـ . الأعلام ٣/١٣٥ .  
(٦١) ساقطة من ت .

(٦٢) عبد الدار بن قُصي بن كلاب بن مرّة ، من قريش : جد جاهلي . جعل له أبوه الحجابة والندوة والسقاية والرفادة واللواء وتوارثها أبناؤه ، إلى أن اعتدى عليهم بنو عمهم عبد مناف بن قُصي فأرادوا انتزاعها منهم ، فانقسمت قريش أحلافاً ونحر بنو عبد الدار وأنصارهم جزوراً وغمسوا أيديهم في دمه ، متعاهدين ، ولحق أحدهم من ذلك الدم ، وتابعه من كان معه ، فسموا لعقة الدم ، ثم اصطلحوا على أن تكون لبني عبد مناف السقاية والرفادة ويبقى لعبد الدار اللواء والحجابة . والنسبة إلى عبد الدار «عدي» أو «عديري» . الأعلام ٣/٢٩٢ .

(٦٣) ساقطة من ت .

(٦٤) وهو من المؤلفات قلوبهم . أسد الغابة ٧/٤ .

إرسالها على أنه لا يحل بيع رباعها<sup>(٦٥)</sup> تنبيهها على أنها لم تُغنم فتملك عليهم فلذلك لم تبع وكذلك حكم الإجارة<sup>(٦٦)</sup>.

(فصل) أما الحرم فهو ما أطاف بمكة من جوانبها، وحدّه من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت بني نفار على ثلاثة أميال. ومن طريق العراق على ثنية الجبل بالمنقطع على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة بشعب آل عبدالله بن خالد على تسعة أميال، ومن طريق الطائف على عرفة من بطن نمرة على سبعة أميال، ومن طريق جدة منقطع العشائر على عشرة أميال، فهذا حدّ ما جعله الله تعالى حراما لما اختص به من التحريم وباين بحكمه سائر البلاد. قال الله عزّ وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾<sup>(٦٧)</sup>. يعني مكة وحرمها. ﴿وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾<sup>(٦٨)</sup> لأنه كان واديا غير ذي زرع، فسأل الله تعالى أن يجعل لأهله الأمن والخصب ليكونوا بهما في رغد من العيش، فأجابه الله تعالى إلى ما سأل، فجعله حرماً آمناً [يتخطف الناس من حوله، وجبى إليه من ثمرات كل بلد حتى جمعها فيه. واختلف الناس في مكة وما حولها هل صارت حرماً آمناً]<sup>(٦٩)</sup> بسؤال إبراهيم عليه السلام أو كانت قبله كذلك على قولين: أحدهما أنها لم تزل حرماً آمناً [بسؤال إبراهيم عليه السلام من الجبايرة والمسلطين ومن الخسوف والزلازل، وإنما سأل إبراهيم عليه السلام ربه سبحانه أن يجعله حرماً آمناً]<sup>(٧٠)</sup> من الجذب والقحط وأن يرزق أهله من الثمرات لرواية سعيد بن أبي سعيد<sup>(٧١)</sup> قال: سمعت إبا شعث الخزاعي<sup>(٧٢)</sup> يقول: إن رسول الله ﷺ لما فتح مكة قام خطيباً فقال: «أيها الناس إن الله سبحانه حرّم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام إلى يوم القيامة

(٦٥) م: لا يحل بيعها.

(٦٦) ساقطة من ت.

(٦٧) البقرة - ١٢٦

(٦٨) ساقطة من م.

(٦٩) ساقطة من م.

(٧٠) كيسان المقبري المدني: تابعي ثقة، كثير الحديث. كان من الموالي فلم يُعرف نسبه. اشتهر بالمقبري إما لأن منزله كان بالقرب من المقبرة أو لأنه ولي النظر في حفر القبور. توفي عام ١٠٠ هـ. الأعلام ٢٣٧/٥.

(٧١) أبو شريح الخزاعي، ثم الكعبي، وقيل خويلد بن عمرو، وقيل له أسماء أخرى. أسلم قبل الفتح وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح. روى عن النبي ﷺ وله عدة أحاديث. مات بالمدينة عام ٦٨ هـ الإصابة ١٠٢/٤، ترجمة رقم

لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً أو يعضد بها شجراً، وأنها لا تحل لأحد بعدي ولم تحل لي إلا هذه الساعة غضبا على أهلها، ألا وهي قد رجعت على حالها بالأمس، ألا ليبلغ الشاهد الغائب، فمن قال إن رسول الله ﷺ قد قتل بها أحدا فقولوا إن الله قد أحلها لرسوله ولم يحلها لك» (٧٢).

والقول الثاني أن مكة كانت حلالا قبل دعوة إبراهيم عليه السلام كسائر البلاد وأنها صارت بدعوته حرماً آمناً حين حرّمها، كما صارت المدينة بتحريم رسول الله ﷺ حراماً بعد أن كانت حلالاً، لرواية الأشعث<sup>(٧٣)</sup> عن نافع عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إن إبراهيم عليه السلام كان عبد الله وخليه، وأناي عبد الله ورسوله، وإن إبراهيم حرّم مكة، وإني حرّمت المدينة ما بين لابتئها عضاهها وصيدها، ولا يحمل بها سلاح لقتال، ولا يُقطع بها شجر إلا لعلف بعير» (٧٥).

والذي يخص به الحرم من الأحكام التي تباين بها سائر البلاد خمسة أحكام: أحدهما أن الحرم لا يدخله محلّ قدم إليه حتى يُجرّم لدخوله إما بحج أو بعمرة يتحلل بها من إحرامه. وقال أبو حنيفة يجوز أن يدخلها المحل إذا لم يرد حجا أو عمرة، وفي قول النبي ﷺ حين دخل مكة عام الفتح حلالاً «أحلت لي ساعة من نهار لم تحل لأحد بعدي» مما يدل على وجوب الإحرام على داخلها، إلا أن يكون من يكثر الدخول إليها لمنافع أهلها كالحطابين والسقايين والذين يخرجون منها غدوة ويعودون إليها عشية، فيجوز لهم دخولها محلين لدخول المشقة عليهم في

(٧٢) اللؤلؤ والمرجان، ص ٣١٥، حديث ٨٦٠.

(٧٣) الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي: أمير كندة في الجاهلية والإسلام. أسلم في جمع من قومه حين وفد على النبي ﷺ. لما ولي أبو بكر الخلافة، امتنع عن دفع الزكاة وامتنع في حضرموت حتى سبق مأسورا إلى أبي بكر، حيث أطلق سراحه وزوجه أخته أم فروة، فأقام في المدينة. وأبلى في الوقائع أحسن البلاء. وقف إلى جانب عليّ يوم صفين ووقعة النهروان. توفي بالكوفة بعد اتفاق الحسن ومعاوية. روى له البخاري ومسلم تسعة أحاديث. والأشعث لقب له. توفي عام ٤٠ هـ. الأعلام ٣٣٢/١.

(٧٤) نافع المدني، أبو عبدالله: من أئمة التابعين بالمدينة. كان علامة في فقه الدين، كثير الرواية للحديث، ثقة، لا يعرف له خطأ في جميع ما رواه. وهو دلمي الأصل مجهول النسب. أرسله عمر بن عبدالعزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن. الإعلام ٥/٨ - ٦.

(٧٥) اللؤلؤ والمرجان، ص ٣١٧ - ٣١٨، حديث ٨٦٣ - ٨٦٤. وفي ت: (.. ولا يقطع منه شجر لعلف بعير).

الإحرام كلما دخلوا فإن علماء مكة أقرّوهم على دخولها مُحلّين فخالفوا حكم من عداهم . فإن دخل القادم إليها حلالاً فقد أثم ولا قضاء عليه ولا دم . لأن القضاء متعذر . فإنه إذا خرج للقضاء كان إحرامه الذي يستأنفه مختصاً بدخوله الثاني فلم يصح أن يكون قضاء عن دخوله الأول فتعذر القضاء وأعوز فسقط ، وأما الدم فلا يلزمه لأن الدم يلزم جبران النسك ولا يلزم جبراناً لأصل النسك .

والحكم الثاني أن لا يُحارب أهلها لتحريم رسول الله ﷺ قتالهم . [ فإن بغوا على أهل العدل ، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى تحريم قتالهم ]<sup>(٧٦)</sup> مع بغيتهم ويدخلوا في أحكام أهل العدل . والذي عليه أكثر الفقهاء أنهم يقاتلون على بغيتهم إذا لم يمكن ردهم ]<sup>(٧٧)</sup> عن البغي إلّا بقتال لأن قتال أهل البغي من حقوق الله تعالى التي لا يجوز أن تُضاع ، ولأن تكون محفوظة في حرمة الله من أولى من أن تكون مضاعة<sup>(٧٨)</sup> فيه . فأما إقامة الحدود في الحرم فذهب الشافعي رحمه الله إلى أنها تُقام فيه على من أتاها ولا يمنع الحرم من إقامتها سواء أتاها في الحرم أو في الحل ثم لجأ إلى الحرم [ وقال أبو حنيفة إن أتاها في الحرم أقيمت فيه . وإن أتاها في الحل ثم لجأ إلى الحرم ]<sup>(٧٩)</sup> لم يقم عليه فيه وألجىء إلى الخروج منه<sup>(٨٠)</sup> فإذا أخرج أقيمت عليه .

والحكم الثالث تحريم صيده على المحرمين والمحلّين من أهل الحرم ومن طراً إليه ، فإن أصاب في صيده وجب عليه إرساله . فإن تلف في يده ضمنه [ بالجزاء كالمحرم ، وهكذا لورمي من الحرم صيدا في الحل ضمنه لأنه قاتل في الحرم . وهكذا لورمي من الحل صيدا في الحرم ضمنه ]<sup>(٨١)</sup> لأنه مقتول في الحرم . ولو صيد في الحل ثم أدخل الحرم كان حلالاً له عند الشافعي رحمه الله ، وحرام عليه عند أبي حنيفة . ولا يُجرم قتل ما كان مؤذياً من السباع وحشرات الأرض .

(٧٦) ساقطة من م ، ح .

(٧٧) ساقطة من ت .

(٧٨) ط ، ت : مضاعفة .

(٧٩) ساقطة من ت .

(٨٠) م ، ط ، ت ، ح : معه . والتصحيح من المحقق .

(٨١) ساقطة من ت .

والحكم الرابع يُحرم قطع شجره الذي أنبته الله تعالى، ولا يُحرم قطع ما غرسه الآدميون كما لا يُحرم فيه ذبح الأنيس من الحيوان. ولا يُحرم رمعي خلاه، ويضمن ما قطعه من محظور شجره، فيضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والشجرة الصغيرة بشاة، والغصن من كل واحد منهما يسقطه من ضمان أصله، ولا يكون ما استُخلف بعد قطع الأصل مُسقطاً لضمان الأصل.

الحكم الخامس أن ليس لجميع من خالف دين الإسلام من ذمّي أو معاهد أن يدخل الحرم لا مقيماً فيه ولا ماراً وهذا مذهب الشافعي رحمه الله وأكثر الفقهاء. وجوز أبو حنيفة دخولهم إليه إذا لم يستوطنوه. وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾<sup>(٨٢)</sup> نص يمنع ما عداه، فإن دخله مشرك عُزِّر إن دخله بغير إذن لم يستبح قتله، وإن دخله بإذن لم يُعزَّر وأنكر على الأذن له، وعُزِّر إذا اقتضت حالة التعزير وأُخرج منه المشرك آمناً، وإذا أراد مشرك دخول الحرم لِيُسَلِّمَ مُنَع منه حتى يُسَلِّمَ قبل دخوله، وإذا مات مشرك في الحرم حُرِّم دفنه فيه ودُفن في الحل، فإن دُفن في الحرم نُقل إلى الحل إلا أن يكون قد بلى فيترك فيه كما تركت أموات الجاهلية. وأما سائر المساجد فيجوز أن يؤذن لهم في دخولها [ ما لم يُقصد بالدخول استبدالها بأكل أو نوم فيمنعوا. وقال مالك لا يجوز أن يؤذن لهم في دخولها بحال ]<sup>(٨٣)</sup>.

( فصل ) وأما الحجاز فقد قال الأصمعي [ سُمي حجازاً لأنه بين نجد وتهامة، وقال ابن الكلبي ]<sup>(٨٤)</sup> سُمي حجازاً لما احْتَسَمِيهِ من الجبال، وما سوى الحرم منه مخصوص من سائر البلاد بأربعة أحكام: أحدها أن لا يستوطنه مشرك من ذمّي ولا معاهد، وجوز أبو حنيفة. وقد روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود<sup>(٨٥)</sup> رحمه الله عن عائشة<sup>(٨٦)</sup> رضي الله عنها

(٨٢) التوبة - ٢٨ .

(٨٣) ساقطة من م .

(٨٤) ساقطة من م .

(٨٥) عبيد الله بن عبد الله بن مسعود الهذلي: مفتي المدينة وأحد الفقهاء السبعة فيها. من أعلام التابعين وهو مؤدب عمر بن عبد العزيز. مات بالمدينة عام ٩٨ هـ. الأعلام ٤/١٩٥ .

(٨٦) عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، من قريش: أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب. كانت تُكْنَى بأم عبد الله. تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه، ولها خطب ومواقف وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فنجيبهم، توفيت في المدينة عام ٥٨ هـ. روى لها ٢٢١٠ حديث . الأعلام ٣/٢٤٠ .

أنها قالت: كان آخر ما عهد به رسول الله ﷺ أن قال: « لا يجتمع في جزيرة العرب دينان »<sup>(٨٧)</sup>. [ وأجلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ]<sup>(٨٨)</sup> أهل الذمة عن الحجاز، وضرب لمن قدم منهم تاجراً أو صانعاً مقام ثلاثة أيام [ في موضع منه ]<sup>(٨٩)</sup> ويخرجون بعد انقضائها فجرى العمل به واستقر عليه الحكم [ فمنع أهل الذمة ]<sup>(٩٠)</sup> من استيطان الحجاز<sup>(٩١)</sup> ولا يُمكنون من دخوله ولا يقيم الواحد منهم في موضع منه أكثر من ثلاثة أيام، فإذا انقضت صُرف عن موضعه وجاز أن يقيم في غيره ثلاثة أيام ثم يصرف إلى غيره، فإن أقام بموضع منه أكثر من ثلاثة أيام عُزِّر إن لم يكن معذورا. والحكم الثاني أن لا تُدفن أمواتهم وينقلوا إن دُفِنوا فيه إلى غيره، لأن دفنهم مستدام فصار كالاستيطان، إلا أن يبعد مسافة إخراجهم منه ويتغيروا إن أخرجوا فيجوز لأجل الضرورة أن يدفنوا فيه. والحكم الثالث أن لمدينة رسول الله ﷺ بالحجاز حرما محظورا ما بين لابتئها يُمنع من تنفير صيده وعضد شجره [ كحرم مكة. وأباحه أبو حنيفة وجعل المدينة كغيرها، وفيها قدمناه من حديث أبي هريرة دليل على أن حرم المدينة محظور. فإن قُتل صيده وعُضد شجره ]<sup>(٩٢)</sup> فقد قيل إن جزاءه سلب ثيابه، وقيل تعزيره. والحكم الرابع أن أرض الحجاز تنقسم لاختصاص رسول الله ﷺ بفتحها قسمين: أحدهما صدقات رسول الله ﷺ التي أخذها بحقيه. فإن أحد حقيه خُمس الخُمس من الفيء والغنائم. والحق الثاني أربعة أخماس الفيء الذي أفاءه الله على رسوله مما لويوسف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب. فما صار إليه بواحد من هذين الحقين، فقد رضخ منه لبعض أصحابه وترك باقيه لنفقتة وصلاته<sup>(٩٣)</sup> ومصالح المسلمين، حتى مات عنه ﷺ فاختلف الناس في حكمه بعد موته فجعله قوم موروثا عنه ومقسوماً على الموارث مُلكا. وجعله آخرون للإمام القائم مقامه في حماية [ البيضة وجهاد العدو ]<sup>(٩٤)</sup>. والذي عليه جمهور الفقهاء أنها صدقات محرمة الرقاب

(٨٧) الموطأ، ص ٣١٢.

(٨٨) ساقطة من ت.

(٨٩) الزيادة من م.

(٩٠) ت: بياض في الأصل.

(٩١) ساقطة من م، ت، ح. وفي ت: ( . . . ويُمكنون من دخوله بشرط أن لا يقيم الواحد منهم . . . ) .

(٩٢) ساقطة من م.

(٩٣) ت: ومصالحه.

(٩٤) ت: بياض في الأصل.

مخصوصة<sup>(٩٥)</sup> المنافع مصروفة الارتفاع<sup>(٩٦)</sup> في وجوه المصالح العامة . وما سوى صدقاته أرض عشر لاخراج عليها لأنها ما بين مغنوم ملك على أهله أو متروك لمن أسلم عليه وكلا الأمرين معشور لاخراج عليه .

فأما صدقات النبي ﷺ فهي محصورة لأنه قبض عنها فتعينت وهي ثمانية : إحداها وهي أول أرض ملكها رسول الله ﷺ وصية مخيريق اليهودي<sup>(٩٧)</sup> من أموال بني النضير . حكى الواقدي أن مخيريق اليهودي كان حبراً من علماء بني النضير آمن برسول الله ﷺ يوم أحد وكانت له سبعة حوائط<sup>(٩٨)</sup> وهي المبيت والصفاية والدلال وحسنى وبرقة والأعراف والمسربة ، فوصى بها لرسول الله ﷺ [ وجعلها صدقة عليه ]<sup>(٩٩)</sup> وقاتل معه بأحد حتى قُتل رحمه الله .

والصدقة الثانية أرضه من أموال بني النضير بالمدينة ، وهي أول أرض أفاءها الله على رسوله فأجلاهم عنها وكفّ عن دمائهم وجعل لهم ما حملته الإبل من أموالهم إلا الحلقة وهي السلاح ، فخرجوا بما استقلت إبلهم إلى خيبر والشام وخلصت أرضهم كلها لرسول الله ﷺ إلا ما كان ليامين بن عمير وأبي سعد بن وهب<sup>(١٠٠)</sup> فإنها أسلما قبل الظفر فأحرز لهما إسلامهما جميع أموالهما . ثم قسم رسول الله ﷺ ما سوى الأرضين من أموالهم على المهاجرين الأولين دون الأنصار إلا سهل بن حنيف<sup>(١٠١)</sup> وأبا دجانة سماك بن خرشة فإنها ذكرا فقرا فأعطاهما وحبس الأرضين على نفسه فكانت من صدقاته يضعها حيث يشاء ويتفق منها على أزواجه ، ثم سلمها عمر إلى العباس وعليّ رضوان الله عليهما ليقوما بمصرفها .

(٩٥) ت : علة .

(٩٦) ساقطة من ط .

(٩٧) مخيريق النضري : صحابي ، كان من علماء اليهود واغنيائهم . أسلم وأوصى بأمواله للنبي ﷺ . وفي الحديث :

( مخيريق سابق اليهود ، وسلمان سابق الفرس ، وبلال سابق الحبشة ) . استشهد بأحد عام ٣ هـ . الأعلام ١٩٤/٧ .

(٩٨) حوائط : جمع حائط ، وهو البستان عند أهل المدينة .

(٩٩) ساقطة من ط ، ت .

(١٠٠) انظر اخبارهما في ابن هشام ، السيرة النبوية ١١٠/٣ .

(١٠١) سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري الأوسي : صحابي ، من السابقين ، شهد بدرًا ، وثبت يوم أحد . وشهد المشاهد

كلها . أخى النبي ﷺ بينه وبين عليّ بن أبي طالب ، واستخلفه عليّ على البصرة بعد موقعة الجمل ، ثم شهد

صقيّنا ، توفي بالكوفة عام ٣٨ هـ . له أربعون حديثًا . الأعلام ١٤٢/٣ .

والصدقة الثالثة والرابعة والخامسة ثلاثة حصون من خيبر، وكانت خيبر ثمانية حصون :  
 ناعم والقموص وشق والنظاة والكتيبة والوطيح والسلام وحصن الصعب بن معاذ. وكان أول  
 حصن فتحه رسول الله ﷺ منها ناعم وعنده قُتل محمود بن مسلمة أخو محمد بن مسلمة (١٠٢)  
 والثاني القموص وهو حصن ابن أبي الحقيق، ومن سببه اصطفى رسول الله ﷺ صفية بنت  
 حيي بن أخطب (١٠٣) وكانت عند كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق فأعتقها رسول الله ﷺ  
 وتزوجها وجعل عتقها صداقها، ثم حصن الصعب بن معاذ وكان أعظم حصون خيبر وأكثرها  
 مالا وطعاما وحيوانا ثم شق والنظاة والكتيبة فهذه الحصون الستة فتحها عنوة. ثم افتتح  
 الوطيح وهي آخر فتوح خيبر صلحا بعد أن حاصره بضع عشرة ليلة فسألوه أن يسير بهم  
 ويحقن لهم دمائهم ففعل ذلك، ومَلَكَ من هذه الحصون الثمانية ثلاثة حصون الكتيبة والوطيح  
 والسلام: أما الكتيبة فأخذها بخمس الغنمية، وأما الوطيح والسلام فهما مما أفاء عليه لأنه  
 فتحها صلحا، فصارت هي الحصون الثلاثة بالفيء والخمس خالصة لرسول الله ﷺ فتصدق  
 بها وكانت من صدقاته. وقسم الخمسة الباقية بين الغانمين وفي جملتها وادي خيبر ووادي السرير  
 ووادي حاضر على ثمانية عشر سهما، وكانت عدة من قسمت عليه ألف وثمانمائة (١٠٤) وهم أهل  
 الحديبية من شهد منهم خيبر ومن غاب عنها ولم يغب عنها الا جابر بن عبد الله قُسم له كسهم  
 من حضرها. وكان فهيم مائتا فارس أعطاهم ستائة سهم وألف. ومائتا سهم لألف ومائتي  
 رجل، فكانت سهام جميعهم ألف وثمانمائة سهم، أعطى لكل مائة (١٠٥) سهماً فلذلك صارت  
 خيبر مقسومة على ثمانية عشرة سهما .

والصدقة السادسة النصف من فدك (١٠٦) فقد كان النبي ﷺ لما فتح خيبر خافه (١٠٧) أهل

(١٠٢) محمد بن مسلمة الأوسي الأنصاري الحارثي: صحابي، من الأمراء. شهد بدر وما بعدها إلا غزوة تبوك. استخلفه  
 النبي ﷺ على المدينة في بعض غزواته، اعتزل الفتنة. مات بالمدينة عام ٤٣ هـ. الأعلام ٩٧/٧.

(١٠٣) صفية بنت حيي بن أخطب. من الخزرج: من أزواج النبي ﷺ. كانت في الجاهلية من ذوات الشرف، تدين  
 باليهودية، من أهل المدينة. أسلمت بعد قتل زوجها كنانة بن أبي الربيع النضري يوم خيبر، لها في كتب الحديث  
 ١٠ أحاديث. توفيت بالمدينة عام ٥٠ هـ. الأعلام ٢٠٦/٣.

(١٠٤) م، ط، ح: وأربعمائة.

(١٠٥) ت: رجل منهم.

(١٠٦) يلاحظ في (ح) سقوط كل التفاصيل الخاصة بالصدقات حتى موضوع بردة النبي ﷺ.

(١٠٧) ط، ت، ح: جاءه.

فدك فصالحوه بسفارة محيصة بن مسعود<sup>(١٠٨)</sup> على أن له نصف أرضهم ونخلهم يعاملهم عليه ولهم النصف الآخر، فصار النصف منها من صدقاته معاملة مع أهلها بالنصف من ثمرتها والنصف الآخر خالصا لهم إلى أن أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمن أجلاه من أهل الذمة عن الحجاز، فقوم فدك، ودفع إليهم نصف القيمة فبلغ ذلك ستين ألف درهم، وكان الذي قومه مالک بن التيهان<sup>(١٠٩)</sup> وسهل بن أبي حثمة<sup>(١١٠)</sup> وزيد بن ثابت<sup>(١١١)</sup>، فصار نصفها من صدقات رسول الله ﷺ ونصفها الآخر لكافة المسلمين، ومصرف النصفين الآن سواء.

والصدقة السابعة الثلث من أرض وادي القرية لأن ثلثها [ كان لبني عذرة وثلثها لليهود<sup>(١١٢)</sup> فصالحهم رسول الله ﷺ على نصفه، فصار ثلثا ثلثها لرسول الله ﷺ هو من صدقاته، وثلثها لليهود، وثلثها [ <sup>(١١٣)</sup> لبني عذرة إلى أن أجلاهم عمر رضي الله عنه وقوم حقه فيها فبلغت قيمته تسعين ألف دينار فدفعها إليهم وقال لبني عذرة إن شئتم أدبتم نصف ما أعطيت ونعطيكم النصف فأعطوه وهو خمسة وأربعون ألف دينار فصار نصف الوادي لبني عذرة، والنصف الآخر منه في صدقات رسول الله ﷺ والسدس منه لكافة المسلمين. ومصرف جميع النصف سواء. والصدقة الثامنة موضع سوق بالمدينة يُقال له مهرور استقطعها مروان من

(١٠٨) انظر أخباره في ابن هشام، السيرة ١٢/٣ - ١٣.

(١٠٩) ت: مالك بن شهاب. ولم نثر له على الترجمة. أما الذي بين أيدينا فهو: مالك بن التيهان الأنصاري: صحابي، كان يقول بالتوحيد زمن الجاهلية وكان يكره الأصنام. وكان وأسعد بن زرارة أول من أسلم من الأنصار بمكة. شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها. توفي في خلافة عمر بن الخطاب عام ٢٠ هـ. الأعلام ٢٥٨/٥.

(١١٠) سهل بن حثمة الأنصاري الأوسي: ولد سنة ٣ هـ، وقد حفظ عن النبي ﷺ، شهد أحدًا والحديبية وكان ممن بايع النبي ﷺ تحت الشجرة. كان دليل النبي ﷺ إلى أحد. توفي أيام معاوية. تجريد أسماء الصحابة ٢٤٣/١.

(١١١) زيد بن ثابت بن الضحّاك الأنصاري الخزرجي: من أكابر الصحابة. كان كاتب الوحي. ولد بالمدينة ونشأ بمكة. هاجر مع النبي ﷺ وهو ابن ١١ سنة. تعلّم وتفقه في الدين فكان علمًا بارزًا في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض. كان ابن عباس يأخذ العلم منه. وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي ﷺ من الأنصار وعرضه عليه، وهو الذي كتب في المصحف لأبي بكر ثم لعثمان. له في كتب الحديث ٩٢ حديثًا. توفي عام ٤٥ هـ. الأعلام ٥٧/٣.

(١١٢) ت: ولليهود والنصارى، وهذا يخالف مما جاء في البداية ٢١٨/٤.

(١١٣) ساقطة من م.

عثمان رضي الله عنه فنقم الناس بها عليه، فاحتمل أن يكون إقطاع تضمين لا تمليك ليكون له في الجواز وجه، [ فهذه ثمان صدقات حكها أهل السير، ونقلها وجوه رواة المغازي، والله أعلم بصحة ما ذكرناه ] (١١٤).

فأما ما سوى هذه الصدقات الثمانية من أمواله، فقد حكى الواقدي أن رسول الله ﷺ ورث من أبيه عبدالله (١١٥) أم أيمن الحبشية واسمها بركة، وخمسة أجمال وقطعة من غنم، وقيل ومولاه شقران وابنه صالحا، وقد شهد بدرًا، وورث من أمه آمنة بنت وهب الزهريّة (١١٦) [ دارها التي ولد فيها في شعب بني علي، وورث من زوجته خديجة بنت خويلد (١١٧) رضي الله عنها ] (١١٨) دارها بمكة بين الصفا والمروة خلف سوق العطارين وأموالاً، وكان حكيم بن حزام (١١٩) اشترى لخديجة زيد بن حارثة من سوق عكاظ بأربعمائة درهم فاستوهبه منها رسول

(١١٤) ساقطة من ت.

(١١٥) عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، الملقّب بالذبيح: والد رسول الله ﷺ ولد بمكة. وهو أصغر أولاد عبد المطلب. وكان أبوه قد نذر لئن ولد له عشرة أبناء وشبوا في حياته لينحرن أحدهم عند الكعبة وحين تحقق له ذلك ذهب بهم إلى هبل ( أكبر أصنام الكعبة في الجاهلية ) فضربت القداح بينهم، فخرجت على عبدالله، ففداه بمائة من الأبل، فكان يُعرف بالذبيح. زوجته آمنة بنت وهب، فحملت بالنبي ﷺ ورحل في تجارة إلى غزة وعاد يريد مكة، فلما وصل إلى المدينة مرض ومات بها، وقيل مات بالأبواء، بين مكة والمدينة وذلك نحو ٥٣ ق هـ. الأعلام ١٠٠/٤.

(١١٦) آمنة بنت وهب بن عبدمناف بن زهرة: أم النبي ﷺ. توفي عنها زوجها عبدالله وهي حامل بالنبي ﷺ. ولد النبي ﷺ عام ٥٧٠ م. ودفعته إلى المراضع. وفي السنة الخامسة أو السادسة لمولده الكريم صحبته أمه في زيارة إلى أخوال أبيه من بني النجار بالمدينة فتوفيت في طريق عودتها بالأبواء. ودفنت بها حوالي ٤٥ ق هـ. القاموس الإسلامي ١٨٢/١.

(١١٧) خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبدالعزى، من قريش: زوجة النبي ﷺ الأولى. وكانت أسنّ منه بخمس عشرة سنة. ولدت بمكة. كانت ذات مال كثير وتجارة تبعث بها إلى الشام. لما بلغ الرسول ﷺ الخامسة والعشرين خرج في تجارة لها إلى سوق بصرى (بحوران) وعاد رابحاً فعرضت عليه الزواج بها فأجاب وتزوجها الرسول ﷺ قبل النبوة، فولدت له القاسم ( وكان يُكنى به ) وعبدالله وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة. ولما بُعث رسول الله ﷺ دعاها إلى الإسلام فكانت أول من أسلم من الرجال والنساء. وكانت تُكنى بأُم هند (وهند من زوجها الأول). وأولاد النبي ﷺ كلهم منها، عدا إبراهيم ابن مارية القبطية. توفيت نحو ٣ ق هـ. الأعلام ٣٠٢/٢.

(١١٨) ساقطة من ت.

(١١٩) حكيم بن حزام بن خويلد بن اسد بن عبدالعزى: صحابي من قريش، وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين. ولد بمكة، وكان صديقاً للنبي ﷺ قبل البعثة وبعدها. عمّر طويلاً. وكان من سادات قريش في الجاهلية والإسلام. أسلم يوم الفتح، وله في كتب الحديث ٤٠ حديثاً. توفي بالمدينة عام ٥٤ هـ. الأعلام ٢٦٩/٢.

الله ﷺ فأعتقه وزوجه أم أيمن فولدت أم أيمن أسامه<sup>(١٢٠)</sup> بعد النبوة، فأما الداران فإن عقيل بن أبي طالب باعهما بعد هجرة رسول الله ﷺ فلما قدم مكة في حجة الوداع قيل له: في أي داريك تنزل؟ فقال: هل ترك لنا عقيل من ربيع؟ فلم يرجع فيها باعه عقيل لأنه تغلب عليه ومكة دار حرب يومئذ فأجرى عليه حكم المستهلك فخرجت هاتان الداران من صدقاته.

وأما دور أزواج النبي ﷺ، فقد كان أعطى كل واحدة منهن الدار التي تسكنها ووصى بذلك لهن، فإن كان ذلك منه عطية تملك فهي خارجة من صدقاته، وإن كان عطية سكنى وإرفاق فهي من جملة صدقاته، وقد دخلت اليوم في المسجد ولا أحسب فيها ما هو خارج عنه.

وأما رَحَل رسول الله ﷺ [ وآلته، فقد روى هشام الكلبي<sup>(١٢١)</sup> عن عوانة بن الحكم<sup>(١٢٢)</sup> أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دفع إلى علي رضي الله عنه آلة رسول الله ﷺ [١٢٣] ودابته وحذائه وقال ما سوى ذلك صدقة. وروى الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: (توفى رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير)<sup>(١٢٤)</sup>.

فإن كانت درعه المعروفة بالبراء. فقد حكى أنها كانت على الحسين بن علي رضوان الله عليهما يوم قُتل فأخذها عبيد الله بن زياد<sup>(١٢٥)</sup>، فلما قتل المختار<sup>(١٢٦)</sup> عبيد الله بن زياد صارت

(١٢٠) أسامة بن زيد بن حارثة: صحابي جليل، ولد بمكة ونشأ على الإسلام (لأن أباه كان من أول الناس إسلاماً) وكان الرسول ﷺ يحبه حبا جما. هاجر مع النبي ﷺ إلى المدينة. وأمره الرسول ﷺ قبل أن يبلغ العشرين. انتقل بعد وفاة النبي ﷺ إلى وادي القرى ثم إلى دمشق في زمن معاوية ثم عاد إلى المدينة إلى أن مات في آخر خلافة معاوية عام ٥٤ هـ. الأعلام ١/٢٩١.

(١٢١) هشام بن محمد بن أبي النضر بن السائب بن بشر الكلبي، مؤرخ، عالم بالأنساب وأخبار العرب وأيامها كآبيه محمد بن السائب. كثير التصانيف، من أهل الكوفة ووفاته فيها عام ٢٠٤ هـ. من كتبه «الأصنام» و«جمهرة الأنساب». الأعلام ٨/٨٧-٨٨.

(١٢٢) عوانة بن الحكم بن عوانة بن عياض، من بني كلب: مؤرخ، من أهل الكوفة. ضريب، كان عالماً بالأنساب والشعر، فصيحاً، واتهم بوضع الأخبار لبني أمية. له كتاب في «التاريخ» و«سيرة معاوية». الأعلام ٥/٩٣.

(١٢٣) ساقطة من ت..

(١٢٤) صحيح البخاري بشرح الترمذي، ١٢/١٧٤، حديث ٨/٢٧.

(١٢٥) عبيد الله بن زياد بن أبيه: وال فاتح من الشجعان، خطيب، ولد بالبصرة. ولآه معاوية إمارة خراسان حيث أقام بها سنتين. عُرف عنه شدة البأس في القتال، ثم أصبح والياً على البصرة وقاتل الخوارج، ثم أمره يزيد بملاقاة الحسين حيث قُتل الحسين على يده. قتله إبراهيم بن الأشتر في طلب الأخير لثأر الحسين. توفي عام ٦٧ هـ.

الأعلام ٤/١٩٣.

(١٢٦) المختار بن عبيد بن مسعود الثقفي: من الزعماء الثائرين على بني أمية. من أهل الطائف، انتقل إلى المدينة مع أبيه

الدرع إلى عبّاد بن الحصين الحبطي<sup>(١٢٧)</sup> ثم أن خالد بن عبدالله بن خالد بن أسيد<sup>(١٢٨)</sup> وكان أمير البصرة سأل عبّادا عنها فجمده إياها فضربه مائة سوط فكتب إليه عبد الملك بن مروان مثل عبّاد لا يُضرب وإنما كان ينبغي أن يُقتل أو يُعفى عنه؛ ثم لا يُعرف للدرع خبر بعد ذلك.

أما البردة فقد اختلف الناس فيها، فحكى أبان بن تغلب<sup>(١٢٩)</sup> أن رسول الله ﷺ كان وهبها لكعب بن زهير<sup>(١٣٠)</sup> واشتراها منه معاوية رضي الله عنه وهي التي كان يلبسها الخلفاء. وحكى ضمرة بن أبي ربيعة<sup>(١٣١)</sup> أن هذه البردة أعطها رسول الله ﷺ أهل أيلة أمانا لهم فأخذها منهم سعيد بن خالد بن أبي أوفى<sup>(١٣٢)</sup> وكان عاملا عليهم من قبل مروان بن محمد<sup>(١٣٣)</sup>

= في زمن عمر. صاهر عبدالله بن عمر وكان مع علي بالعراق ثم سكن البصرة. وقف إلى جانب عبدالله بن الزبير في طلبه للخلافة، ثم استأذنه للذهاب إلى الكوفة ليدعو إليه فوثق به ابن الزبير، ولكن كان همّه تتبع قتلة الحسين ومن قاتله. فقتل شمر بن ذي الجوشن وخولى بن يزيد وعمر بن سعد بن أبي وقاص أمير الجيش الذي حارب الحسين، وأرسل إبراهيم بن الأشتر لقتل عبيد الله بن زياد. قتله مصعب بن الزبير بعد محاصرته. سمي صاحب كتاب «الغدير» (وهو من الشيعة) واحدا وعشرين مصنفا في أخباره، توفي عام ٦٧ هـ. الأعلام ١٩٢/٧.

(١٢٧) عبّاد بن الحصين بن يزيد بن عمرو الحبطي وليس الخنظلي (التصحیح من م). فارس تميم في عصره، ولي شرطة البصرة أيام ابن الزبير شهد فتح كابل وأدرك فتنة ابن الأشعث وهو شيخ مفلوج (مشلول). قُتل في كابل عام ٨٥ هـ. الأعلام ٢٥٧/٣.

(١٢٨) انظر أخباره في البداية ٣/٩، تاريخ خليفة، ص ٢٩٣، ٢٩٦.

(١٢٩) أبان بن تغلب (وليس تغلب كما ورد في ط، ح، ت) بن رباح البكري: قارىء لغوي من غلاة الشيعة. من أهل الكوفة. من كتبه «غريب القرآن». ولعله أول من صنف في هذا الموضوع. توفي عام ١٤١ هـ. الأعلام ٢٦/١ - ٢٧.

(١٣٠) كعب بن زهير بن أبي سلمى المازني: شاعر عالي الطبقة، من أهل نجد. لما ظهر الإسلام هجا النبي ﷺ وأخذ يشبّه بنساء المسلمين، فأهدر النبي ﷺ دمه، فجاء كعب مستأمنا وقد أسلم، وأنشده لاميته المشهورة التي مطلعها: «بان سعاد قلبي اليوم متبول»، فعفى النبي ﷺ عنه وخلع عليه برده. وهو من أعرف الناس بالشعر، أبوه زهير بن أبي سلمى، وأخوه بجير وابنه عقبه وحفيده العوام، كلهم شعراء. توفي نحو ٢٦ هـ. الأعلام ٢٢٦/٥.

(١٣١) ضمرة بن ربيعة الفلسطيني. وهو دمشقي الأصل. روى عن الأوزاعي والثوري وغيره. كان صالح الحديث من الثقات وكذلك قال ابن سعد. توفي أول رمضان عام ٢٠٢ هـ. تهذيب التهذيب ٤/٤٦٠ - ٤٦١.

(١٣٢) لم نعتزله على ترجمة.

(١٣٣) مروان بن محمد بن مروان بن الحكم الأموي: القائل بحق الله ويُعرف بالجعدي وبالجمار. آخر ملوك بني أمية في الشام. ولد بالجزيرة وأبوه على ولايتها. له العديد من الفتوح والحروب. قويت في أيامه الدعوة العباسية. قُتل في إحدى المعارك. يُقال له «الجمار» أو «جمار الجزيرة» لجرأته في الحروب. اشتهر بمروان الجعدي نسبة إلى مؤدبه «الجمعد بن درهم». توفي عام ١٣٢ هـ. الأعلام ٧/٢٠٨ - ٢٠٩.

فبعث بها إليه وكانت في خزائنه حتى أخذت بعد قتله، وقيل اشتراها أبو العباس السفاح بثلاثمائة دينار.

وأما القضيبي فهو من تركة رسول الله ﷺ التي هي صدقة وقد صار مع البردة من شعار الخلافة. أما الخاتم فليس به بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم حتى سقط من يده في بئر [أريس] (١٣٤)، فهذا شرح ما قبض عنه رسول الله من صدقته وتركته.

(فصل) وأما ما عدا الحرم والحجاز من سائر البلاد. فقد ذكرنا أنقسامها أربعة أقسام: قسم أسلم عليه أهله فيكون أرض عشر. وقسم أحياء المسلمون فيكون بما أحيوه معشورا. وقسم أحرزه الغائون فيكون معشراً. وقسم صولح أهله عليه فيكون فيئا يوضع عليه الخراج. وهذا القسم ينقسم قسمين: أحدهما ما صولحوا على زوال ملكهم [عنه فلا يجوز بيعه، ويكون الخراج أجرة لا تسقط بإسلام أهله فتؤخذ من المسلم وأهل الذمة. والثاني ما صولحوا على بقاء ملكهم] (١٣٥) عليه، فيجوز بيعه ويكون الخراج جزية تسقط بإسلامهم ويؤخذ من أهل الذمة ولا يؤخذ من المسلمين.

وإذا انقسمت البلاد على هذه الأقسام فنشرح حكم أرض السواد فإنها أصل حكم الفقهاء فيها بما يعتبر به نظائرها وهذا السواد يُشار به إلى سواد كسرى الذي فتحه المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أرض العراق، سُمي سوادا لسواده بالزرع والأشجار، لأنه حين تاخم جزير العرب التي لا زرع فيها ولا شجر كانوا إذا خرجوا من أرضهم ظهرت لهم خضرة الزرع والأشجار وهم يجمعون بين الخضرة والسواد في الأسمي كما قال الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب (١٣٦) وكان أسود اللون:

(١٣٤) الزيادة عن ت.

(١٣٥) ساقطة من ت.

(١٣٦) الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب، من قريش: شاعر، كان معاصراً للفرزدق والأحوص. مدح عبد الملك بن مروان، وهو أول هاشمي مدح أموياً بعد ما كان بينها، فأكرمه. وكان شديد السمرة، جاءت من جدته وكانت حبشية. ويقال له «الأخضر» لذلك. يطلق عليه لقب «الفضل اللّهي» نسبة إلى أبي لهب. في شعره رقعة. أشهر شعره الأبيات التي أولها:

«مهلا بني عمنا، مهلا موالينا لا تنبشوا بيننا ما كان مدفونا  
لا تطمعوا أن تهينونا ونكرمكم وأن نكف الأذى عنكم وتؤذونا»  
توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك. الاعلام ١٥٠/٥.

وأنا الأخضر من يعرفني أخضر الجلدة من نسل العرب

فسموا خضرة العراق سوادا، وسمى عراقا لاستواء أرضه حين خلت من جبال تعلقو وأودية تنخفض، والعراق في كلام العرب هو الاستواء. قال الشاعر:

سُقْتُم إلى الحق لهم وساقوا سيقا من ليس له عراق

أي ليس له استواء؛ وحدّ السواد طولاً من حديثه الموصل إلى عبادان، وعرضه من عذيب القادسية<sup>(١٣٧)</sup> إلى حلوان يكون طوله مائة وستين فرسخاً وعرضه ثمانين فرسخاً. فأما العراق فهو في العرض مستوعب لأرض السواد عرفاً ويقصر عن طوله في العرف<sup>(١٣٨)</sup>، لأن أوله من شرقي دجلة العلت وفي غربها حربي ثم يمتد إلى آخر أعمال البصرة من جزيرة عبادان فيكون طوله مائة وخمسة وعشرين فرسخاً يقصر عن السواد بخمسة وثلاثين فرسخاً وعرضه مع تبعة في العرف ثمانون فرسخاً كالسواد. قال قدامة بن جعفر<sup>(١٣٩)</sup> يكون ذلك مكسراً عشرة آلاف فرسخ وطول الفرسخ اثنا عشر ألف ذراع بالذراع المرسل<sup>(١٤٠)</sup> ويكون بذراع المساحة وهي الذراع الهاشمية تسعة آلاف ذراع، فيكون ذلك إذا ضرب في مثله هو تكسير فرسخ في فرسخ اثنين وعشرين ألف جريب<sup>(١٤١)</sup> وخمسمائة جريب، فإذا ضرب ذلك في عدد الفراسخ وهي عشرة آلاف فرسخ بلغ مائتي ألف ألف وخمسة وعشرين ألف ألف جريب، يسقط منها

(١٣٧) م. ح: من العذيب إلى القادسية.

(١٣٨) ت: الغرب.

(١٣٩) قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي: كاتب من البلغاء الفصحاء المتقدمين في علم المنطق والفلسفة، كان في أيام المكتنفي بالله العباسي. وأسلم على يديه. توفي ببغداد عام ٣٣٧ هـ. يُضرب به المثل في البلاغة. له كتب منها «الخراج» وغيرها الأعلام ١٩١/٥.

(١٤٠) ت: المكسرة

(١٤١) الجريب: مقياس لمساحة الأرض كان يُستخدم منذ العصر الإسلامي الأول. ومساحة الجريب قطعة من الأرض طولها ٦٠ ذراعاً في ٦٠ بذراع الملك (٥٧، ٧٧ سم)، أي إن مساحة الجريب هي ١٢٠٠ متر مربع. القاموس الإسلامي ٥٩٦/١.

بالتخمين مواضع التلال والآكام والسبخ والأجام<sup>(١٤٢)</sup> وميادين<sup>(١٤٣)</sup> الطرق والمحاج ومجاري الأنهار وعرائض المدن والقرى ومواضع الأرجاء والبريدات<sup>(١٤٤)</sup>، والقناطر والشاذروانات<sup>(١٤٥)</sup> والبيادر<sup>(١٤٦)</sup> ومطارح القصب وأتاتين<sup>(١٤٧)</sup> الأجر وغير ذلك الثلث وهو خمس وسبعون ألف ألف جريب، يصير الباقي من مساحة العراق مائة ألف ألف وخمسين ألف ألف جريب يُراح منها النصف مزروعاً مع ما في الجميع من النخل والكرم والأشجار، فإذا أضيف إلى ما ذكره قدامه في مساحة العراق ما زاد عليها من بقية السواد وهو خمسة وثلاثون فرسخاً كانت الزيادة على تلك المساحة قدر ربعها فيصير ذلك مساحة جميع ما يصلح للزرع والغرس<sup>(١٤٨)</sup> من أرض السواد، وفي المعتذر<sup>(١٤٩)</sup> أن يستوعب زرعه جميعه، وقد يتعطل منه بالعوارض والحوادث<sup>(١٥٠)</sup> ما لا ينحصر. وقد قيل إنه بلغت مساحة السواد في أيام كسرى قباذ مائة ألف ألف وخمسين ألف ألف [جريب فكان مبلغ ارتفاعه مائتي ألف ألف وتسعين<sup>(١٥١)</sup> ألف ألف درهم بوزن سبعة]<sup>(١٥٢)</sup> لأنه كان يأخذ على كل جريب درهما وقفيزاً ثمنه ثلاثة دراهم بوزن المثقال، وأن مساحة ما كان يُزرع منه على عهد عمر رضي الله عنه من اثنين وثلاثين ألف ألف جريب إلى ستة وثلاثين ألف ألف جريب.

(١٤٢) الآكام: التلال ومفردها: أكمه، المعجم الوسيط ٢٣/١.

السِّبَاخ: جمع سبخة وهي ما لم يُحَث من الأرض ولم يُعَمَّر للموحتة. المعجم ٤١٣/١.

الأجام: جمع أجة وهي الشجر الكثير الملتف، المعجم ٧/١.

(١٤٣) ط، ت: مداس.

(١٤٤) م: البيزاندات. وهو خطأ. والبريدات: مفاتيح الماء في فم النهر أو الجدول. نقلاً باختصار عن كتاب الخراج، لأبي

يوسف، تحقيق د. إحسان عباس، ص ٢٥٢، هامش ٢.

(١٤٥) الشاذروانات: من الشيدر، من معانيه (المكان السهل تحفر فيه ركاباً متناسبة) القاموس المحيط ٥٩/٢، والركابا:

جمع ركيّة: وهي البئر التي لم تطو، المعجم الوسيط ٣٧١/١.

(١٤٦) ط: البنادير. وهو تحريف. والبيادر هي أماكن القمح. وهي ساقطة من ت.

(١٤٧) أتاتين: جمع أتون وهو الموقد الكبير. المعجم الوسيط ٤/١.

(١٤٨) ت: والعرض.

(١٤٩) ت: المقَدَّر.

(١٥٠) ت: والجوامح.

(١٥١) ط: وسبعين. ويشير المحرر أن المخطوطة التي اعتمد عليها قد ورد بها (وتسعين) ولم يذكر لماذا استبدلها

بسبعين!!

(١٥٢) ساقطة من ت.

وإذ قد استقر ما ذكرناه من حدود السواد ومساحة مزارعه، فقد اختلف الفقهاء في فتحه وفي حكمه. فذهب أهل العراق إلى أنه فُتح عنوة، لكن لم يقسمه عمر رضي الله عنه بين الغاميين وأقره على سكانه وضرب الخراج على أرضه. والظاهر من مذهب الشافعي رحمه الله في السواد أنه فتح عنوة واقتسمه الغاميون ملكاً ثم استنزلم عمر رضي الله عنه فنزلوا إلا طائفة استطاب نفوسهم بمال عاوضهم به عن حقوقهم منه، فلما خلص للمسلمين ضرب عمر رضي الله عنه عليه خراجاً [ واختلف أصحاب الشافعي في حكمه؛ فذهب أبو سعيد الإصطخري<sup>(١٥٣)</sup> في كثير منهم إلى أن عمر رضي الله عنه وقفه على كافة المسلمين وأقره في أيدي أربابه بخراج ضربه على رقاب الأرضين يكون أجرة لها تؤدي في كل عام وإن لم تتقدر مدتها لعموم المصلحة فيها، وصارت بوقفه لها في حكم ما أفاء الله على رسوله من خير والعوالي وأمور بني النضير، ويكون المأخوذ من خراجها مصروفاً في المصالح ولا يكون فيئا مخموساً لأنه قد خُمس. ولا يكون مقصوراً على الجيش لأنه وقف على عامة المسلمين<sup>(١٥٤)</sup> فصار مصرفه في عموم مصالحهم التي منها أرزاق الجيش وتحصين الثغور وبناء الجوامع والقناطر وكراء الأنهار وأرزاق من تعم بهم المصلحة من القضاء والشهود والفقهاء والقراء والأئمة والمؤذنين، فهذا يمنع من بيع رقابها وتكون المعاوضة عليها بالانتفاع والانتقال لأيدٍ وجواز التصرف لا لثبوت الملك إلا على ما أحدث فيها من غرس وبناء ]<sup>(١٥٥)</sup>.

وقيل إن عمر رضي الله عنه وقف السواد برأي علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل<sup>(١٥٦)</sup> رضي الله عنها. وقال أبو العباس بن سريج<sup>(١٥٧)</sup> في نفر من أصحاب الشافعي: إن عمر رضي الله

(١٥٣) الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري: فقيه شافعي. ولي القضاء بقم ثم حسبة بغداد. له تصانيف كثيرة مثل «القضاء» و«الفرائض». توفي عام ٣٢٨ هـ. الأعلام ١٧٩/٢.

(١٥٤) م: الجيش.

(١٥٥) جميع ما بين [ ساقط من ت.

(١٥٦) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي: صحابي جليل، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ. أسلم وهو فتى، وأخى النبي ﷺ بينه وبين جعفر بن أبي طالب. شهد العقبة والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. بعثه النبي ﷺ بعد تبوك، قاضياً ومرشداً لأهل اليمن. عاد إلى المدينة بعد وفاة النبي ﷺ، وشهد غزو الشام. توفي عقيماً بالأردن عام ١٨ هـ. ومن كلام عمر: «لولا معاذ هلك عمر»، ينوه بعلمه. الأعلام ٢٥٨/٧.

(١٥٧) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي: فقيه شافعي، ولد وتوفي في بغداد (٢٤٩ - ٣٠٦ هـ). له نحو ٤٠٠ مصنف وكان يُلقب بالباز الأشهب. ولي القضاء بـشيراز، وقام بنصرة ونشر المذهب الشافعي. الأعلام ١٨٥/١.

عنه حين استنزل الغائمين عن السواد باعه على الأكرة<sup>(١٥٨)</sup> والدهاقين بالمال الذي وضعه عليها خراجاً [ يؤدونه في كل عام فكان الخراج ثمناً، وجاز مثله في عموم المصالح كما قيل بجواز مثله في الإجارة وأن بيع أرض السواد يجوز ويكون البيع ]<sup>(١٥٩)</sup> موجبا للتملك، وأما قدر الخراج المضروب<sup>(١٦٠)</sup> عليها، فقد حكى عمرو بن ميمون<sup>(١٦١)</sup> أن عمر رضى الله عنه حين استخلص السواد بعث حذيفة<sup>(١٦٢)</sup> على ما وراء دجلة وبعث عثمان بن حنيف<sup>(١٦٣)</sup> على ما دون دجلة، قال الشعبي فمسح عثمان بن حنيف السواد فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب فوضع كل جريب درهما وقفيزاً، قال القاسم: بلغني القفيز مكيال لهم يدعى الشابرقان، قال يحيى بن آدم هو المختوم الحجاجي. وروى قتادة عن أبي مخلد أن عثمان بن حنيف جعل على كل جريب من الكرم عشرة دراهم وعلى كل جريب من النخل ثمانية دراهم، وعلى كل جريب من قصب السكر ستة دراهم، وعلى كل جريب من الرطبة خمسة دراهم، وعلى كل جريب من البر أربعة دراهم، وعلى كل جريب من الشعير درهمين فكان خراج البر والشعير في هذه الرواية مخالفاً في الرواية الأخرى. وهذا لاختلاف النواحي بحسب ما تحتمل. وكانت ذراع حذيفة وثمان بن حنيف ذراع اليد وقبضة وإبهاما ممدوداً، وكان السواد في أول أيام الفرس جارياً على المقاسمة إلى أن مسحه ووضع الخراج عليه قباذ بن فيروز<sup>(١٦٤)</sup> فارتفع له بالمساحة مائة وخمسون ألف ألف درهم بوزن المئقال.

(١٥٨) ت: الأكراد.

(١٥٩) ساقطة من ت.

(١٦٠) ت: المضمون.

(١٦١) عمرو بن ميمون الأودي ويقال أبو يحيى الكوفي: أدرك الجاهلية، ولم يلق النبي ﷺ، روى عن كثير من الصحابة، وفي رواية أخرى أنه أدرك النبي ﷺ. توفي ما بين ٧٤ - ٧٥ هـ. تهذيب التهذيب ١٠٩/٨.

(١٦٢) المقصود حذيفة بن اليمان وهو حذيفة بن جسل بن جابر العبسي، صحابي، من الولاة الفاتحين الشجعان، كان صاحب سر النبي ﷺ في المنافقين، لم يعلمهم أحد غيره، وكان عمر إذا مات ميت يسأل عن حذيفة، فإن حضر الصلاة عليه صلى عليه عمر، وإلا لم يصل عليه، ولآه عمر على المدائن بفارس. له غزوات كثيرة حيث غزا نهاوند وهمدان والري. توفي بالمدائن نحو ٣٦ هـ. له في كتب الحديث ٢٢٥ حديثاً. الأعلام ١٧١/٢.

(١٦٣) عثمان بن حنيف بن وهب الأنصاري الأوسي: وال، من الصحابة شهد أحد وما بعدها. ولآه عمر على السواد ثم على البصرة. وقف في صف علي لما نشبت فتنة الجمل. سكن الكوفة وتوفي في خلافة معاوية بعد ٤١ هـ. الأعلام ٢٠٥/٤.

(١٦٤) له أخبار متفرقة. انظر جواد علي، المفصل...، ١٨٦/٣، ٢٠٥، ٢٠٩ - ٢١٠.

وكان السبب في مساحته [وإن كان من قبل جاريا على المقاسمة]<sup>(١٦٥)</sup> وما حكي أنه خرج يوما يتصيد فأفضى إلى شجر ملتف فدخل فيه للصيد إلى رابية يشرف منها على الشجر ليرى ما فيه من الصيد، فرأى امرأة تحفر في بستان فيه نخل ورمان مشر ومعهما صبي يريد أن يتناول شيئا من الرمان وهي تمنعه، فعجب منها وأنفذ إليها رسولا عن سبب منع ولدها من الرمان؟ فقالت: إن للملك حقا لم يأت [القاسم لقبضه ونخاف أن ينال]<sup>(١٦٦)</sup> منه شيئا إلا بعد أخذ حقه، فرّق الملك لقولها وأدركته [رأفة برعيته]<sup>(١٦٧)</sup> فتقدم إلى وزرائه بالمساحة التي يقارب قسطها ما يحصل بالمقاسمة لتمتد يد كل إنسان إلى ما يملكه في وقت حاجته إليه. فكان الفرس على هذا في بقية أيامهم وجاء الإسلام فأقره عمر بن الخطاب على المساحة والخراج فبلغ ارتفاعه في أيامه ألف ألف وعشرين ألف درهم [وجباه زياد مائة ألف ألف وخمسة وعشرين ألف ألف درهم]<sup>(١٦٨)</sup> [وجباه عبيدالله بن زياد مائة ألف ألف وخمسة وثلاثين ألف ألف درهم] (درهم بغشمه وظلمه)<sup>(١٦٩)</sup> وجباه الحجاج مائة ألف ألف وثمانية عشر ألف ألف بغشمه وخرابه]<sup>(١٧٠)</sup> وجباه عمر بن عبدالعزيز رحمه الله مائة ألف ألف وعشرين ألف ألف بعدله وعمارته. وكان ابن هُبيرة<sup>(١٧١)</sup> يجيبه مائة ألف ألف سوى طعام الجند وأرزاق المقاتلة<sup>(١٧٢)</sup>. وكان يوسف بن عمر يحصل منه في كل سنة من ستين ألف ألف إلى سبعين ألف ألف، ويحتسب بعهاء من قبله من أهل الشام ستة عشر ألف ألف. وفي نفقة البريد أربعة آلاف ألف درهم وفي الطوارق ألف ألف، ويبقى في بيوت الأحداث والعواتق عشرة آلاف ألف درهم. وقال عبدالرحمن بن جعفر

(١٦٥) ساقطة من ت.

(١٦٦) بياض في ت.

(١٦٧) بياض في ت.

(١٦٨) ساقطة من ط، ت.

(١٦٩) ساقطة من م، ح.

(١٧٠) ساقطة من ت.

(١٧١) يزيد بن عمر بن هبيرة، من بني فزارة: أمير، قائد، من ولاية الدولة الأموية. أصله من الشام. وكان والي العراقين (البصرة والكوفة) سنة ١٢٨ هـ في أيام مروان بن محمد. قاتل إلى جانب الأمويين ضد العباسيين. كان شديد البأس مما اضطر الخليفة العباسي الأول إلى مهادنته واعطاء الأمان، ثم نقض السفاح العهد وقتله في (واسط). كان خطيبا، شجاعا، ضحكا، طويلا، جسيما الأعلام، ١٨٥/٨.

(١٧٢) م: الفعلة.

ابن سليمان (١٧٣) : ارتفاع هذا الإقليم في الحقين ألف ألف ثلاث مرات ، فما نقص من مال الرعية زاد في مال السلطان ؛ وما نقص من مال السلطان زاد في مال الرعية . ولم يزل السواد على المساحة والخراج إلى أن عدل بهم المنصور رحمه الله في الدولة العباسية عن الخراج إلى المقاسمة . لأن السعر نقص فلم تف الغلات بخراجها وخرّب السواد فجعله مقاسمة وأشار أبو عبيد الله على المهدي أن يجعل الأرض الخراج مقاسمة بالنصف إن سُقي سيحا في الدوالي على الثلث وفي الدواليب على الربع لا شيء عليهم سواه ، وأن يعمل في النخل والكرم والشجر مساحة خراج تُقدّر بحسب قربه من الأسواق ويكون التبن (١٧٤) مثل المقاسمة فإذا بلغ حاصل الغلة ما بقي بخراجين أخذ عنها خراجها كاملا ، وإذا نقص ترك فهذا ما جرى في أرض السواد .

والذي يوجب الحكم أن خراجها هو المضروب عليها أولا وتغييره إلى المقاسمة إذا كان لسبب حادث اقتضاه اجتهاد الأئمة فيكون أمضى مع بقاء سببه وإلا (١٧٥) أُعيد إلى حاله الأولى عند زوال سببه ، إذ ليس للإمام أن ينقض اجتهاد من تقدمه . فأما تضمين العمال لأموال العشر والخراج فباطل لا يتعلق به في الشرع حكم . لأن العامل مؤتمن يستوفي ما وجب ويؤدي ما حصل فهو كالوكيل الذي إذا أدى الأمانة لم يضمن نقصانا ولم يملك زيادة . وضمان الأموال بقدر معلوم يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد وغرم ما نقص . وهذا مناف لوضع العمالة وحكم الأمانة فبطل .

وحكي أن رجلا أتى ابن العباس رضي الله عنه يتقبل منه الأبلّة بمائة ألف (١٧٦) درهم فضربه مائة سوط وصلبه حيا تعزيرا وأدبا . وقد خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس فجمع في خطبته بين صفتهم وصفة ولايته عليهم وحكم المال الذي يليه بما هو الصواب المسموع (١٧٧) والحق المتبوع ، فقال : أيها الناس اقرأوا القرآن تُعرفوا به ، واعملوا بما فيه تكونوا

(١٧٣) لم نعثر له على ترجمة .

(١٧٤) ح : التبن ، ساقطة من ت ، م : ليست واضحة .

(١٧٥) ساقطة من ت .

(١٧٦) ت : بشائية آلاف .

(١٧٧) ساقطة من م ، ح .

أهله، ولن يبلغ ذو حق حقه أن يطاع في معصية الله، ألا وإنه لن يُبعد من رزق ولن يُقرب من أجل أن يقول المرء حقا، ألا إني ما وجدت صلاح ما ولاني الله إلا بثلاث، أداء الأمانة والأخذ بالقوة، والحكم بما أنزل الله، ألا وإني ما وجدت صلاح هذا المسال إلا بثلاث : أن يؤخذ بحق وأن يُعطى في حق وأن يمنع من باطل . ألا وإني في مالكم كولي اليتيم إن استغنيت استعفت وإن افتقرت أكلت بالمعروف [كترمم البهيمة الأعرابيه] (١٧٨) .

---

(١٧٨) ساقطة من ت .

## الباب الخامس عشر في إحياء الموات واستخراج المياه

من أحيى مواتا ملكه بإذن الإمام وبغير إذنه . وقال أبو حنيفة : لا يجوز إحياءه إلا بإذن الإمام ، لقول النبي ﷺ : « ليس لأحد إلا ما طابت به نفس إمامه »<sup>(١)</sup> . وفي قول النبي ﷺ : « من أحيى أرضا مواتا فهي له »<sup>(٢)</sup> دليل على أن ملك الموات معتبر بالإحياء دون إذن الإمام . والموات عند الشافعي كل ما لم يكن عامرا ولا حرما لعامر فهو موات وإن كان متصلا بعامر ، وقال أبو حنيفة : الموات ما بُعد من العامر ولم يبلغه الماء . وقال أبو يوسف : الموات كل أرض إذا وقف على أدناها من العامر مناد بأعلى صوته لم يسمع أقرب الناس إليها في العامر . وهذان القولان يخرجان عن المعهود في اتصال العمارات ويستوي في إحياء الموات جيرانه والأباعد . وقال مالك : جيرانه من أهل العامر أحق بإحيائه من الأباعد ؛ وصفة الإحياء معتبرة بالعرف فيما يراد له الإحياء ، لأن رسول الله ﷺ أطلق ذكره إحالة على العرف المعهود فيه ؛ فإن أراد إحياء الموات للسكنى كان إحياءه بالبناء والتسقيف لأنه أول كمال العمارة التي يمكن سكنها . وإن أراد إحياءها للزرع والغرس اعتبر فيه ثلاثة شروط :<sup>(٣)</sup> أحدها جمع التراب المحيط<sup>(٤)</sup> بها حتى يصير حاجزاً بينها وبين غيرها . والثاني سوق الماء إليها إن كانت يبسا وجبسه عنها إن كانت بطائح [لأن إحياء اليبس بسوق الماء إليها ، وإحياء البطائح بحبس الماء عنها]<sup>(٥)</sup> حتى يمكن زرعها وغرسها<sup>(٦)</sup> في الحالين . والثالث حرثها : والحرث يجمع إثارة المعتدل وكسح المستعلي [ وطم

(١) لم نعر على هذا الحديث لا بنصه ولا بلفظه .

(٢) ورد في البخاري ، (من أعمار أرضا ليست لأحد فهو أحق) ، ٢١٨٥/١٠ .

(٣) م : شرايط .

(٤) ت : المختلط .

(٥) ساقطة من ت .

(٦) ساقطة من ت .

المنخفض] (٧) فإذا استكملت هذه الشروط الثلاثة كمل الإحياء وملك المحيي ، وغلط بعض أصحاب الشافعي فقال : لا يملكه حتى يزرعه أو يغرسه ، وهذا فاسد لأنه بمنزلة السكنى التي لا تعتبر في تملك المسكون فإن زارع (٨) عليها بعد الإحياء من قام بحراثتها وزراعتها كان المحيي مالكا للأراضي والمثير مالكا للعمارة (٩) ، فإن أراد مالك الأرض بيعها جاز وإن أراد مالك العمارة بيعها فقد اختلف في جوازه ، فقال أبو حنيفة : إن كان له إثارة جاز له بيعها ، وإن لم يكن له إثارة لم يجوز . وقال مالك : يجوز له بيع العمارة على الأحوال كلها ويجعل الأكار (١٠) شريكا في الأرض بعمارته . وقال الشافعي : لا يجوز له بيع العمارة بحال إلا أن يكون له فيها أعيان قائمة كشجر أو زرع فيجوز له بيع الأعيان دون الإثارة ، وإذا تحجر على موات كان أحق بإحيائه من غيره ، فإن تغلب عليه من أحياء كان المحيي أحق به من المتحجر ، فإن أراد المتحجر على الأرض بيعها قبل إحيائها لم يجوز على الظاهر من مذهب الشافعي (١١) ، وجوزه كثير من أصحابه ، لأنه لما صار بالتحجر عليها أحق بها جاز له بيعها كالأملاك ، فعلى هذا لو باعها فتغلب عليها في يد المشتري [ من أحيائها فقد زعم ابن أبي هريرة (١٢) من أصحاب الشافعي أن ثمنها لا يسقط عن المشتري ] (١٣) لتلف ذلك في يده بعد قبضه . وقال غيره من أصحابه القائلين بجواز بيعه أن الثمن يسقط عنه ، لأن قبضه لم يستقر (١٤) ، فأما إذا تحجر وساق الماء ولم يحرث فقد ملك الماء وما جرى فيه [ من الموات وحريمه ولم يملك ما سواه وإن كان به أحق ، وجاز له بيع ] (١٥) ما جرى فيه الماء . وفي جواز بيع ما سواه من المحجور ما قدمناه من الوجهين .

(٧) ساقطة من ت .

(٨) م : زرع .

(٩) ت : للزرع .

(١٠) الأكار : الحراث . المعجم الوسيط ٢٢/١ .

(١١) ساقطة من ت .

(١٢) الحسن بن حسين بن أبي هريرة : فيه شافعي ، انتهت إليه إمامة المذهب في العراق . له مسائل في الفروع . مات ببغداد عام ٣٤٥ هـ . الأعلام ٢/١٨٨ .

(١٣) ساقطة من ت .

(١٤) ت : لأن قبضه مستقر .

(١٥) ساقطة من ح .

وما أحسى<sup>(١٦)</sup> من الموات معشور لا يجوز أن يُضرب عليه خراج سواء سقي بماء العشر أو بماء الخراج. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن ساق إلى ما أحياه ماء العشر كانت أرض عشر، وإن ساق إليها ماء الخراج كانت أرض خراج. وقال محمد بن الحسن: (١٧) إن كانت الأرض المحيطة على أنهار حفرتها الأعاجم فهي أرض خراج، وإن كانت على أنهار أجزاها الله عز وجل كدجلة والفرات فهي أرض عشر، وقد أجمع العراقيون وغيرهم على أن ما أحسى من موات البصرة وسياخها أرض عشر. أما على قول محمد بن الحسن فلأن دجلة البصرة مما أجزاه الله تعالى من الأنهار<sup>(١٨)</sup> المحدث<sup>(١٩)</sup> فهي محيطة احتفرها المسلمون [ في الموات ]<sup>(٢٠)</sup>. وأما على قول أبي حنيفة<sup>(٢١)</sup> فقد اختلف أصحابه في تعليل ذلك على قولين: فجعل بعضهم العلة فيه أن ماء الخراج يغيض في دجلة البصرة وفي جزرها وأرض البصرة تشرب من مدها، والمد من البحر وليس من دجلة والفرات، وهذا التعليل فاسد لأن المد يعيد<sup>(٢٢)</sup> الماء العذب من البحر ولا يمتزج بمائه ولا تشرب، وإن كان المد شربها إلا ماء دجلة<sup>(٢٣)</sup> والفرات. وقال آخرون<sup>(٢٤)</sup> من أصحابه منهم طلحة بن آدم<sup>(٢٥)</sup> بل العلة فيه أن ماء دجلة والفرات يستقر في البطائح فينقطع حكمه ويزول الانتفاع به ثم يخرج إلى دجلة البصرة فلا يكون من ماء الخراج، لأن البطائح ليس من أنهار الخراج، وهذا تعليل فاسد أيضا لأن البطائح بالعراق انبطحت قبل الإسلام فتغير حكم الأرض حتى صارت مواتا ولم يعتبر حكم الماء. وسببه ما حكاه أصحاب<sup>(٢٦)</sup> السير أن ماء دجلة كان ماضيا في الدجلة المعروفة بالغور الذي ينتهي إلى دجلة البصرة من المدائن في

(١٦) م: وأما ما كان.

(١٧) ساقطة من ت.

(١٨) ت: الأبار.

(١٩) ح: المجرية.

(٢٠) ساقطة من ت.

(٢١) ت: أبي يوسف.

(٢٢) ط: يفيد.

(٢٣) ساقطة من ت.

(٢٤) ساقطة من ط.

(٢٥) لم نعثله على ترجمة.

(٢٦) ط: صاحب، ت: أهل.

منافذ مستقيمة المسالك محفوظة الجوانب. وكان موضع البطائح الآن أرض مزارع وقرى ذات منازل فلما كان الملك قباد بن فيروز<sup>(٢٧)</sup> انفتح في أسافل كسكر بثق<sup>(٢٨)</sup> عظيم غفل أمره حتى غلب ماؤه وغرق من العمارات ماعلاه. فلما ولي أنوشروان ابنه أمر بذلك الماء فنزح بالسنيات<sup>(٢٩)</sup> حتى عاد بعض تلك الأرض إلى عمارتها وكانت على ذلك سنة ست من الهجرة وهي السنة التي بعث فيها رسول الله ﷺ عبدالله بن حذافة السهمي<sup>(٣٠)</sup> إلى كسرى رسولا وهو كسرى أبرويز فزادت دجلة والفرات زيادة عظيمة لم ير مثلها فانثقت بثوق عظام<sup>(٣١)</sup> اجتهد أبرويز في سكرها حتى [غرق]<sup>(٣٢)</sup> في يوم واحد سبعون سكارا<sup>(٣٣)</sup> وبسط الأموال على الأنطاع فلم يقدر للماء على حيلة، ثم ورد المسلمون العراق وتشاغلت الفرس بالحروب فكانت البثوق تنفجر فلا يلتفت إليها ويعجز الدهاقين عن سدّها فاتسعت البطيحة وعظمت، فلما ولي معاوية رضي الله عنه وليّ مولاة عبدالله بن درّاج<sup>(٣٤)</sup> خراج العراق فاستخرج له من أرض البطائح ما بلغت غلته خمسة آلاف ألف درهم. واستخرج بعده حسان النبطي<sup>(٣٥)</sup> للوليد بن عبد الملك ثم لهشام من بعده كثيراً من أرض البطائح، ثم جرى الناس على هذا إلى وقتنا حتى صارت

(٢٧) قباد بن فيروز: تولى ملك فارس وعنده خمس عشرة سنة. اعتنق المزدكية فطرد من الملك ثم عاد إليه بعد التوبة. توفي وعمره ثلاثة وأربعون، خلفه ابنه كسرى أنوشروان الذي قضى على المزدكية. انظر أخباره، اللدينوري، الأخبار الطوال، ص ٦١ - ٦٥.

(٢٨) ح: ثقب وقد نسخها الناسخ (بثق) ثم شطبها. وفي ت: شيء.

(٢٩) م، ط: المسنّيات، ت: فرجم بالسناحة، ح: فرجم بالسلت. والصحيح ما جاء في كتاب «الأحكام السلطانية» لابن الفراء. والذي صححه حامد الفقي حيث جاء في نفس الموضوع في الصفحة ٢١٢، سطر ٣ من الهامش (فنزح بالسنيات) و(السنة): الفأس لها رأسان. المعجم الوسيط ٤٥٦/١.

(٣٠) ت: عبدالله بن رواحه. وهو خطأ حيث يشير صاحب «الاعلام» إلى عبدالله بن حذافة بن قيس السهمي القرشي، أبو حذافة: صحابي أسلم قديماً. بعثه النبي ﷺ إلى كسرى. هاجر إلى الحبشة وشهد فتح مصر وتوفي بها أيام عثمان نحو ٣٣ هـ. الاعلام ٧٨/٤. وانظر أيضاً رسائل النبي ﷺ إلى الملوك والأمراء والقبائل، ص ٥٣.

(٣١) ط: بثواق عظاما.

(٣٢) ، (٣٣) ت: ( . . . حتى غلب وغرق في [يوم] واحد وسبعين سكارا . . . )، ط: ( . . . حتى صلب في يوم واحد وسبعين سكارى . . . )، والسكار: الشخص الذي يقوم بتسكير (سدّ) النهر.

(٣٤) انظر تاريخ يعقوبي ٢١٨/٢.

(٣٥) كاتب الحجاج الثقفي، كان نصرانياً، ولم يُسلم إلا أيام الخليفة هشام على يد ابن المنشر. وله مسجد يسمى باسمه. انظر أخباره، العقد الفريد ١٧/٤، الكامل ٢٨٠/٥، تاريخ ابن خياط، ص ٤٠٢.

جوامدها مثل بطائحها وأكثر، [ وكان هذا التعليل من أصحاب أبي حنيفة مع ] ما [ (٣٦) ]  
شرحناه من أحوال البطائح عذرا دعاهم إليه ما شاهدوا الصحابة عليه من إجماعهم على أن ما  
أحى من موات البصرة أرض عشر وما ذلك لعلة غير الإحياء [ (٣٧) ] .

وأما حريم ما أحياء من الموات لسكنى أو زرع فهو عند الشافعي (٣٨) معتبر بما لا تستغني  
عنه تلك الأرض من طريقها وفنائها ومجاري مائها ومغيضها . [ وقال أبو حنيفة : حريم أرض  
الزرع ما بُعد منها ولم يبلغه ماؤها . وقال أبو يوسف : حريمها ما انتهى إليه صوت المنادي من  
حدودها ] (٣٩) . ولو كان هذين القولين وجه لما اتصلت عمارتان ولا تلاصقت داران . وقد  
مصرت الصحابة رضي الله عنهم البصرة على عهد عمر رضي الله عنه وجعلوها خططا لقبائل  
أهلها فجعلوا عرض شارعها الأعظم وهو مربدها ستين ذراعا، وجعلوا عرض ما سواه من  
الشوارع عشرين ذراعا، وجعلوا عرض كل زقاق سبعة أذرع (٤٠) ، وجعلوا وسط كل خطة  
رحبة فسيحة لمرباط خيلهم وقبور موتاهم وتلاصقوا في المنازل ولم يفعلوا ذلك إلا عن رأي  
اتفقوا عليه أو (٤١) نص لا يجوز خلافه . وقد روى بشير بن كعب (٤٢) عن أبي هريرة أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا تدارأ القوم في طريق فليجعل سبعة أذرع » (٤٣) .

(فصل) وأما المياه المستخرجة فتقسم ثلاثة أقسام مياه أنهار ومياه آبار ومياه عيون . فأما  
مياه الأنهار فتقسم ثلاثة أقسام : أحدها ما أجراه الله تعالى من كبار الأنهار التي لا يحتفرها  
الآدميون كدجلة والفرات ويسميان الرافدين فإيهما يتسع للزرع وللشارية، وليس يتصور فيه  
قصور عن كفاية ولا ضرورة تدعو فيه إلى تنازع أو مشاحنة، فيجوز لمن شاء من الناس أن يأخذ  
منها لضيئته شربا ويجعل من ضيئته إليها مغیضا . ولا يُمنع أحد من شرب ولا يعارض في

(٣٦) ساقطة من جميع النسخ . والإضافة من المحقق .

(٣٧) ساقطة من ت .

(٣٨) ساقطة من ت .

(٣٩) ساقطة من ت .

(٤٠) ت : وجعلوا عرض كل ذراع زقاق .

(٤١) ساقطة من ط .

(٤٢) بشير بن كعب الأنصاري . انظر الإصابة ١/١٦٣ ، ترجمة ٧٠٢ ، المسعودي ، التنبيه . . . ، ص ٢٦١ - ٢٦٣ .

(٤٣) اللؤلؤ والمرجان ، حديث ١٠٤٠ ، ص ٣٩٤ . بلفظ ( قضى رسول الله ﷺ إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع ) .

إحداثا مغيض . والقسم الثاني ما أجراه الله تعالى من صغار الأنهار . وهو على ضربين : أحدهما أن يعلو ماؤها وإن لم يُجس ويكفي جميع أهله من غير تقصير، فيجوز لكل ذى أرض من أهله أن يأخذ منه شرب أرضه في وقت حاجته ولا يعارض بعضهم بعضا، فإن أراد قوم أن يستخرجوا منه نهرا يُساق إلى أرض أخرى أو يجعلوا مغيض نهر آخر نُظر، فإن كان ذلك مضرا بأهل النهر مُنع منه، وإن لم يضر بهم لم يُمنع . والضرب الثاني أن يستقل<sup>(٤٤)</sup> ماء هذا النهر ولا يعلو للشرب إلا بحبسه فلأول من أهل النهر أن يتدّى بحبسه ليسقي أرضه حتى تكفي منه وترتوي ثم يحبسه من يليه حتى يكون آخرهم أرضا آخرهم حيسا . روى عبادة بن الصامت<sup>(٤٥)</sup> : أن النبي ﷺ قضى في شرب النخل من السيل أن للأعلى أن يشرب قبل الأسفل، ثم يُرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه كذلك حتى ينقضي الأرضون . وأما قدر ما يحبسه في الماء في أرضه، فقد روى محمد بن إسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة<sup>(٤٦)</sup> عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قضى في وادي مهزور أن يُجس الماء في الأرض إلى الكعبين، فإذا بلغ إلى الكعبين أرسل إلى الأخرى<sup>(٤٧)</sup> .

وقال مالك : وقضى في سيل بطحان بمثل ذلك فقدره بالكعبين، وليس هذا القضاء منه على العموم في الأزمان والبلدان، لأنه مقدّر بالحاجة . وقد يختلف من خمسة أوجه : أحدهما باختلاف الأرضين، فمنها ما يرتوي باليسير ومنها لا يرتوي إلا بالكثير . والثاني باختلاف ما فيها، فإن للزرع من الشرب قدرا وللنخل والأشجار قدرا . والثالث باختلاف الصيف والشتاء، فإن لكل واحد من الزمانين قدرا . والرابع باختلافها في وقت الزرع وقدره<sup>(٤٨)</sup>، فإن

(٤٤) ت : ان لا يستقبل !!

(٤٥) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي : صحابي، من الموصوفين بالورع . شهد العقبة، وكان أحد النقباء . شهد بدرًا وسائر المشاهد، ثم حضر فتح مصر . وهو أول من ولي القضاء بفلسطين ومات بالرملة أو بيت المقدس عام ٣٤هـ . الأعلام ٣/٢٥٨ .

والحديث له في البخاري ١٧٥/١٠ - ١٧٦، وابن ماجه ٨٣٠/٢، حديث ٢٤٨٣ .

(٤٦) أبو مالك بن ثعلبة الأنصاري، كان من الأغنياء المعدودين في المدينة . قيل إنه مرّ على النبي ﷺ وهو يتلو قوله تعالى ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة . . .﴾ إلى قوله تعالى ﴿فذوقوا ما كنتم تكفرون﴾ فغشي عليه . فلما أفاق تصدّق بماله كله . وقيل إن هذه الرواية فيها ضعف وانقطاع . انظر الإصابة ٣/٣٢١، ترجمة ٧٦٥ .

(٤٧) انظر الحديث في القرطبي، أفضية رسول الله ﷺ، ص ١٠٨ .

(٤٨) م، ط، ح : وقبله .

لكل واحد من الوقتين قدرا . والخامس باختلاف حال الماء في بقائه وانقطاعه ، فإن المنقطع يؤخذ منه ما يُدخر والدائم يؤخذ منه ما يستعمل ؛ فلاختلافه من هذه الأوجه الخمسة لم يكن تحديده بما قضاه رسول الله ﷺ في أخذها وكان معتبرا بالعرف المعهود عند الحاجة إليه . فلو سقى رجل أرضه أو فجرها<sup>(٤٩)</sup> فسال من مائها إلى أرض جاره فغرقها لم يضمن لأنه تصرف في ملكه بمباح ، فإن اجتمع في ذلك الماء سمك كان الثاني أحق بصيده من الأول لأنه في ملكه . والقسم الثالث من الأنهار ما احتضره الآدميون لما أحيوه من الأرضين فيكون النهر بينهم ملكا مشتركا كالزقاق المرفوع بين أهله لا يختص أحدهم بملكه ، فإن كان هذا النهر بالبصرة يدخله ماء المدّ فهو يُعم جميع أهله لا يتشاحون فيه لا تساع مائه ولا يحتاجون إلى حبسه لعلوه بالمدّ إلى الحدّ الذي ترتوي منه جميع الأرضين ثم يغيض<sup>(٥٠)</sup> بعد الارتواء في الجزر؛ وإن كان بغير البصرة من البلاد التي لا مدّ فيها ولا جزر فالنهر مملوك لمن احتضره من أرباب الأرضين لاحق فيه لغيره في شرب منه ولا مغيض ، ولا يجوز لواحد من أهله أن ينفرد بنصب عبّاره عليه ولا يرفع مائه [ولا إدارة رحي فيه]<sup>(٥١)</sup> إلا عن مرضاة جميع أهله لا شراكهم فيها هو ممنوع من التفرد به كما لا يجوز في الزقاق المرفوع أن يفتح إليه بابا ، ولا أن يُخرج عليه جناحا ولا يمد عليه ساباطا<sup>(٥٢)</sup> إلا بمرضاة جميعهم . ثم لا يخلو حال شربهم منه من ثلاثة أقسام : أحدها أن يتناوبوا عليه بالأيام إن قلّوا وبالساعات إن كثروا ، ويقرّعوا إن تنازعوا في الترتيب حتى يستقر لهم ترتيب الأول ومن يليه ويختص كل واحد منهم بنوبته لا يشاركه غيره فيها ، ثم هو من بعدها على ما ترتبوا .

والقسم الثاني أن يقتسموا<sup>(٥٣)</sup> النهر عرضا بخشبه تأخذ حافتي<sup>(٥٤)</sup> النهر ويُقسم فيها حفور<sup>(٥٥)</sup> مقدّرة بحقوقهم من الماء يدخل في كل حفرة منها قدر ما استحقه صاحبها من خمس

(٤٩) ت : وصحها ، ح : أو مجزها !!

(٥٠) ط ، ت : يقبض .

(٥١) ساقطة من ت .

(٥٢) الساباط : سقيفة بين حائطين تحتها مر نافذ . وجمعها سوابط وساباطات . المعجم الوسيط ١/٤١٣ .

(٥٣) م : في .

(٥٤) ط ، ت : جانبي .

(٥٥) م : حقوق .

أو عشر وبأخذه إلى أرضه على الأدوار. والقسم الثالث أن يحفر كل واحد منهم في وجه أرضه شربا مقدرا لهم باتفاقهم أو على مساحة أملاكهم ليأخذ من ماء النهر قدر حقه ويساوي فيه جميع شركائه، وليس له أن يزيد فيه ولا لهم أن ينقصوه ولا لواحد منهم أن يؤخر شربا مقدما، كما ليس لواحد من أهل الزقاق المرفوع أن يؤخر بابا مقدما، وليس له أن يقدم شربا مؤخرا وإن جاز أن يقدم بابا مؤخرا، لأن في تقديم الباب المؤخر اقتصادا على بعض الحق، وفي تقديم الشرب المؤخر زيادة على الحق. فأما حریم هذا النهر في الموات فهو عند الشافعي معتبر بعرف الناس في مثله، وكذلك حكم القناة لأن القناة نهر باطن. وقال أبو حنيفة : حریم النهر ملقى طينه. قال أبو يوسف : وحریم القناة ما لم يسح على وجه الأرض وكان جامعا للماء ولهذا القول وجه مستحسن (٥٦).

(فصل) وأما الآبار فلحافرها ثلاثة أحوال : أحدها أن يحفرها لسابلة فيكون ماؤها مشتركا وحافرها فيهم كأحدهم. قد وقف عثمان رضي الله عنه بئر رومة فكان يضرب بدلوه مع الناس ويشترك في مائها إذا اتسع شرب الحيوان وسقى الزرع، [فإن ضاق ماؤها عنها كان شرب الحيوان أولى به من الزرع] (٥٧) ويشترك فيها الأدميون والبهائم، فإن ضاق عنها كان الأدميون بمائها أحق من البهائم. والحالة الثانية أن يحفرها لارتفاقه بمائها كالبادية إذا انتجعوا أرضا وحفروا فيها بئرا لشربهم (٥٨) وشرب مواشيهم كانوا أحق بمائها ما أقاموا عليها في نجعتهم وعليهم بذل الفضل من مائها للشاربين دون غيرهم فإذا ارتحلوا عنها صارت البئر سابلة، فتكون خاصة الابتداء وعامة الانتهاء، فإن عادوا إليها بعد الارتحال عنها كانوا هم وغيرهم سواء فيها ويكون السابق إليها أحق بها. والحالة الثالثة أن يحفرها لنفسه ملكا فما لم يبلغ بالحفر إلى استنباط مائها لم يستقر ملكه عليها، وإذا استنبط ماءها استقر ملكا بكمال الإحياء إلا أن يحتاج إلى طي فيكون طيها من كمال الإحياء واستقرار الملك ثم يصير مالكا لها ولحريمها. واختلف الفقهاء في قدر حريمها؛ فذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه معتبر بالعرف المعهود في مثلها. وقال أبو حنيفة : حریم البئر للناضح خمسون (٥٩) ذراعا. وقال أبو يوسف : حريمها

(٥٦) ت : قال أبو يوسف : حريمه مازاد على مجرى الماء أدنى زيادة وهو مقدر عنده بشرب وهذا القول أحسن.

(٥٧) ساقطة من ت.

(٥٨) ت : لبيوتهم.

(٥٩) ت : أربعون.

ستون ذراعا إلا أن يكون رشاؤها أبعد فيكون لها منتهى رشائها. [قال أبو يوسف<sup>(٦٠)</sup> وحریم بشر العطن<sup>(٦١)</sup> أربعون ذراعا]<sup>(٦٢)</sup>، وهذه مقادير<sup>(٦٣)</sup> لا تثبت إلا بنص، فإن جاءها نص كان متبعا وإلا فهو معلول وللتقدير بمنتهى الرشاء وجه يصح اعتباره ويكون داخلا في العرف المعتبر، فإذا استقر ملكه على البئر وحریمها فهو أحق بمائها. واختلف أصحاب الشافعي هل يصير مالكا له قبل استقائه<sup>(٦٤)</sup> وحيازته، فذهب بعضهم إلى أنه يجري على ملكه في قراره قبل حيازته؛ كما إذا ملك معدنا ملك ما فيه قبل أخذه، ويجوز بيعه قبل استقائه، ومن استقاه بغير إذنه استرجع منه. وقال آخرون لا يملكه إلا بعد الحيازة لأن أصله موضوع على الإباحة، وله أن يمنع من التصرف فيها باستقائه، فإن غلبه من استقاه لم يسترجع منه شيئا، فإذا استقر حكم هذه البئر في اختصاصه بملكها واستحقاقه لمائها فله سقي مواشيه وزرعه ونخيله وأشجاره، فإن لم يفضل عن كفايته فضل لم يلزمه بذل شيء منه [إلا لمضطر على نفس. وروى الحسن رحمه الله أن رجلا أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات فأغرمهم عمر رضي الله عنه الدية، وإن فضل منه بعد كفايته فضل لزمه على مذهب الشافعي أن]<sup>(٦٥)</sup> يبذل فضل مائه للشاربة من أرباب المواشي والحيوان دون الزرع والأشجار. وقال من أصحابه أبو عبيدة بن جرشونة<sup>(٦٦)</sup> لا يلزمه بذل الفضل منه لحيوان ولا لزرع. وقال آخرون منهم يلزمه بذله للحيوان دون<sup>(٦٧)</sup> الزرع. [وما ذهب إليه الشافعي من وجوب بذله للحيوان دون الزرع]<sup>(٦٨)</sup> هو المشروع. روى أبو الزناد<sup>(٦٩)</sup> عن الأعرج<sup>(٧٠)</sup> عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من منع فضل الماء ليمنع

(٦٠) ت : اضاف إليها (ومحمد).

(٦١) العطن : مَبْرَك الإبل ومريض الغنم عند الماء. وجمعها أعطان. المعجم الوسيط ٦٠٩/٢.

(٦٢) ساقطة من ت.

(٦٣) ت : ألفاظ.

(٦٤) ت، ح : استيفائه.

(٦٥) ساقطة من ت.

(٦٦) لم نعثله على ترجمة.

(٦٧) ساقطة من م، ح، ت.

(٦٨) ساقطة من ت.

(٦٩) ت : روى الزبير عن الأعرج. والصحيح ماورد في النص لأن أبا الزناد (عبدالله بن ذكوان) من المحدثين، وقد سبقت ترجمته.

(٧٠) عبدالرحمن بن هرمز، من موالى بني هاشم، عُرف بالأعرج : حافظ، قارىء، من أهل المدينة. أدرك أبا هريرة وأخذ

به فضل الكلاً منعه الله فضل رحمته يوم القيامة»<sup>(٧١)</sup>. وبذل هذا الفضل معتبر بأربعة شروط : أحدها أن يكون في قرار البئر، فإن استقاه لم يلزمه بذله. والثاني أن يكون متصلاً بكلاً يُرعى، فإن لم [يقرب من الكلاً لم يلزمه بذله. والثالث أن لا تجد المواشي غيره، فإن وجدت مباحاً غيره لم يلزمه]<sup>(٧٢)</sup> بذله وعدلت المواشي إلى الماء المباح، فإن كان غيره من الموجود مملوكاً لزم كل واحد من مالكي المائين أن يبذل فضل مائه لمن ورد إليه، فإذا اكتفت المواشي بفضل أحد المائين سقط الفرض عن الآخر. الرابع أن لا يكون عليه في ورد المواشي إلى مائه ضرر يلحقه في زرع ولا ماشية فإن لحقه بورودها ضرر مُنعت وجاز للرعاة استقاه فضل الماء لها، فإذا كملت هذه الشروط الأربعة لزمه بذل الفضل وحرّم عليه أن يأخذ له ثمناً، ويجوز مع الإخلال بهذه الشروط أن يأخذ ثمنه إذا باعه مقدراً بكيل أو وزن، ولا يجوز أن يبيعه جزافاً ولا مقدراً لذي<sup>(٧٣)</sup> ماشية أو زرع.

وإذا احتفر بئراً أو ملكها وحرّمها ثم احتفر آخر بعد حرّمها بشراً فنضب<sup>(٧٤)</sup> ماء الأول إليها وغار فيها أقر ولم يُمنع منها، وكذلك لو حفرها لظهور فتغير بها ماء الأول أقرت. وقال مالك إذا نضب ماء الأول إليها أو تغير بها مُنعت منها وطُمت [عليه]<sup>(٧٥)</sup>.

(فصل) وأما العيون فتتقسم ثلاثة أقسام: أحدها أن يكون مما أنبع الله تعالى ماءها ولم يستنبطه الآدميون فحكمها حكم ما أجراه الله تعالى من الأنهار، ولمن أحيا أرضاً بمائها أن يأخذ منه قدر كفايته، فإن تشاحوا فيه لضيقه روعي ما أحيا بمائها من الموات، [فإن تقدم فيه بعضهم على بعض]<sup>(٧٦)</sup> كان لأسبقهم إحياء أن يستوفي منها شرب أرضه ثم لمن يليه، فإن

= عنه. وهو أول من برز في القرآن والسنة. وكان خبيراً بأنساب العرب، وافر العلم ثقة. رابط بئغر الاسكندرية مدة

ومات بها. في اسم أبيه خلافتوني في نحو ١١٧ هـ. الأعلام ٣/٣٤٠.

(٧١) صحيح البخاري ١٠/١٧١ - ١٧٢، بلفظ (لا يُمنع فضل الماء لِيُمنع به الكلاً).

(٧٢) ساقطة من ت.

(٧٣) ط، ت، ح: برى.

(٧٤) ت: فقبضت.

(٧٥) الزيادة من ت.

(٧٦) ت: (ولم يسبق به بعضهم بعضاً).

قصر<sup>(٧٧)</sup> الشرب عن بعضهم<sup>(٧٨)</sup> كان نقصانه في حق الأخير، وإن اشتركوا في الإحياء على سواء ولم يسبق به بعضهم بعضا تحاصوا<sup>(٧٩)</sup> فيه إما بقسمة الماء وإما بالمُهاياة عليه<sup>(٨٠)</sup>. والقسم الثاني أن يستنبطها الأدميون فتكون ملكا لمن استنبطها ويملك معها حريمها وهو على مذهب الشافعي معتبر بالعرف المعهود في مثلها ومقدر بالحاجة الداعية إليها. وقال أبو حنيفة: حريم العين خمسمائة ذراع ولستنبط هذه العين سوق مائها إلى حيث شاء وكان ما جرى فيه ماؤها ملكا له وحريمه. والقسم الثالث أن يستنبطها الرجل في ملكه فيكون أحق بمائها لشرب أرضه؛ فإن كان قدر كفايتها فلاحق عليه فيه إلا لشارب مضطر، وإن فضل عن كفايته وأراد أن يُجبي بفضل أرضه مواتا فهو أحق به لشرب ما أحياه وإن لم يرد له موات أحياه لزمه بذله لأرباب المواشي دون الزرع كفضل ماء البئر، فإن اعتاض عليه من أرباب الزرع جاز، وإن اعتاض عليه من أرباب المواشي لم يجز. ويجوز لمن احتفر في البادية بثرا فملكها أو عينا استنبطها أن يبيعها، ولا يحرم عليه ثمنها [وقال سعيد بن المسيّب وابن ذئب<sup>(٨١)</sup> لا يجوز له بيعها ويحرم ثمنها]<sup>(٨٢)</sup>. وقال عمر بن عبدالعزيز وأبو الزناد إن باعها لرغبة جاز، وإن باعها لخلاء لم يجز وكان أقرب الناس إلى المالك أحق بها بغير ثمن. فإن رجع الحالي<sup>(٨٣)</sup> فهو أملك لها.

(٧٧) ت : فَضَّل .

(٧٨) م : أَرْضَهُمْ .

(٧٩) تحاصوا : جعلوها حصصا .

(٨٠) تهايا القوم على الأمر : توافقوا وتماثلوا . المعجم الوسيط ١٠٠٢/٢ .

(٨١) محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، من قریش : تابعي، من رواة الحديث، من أهل المدينة وكان يُفتي بها . من أروع الناس وأفضلهم في عصره . قيل هجره الإمام مالك لأنه كان يرى القدر . توفي عام ١٥٨هـ . الأعلام ١٨٩/٦ .

(٨٢) ساقطة من ح ، ت .

(٨٣) ت : الحالي .

## الباب السادس عشر في الحمى والأرقاق

وحمى الموات هو المنع من إحيائه إملاكاً ليكون مستبقى الإباحة لنبت الكلاً ورعي المواشي . وقد حمى رسول الله ﷺ بالمدينة وصعد جبلاً بالبقيع . قال أبو عبيد<sup>(١)</sup> هو النقيع بالنون . وقال : ( هذا حمى وأشار بيده إلى القاع ) . وهو قدر ميل في ستة أميال حماه لخيل المسلمين من الأنصار<sup>(٢)</sup> والمهاجرين . فأما حمى الأئمة من بعده فإن حموا<sup>(٣)</sup> به جميع الموات أو أكثره لم يجوز ، وإن حموا أقله لخاص من الناس أو لأغنيائهم لم يجوز . وإن حموه لكافة المسلمين أو للفقراء والمساكين ففي جوازه قولان : أحدهما لا يجوز ويكون الحمى خاصاً لرسول الله ﷺ لرواية الصعب بن جثامة<sup>(٤)</sup> أن رسول الله ﷺ حين حمى بالبقيع قال : « لا حمى إلا لله ولرسوله »<sup>(٥)</sup> . والقول الثاني أن حمى الأئمة بعده جائز كجوازه لهم ، لأنه كان يفعل ذلك لصالح المسلمين لا لنفسه فكذلك من قام مقامه في مصالحهم قد حمى أبو بكر رضي الله عنه بالريذة لإبل<sup>(٦)</sup> الصدقة واستعمل عليه مولاة أبا سلامة<sup>(٧)</sup> . وحمى عمر رضي الله عنه من الشرف مثل ما حماه أبو بكر من الريذة وولى عليه مولى له يُقال له هنيّ وقال : ياهنيّ ضم

(١) ت : أبو عبد الله .

(٢) ساقطة من م ، ت ، ح .

(٣) م : عمواً .

(٤) الصعب بن جثامة بن قيس الليثي : صحابي ، من شجعانهم . شهد الوقائع في عصر النبوة . وحضر فتح اصطخر وفارس . وفي الحديث : ( لولا الصعب بن جثامة لفضحت الخيل ) . مات في خلافة عثمان نحو ٢٥ هـ . له أحاديث في

الصحيح . الأعلام ٣/٢٠٤ .

(٥) الطهطاوي ، هداية الباري ٢/٣٠٤ .

(٦) ط ، م ، ت : لأهل .

(٧) ت : أبا أسامة .

جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة، وأدخل رب الصرمة<sup>(٨)</sup> ورب الغنيمة. وإياك ونعم ابن عفان وابن عوف فإنها إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، وإن رب الصرمة ورب الغنيمة يأتيني بعياله فيقول: يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا؟ لا أبالك، فالكلأ أهون عليّ من الدينار والدرهم، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حيت عليهم من بلادهم [شبرا]. فأما قول رسول الله ﷺ: « لا حمى إلا لله ولرسوله »<sup>(٩)</sup> فمعناه لا حمى إلا على مثل ما حماه الله ورسوله للفقراء والمساكين ولمصالح كافة المسلمين؛ لا على مثل ما كانوا عليه في الجاهلية من تفرّد العزيز منهم بالحمى لنفسه، كالذي كان يفعله كليب بن وائل<sup>(١٠)</sup>، فإنه كان يوافي بكلب على نشز<sup>(١١)</sup> من الأرض ثم يستعويه<sup>(١٢)</sup> ويحمي ما انتهى إليه عواؤه من كل الجهات، ويشارك الناس فيها عداه حتى كان ذلك سبب قتله، وفيه يقول العباس بن مرداس:

كما كان يبغيتها كليب بظلمه من العزّ حتى طاح وهو قتيلا  
على وائل إذ يترك الكلب نابحا وإذ يمنع الأقتناء منها حلولها

أوإذا جرى على الأرض حكم الحمى [استبقاء لمواتها سابلا ومنعاً من إحيائها مُلكا روعي  
حكم المحمي]<sup>(١٣)</sup>، فإن كان للكافة تساوى فيه جميعهم من غني وفقير ومسلم وذمي في رعي كلتهم بخيلهم وما شيتهم، فإن خصّ به المسلمون اشترك فيه أغنياؤهم وفقراؤهم مُنع منهم أهل الذمة، وإن خصّ به الفقراء والمساكين مُنع منه الأغنياء وأهل الذمة، ولا يجوز أن يخصّ به الأغنياء دون الفقراء ولا أهل الذمة دون المسلمين، وإن خصّ به نَعَم الصدقة أو خيل

(٨) الصرمة: القطعة من النخل أو الإبل. المعجم الوسيط ١/٥١٤.

(٩) ساقطة من ت.

(١٠) كليب بن ربيعة بن الحارث بن مرة التغلبي الوائلي: سيد بكر وتغلب في الجاهلية، ومن الشجعان الأبطال، وأحد من تشبهوا بالملوك في امتداد السلطة. وبلغ من هيئته أنه كان يقول: ما أظلت هذه السحابة في حماي، فلا يرعى أحد ما تظله. وكان لا يورد أحد مع إبله، ولا توفد نار مع ناره، ولا يمر أحد بين بيوته. قتله جساس بن مرة البكري الوائلي (أخو زوجته) فثارت حرب البسوس بين بكر وتغلب مدة أربعين عاما. وهي أطول حرب عُرفت في الجاهلية. الأعلام ٥/٢٣٢.

(١١) ط: نشاز. والنشز: ما ارتفع وظهر من الأرض. المعجم الوسيط ٢/٩٢٢.

(١٢) ط: يستعديه.

(١٣) ساقطة من ت.

المجاهدين لم يشركهم فيه غيرهم ثم يكون الحمى جاريا على ما استقر عليه من عموم وخصوص، فلو اتسع الحمى المخصوص لعموم الناس جاز أن يشتركوا فيه لارتفاع الضرر عنم تخص به، ولو ضاق الحمى العام عن جميع الناس لم يجز أن يختص به أغنيئلوهم، وفي جواز اختصاص فقرائهم به وجهان<sup>(١٤)</sup> .

وإذا استقر حكم لحمى على أرض فأقدم عليها من أحيائها ونقض حماها روعي الحمى، فإن كان مما حماه رسول الله ﷺ كان [ الحمى ثابتا ]<sup>(١٥)</sup> والإحياء باطلا والمتعرض لإحيائه مردوداً مزجوراً الاسم إذا كان سبب الحمى باقيا، لأنه لا يجوز أن يعارض حكم رسول الله ﷺ بنقض ولا يبطله وإن كان من حمى الأئمة بعده ففي إقرار إحيائه قولان: أحدهما لا يُقر ويجرى عليه حكم الحمى كالذي حماه رسول الله ﷺ لأنه حكم نفذ بحق. والقول الثاني يُقر الإحياء ويكون حكمه أثبت من الحمى الاصريح رسول الله ﷺ بقوله: « من أحى أرضا موات فهي له ». ولا يجوز لأحد من الولاة أن يأخذ من أرباب المواشي عوضا عن مراعي موات أو حمى لقول رسول الله ﷺ: ( المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والبنار والكلأ )<sup>(١٦)</sup>.

( فصل ) وأما الأرفاق فهو ارتفاق<sup>(١٧)</sup> الناس بمقاعد الأسواق وأفنية الشوارع وحریم<sup>(١٨)</sup> الأمصار ومنازل الأسفار فيقسم ثلاثة أقسام: قسم يختص الارتفاق فيه بالصحارى والفلوات. وقسم يختص الارتفاق فيه بأفنية الأملاك. وقسم يختص بالشوارع والطرق.

فأما القسم الأول وهو ما اختص بالصحارى والفلوات فكمنازل الأسفار وحلول المياه وذلك ضربان: أحدهما أن يكون لاجتياز السابلة [ واستراحة المسافرين فيه فلا نظر للسلطان فيه لبعده عنه وضرورة السابلة إليه ]<sup>(١٩)</sup>، والذي يختص السلطان له من ذلك إصلاح

(١٤) ليس هناك شرح أو ذكر لهذين الوجهين في جميع النسخ.

(١٥) ساقطة من ت.

(١٦) ابن ماجة ٢/٨٢٦، حديث ٢٤٧٢، ٢٤٧٣. حديث ضعيف، الألباني ٩/٦ حديث ٥٩٤٧.

(١٧) ط: أرفاق.

(١٨) الحریم: ما حُرِّم فلا يُنتهك. والحریم من كل شيء: ما تبعه فحُرِّم بحرمة من مرافق وحقوق. فحریم الدار: ما أضيف إليها من حقوقها ومرافقها، وما دخل في الدار مما يغلق عليه بابها. وحریم المسجد وحریم البئر: الموضع المحيط بهما. وجمعها أحرام. المعجم الوسيط ١/١٦٨ - ١٦٩.

(١٩) ساقطة من ت.

وعورته<sup>(٢٠)</sup> وحفظ مياهه والتخلية بين الناس وبين نزوله ويكون السابق إلى المنزل أحق بحلولة فيه من المسبوق حتى يرتحل عنه لقول رسول الله ﷺ : « مَنَى مَنْاخَ مِنْ سَبَقِ إِلَيْهَا »<sup>(٢١)</sup>. فإن وردوه على سواء وتنازعا فيه نُظِرَ في التعديل بينهم مما يزيل تنازعهم وكذلك البادية إذا انتجعوا أرضا طلباً للكَلأ وارتفاقاً بالمرعى وانتقالاً من أرض إلى أخرى كانوا فيما نزلوه وارتحلوا عنه كالسابلة لا اعتراض عليهم<sup>(٢٢)</sup> في تنقلهم ورعيهم. والضرب الثاني أن يقصدوا بنزول الأرض الإقامة فيها والاستيطان لها، فللسلطان في نزولهم بها نظر يراعى فيه الأصلح، [ فإن كان مُضراً بالسابلة منعوا منها قبل النزول وبعده، وإن لم يضر بالسابلة راعى الأصلح في ]<sup>(٢٣)</sup> نزولهم فيها أو منعهم منها ونقل غيرهم إليها كما فعل عمر حين مصرّ البصرة والكوفة نقل إلى كل واحد من المصرين من رأي المصلحة فيه لثلاثي مجتمع فيه المسافرون فيكون سبباً لانتشار الفتنة وسفك الدماء وكما يفعل في إقطاع الموات ما يرى، فإن لم يستأذنه حتى نزلوه لم يمنعهم منه كما لا يمنع من أحى مواتاً بغير إذنه ودبرهم<sup>(٢٤)</sup> بما يراه صلاحاً لهم ونهاهم عن إحداث زيادة من بعد إلا عن إذنه. روى كثير بن عبد الله<sup>(٢٥)</sup> عن أبيه عن جده قال: قدمنا مع عمر بن الخطاب في عمرته سنة سبع<sup>(٢٦)</sup> عشرة فكلّمه أهل المياه في الطريق أن يبنوا بيوتاً فيما بين مكة والمدينة لم تكن قبل ذلك، فأذن لهم واشترط عليهم أن ابن السبيل أحق بالماء والظل.

وأما القسم الثاني وهو ما يختص بأفنية الدور والأملاك، فإن كان مُضراً بأربابها مُنَع المرتفقون منها إلا أن يأذنوا بدخول الضرر عليهم فيمكنوا، وإن كان [ غير مُضراً بهم ]<sup>(٢٧)</sup> ففي إباحة ارتفاقهم به من غير إذنهم قولان : أحدهما أن لهم الارتفاق بها وإن لم يأذن أربابها؛ لأن

(٢٠) ط: عورته ~~بفتح~~ عيونته.

(٢١) الترمذي ٣/٢٣٥، حديث ٨٨١.

(٢٢) ساقطة من ت.

(٢٣) ساقطة من ت.

(٢٤) ت: وردهم.

(٢٥) كثير بن عبد الله بن مالك التميمي النهشلي، المعروف بابن الغريزة: شاعر أدرك الجاهلية والإسلام، وقال الشعر

فيها. شهد إحدى الوقائع في عهد عمر ورثى قتلى المسلمين، توفي نحو ٧٠ هـ. الأثر ٥ / ٢٢٠.

(٢٦) ت: تسع.

(٢٧) ساقطة من ت.

الحريم مرفق إذا وصل أهله إلى حقهم منه ساواهم الناس فيما عداه. والقول الثاني أنه لا يجوز الارتفاق بحريمهم إلا عن إذنها<sup>(٢٨)</sup> لأنه تبع لأملاكهم فكانوا به أحق وبالتالي تصرف فيه أخص، فأما حريم الجوامع والمساجد، فإن كان الارتفاق به مُضراً [بأهل المساجد والجوامع]<sup>(٢٨)</sup> مُنعوا منه ولم يجر للسلطان أن يأذن لهم فيه لأن المصلين<sup>(٢٩)</sup> به أحق، وإن لم يكن مُضراً أجاز ارتفاقهم بحريمها. وهل يعتبر فيه إذن السلطان لهم على وجهين من القولين في حريم الأملاك. وأما القسم الثالث وهو ما اختص بأفنية الشوارع والطرق فهو موقوف على نظر السلطان. وفي حكم<sup>(٣٠)</sup> نظره وجهان: أحدهما أن نظره فيه مقصور على كَفِّهم عن التعدي ومنعهم من الإضرار والإصلاح بينهم عند التشاجر، وليس له أن يقيم جالسا ولا أن يقدم مؤخرا ويكون السابق إلى المكان أحق به من المسبوق. والوجه الثاني<sup>(٣١)</sup> أن نظره فيه نظر مجتهد فيما يراه في إجلال من يجلسه ومنع من يمنعه وتقديم من يقدمه كما يجتهد في أموال المال وإقطاع الموات ولا يجعل السابق أحق وليس له على الوجهين أن يأخذ منهم على الجلوس أجرا<sup>(٣٢)</sup> وإذا تركهم<sup>(٣٢)</sup> على التراضي كان السابق منها إلى المكان أحق به من المسبوق، فإذا انصرف عنه كان هو وغيره من الغد فيه سواء يراعى فيه السابق إليه وقال مالك إذا عُرف أحدهم بمكان وصار به مشهورا كان أحق به من غيره قطعاً للتنازع وحسباً للتشاجر، واعتبار هذا وإن كان له في المصلحة وجه يخرج عن حكم الإباحة إلى حكم الملك.

(فصل) وأما جلوس العلماء والفقهاء في الجوامع والمساجد والتصدي للتدريس والفتيا فعلى كل واحد منهم زاجر من نفسه أن لا يتصدى لما ليس له بأهل فيفضل به المستهدي ويزل به المسترشد، وقد جاء في الأثر بأن: (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على جرائم جهنم)<sup>(٣٣)</sup>. وللسلطان فيهم من النظر ما يوجبه الاختيار من إقراره أو إنكاره، فإذا أراد من هو لذلك أهل أن يترتب في أحد المساجد لتدريس أو فتيا نظر حال المسجد، فإن كان من مساجد المحال التي

(٢٨) ساقطة من ت.

(٢٩) ت: المسلمین

(٣٠) ساقطة من ط.

(٣١) ساقطة من ت.

(٣٢) ت: تداركهم.

(٣٣) السيوطي، الجامع الصغير ١/١٠٠. حديث ضعيف. الألباني ٩٢/١.

لا يترتب الأئمة فيها من جهة السلطان لم يلزم من ترتب للتدريس والفتيا استئذان السلطان في جلوسه كما لا يلزم أن يستأذنه فيه من ترتب للإمامة، وإن كان من الجوامع وكبار المساجد التي ترتب الأئمة فيها بتقليد السلطان روعي في ذلك عُرف البلد وعاداته في جلوس أمثاله، فإن كان للسلطان في جلوس مثله نظر ولم يكن له أن يترتب للجلوس فيه إلا عن إذنه كما لا يترتب الإمامة فيه إلا عن إذنه لثلاث يفتات عليه في ولايته، وإن لم يكن للسلطان في مثله نظر معهود لم يلزم استئذانه للترتيب فيه وصار كغيره من المساجد؛ وإذا ارتسم بموضع من جامع أو مسجد فقد جعله مالك أحق بالموضع إذا عُرف به [من غيره] (٣٤). والذي عليه جمهور الفقهاء أن هذا يُستعمل في عُرف الاستحسان وليس بحق مشروع. وإذا قام عنه زال حقه وكان السابق إليه أحق لقول الله تعالى: ﴿سَوَاءٌ أَلْعَنِكُمْ فِيهِ وَآلْبَادٍ﴾ (٣٥). وكُنِعَ الناس في الجوامع والمساجد من استطراق حلق الفقهاء والقراء صيانة لحرمتها. وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا حمى إلا في ثلاث ثلثة البئر، وطول الفرس، وحلقة القوم. فأما ثلثة البئر فهو منتهى حريمها. وأما طول الفرس فهو ما دار فيه بمقوده إذا كان مربوطا، وأما حلقة القوم فهو استدارتهم في الجلوس للتشاور والحديث» (٣٦).

وإذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يعترض عليهم فيه إلا أن يحدث بينهم ثنافر فيكفوا عنه، وإن حضر (٣٧) منازع ارتكب ما لا يسوغ فيه الاجتهاد كُفَّ عنه ومُنِعَ [منه]، فإن أقام عليه وتظاهر باستغواء من يدعو إليه لنزم السلطان أن يحسم بزواجر السلطنة ظهور بدعته ويوضح بدلائل [٣٨] الشرع فساد مقالته، فإن لكل بدعة مستمعا، ولكل مستغو (٣٩) متبعا، وإذا تظاهر بالصلاح من استبطن ما سواه (٤٠) تُرك. وإذا تظاهر بالعلم من عري منه هُتِك لأن الداعي إلى صلاح ليس فيه مصلح والداعي إلى علم ليس فيه مُضِل.

(٣٤) الزيادة من م .

(٣٥) الحج - ٢٥ .

(٣٦) لم نعر على الحديث بلفظه ولا بنصه .

(٣٧) ط ، ت : حدث .

(٣٨) ساقطة من ت .

(٣٩) ت : غاؤ .

(٤٠) ساقطة من ت .

## الباب السابع عشر في أحكام الإقطاع

وإقطاع السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه ونفذت فيه أوامره، ولا يصح فيها تعيين [ فيه مالكة وتميز مستحقه. وهو ضربان: إقطاع <sup>(١)</sup> تمليك، وإقطاع استغلال.

فأما إقطاع التمليك فتقسم فيه الأرض المقطعة ثلاثة أقسام: موات وعامر ومعادن. فأما الموات فعلى ضربين: أحدهما ما لم يزل مواتا على قديم الدهر فلم تجر فيه عمارة ولا ثبت <sup>(٢)</sup> عليه ملك فهذا الذي يجوز للسلطان أن يقطعه من يحييه ومن يعمره، ويكون الإقطاع على مذهب أبي حنيفة شرطا في جواز الإحياء لأنه يمنع من إحياء الموات إلا بإذن الإمام، وعلى مذهب الشافعي أن الإقطاع يجعله أحق بإحيائه من غيره وإن لم يكن شرطا في جوازه لأنه يجوز إحياء الموات بغير إذن الإمام، وعلى كلا المذهبين يكون المقطع [ أحق ] <sup>(٣)</sup> بإحيائه من غيره.

قد أقطع رسول الله ﷺ الزبير بن العوام ركض فرسه من موات النقيع فأجراه ثم رمى بسوطه رغبة في الزيادة. فقال رسول الله ﷺ: أعطوه منتهى سوطه <sup>(٤)</sup>. والضرب الثاني من الموات ما كان عامرا فخرّب فصار مواتا عاطلا وذلك ضربان: أحدهما ما كان جاهليا كأرض عاد وثمود فهي كالموات الذي لم يثبت فيه عمارة ويجوز إقطاعه. قال رسول الله ﷺ: «عادى الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني» <sup>(٥)</sup>. يعني أرض عاد. والضرب الثاني ما كان إسلاميا

(١) ساقطة من ت.

(٢) ط: يثبت.

(٣) الزيادة من م.

(٤) أبو عبيد، الأموال (٦٧٨)، ص ٣٤٨.

(٥) أبو عبيد، الأموال (٦٨٦)، ص ٣٤٧. وعادى الأرض يعني قديمها الذي من عهد عاد. وهو حديث ضعيف. الألباني

٢٢/٤، حديث ٣٦٧١.

جرى عليه مُلك المسلمين ثم خرب حتى صار مواتاً عاطلاً، فقد اختلف الفقهاء في حكم إحيائه على ثلاثة مذاهب: (٦) فذهب الشافعي فيه إلى أنه لا يُملك بالإحياء سواء عُرف أربابه أو لم يعرفوا. [ وقال مالك: يُملك بالإحياء سواء عُرف أربابه أو لم يعرفوا ] (٧). وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن عُرف أربابه لم يُملك بالإحياء، وإن لم يُعرفوا مُلك بالإحياء، وإن لم يجوز على مذهبه (٨) أن يُملك بالإحياء من غير إقطاع، فإن عُرف أربابه لم يجوز إقطاعه وكانوا أحق ببيعه وإحيائه، وإن لم يعرفوا جاز إقطاعه وكان الإقطاع شرطاً في جواز إحيائه، فإذا صار الموات على ما شرحناه إقطاعاً، فمن خصه الإمام به وصار بالإقطاع أحق الناس به لم يستقر ملكه عليه قبل الإحياء فإن شرع في إحيائه صار بكمال الإحياء مالكا له وإن أمسك عن إحيائه كان أحق به يدا وإن لم يصير مُلكاً ثم روعي إمساكه عن إحيائه، فإن كان لعذر ظاهر لم يُعترض عليه فيه وأقرّ في يده إلى زوال عذره، وإن كان غير معذور قال أبو حنيفة لا يُعارض فيه قبل مضي ثلاث سنين. فإن أحياء فيها وإلا بطل حكم إقطاعه بعدها احتجاجاً بأن عمر رضي الله عنه جعل أجل الإقطاع ثلاث سنين. وعلى مذهب الشافعي أن تأجيله لا يلزم وإنما المُعتبر فيه القدرة [ على إحيائه. فإذا مضى عليه زمان يقدر على إحيائه فيه قيل له إما أن تحييه فيُقر في يدك وإما ] (٩) أن ترفع يدك عنه ليعود إلى حاله قبل إقطاعه. أما تأجيل عمر رضي الله عنه فهو قضية في عين يجوز أن يكون لسبب اقتضاه أو لاستحسان رآه.

فلو تغلب على هذا الموات المستقطع متغلب فأحياه فقد اختلف العلماء في حكمه على ثلاثة مذاهب. مذهب الشافعي أن يحييه أحق به من مستقطعه. وقال أبو حنيفة إن أحياء قبل ثلاث سنين كان ملكاً للمُقطع، وإن أحياء بعدها كان ملكاً للمحيى. وقال مالك إن أحياء عالماً بالإقطاع كان ملكاً للمقطع، وإن أحياء غير عالم بالإقطاع خير المُقطع بين أخذه وإعطاء المحيى نفقة عمارته، وبين تركه للمحيى والرجوع عليه بقيمة الموات قبل إحيائه (١٠).

(٦) ط، ت: أقوال.

(٧) ساقطة من ح، ت.

(٨) م، ح: على مذهب الشافعي.

(٩) ساقطة من ت.

(١٠) ت: عمارته.

( فصل ) وأما العامر فضربان : أحدهما ما تعين مالكة فلا نظر للسلطان فيه إلا ما تعلق بتلك الأرض من حقوق بيت المال إذا كانت في دار الإسلام سواء كانت لمسلم أو ذمى ، فإن كانت في دار حرب التي لا يثبت للمسلمين عليها يد فأراد أن يقطعها ليملكها المقطع عندهم الظفر بها جاز . وقد سأل تميم الداري<sup>(١١)</sup> رسول الله ﷺ أن يقطعه عيون البلد الذي كان منه بالشام قبل فتحه ففعل . وسأل أبو ثعلبة الخشني<sup>(١٢)</sup> أن يقطعه أرضا كانت بيد الروم فأعجبه ذلك ، وقال : ألا تسمعون ما يقول؟ فقال : والذي بعثك بالحق ليُفتحن عليك . فكتب له بذلك كتابا . وهكذا لو استوهب من الإمام مالا في دار الحرب وهو على ملك أهلها أو استوهب أحد من سببها وذراريها ليكون أحق إذا فتحها جاز وصحت العطية فيه مع الجهالة بها لتعليقها بالأمر العامة . روى الشعبي : أن خُرَيْم بن أوس بن حارثة الطائي<sup>(١٣)</sup> قال للنبي ﷺ : إن فَتَحَ اللهُ عليك الحيرة ، فأعطني بنت نفيلة . فلما أراد خالد صلح أهل الحيرة قال له خُرَيْم إن رسول الله ﷺ قد جعل لي بنت نفيلة فلا تدخلها في صلحك وشهد له بشير بن سعد<sup>(١٤)</sup> ومحمد بن مسلمة فاستثناها من الصلح ودفعها إلى خُرَيْم فاشتريت منه بألف درهم وكانت عجوزا قد حالت عن عهده فقيل له ويحك لقد أرخصتها كان أهلها يدفعون إليك ضعف ما سألت بها فقال ما كنت أظن عددا يكون أكثر من ألف [ درهم ]<sup>(١٥)</sup> .

- (١١) تميم بن أوس بن خارجه الداري : صحابي ، نسبته إلى الدار بن هانء . أسلم سنة ٥٩ هـ . وأقطعه النبي ﷺ قرية حبرون (الخليل بفلسطين) وكان يسكن المدينة ، ثم انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان . فنزل بيت المقدس ، وهو أول من أسرج السراج بالمسجد . كان راهب أهل عصره وعابد أهل فلسطين . روى له البخاري ومسلم ١٨ حديثا ، وللمقرئ في كتاب سباه (ضوء الساري في معرفة خبر تميم الداري) . مات بفلسطين نحو ٤٠ هـ . الأعلام ٨٧/١ .
- (١٢) صحابي مشهور معروف بكنيته واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً . روى عن النبي ﷺ أحاديث منها في الصحيحين . سكن الشام وقيل حمص . قال ابن الكلبي : إنه كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له بسهم في خيبر . أرسله النبي ﷺ إلى قومه فأسلموا . عاش بعد النبي ﷺ ولم يقاتل في صفين . مات وهو ساجد يصلي في جوف الليل في أول خلافة معاوية وذلك سنة ٤٥ هـ . الإصابة ٢٩/٤ - ٣٠ ، ترجمة ١٧٧ . وابن سعد ٣٢٩/١ .
- (١٣) ت : حزم أو خريم . والصحيح أن خُرَيْم بن خليفة بن الحارث بن خارجة الغطفاني المري : كان يضرب به المثل في التعمير فيقال «أنعم من خريم» ، كان معاصرا للحجاج الثقفي . الأعلام ٣٠٤/٢ .
- (١٤) بشير بن سعد بن ثعلبة الجلاس ، الخزرجي الأنصاري : صحابي ، شهد بدرًا واستعمله النبي ﷺ على المدينة في عمرة القضاء ، وكان يكتب بالعربية في الجاهلية وهو أول من بايع أبا بكر من الأنصار . قُتل يوم (عين التمر) وكان مع خالد بن الوليد منصرفه من اليمامة نحو ١٢ هـ . الأعلام ٥٦/٢ .
- (١٥) الزيادة عن ت .

وإذا صح الإقطاع والتملك على هذا الوجه نظر حال الفتح ، فإن كان صلحا خلصت الأرض لمقطعها وكانت خارجة عن حكم الصلح بالإقطاع السابق ، وإن كان الفتح عنوة كان المستقطع والمستوهب أحق بما استقطعه واستوهبه من الغائبين ونظر في الغائبين ، فإن علموا بالإقطاع والهبة قبل الفتح فليس لهم المطالبة بعوض ما استقطع ووهب ، وإن لم يعلموا حتى فتحوا عاوضهم الإمام عنه بما يستطيب به نفوسهم كما يستطيب نفوسهم عن غير ذلك من الغنائم . وقال أبو حنيفة : لا يلزمه استطابة نفوسهم عنه ولا عن غيره من الغنائم إذا رأى المصلحة في أخذها منهم . والضرب الثاني من العامز ما لم يتعين مالكوه ولم يتميز مستحقوه . وهو على ثلاثة أقسام : أحدهما ما اصطفاه الإمام لبيت المال من فتوح البلاد ، إما بحق الخمس فيأخذه باستحقاق أهله له ، وإما بأن يصطفيه باستطابة نفوس الغائبين عنه . فقد اصطفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أرض السواد أموال كسرى وأهل بيته وما هرب عنه أربابه أو هلكوا فكان مبلغ غلتها تسعة آلاف ألف درهم كان يصرفها في مصالح المسلمين ولم يقطع شيئا منها ، ثم إن عثمان رضي الله عنه أقطعها لأنه رأى إقطاعها أوفر لغلتها من تعطيلها وشرط على من أقطعها إياه أن يأخذ منه حق الفيء فكان ذلك منه إقطاع إجارة<sup>(١٦)</sup> لا إقطاع تملك فتوفرت غلتها حتى بلغت على ما قيل خمسين ألف ألف درهم فكان منها صلواته وعطاياه ثم تناقلها الخلفاء بعده فلما كان عام الحجاج<sup>(١٧)</sup> سنة اثنتين وثمانين في فتنة ابن الأشعث أحرقت الديوان وأخذ كل قوم ما يليهم ، فهذا النوع من العامر لا يجوز إقطاع رقبته لأنه قد صار باصطفائه لبيت المال ملكا لكافة المسلمين فجرى على رقبته حكم الوقوف المؤبدة وصار استغلاله هو المال الموضوع في حقوقه . والسلطان فيه بالخيار على وجه النظر في الأصلاح بين أن يستغله لبيت المال كما فعل عمر رضي الله عنه وبين أن يتخير له من ذوي المكنة والعمل من يقوم بعمارة رقبته بخراج يوضع عليه مقدر بوفور الاستغلال ونقصه كما فعل عثمان رضي الله عنه

(١٦) الإجارة والأجرة والأجر والكراء في اللغة بمعنى واحد ، والمقصود بها طلب الانتفاع بشيء أو نحوه في مقابل أجر يُدفع للملكه . القاموس الإسلامي ٢٥٠/١ .

(١٧) نسبة إلى دير الحجاجم وهو دير تاريخي يقع في جنوب الكوفة وعلى مسيرة ٢٨ ميلا منها في الطريق البري إلى البصرة . اشتق اسمه من روايات اسطورية عن الحجاجم التي وجدت به على إثر معركة طاحنة جرت في عصر من العصور الجاهلية أو النصرانية . اشتهر هذا الدير بمعركة فاصلة جرت جواره عام ٨٢ هـ بين الحجاج وابن الأشعث الذي ثار على الأمويين . القاموس الإسلامي ٤١٨/٢ .

ويكون الخراج أجرة تُصرف في وجوه المصالح إلا أن يكون مأخوذاً بالخمس فيُصرف في أهل الخمس . فإن كان ما وضعه من الخراج مقاسمة على الشطر من الثمار والزرع جاز في النخل كما ساقى رسول الله ﷺ أهل خيبر على النصف من ثمار النخل ، وجوازها في الزرع معتبر باختلاف الفقهاء في جواز المخابرة<sup>(١٨)</sup> ، فمن أجازها أجاز الخراج بها ، [ ومن منع منها منع من الخراج بها ، وقيل بل يجوز الخراج بها ]<sup>(١٩)</sup> . وإن مُنع من المخابرة لما يتعلق بها من عموم المصالح التي يتسع حكمها عن أحكام العقود الخاصة ويكون العُشر واجبا في الزرع دون الثمر ، لأن الزرع ملك لزراعيه والثمر ملك لكافة المسلمين مصروفة في مصالحهم . والقسم الثاني من العامر<sup>(٢٠)</sup> : أرض الخراج فلا يجوز إقطاع رقابها<sup>(٢١)</sup> تمليكاً لأنها تنقسم على ضربين . ضرب يكون رقابها<sup>(٢٢)</sup> وقفاً وخراجها أجرة ، فتمليك الوقف لا يصح بإقطاع ولا بيع ولا هبة . وضرب يكون رقابها ملكاً وخراجها جزية فلا يصح إقطاع مملوك تعين مالكوه ، فأما إقطاع خراجها فنذكره بعد في إقطاع الاستغلال<sup>(٢٣)</sup> . والقسم الثالث : ما مات عنه أربابه ولم يستحقه وارث بفرض ولا تعصيب فينتقل إلى بيت المال ميراثاً لكافة المسلمين مصروفاً في مصالحهم . وقال أبو حنيفة : ميراث من لا وارث له مصروف في الفقراء خاصة صدقة عن الميت ، ومصرفه عند الشافعي في وجوه المصالح أعم لأنه قد كان من الأملاك الخاصة وصار [ بعد الانتقال إلى بيت المال ]<sup>(٢٤)</sup> من الأملاك العامة . وقد اختلف أصحاب الشافعي فيما انتقل إلى بيت المال من رقاب الأملاك<sup>(٢٥)</sup> هل يصير وقفاً عليه بنفس الانتقال إليه؟ أحدهما : [ أنها تصير وقفاً ]<sup>(٢٦)</sup> لعموم مصرفها الذي لا يختص بجهة ، فعلى هذا لا يجوز بيعها . ولا إقطاعها . والوجه الثاني : لا تصير وقفاً حتى يقفها الإمام ، فعلى هذا يجوز له بيعها ]<sup>(٢٧)</sup> إذا رأى بيعها أصلح لبيت المال

(١٨) المخابرة : المزارعة ببعض ما يُخرج من الأرض . ابن القراء ، مرجع سابق ، ص ٢٣١ .

(١٩) ساقطة من ت .

(٢٠) م : العامر .

(٢١) ط : رقابهم .

(٢٢) ط : رقابهم .

(٢٣) ت : الأغلال .

(٢٤) ساقطة من ت .

(٢٥) ط ، ت : الأموال .

(٢٦) ساقطة من ت .

(٢٧) ساقطة من ت .

ويكون ثمنها مصروفاً في عموم المصالح وفي ذوي الحاجات من أهل الفبيء وأهل الصدقات وأما إقطاعها على هذا الوجه فقد قيل بجوازه لأنه لما جاز بيعها وصرّف ثمنها إلى من يراه من ذوي الحاجات وأرباب المصالح جاز إقطاعها له ويكون تمليك رقبتها كتمليك ثمنها وقيل إن إقطاعها لا يجوز وإن جاز بيعها لأن البيع معاوضة وهذا الإقطاع صلة والأثمان إذا صارت ناضئة<sup>(٢٨)</sup> لها حكم يخالف في العطايا حكم الأصول الثابتة فافتراقاً؛ وإن كان الفرق بينهما ضعيفاً. وهذا الكلام في إقطاع التملك.

(فصل) وأما إقطاع الاستغلال فعلى ضربين : عُشر، وخراج.

فأما العُشر : فإقطاعه لا يجوز لأنه زكاة لأصناف يعتبر وصف استحقاقها عند دفعها إليهم، وقد يجوز أن لا يكونوا من أهلها وقت استحقاقها لأنها تجب بشرط يجوز أن لا توجد فلا تجب، فإذا وجبت وكان مُقطّعة وقت الدفع مستحقاً كانت حوالة بعُشر قد وجب على ربه لمن هو من أهله صح وجاز دفعه إليه ولا يصير ديناً له مستحقاً حتى يقبضه لأن الزكاة لا تُملك إلا بالقبض، فإن مُنع من العُشر لم يكن له خصماً فيه وكان عامل العُشر بالمطالبة أحق. وأما الخراج : فيختلف حكم إقطاعه باختلاف حال مقطّعه، وله ثلاثة أحوال : أحدها : أن يكون من أهل الصدقات فلا يجوز أن يُقطّع مال الخراج لأن الخراج فيء لا يستحقه أهل الصدقة كما لا يستحق الصدقة أهل الفبيء. وجوز أبو حنيفة ذلك لأنه يجوز صرف الفبيء في أهل الصدقة. والحالة الثانية : أن يكون من أهل المصالح ممن ليس له رزق مفروض. فلا يصح أن يقطّعه على الإطلاق وإن جاز أن يعطاه من مال الخراج لأنه من نفل أهل الفبيء لا من فرضه، وما يُعطى له إنما هو من صلوات<sup>(٢٩)</sup> المصالح، فإن جعل له من مال الخراج شيء أُجري عليه حكم الحوالية والتسبب لا حكم الإقطاع فيعتبر في جوازه شرطان : أحدهما أن يكون بمال مقدّر قد وجد سبب استباحته. والثاني أن يكون مال الخراج قد حل ووجب ليصح التسبب عليه والحوالة به فخرج بهذين الشرطين عن حكم الإقطاع. والحالة الثالثة : أن يكون من مرتزقة أهل الفبيء وفرضية الديوان وهم أهل<sup>(٣٠)</sup> الجيش وهم أخص الناس بجواز الإقطاع لأن لهم

(٢٨) يسمى الدينار والدرهم ناضياً إذا تحول عينا بعد أن كان متاعاً. القاموس المحيط ٢/٣٥٨.

(٢٩) ت : علامات.

(٣٠) ساقطة من م، ح.

أرزاقا مقجدرة تصرف إليهم مصرف الاستحقاق لأنها أعواض<sup>(٣١)</sup> عما أُرصدوا نفوسهم له من حماية البيضة والذب عن الحریم، فإذا صح أن يكونوا من أهل الإقطاع روعي حينئذ مال الخراج، فإن له حالين: حال يكون جزية وحال يكون أجره، فأما ما كان منه جزية فهو غير مستقر على التأیید لأنه مأخوذ مع بقاء الكفر وزائل مع حدوث الإسلام، فلا يجوز إقطاعه أكثر من سنة لأنه غير موثوق باستحقاقه بعدها، فإن أقطعه سنة بعد حلوله واستحقاقه صح، وإن أقطعه في السنة قبل استحقاقه ففي جوازه وجهان. أحدهما: يجوز إذا قيل إن حول الجزية مضروب لأداء. والثاني لا يجوز إذا قيل إن حول الجزية مضروب للوجوب. وأما ما كان من الخراج أجره فهو مستقر الوجوب على التأیید فيصح إقطاعه سنين<sup>(٣٢)</sup> ولا يلزم الاقتصار منه على سنة واحدة، بخلاف الجزية التي لا تستقر. وإذا كحان كذلك فلا يخلو حال إقطاعه من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يُقدر سنين معلومة كإقطاعه عشر سنين، فيصح إذا روعي فيه شرطان: أحدهما أن يكون رزق معلوم القدر عند باذل الإقطاع؛ [فإن كان مجهولا عنده لم يصح. والثاني: أن يكون قدر الخراج معلوما عند المقطع وعند باذل الإقطاع]<sup>(٣٣)</sup>، فإن كان مجهولا عندهما أو عند أحدهما لم يصح، وإذا كان كذلك لم يخل حال الخراج من أحد أمرين إما أن يكون مقاسمة أو مساحة، فإن كان مقاسمة، فمن جَوَز من الفقهاء وضع الخراج على المقاسمة جعله [من المعلوم الذي يجوز إقطاعه، ومن منع من وضع الخراج على المقاسمة جعله]<sup>(٣٤)</sup> من المجهول الذي لا يجوز إقطاعه. وإن كان الخراج مساحة فهو ضربان. أحدهما: أن لا يختلف باختلاف الزرع [فهذا معلوم يصح إقطاعه. والثاني: أن يختلف باختلاف الزرع]<sup>(٣٥)</sup> فينظر رزق مقطعه، فإن كان في مقابلة أعلى الخراجين صح إقطاعه لأنه راض بنقص إن دخل عليه، وإن كان في مقابلة أقل الخارجين لم يصح إقطاعه لأنه قد يوجد فيه زيادة لا يستحقها. ثم يراعي بعد صحة الإقطاع في هذا القسم حال المقطع في مدة الإقطاع فإنها لا تخلو من ثلاثة أحوال: أحدها أن يبقى إلى انقضائها على حال السلامة فهو على استحقاق الإقطاع إلى انقضاء

(٣١) ط: تعويض.

(٣٢) ط: سنتين.

(٣٣) ساقطة من ت. ولعل السبب يعود إلى تشابه الجمل في النص مما أدى إلى السهو عند النسخ (المحقق).

(٣٤) ساقطة من ت.

(٣٥) ساقطة من ت.

المدة. والحالة الثانية أن يموت قبل انقضاء المدة فيبطل الإقطاع في المدة الباقية بعد موته ويعود إلى بيت المال، فإن كانت له ذرية دخلوا في إعطاء الدراري لا في أرزاق الجند فكان ما يعطونه تسيباً<sup>(٣٦)</sup> لا إقطاعاً. والحالة الثالثة أن يحدث به زمانة فيكون باقي الحياة<sup>(٣٧)</sup> مفقود الصحة ففي بقاء إقطاعه بعد زمانته قولان : أحدهما أنه باق عليه إلى انقضاء مدته إذا قيل [أن رزقه بالزمانة لا يسقط والثاني مرتجع منه إذا قيل]<sup>(٣٨)</sup> أن رزقه بالزمانة قد سقط فهذا حكم القسم الأول إذا قُدر الإقطاع فيه بمدة معلومة. والقسم الثاني من أقسامه أن يستقطعه مدة حياته ثم لعقبه [وورثته بعد موته فهذا إقطاع باطل، لأنه قد خرج بهذا الإقطاع من حقوق بيت المال إلى الأملاك الموروثة]<sup>(٣٩)</sup>. وإذا بطل كان ما اجتبه<sup>(٤٠)</sup> منه مأذونا فيه عن عقد فاسد فيراً<sup>(٤١)</sup> أهل الخراج بقبضه وحوسب<sup>(٤٢)</sup> به من جملة رزقه، فإن كان أكثر ردّ الزيادة، وإن كان أقل رجع بالباقي وأظهر السلطان فساد الإقطاع<sup>(٤٣)</sup> حتى يُمنع من القبض ويمنع أهل الخراج من الدفع، فإن دفعوه بعد إظهار ذلك لم يبرأ منه. والقسم الثالث : أن يستقطعه مدة حياته ففي صحة الإقطاع قولان : أحدهما أنه صحيح [إذا قيل إن زمانته لا يقتضي سقوط رزقه. والقول الثاني أنه باطل]<sup>(٤٤)</sup> إذا قيل إن حدوث زمانته يوجب سقوط رزقه. وإذا صح الإقطاع فأراد السلطان استرجاعه من مقطعه جاز ذلك فيما بعد السنة التي هو فيها ويعود رزقه إلى ديوان العطايا، فأما في السنة التي هو فيها فينظر، فإن حل رزقه فيها قبل حلول خراجها لم يسترجع منه في سنته لاستحقاق خراجها في رزقه، وإن حل خراجها قبل حلول رزقه جاز استرجاعه منه لأن تعجيل المؤجل وإن كان جائزاً ليس بلازم.

(٣٦) ط، ت : سبياً، ح : سباً.

(٣٧) ت : المحيط.

(٣٨) ساقطة من ط.

(٣٩) ساقطة من ت.

(٤٠) ت : ما أحسى.

(٤١) م، ح : فيرى.

(٤٢) ط : وحسب.

(٤٣) ط : الاطلاع.

(٤٤) ساقطة من ت.

(فصل) (٤٥) وأما أرزاق ماعدا الجيش إذا أقطعوا بها مال الخراج فيقسمون ثلاثة أقسام : أحدها : من يرتزق على عمل غير (٤٦) مستديم كعمال المصالح وجُباة الخراج فالإقطاع بأرزاقهم لا يصح ويكون ما حصل لهم بها من مال الخراج تسببا وحوالة بعد استحقاق الرزق وحلول الخراج . والقسم الثاني : من يرتزق من عمل مستديم ويجري رزقه مجرى الجُعالة وهم الناظرون في أعمال البر التي يصح التطوع بها إذا ارتزقوا عليها كالمؤذنين والأئمة فيكون جعل الخراج لهم في أرزاقهم تسببا وحوالة عليه ولا يكون إقطاعاً . والقسم الثالث : من يرتزق على عمل مستديم ويجري رزقه مجرى الإجارة وهو من لا يصح (٤٧) نظره إلا بولاية وتقليد مثل القضاة والحكام وكتاب الدواوين فيجوز أن يقطعوا بأرزاقهم خراج سنة واحدة، ويحتمل جواز إقطاعهم أكثر من سنة [من] (٤٨) وجهين : أحدهما يجوز كالجيش والثاني لا يجوز لما يتوجه إليهم من العزل (٤٩) والاستبدال .

(فصل) وإما إقطاع المعادن وهي البقاع التي أودعها الله تعالى جواهر الأرض فهي ضربان : ظاهرة وباطنة . فأما الظاهرة فهي ما كان جوهرها المستودع فيها بارزا كمعادن الكحل والملح والقار والنفط، وهو كالماء الذي لا يجوز إقطاعه والناس فيه سواء (٥٠) يأخذه من ورد إليه . روى ثابت بن سعيد (٥١) عن أبيه عن جده : أن الأبيض بن حمّال استقطع رسول الله ﷺ ملح مأرب فأقطعه . فقال الأقرع بن حابس التميمي : يا رسول الله إني ورددت هذا الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس فيها غيره من ورده أخذه وهو مثل الماء العذب بالأرض

(٤٥) زيادة عن م .

(٤٦) ساقطة من م .

(٤٧) ت : وهو من الإجارة .

(٤٨) إضافة من المحقق .

(٤٩) م : العزل .

(٥٠) م : (سواء شرع يأخذه . . .) ، ح ، ت : والناس في شرع . ومعنى (شرع) في اللغة (سواء) أي يستوي في الأمر الواحد والأكثر والمذكر والمؤنث . المعجم الوسيط ٤٧٩/١ .

(٥١) ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمّال المأربي السبائي ، روى عن أبيه . ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له النسائي في السنن الكبرى . تهذيب التهذيب ٦٠٥/٢ .

أما أبيض بن حمّال بن مرثد بن لحيان بن معاذ المأربي السبائي . عاد إلى مأرب بعد أن اقتطعه النبي ﷺ ملحها . أسد الغابة ٤٥/١ . وانظر يحيى بن آدم الخراج ، ٣٤٦ .

فاستقال الأبيض في قطيعة الملح . فقال : قد أقلتكَ على أن تجعله منى صدقة . فقال النبي عليه الصلاة والسلام : « هو منكَ صدقة ، وهو مثل الماء العِدِّ من ورده أخذه » .

قال أبو عبيد : الماء العِدِّ هو الذي له مواد تمدّه مثل العيون والآبار . وقال غيره : هو الماء المجتمع المعدِّ . فإن أقطعت هذه المعادن الظاهرة لم يكن لإقطاعها حكم وكان المقطع وغيره فيها سواء ، وجميع من ورد إليها أسوة مشتركون فيها ، فإن منعهم المقطع منها كان بالمنع متعديا وكان لما أخذه مالكا لأنه متعدّد بالمنع<sup>(٥٢)</sup> لا بالأخذ فكُفَّ عن المنع وصرف عن مداومة العمل لثلاثا يثبتته إقطاعا بالصحة أو يصير معه [في حكم]<sup>(٥٣)</sup> الأملاك المستقرة . وأما المعادن الباطنة فهي ما كان جوهرها مستكناً فيها لا يوصل إليه إلا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والصفرة والحديد ، فهذه وما أشبهها معادن باطنة سواء احتاج المأخوذ منها إلى سبك وتخليص أو لم يحتج . وفي جواز إقطاعها قولان : أحدهما لا يجوز كالمعادن الظاهرة وكل الناس فيها شرع . [والقول الثاني] يجوز إقطاعها<sup>(٥٤)</sup> لرواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني<sup>(٥٥)</sup> عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ : أقطع بلال بن الحارث<sup>(٥٦)</sup> المعادن القبلية جلسيتها وغوريها ، وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يقطعه حق مسلم . [وفي الجلسي والغوري وتأويلان : أحدهما أنه أعلاها وأسفلها وهو قول عبد الله بن وهب<sup>(٥٧)</sup> . والثاني]<sup>(٥٨)</sup> أن الجلسي بلاد نجد والغوري بلاد

(٥٢) ساقطة من ت .

(٥٣) ساقطة من ط .

(٥٤) ساقطة من ت .

(٥٥) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني . روى عن أبيه وعن أبي سعيد الخدري وغيرهم . قال عنه ابن حنبل : منكر الحديث ليس بشيء ونهى عن الحديث عنه ، وقيل ضعيف الحديث . وقال الدارمي : ليس بشيء ، وقال أبو داود عنه : إنه أحد الكذابين . ذكره البخاري في تاريخه الأوسط في فصل من مات في الخمسين ومائة الى الستين . تهذيب ٤٢١/٨ - ٤٢٢ .

(٥٦) بلال بن الحارث المزني : صحابي ، شجاع ، من أهل بادية المدينة . أسلم سنة ٥ هـ . كان من حاملي الألوية يوم

الفتح . شهد غزواً أفريقية . توفي آخر خلافة معاوية نحو ٦٠ هـ ، عن ٨٠ عاماً . الأعلام ٧٢/٢ .

(٥٧) عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري ، المصري ، الفقيه ، من الأئمة . من أصحاب الإمام مالك . جمع بين الفقه والحديث والعبادة . له كتب منها « الجامع » و « الموطأ » في الحديث . كان حافظاً ، ثقة ، مجتهداً . توفي عام ١٩٧ هـ .

الأعلام ١٤٤/٤ .

(٥٨) ساقطة من ت .

تهامة، وهذا قول أبي عبيدة ومنه قول الشياخ<sup>(٥٩)</sup> :

فمَرّت على ماء العُذيب وعينها كوقب الحصى جلسيها أن تغورا

فعلى هذا يكون المَقْطَع أحق بها وله منع الناس منها. وفي حكمه قولان : أحدهما أنه إقطاع تمليك يصير به المَقْطَع مالكا لرقبة المعدن كسائر أمواله في حال عمله وبعد قطعه يجوز له بيعه في حياته وينتقل إلى ورثته بعد موته. والقول الثاني : أنه إقطاع ارتفاق لا يملك به رقبه المعدن ويملك به الارتفاق بالعمل فيه مدة مقامه عليه، وليس لأحد أن ينازعه فيه ما أقام على العمل، فإذا تركه زال حكم الإقطاع عنه وعاد إلى حال الإباحة، فإذا أحى مواتا بإقطاع أو غير إقطاع فظهر فيه بالإحياء معدن ظاهر أو باطن ملكه المحيي على التأييد كما يملك ما استنبطه من العيون واحتفره من الآبار.

---

(٥٩) الشياخ بن ضرار بن حرملة بن سنان المازني الذبياني الغطفاني : شاعر مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام. وهو من طبقة لييد والنابعة. شهد القادسية، يُقال إن اسمه معقل بن ضرار والشياخ لقبه. توفي نحو ٢٢ هـ. الأعلام

## الباب الثامن عشر في وضع الديوان وذكر أحكامه

والديوان موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال، وفي تسميته ديوانا وجهان: أحدهما أن كسرى اطلع ذا يوم على كتاب ديوانه فرآهم يحسبون مع أنفسهم فقال ديوانه أي مجانين فسمى موضعهم بهذا الاسم ثم حُذفت الهاء عند كثرة الاستعمال تخفيفا للاسم فقبل ديوان. والثاني أن الديوان بالفارسية اسم الشياطين فسمى الكتاب باسمهم لحذقهم بالأمور ووقوفهم<sup>(١)</sup> على الجلي والخفي وجمعهم لما شذ وتفرّق، ثم سمي مكان جلوسهم باسمهم فقبل ديوان.

وأول من وضع الديوان في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه. واختلف الناس في سبب وضعه له، فقال قوم سببه أن أبا هريرة قدّم عليه بمال من البحرين فقال له عمر ماذا جئت به؟ فقال خمسمائة ألف درهم فاستكثره عمر فقال له: أتدري ما تقول؟ قال: نعم مائة ألف خمس مرات. فقال عمر: أطيّب هو؟ فقال: لا أدري. فصعد عمر المنبر فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس قد جاءنا مال كثير، فإن شئتم كلنا لكم كيلا وإن شئتم عددنا لكم عدّا. فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قد رأيت الأعاجم يدونون ديوانا لهم فدوّن أنت لنا ديوانا. وقال آخرون بل سببه أن عمر بعث بعثا وكان عنده الهرمزان<sup>(٢)</sup> فقال لعمر: هذا بعث قد أعطيت لأهله الأموال، فإن تخلف منهم رجل وأخل<sup>(٣)</sup> بمكانه فمن أين يعلم

(١) ط : وقوتهم.

(٢) م : الفيرزان، ح : القيروان.

(٣) ط : وأجل.

صاحبك به فأثبت لهم ديواناً فسأله عن الديوان حتى فسره لهم. وروى عامر بن يحيى<sup>(٤)</sup> عن الحارث بن نوفل<sup>(٥)</sup> أن عمر رضي الله عنه استشار المسلمين في تدوين الديوان فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من المال ولا تمسك سنة شيئاً. وقال عثمان بن عفان<sup>(٦)</sup> رضي الله عنه أرى مالاً كثيراً يسع<sup>(٧)</sup> الناس، فإن لم يُحصوا حتى يُعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر، فقال خالد بن الوليد<sup>(٨)</sup> فقد كنت بالشام فرأيت ملوكاً قد دونوا ديواناً وجنّدوا جنوداً فدوّن ديواناً وجنّد جنوداً فأخذ بقوله ودعى عقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل<sup>(٩)</sup> وجبير بن مطعم<sup>(١٠)</sup> وكانوا من نُسَاب<sup>(١١)</sup> قريش وقال: اكتبوا الناس على منازلهم فبدأوا ببني هاشم ثم أتبعوهم أبا بكر وقومه ثم عمر وقومه وكتبوا القبائل ووضعوها على الخلافة ثم رفعوه إلى عمر، فلما نظر فيه قال: لا، ما وددت أنه كان هكذا ولكن ابدءوا بقرابة رسول الله ﷺ الأقرب فالأقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله [ورسوله]<sup>(١٢)</sup>. فشكره العباس رضوان الله عليه على ذلك وقال: وصلتك رحم. وروى زيد بن أسلم عن أبيه أن بني عدي جاءوا إلى عمر فقالوا: إنك خليفة رسول الله وخليفة أبي بكر. وأبو بكر خليفة رسول

(٤) م، ت: عابد، ط: عابد. وهو عامر بن يحيى بن مالك المعافري المصري. روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص وغيره. روى له مسلم والترمذي وابن ماجه بعض الأحاديث. تهذيب ٨٤/٥.

(٥) ط: الحارث بن نفيل، ت: الحويرث بن معدان. وهو الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب، الهاشمي، القرشي: صحابي، من الولاة، ولأه النبي ﷺ بعض أعمال مكة. وأقره أبو بكر وعمر وعثمان، ثم انتقل إلى البصرة فمات فيها نحو ٣٥ هـ. الأعلام ١٥٨/٢.

(٦) ت: عمر رضي الله عنه.

(٧) ط: يتبع.

(٨) يذكر محرر النسخة المطبوعة في الهامش أن البلاذري في كتابه «فتوح البلدان» ذكر الوليد بن هشام بن المغيرة وليس خالد بن الوليد. وقد حقق د. ضياء الدين الرئيس ذلك في كتابه «الخراج»، ص ١٣٩ - ١٤٠. وأثبت ما يتفق مع البلاذري.

(٩) مخزومة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف الزهري القرشي: صحابي عالم بالأنساب. أسلم يوم الفتح. عمّر طويلاً وكفّ بصره في عهد عثمان. مات بالمدينة نحو ٥٤ هـ. الأعلام ١٩٣/٧.

(١٠) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبدمناف القرشي: صحابي، كان من علماء قريش وسادتهم، توفي بالمدينة نحو ٥٩ هـ. وعده الجاحظ من كبار النسابين. له ٦٠ حديثاً الأعلام ١١٢/٢.

(١١) ط: شبان، ح: كتاب.

(١٢) الزيادة عن م.

الله؟ فلو جعلت نفسك حيث جعلك الله سبحانه وجعلك هؤلاء القوم الذين كتبوا فقال: بخ بخ (١٣) يابني عدي أردتم الأكل على ظهري وأن أهب حسناتي لكم لا والله (١٤) حتى (١٥) تأتاكم الدعوة وأن ينطبق عليكم الدفتر يعني ولو تكتبوا آخر الناس، إن لي صاحبين سلكا طريقا فإن خالفتهما خولف بي، ولكنه والله ما أدركنا الفضل في الدنيا ولا نرجو الثواب [عند الله تعالى] (١٦) على عملنا إلا بمحمد ﷺ، فهو أشرفنا (١٧) وقومه أشرف العرب ثم الأقرب فالأقرب، والله لوجاءت الأعاجم بعمل وجئنا بغير عمل، لهم أولى بمحمد ﷺ منا يوم القيامة، فإن من قصر به عمله لم يسرع به نسبه، وروى عامر (١٨) أن عمر رضي الله عنه حين أراد وضع الديوان قال بمن أبدأ؟ فقال له عبدالرحمن بن عوف ابدأ بنفسك، فقال عمر: أذكر أني حضرت مع رسول الله ﷺ وهو يبدأ ببني هاشم وبني عبدالمطلب فبدأ بهم عمر ثم بمن يليهم من قبائل قريش (١٩) بطنا بعد بطن حتى استوفى جميع قريش، ثم انتهى إلى الأنصار. فقال عمر: ابدءوا برهط سعد بن معاذ (٢٠) من الأوس ثم بالأقرب فالأقرب لسعد. وروى الزهري (٢١) عن سعيد بن المسيب (٢٢) أنه كان ذلك في المحرم سنة عشرين (٢٣) فلما استقر ترتيب الناس في الدواوين على قدر النسب المتصل برسول الله ﷺ فضل بينهم في العطاء على قدر السابقة في الإسلام والقربى من رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضي الله عنه يرى التسوية بينهم في العطاء ولا يرى التفضيل بالسابقة [في الدين] (٢٤)، وكذلك كان رأي علي رضي الله

(١٣) كلمات تقال عند الرضى والإعجاب بالشيء أو المدح أو الفخر. المعجم الوسيط ٤٠/١.

(١٤) ساقطة من ط، ت.

(١٥) في ت، ط: مسبوقة بـ (ولكنكم). ولا موضع لها في سياق النص، فألغيناها. (المحقق).

(١٦) ساقطة من م، ح.

(١٧) ط، م: شرفنا.

(١٨) هو عامر الشعبي، اعتادا على ما ورد عند ابن الفراء، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

(١٩) ساقطة من ت.

(٢٠) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس، الأوسي، الأنصاري: صحابي، من الأبطال، من أهل المدينة. كانت له سيادة الأوس. حامل لوائهم يوم بدر، وشهد أحدا، فكان ممن ثبت فيها. مات يوم الخندق وعمره سبع وثلاثون سنة. حزن عليه النبي ﷺ. وكان يوم الخندق في السنة الخامسة للهجرة. الأعلام ٨٨/٣.

(٢١) ح: الزبير.

(٢٢) ساقطة من م، ح.

(٢٣) ط: عشرة. وهو خطأ ذلك أن النبي ﷺ توفي السنة الحادية عشرة للهجرة.

(٢٤) الزيادة عن ح.

عنه في خلافته [ وبه أخذ الشافعي ، وكان رأي عمر رضي الله عنه التفضيل بالسابقة في الإسلام ، وكذلك كان رأي عثمان رضي الله عنه بعده ]<sup>(٢٥)</sup> وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق .

وقد ناظر<sup>(٢٦)</sup> عمر أبا بكر حين سوى بين الناس فقال : أتسوى بين من هاجر الهجرتين وصلى القبلتين وبين من أسلم عام الفتح خوف السيف؟ فقال أبو بكر : إنما عملوا لله وإنما أجورهم على الله ، وإنما الدنيا دار<sup>(٢٧)</sup> بلاغ للراكب . فقال له عمر : لا أجعل من قاتل رسول ﷺ كمن قاتل معه ؛ فلما وُضع الديوان فضّل بالسابقة ففرض لكل من شهد بدرا من المهاجرين الأولين خمسة آلاف درهم في كل سنة : منهم عليّ بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان . وطلحة بن عبيد الله<sup>(٢٨)</sup> ، والزبير بن عوام ، وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم ، وفرض لنفسه معهم خمسة آلاف درهم وألحق به العباس بن عبدالمطلب والحسن والحسين رضوان الله عليهم لمكانهم من رسول الله ﷺ ؛ وقيل بل فضّل العباس وفرض سبعة آلاف درهم ، وفرض لكل من شهد بدرا من الأنصار أربعة آلاف درهم ، ولم يُفضّل على أهل بدر أحدا إلا أزواج رسول الله ﷺ ، فإنه فرض لكل واحدة منهن عشرة آلاف درهم إلا عائشة ، فإنه فرض لها اثني عشر ألف درهم ، وألحق بهن جويرية بنت الحارث<sup>(٢٩)</sup> وصفية بنت حيي ، وقيل بل فرض لكل واحدة منهن ستة آلاف درهم ، وفرض لكل من هاجر قبل الفتح ثلاثة آلاف درهم ولمن أسلم بعد الفتح ألفي درهم لكل رجل وفرض لغلمان أحداث من أبناء المهاجرين والأنصار كفرائض مسلمي الفتح ، وفرض لعمر بن أبي سلمة المخزومي<sup>(٣٠)</sup> أربعة آلاف درهم لأن أمه أم

(٢٥) ساقطة من ت .

(٢٦) ط : نظر .

(٢٧) ساقطة من م ، ح .

(٢٨) ح : طلحة بن عبد الله .

(٢٩) جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار : إحدى أمهات المؤمنين . كان أبوها سيد قومه في الجاهلية ، فسببت مع بني المصطلق ، فانتداها أبوها ، ثم زوجها للرسول ﷺ وكان اسمها «برة» فسأها الرسول ﷺ جويرية . روى لها البخاري ومسلم وغيرهما سبعة أحاديث . توفيت بالمدينة عام ٥٦ هـ . الأعلام ١٤٨/٢ .

(٣٠) عمر بن أبي سلمة القرشي المخزومي ، ربيب رسول الله ﷺ لأن أمه أم سلمة زوج النبي ﷺ . ولد سنة ٢ هـ بأرض الحيشة . شهد الخندق وموقعة الجمل إلى جانب عليّ ، واستعمله عليّ على البحرين وفارس . توفي بالمدينة أيام عبدالملك بن مروان سنة ٨٣ هـ . روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث . أسد الغابة ٧٩/٤ .

سلمة<sup>(٣١)</sup> زوج النبي ﷺ فقال: له محمد بن عبدالله بن جحش<sup>(٣٢)</sup>: لم تفضل عمر علينا وقد هاجر آباؤنا وشهدوا بدرًا؟ فقال عمر: أفضله لمكانه من رسول الله ﷺ، فليات الذي يستعتب بأم مثل أم سلمة أعتبه. وفرض لأسامه بن زيد أربعة آلاف درهم فقال له عبدالله بن عمر<sup>(٣٣)</sup> فرضت لي ثلاثة آلاف درهم وفرضت لأسامة أربعة آلاف درهم وقد شهدت ما لم يشهد أسامه؟ فقال عمر: زدته لأن كان أحب إلى رسول الله ﷺ منك، وكان أبوه أحب إلى رسول الله من أبيك، ثم فرض للناس على منازلهم وقراءتهم القرآن وجهادهم، وفرض لأهل اليمن وقيس بالشام والعراق لكل رجل منهم ألفين إلى ألف إلى خمسمائة إلى ثلاثمائة، ولم ينتقص أحد منها وقال: لئن كثر المال لأفرضن لكل رجل أربعة آلاف درهم ألفا لفرسه وألفا لسلاحه وألفا لسفره وألفا يخلفها في أهله، وفرض للمولودين<sup>(٣٤)</sup> مائة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مائتي درهم، فإذا بلغ زاده، وكان لا يفرض لمولود شيئاً حتى يفطم إلى أن سمع امرأة ذات ليلة وهي تكره ولدها على الفطام وهو يبكي فسألها؟ فقالت: إن عمر لا يفرض للمولود حتى يُفطم فأنا أكرهه على الفطام حتى يُفرض له. فقال: يا ويل عمر، كم احتقبت من وزر وهو لا يعلم، ثم أمر عمر مناديه فنادى: ألا تعجلوا أولادكم بالفطام فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام، ثم كتب إلى أهل العوالي وكان يجري عليهم القوت، فأمر بقفيز<sup>(٣٥)</sup> من الطعام فطحن ثم خبز ثم ثرد

(٣١) هند بنت سهيل (المعروف بزاد الراكب) ابن المغيرة، القرشية المخزومية، أم سلمة: من زوجات النبي ﷺ تزوجها النبي ﷺ في السنة الرابعة للهجرة. هاجرت مع زوجها الأول إلى الحبشة وولدت له سلمة، ورجعا إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة حيث مات أبو سلمة. فخطبها أبو بكر. فلم تتزوجه، وخطبها النبي ﷺ فتزوجها، عُرفت بسوفور العقل. عُمِرَت طويلاً وتوفيت بالمدينة. بلغ ما روته من أحاديث ٣٧٨ حديثاً. توفيت عام ٦٢ هـ. الأعلام ٩٧/٨ - ٩٨.

(٣٢) محمد بن عبدالله بن جحش بن رباب الأسدي روى عن النبي ﷺ وعن زينب وعن عائشة. مختلف في صحبته للنبي ﷺ. قال الواقدي: كان مولده قبل الهجرة بخمس سنين. تهذيب ٢٥٠/٩ - ٢٥١.

(٣٣) عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي: صحابي، نشأ في الإسلام، وهاجر مع أبيه إلى المدينة، وشهد فتح مكة. مولده ووفاته فيها. أفتى الناس في الإسلام ستين سنة. لما قُتل عثمان عرض عليه نفر أن يبايعوه فأبى. غزا أفريقية مرتين. وكف بصره في آخر حياته. وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة. له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثاً. توفي عام ٧٣ هـ. الأعلام ١٠٨/٤.

(٣٤) ط، ت، ح: للمنقوس، والتصحيح من م.

(٣٥) م، ط، ح: جريب. وهو خطأ لأن الجريب مقياس لمساحة الأرض.

[بزيت] (٣٦) ثم دعا ثلاثين [رجلا] (٣٧) فأكلوا منه غداهم حتى أصدرهم، ثم فعل في العشاء مثل ذلك فقال: يكفى الرجل قفيزان (٣٨) في كل شهر، وكان يرزق الرجل والمرأة والمملوكة قفيزين (٣٩) في كل شهر؛ وكان إذا أراد الرجل أن يدعو على صاحبه قال له قطع (٤٠) الله عنك قفيزك (٤١).

وكان الديوان موضوعا على دعوة العرب في ترتيب الناس فيه معتبرا بالنسب، وتفضيل الناس (٤٢) معتبرا بالسابقة في الإسلام وحسن الأثر في الدين، ثم روعي في التفضيل عند انقراض أهل السوابق (٤٣) بالتقدم في الشجاعة والبلاء في الجهاد (٤٤). فهذا حكم ديوان الجيش في ابتداء وضعه على الدعوة العربية (٤٥) والترتيب الشرعي.

وأما ديوان الاستيفاء وجباية (٤٦) الأموال فجرى هذا الأمر فيه بعد ظهور الإسلام بالشام والعراق على ما كان عليه من قبل، فكان ديوان الشام بالرومية لأنه كان من ممالك الروم وكان ديوان العراق بالفارسية لأنه كان من ممالك الفرس، فلم يزل أمرها جاريا على ذلك إلى زمن عبد الملك بن مروان فنقل ديوان الشام إلى العربية سنة إحدى وثمانين. وكان سبب نقله إليه ما حكاه المدائني أن بعض كتاب الروم في ديوانه أراد ماء لدواته فبال فيها بدلا من الماء فأدبه سليمان وأمر سليمان بن سعد (٤٧) أن ينقل الديوان إلى العربية فسأله أن يعينه بخراج الأردن (٤٨)

(٣٧) الزيادة عن م، ح.

(٤٠) ت: رفع.

(٣٦) الزيادة عن م.

(٣٨)، (٣٩) جميع النسخ: جريان.

(٤١) جميع النسخ: جريك.

(٤٢) م، ط، ح: العطاء.

(٤٣) ت: الفضائل.

(٤٤) ط، ت، ح: الجهد.

(٤٥) ط، ح: القرية.

(٤٦) م: وجوه، ت: إخراج.

(٤٧) سليمان بن سعد الحثني: أول من نقل الدواوين من الرومية إلى العربية، وأول مسلم ولي الدواوين كلها في العصر الأموي. وكانت النصارى تلي الدواوين في الشام قبله. وهو من أهل الأردن انتقل إلى دمشق، فولى الديوان لعبد الملك بن مروان، وعرض على عبد الملك أن ينقل الحساب من الرومية إلى العربي. فأمره بذلك، فحوّله، فولّاه جميع دواوين الشام. واستمر جميع أيام الوليد وسليمان، وعزله عمر بن عبدالعزيز لهفوة بدرت منه. توفي نحو ١٠٥ هـ.

الأعلام ١٢٦/٣.

(٤٨) ت: الأردن.

ف فعل وولاه الأردن وكان خراجه مائة وثمانية ألف دينار. فلم تنقضى السنة حتى فرغ من الديوان فنقله. وأتى به إلى عبد الملك بن مروان فدعا سرجون<sup>(٤٩)</sup> كاتبه فعرضه عليه فغمّه وخرج كئيباً؛ فلقى قوم من كتاب الروم<sup>(٥٠)</sup> فقال لهم اطلبوا المعيشة من غير هذه الصناعة<sup>(٥١)</sup> وقد قطعها الله عنكم.

وأما ديوان الفارسية بالعراق فكان سبب نقله إلى العربية أن كاتب الحجاج كان يسمى زادان فروخ<sup>(٥٢)</sup> وكان معه صالح بن عبد الرحمن<sup>(٥٣)</sup> يكتب بين يديه بالعربية والفارسية فوصله زادان فروخ بالحجاج [فخف على قلبه فقال لزادان فروخ إن]<sup>(٥٤)</sup> الحجاج قد قربني ولا آمن عليك أن يقدمني عليك. فقال: لا تظن ذلك فهو إليّ أحوج مني إليه لأنه لا يجد من يكفيه حسابه غيري، فقال صالح: والله لو شئت أحوّل الحساب إلى العربية لفعلت، قال: فحوّل [منه ورقة أو]<sup>(٥٥)</sup> سطرًا حتى أرى ففعل، ثم قُتل زادان فروخ في أيام عبد الرحمن بن الأشعث<sup>(٥٦)</sup>، فاستخلف الحجاج صالحًا مكانه فذكر له ما جرى بينه وبين زادان فروخ فأمره

---

(٤٩) سرجون بن منصور الرومي، كان كاتب معاوية ويزيد ابنه ومروان بن الحكم وعبد الملك بن مروان، إلى أن أمره عبد الملك بأمر فتوان فيه، ورأى منه عبد الملك بعض التفريط، فقال لسليمان بن سعد وكان كاتبه على الرسائل: إن سرجون يُدل علينا بصناعته، وأظن أنه رأى ضرورتنا إليه في حسابه، فما عندك حيلة؟ قال: بلى، لو شئت لحوّلت الحساب من الرومية إلى العربية، قال: افعل. العقد الفريد ٤/١٦٩ - ١٧٠.

(٥٠) ساقطة من م.

(٥١) ت: هذا الوجه.

(٥٢) م: زادان فروخ، ح: زاز القروح، ت: زاد الفروح.

(٥٣) صالح الكاتب: صالح بن عبد الرحمن التميمي: أول من حوّل دواوين الخراج من الفارسية إلى العربية في العراق، وكان يجيد الإنشاء في اللغتين. أصله من سبي سجستان، نشأ فصيحا بالعربية. اتصل بالحجاج قبل أن يلي العراق. فلما ولي جعله في كتاب الدواوين، ثم قلده أمر الديوان حيث نقله إلى العربية سنة ٧٨هـ. ووضع اصطلاحات للكتاب والحساب استغنوا بها عن المصطلحات الفارسية. قيل: لما أراد نقل الديوان إلى العربية بذل له الكتاب ثلاثمائة ألف درهم، على أن لا يفعل فأبى. تولى خراج العراق في عهد سليمان بن عبد الملك، وطلب الاستعفاء في عهد عمر بن عبدالعزيز. قتله عمر بن هبيرة عام ١٠٣هـ. وكان جميع كتاب العراق في عصره تلاميذ له. الأعلام ١٩٢/٣.

(٥٤) ساقطة من ت.

(٥٥) ساقطة من ت.

(٥٦) عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي: أمير، من القادة الشجعان الدهاء. وهو صاحب الوقائع مع الحجاج الثقفي. سيره الحجاج بجيش لغزو ملك الترك فيما وراء سجستان. وقام بالمهمة، ثم أشار على الحجاج

أن ينقله فأجابه إلى ذلك وأجله فيه أجلا حتى نقله إلى العربية، فلما عرف مردانشاه بن زادان فروخ ذلك بذل له مائة ألف درهم ليظهر للحجاج العجز عنه فلم يفعل، فقال له : قطع الله أوصالك في الدنيا كما قطعت أصل الفارسية، فكان عبد الحميد بن يحيى<sup>(٥٧)</sup> كاتب مروان يقول : لله درّ صالح ما أعظم منته على الكتاب.

(فصل) والذي يشتمل عليه ديوان السلطنة ينقسم أربعة أقسام : أحدهما ما يختص بالجيش من إثبات وعطاء. والثاني ما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق. والثالث ما يختص بالعمل من تقليد وعزل. والرابع ما يختص بيت المال من دخل وخراج، فهذه أربعة أقسام تقتضيها أحكام الشرع [يتضمن تفصيلها ما ربما كان لكتاب الدواوين في أفرادها عادة هم بها أخص]<sup>(٥٨)</sup>.

فأما القسم الأول : فيما يختص بالجيش من إثبات وعطاء فإثباتهم في الديوان معتبر بثلاثة شروط أحدها : الوصف الذي يجوز به إثباتهم. الثاني : السبب الذي يستحق به ترتيبهم. والثالث : الحال التي يُقدَّر<sup>(٥٩)</sup> به عطاؤهم. فأما شرط جواز<sup>(٦٠)</sup> إثباتهم في الديوان فإعراعى فيه خمسة أوصاف : أحدهما : البلوغ، فإن الصبي من جملة الذراري والأتباع، فلم يجوز أن يُثبت

---

= بالتوقف، فاتهمه الأخير بالجبن وأمره بمواصلة القتال. فاستشار عبد الرحمن من معه، فوافقوه الرأي وبايعوه على خلع الحجاج وخلع الخليفة عبد الملك بن مروان. وزحف بهم عبد الرحمن عائدا إلى العراق عام ٨١هـ لقتال الحجاج. استطاع أن يهزم جيوش الحجاج وأن يستولي على سجستان وكرمان والبصرة وفارس، ثم خرجت البصرة من يده، فاستولى على الكوفة، فقصده الحجاج وحدث بينهم موقعة «دير الجاهم» التي دامت ثلاثة أيام ومائة والتي انهزم فيها ابن الأشعث. قتل عام ٨٥هـ، وبعث برأسه إلى الحجاج. الأعلام ٣/٢٢٤.

(٥٧) عبد الحميد الكاتب : عبد الحميد بن يحيى بن سعد العامري. المعروف بالكاتب : عالم بالأدب، من أئمة الكتاب. يُضرب به المثل في البلاغة. اختص بمروان بن محمد آخر ملوك بني أمية في المشرق. له «رسائل» تقع في نحو ألف ورقة. وهو أول من أطال الرسائل واستعمل التحميدات في فصول الكتب. قُتل مع مروان عند ظهور العباسيين عام ١٣٢هـ. الأعلام ٣/٢٨٩ - ٢٩٠.

(٥٨) ساقطة من ت.

(٥٩) ت : يتعذر بها.

(٦٠) ساقطة من م، ح.

في ديوان الجيش فكان جاريا في عطاء الذراري. والثاني : الحرية، لأن المملوك تابع لسيده فكان داخلا في عطائه؛ وأسقط أبو حنيفة اعتبار الحرية، وجوز أفراد العبد بالعطاء في ديوان المقاتلة، وهو رأي أبي بكر وخالفه فيه عمر واعتبر الحرية في العطاء، وبه أخذ الشافعي .  
والثالث : الإسلام، ليدفع عن الملة باعتقاده ويوثق بنصحه واجتهاده، فإن أثبت فيهم ذميا لم يجز، وإن ارتد منهم مسلم سقط. والرابع : السلامة من الآفات المانعة من القتال؛ فلا يجوز أن يكون زَمِيناً ولا أعمى ولا أقطع، ويجوز أن يكون أخرس أو أصم، فأما الأعرج، فإن كان فارساً أثبت، وإن كان راجلاً لم يُثبت. والخامس : أن يكون فيه إقدام على الحروب ومعرفة بالقتال، فإن ضعفت منته<sup>(٦١)</sup> عن الإقدام أو قلت معرفته بالقتال لم يجز إثباته، لأنه مُرصد لما هو عاجز عنه، فإذا تكاملت فيه هذه الأوصاف الخمس كان إثباته [في ديوان الجيش]<sup>(٦٢)</sup> موقوفا على الطلب [والإيجاب فيكون منه الطلب]<sup>(٦٣)</sup> إذا تجرد عن كل عمل، ويكون لمن ولي الأمر الإجابة إذا دعت الحاجة إليه، فإن كان مشهور الاسم نبيه القدر لم يحسن إذا أثبت في الديوان أن يُحلى فيه أو يُنعت، فإن كان من المغمورين في الناس حلي ونعت، فذكر سنه وقدره<sup>(٦٤)</sup> ولونه وحلي<sup>(٦٥)</sup> وجهه ووصف بما يتميز به عن غيره، لئلا تتفق الأسماء ويدعى وقت العطاء، وضم إلى نقيب عليه أو عريف له ليكون مأخوذاً بذكره.

(فصل) وأما ترتيبهم في الديوان إذا أثبتوا فيه فمعتبر من وجهين : أحدهما عام والآخر خاص . فأما العام فهو ترتيب القبائل والأجناس حتى تتميز كل قبيلة عن غيرها وكل جنس عن خالفه<sup>(٦٦)</sup> فلا يجمع بين المختلفين ولا يُفرق بين المتفقين<sup>(٦٧)</sup> لتكون دعوة الديوان على نسق واحد معروف بالنسب<sup>(٦٨)</sup> يزول به التنازع والتجاذب<sup>(٦٩)</sup>، وإذا كان هكذا لم يخل حالهم

(٦١) ت : نيته . والصحيح ما هو مثبت لأن القوة من معاني «النتة» . انظر المعجم الوسيط ٢ / ٨٨٩ .

(٦٢) ساقطة من ح .

(٦٣) ساقطة من ت .

(٦٤) ط، م، ح : وقده . والتصحيح من ت .

(٦٥) ساقطة من ت .

(٦٦) ت : عن نظيره .

(٦٧) ت : المؤلفين .

(٦٨) م : السبب .

(٦٩) ت : والتحارب .

من أن يكونوا عربا أو عجماء، فإن كانوا عربا تجمعهم أنساب<sup>(٧٠)</sup> وتفرق بينهم أنساب<sup>(٧١)</sup> ترتبت قبائلهم بالقرب من رسول الله ﷺ كما فعل عمر رضي الله عنه حين دونهم. فيبدأ بالترتيب في أصل النسب ثم بما يتفرع عنه. فالعرب [عدنان وقحطان، فتقدم عدنان على قحطان لأن النبوة فيهم، وعدنان يجمع ربيعة ومضر، فتقدم مضر (على ربيعة لأن النبوة فيهم، ومضر يجمع)<sup>(٧٢)</sup> قريشا وغير قريش. فتقدم قريش لأن النبوة فيهم، (وقريش يجمع بني هاشم وغيرهم، فتقدم بنو هاشم لأن النبوة فيهم)<sup>(٧٣)</sup> فيكون بنو هاشم قطب الترتيب ثم بمن يليهم من أقرب الأنساب إليهم حتى يستوعب قريشا، ثم بمن يليهم في النسب حتى يستوعب جميع مضر، ثم بمن يليهم في النسب حتى يستوعب جميع عدنان]<sup>(٧٤)</sup>. وقد ترتبت أنساب العرب ستة<sup>(٧٥)</sup> مراتب، فجعلت طبقات أنسابهم هي: شعب، ثم قبيلة، ثم عمارة، ثم بطن، ثم فخذ، ثم فصيلة.

فالشعب النسب الأبعد مثل عدنان وقحطان، سمي شعبا لأن القبائل منه تشعبت، ثم القبيلة، وهي ما انقسمت فيها أنساب العرب<sup>(٧٦)</sup> مثل ربيعة ومضر، سميت قبيلة لتقابل [الأنساب فيها. ثم العمارة، وهي ما انقسمت فيها أنساب القبائل]<sup>(٧٧)</sup> مثل قريش وكنانة، ثم البطن، وهو ما انقسمت فيه أنساب العمارة مثل بني عبد مناف وبني مخزوم. ثم الفخذ وهو ما انقسمت فيه أنساب البطن مثل بني هاشم وبني أمية<sup>(٧٨)</sup>. [ثم الفصيلة وهي ما انقسمت فيها أنساب الفخذ مثل بني أبي طالب وبني العباس]<sup>(٧٩)</sup>، فالفخذ يجمع الفصائل، والبطن يجمع

(٧٠) ت : أسباب

(٧١) ت، ح : أسباب.

(٧٢) ساقطة من ح.

(٧٣) ساقطة من ت.

(٧٤) جميع ما ورد بين [ منسوخة على هامش الصفحة في (م) لكنها مشطوبة! ثم نسخت مرة أخرى في الصفحة التالية في مربع.

(٧٥) ساقطة من م.

(٧٦) ط، ت : الشعب.

(٧٧) ساقطة من ح.

(٧٨) ح : وبني أبي طالب.

(٧٩) ساقطة من ح.

الأفخاذ، والعمارة تجمع البطون، والقبيلة تجمع العمائر، والشعب يجمع القبائل، وإذا تباعدت الأنساب صارت القبائل شعوبا والعمائر قبائل.

وإن كانوا [عجبا لا] (٨٠) يجتمعون على نسب فالذي يجمعهم عند فقد النسب أمران : إما أجناس وإما بلاد. فالتميزون بالأجناس كالترك والهند ثم يتميز الترك أجناسا والهند أجناسا. والتميزون بالبلاد كالديلم والجيل (٨١)، ثم يتميز الديلم بلدانا والجيل بلدانا. وإذا تميزوا بالأجناس أو البلدان، فإن كانت لهم سابقة في الإسلام ترتبوا عليها في الديوان، وإن لم تكن لهم سابقة ترتبوا بالقرب من ولي الأمر، فإن تساوا فبالسبق إلى طاعة الله سبحانه (٨٢). وأما الترتيب الخاص، فهو ترتيب الواحد بعد الواحد يُرتب بالسابقة في الإسلام، فإن تكافئوا في السابقة ترتبوا بالدين، فإن تقاربوا فيه ترتبوا بالسنن، فإن تقاربوا فيها ترتبوا بالشجاعة، فإن تقاربوا فيها فولي الأمر بالخيار بين أن يرتبهم بالقرعة أو يرتبهم عن رأيه واجتهاده (٨٣).

(فصل) وأما تقدير العطاء فمعتبر بالكفاية حتى يستغني بها عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة. والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه : أحدها عدد من يعوله من الذراري والماليك والثاني عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر، والثالث الموضع الذي يحمله في الغلاء والرخص، فيقدر كفايته في نفقته وكسوته لعامه كله فيكون هذا المقدّر في عطائه ثم تُعرض حاله في كل عام فإن زادت رواتبه الماسة زيد، وإن نقصت نقص. واختلف الفقهاء إذا تقدّر رزقه بالكفاية هل يجوز أن يُزاد عليها؟ فمَنع الشافعي من زيادته على كفايته وإن اتسع المال. لأن أموال بيت المال لا توضع إلا في الحقوق اللازمة، وجوز أبو حنيفة زيادته على الكفاية إذا اتسع المال لها، ويكون وقت العطاء معلوما يتوقعه الجيش عند الاستحقاق. وهو معتبر بالوقت الذي تستوفي فيه حقوق بيت المال، فإن كانت تستوفي في وقت واحد من السنة جعل العطاء رأس كل سنة. وإن كانت تستوفي في وقتين جعل العطاء في كل سنة مرتين. وإن كانت تستوفي في كل شهر جعل العطاء في رأس كل شهر ليكون المال مصروفا إليهم عند حصوله، فلا يُحبس عنهم إذا اجتمع ولا

(٨٠) ساقطة من ت.

(٨١) مشطوبة في ت.

(٨٢) ط، ح، ت : فالسبق إلى طاعته.

(٨٣) جميع ما يلي هذه الفقرة ساقطة من (ت) حتى فصل : صاحب الديوان، مما يعني ضياع جزء كبير من هذا الباب.

ولعل ذلك يعود إلى عدم توافر المادة العلمية في النسخة التي اعتمد عليها الناشر.

يطالبون به إذا تأخر. وإذا تأخر عنهم العطاء عند استحقاقه وكان حاصلًا في بيت المال كان لهم المطالبة به كالديون المستحقة، وإن أعوز بيت المال لعوارض أبطلت حقوقه أو أخرتها كانت أرزاقهم دينًا على بيت المال وليس لهم مطالبة ولي الأمر به كما ليس لصاحب الدين مطالبة من أعسر بدينه. وإذا أراد ولي الأمر إسقاط بعض الجيش لسبب أوجبه أو لعذر اقتضاه جاز، وإن كان لغير سبب لم يجز لأنهم جيش المسلمين في الذب عنهم.

وإذا أراد بعض الجيش إخراج نفسه من الديوان جاز مع الاستغناء عنه، ولم يجز مع الحاجة إليه إلا إن يكون معذورًا. وإذا جرد الجيش لقتال فامتنعوا وهم أكفاء من حاربهم سقطت أرزاقهم، وإن ضعفوا عنهم لم تسقط. وإذا نفقت دابة أحدهم في حرب تعوض عنها وإن نفقت في غير حرب لم يعوض. وإذا استهلك سلاحه فيها عوض عنه إن لم يكن يدخل في تقدير عطائه ولم يعوض إن دخل فيه. وإذا جرد لسفر أعطي نفقة سفره إن لم تدخل في تقدير عطائه ولم يعط إن دخلت فيه. وإذا مات أحدهم أو قتل كان ما يستحق من عطائه موروثًا عنه على فرائض الله تعالى وهو دين لورثته في بيت المال.

واختلف الفقهاء<sup>(٨٤)</sup> في استبقاء<sup>(٨٥)</sup> نفقات ذريته من عطائه في ديوان الجيش على قولين: أحدهما أنه قد سقطت نفقتهم من ديوان الجيش لذهاب مستحقه ويحالون على مال العشر والصدقة. والقول الثاني: أنه يستبقى من عطائه ذريته ترغيبًا له في المقام وبعثًا له على الإقدام. واختلف الفقهاء أيضًا في سقوط عطائه إذا حدثت به زمانة على قولين: أحدهما يسقط لأنه في مقابلة عمل قد عُد. والقول الثاني: أنه باق على الإعطاء ترغيبًا في التجند<sup>(٨٦)</sup> والارتزاق.

(فصل) وأما القسم الثاني فيما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق فيشمل على ستة فصول: أحدها تحديد العمل بما يتميز به من غيره وتفصيل نواحيه التي تختلف أحكامها، فيجعل لكل بلد حدًا لا يشاركه فيه غيره، ويفصل نواحي كل بلد إذا اختلفت أحكام نواحيه. وإن اختلفت أحكام الضياع في كل ناحية فصلت ضيعه كتفصيل نواحيه، وإن لم تختلف اقتصر على تفصيل النواحي دون الضياع.

(٨٤) ط، ت: الفقهاء.

(٨٥) م، ح: استيفاء.

(٨٦) م: النجدة.

والفصل الثاني أن يذكر حال كل بلد هل فُتِحَ عنوة أو صلحا وما استقر عليه حكم أرضه من عُشر أو خراج، وهل اختلفت أحكامه ونواحيه أو تساوت<sup>(٨٧)</sup> فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يكون جميعه أرض عُشر أو جميعه أرض خراج، أو أن يكون بعضه عُشرا وبعضه خراجا، فإن كان جميعه أرض عُشر لم يلزم إثبات مسائحه لأن العُشر على الزرع دون المساحة، ويكون ما استؤنف زرع مرفوعا إلى ديوان العُشر لا مستخرجا منه، ويلزم تسمية أربابه عند رفعه إلى الديوان لأن وجوب العُشر فيه معتبر بأربابه دون رقاب الأرضين. وإذا رُفِعَ بأسماء أربابه ذكر مبلغ كيله وحال سقيه بسبيح أو عمل لاختلاف حكمه ليستوفي على موجب، وإن كان جميعه أرض خراج لزم إثبات مسائحه لأن الخراج على المساحة، فإن كان هذا الخراج في حكم الأجرة لم يلزم تسمية أرباب الأرضين لأنه لا يختلف بإسلام ولا كفر، وإن كان الخراج في حكم الجزية لزم تسمية أربابه ووضعهم بالإسلام أو الكفر لاختلاف حكمه باختلاف أهله، وإن كان بعضه عُشرا وبعضه خراجا فُصِّلَ في ديوان العُشر ما كان منه عُشرا وفي ديوان الخراج ما كان منه خراجا لاختلاف الحكم فيها وأجرى على كل واحد منها ما يختص بحكمه.

والفصل الثالث أحكام خراجه وما استقر على مسائحه هل هو مقاسمة على زرعه أو هو ورق<sup>(٨٨)</sup> مقدّر على خراجه؛ فإن كان مقاسمه لزم إذا أخرجت مسائح الأرضين في ديوان الخراج أن يذكر معها مبلغ المقاسمة من ربع أو ثلث أو نصف ويرفع إلى الديوان مقادير الكيول لتستوفي المقاسمة على موجبها، وإن كان الخراج ورقاً لم يخل من أن يكون متساويا مع اختلاف الزروع أو مختلفا، فإن كان متساويا مع اختلاف الزروع أخرجت المسائح من ديوان الخراج ليستوفي خراجها ولا يلزم أن يرفع إليه إلا ما قبض منها، وإن كان الخراج مختلفا باختلاف الزروع لزم إخراج المسائح من ديوان الخراج. وأن يُرْفَعَ إليه أجناس الزروع ليستوفي خراج المساحة على ما يوجبه حكم<sup>(٨٩)</sup> الزرع.

والفصل الرابع ذكر في كل بلد من أهل الذمة وما استقر عليهم في عقد الجزية فإن كانت مختلفة باليسار والإعسار سموا في الديوان مع ذكر عددهم ليختبر حال يسارهم، وإن لم تختلف

(٨٧) ساقطة من ح.

(٨٨) ط، ت: رزق.

(٨٩) ساقطة من م.

(٩٠) م، ح: ناحية

في اليسار والإعسار جاز الاقتصار على ذكر عددهم ووجب مراعاتهم في عام ليثبت من بلغ ويُسقط من مات أو أسلم لينحصر بذلك ما يستحق من جزيتهم .

والفصل الخامس إن كان من بلدان المعادن أن يُذكر أجناس معادنه وعدد كل جنس منها ليستوفي في حق المعدن منها وهذا مما لا ينضبط بمساحة ولا ينحصر بتقدير لاختلافه [ وإنما ينضبط ]<sup>(٩١)</sup> بحسب المأخوذ منه إذا أعطى وأنال ولا يلزم في أحكام المعادن أن يوصف في الديوان أحكام فتوحها هل هي أرض عشر أو خراج لأن الديوان فيها موضوع لاستيفاء الحق من نيلها وحقها لا يختلف باختلاف فتوحها وأحكام أرضها، وإنما يختلف ذلك في حقوق العاملين فيها والآخذين<sup>(٩٢)</sup> [ لنيلها ]<sup>(٩٣)</sup> . وقد تقدم القول في اختلاف الفقهاء في أجناس ما يؤخذ حق المعادن منه ، وفي قدر المأخوذ منه ، فإن لم يكن قد سبق للأئمة فيها حكم اجتهد [ والي الوقت ]<sup>(٩٤)</sup> برأيه في الجنس الذي يجب فيه وفي القدر المأخوذ منه وعُمل عليه في الأمرين معا إذا كان من أهل الاجتهاد، وإن كان من سبق من الأئمة والولاة قد اجتهد برأيه في الجنس الذي يجب فيه وفي القدر المأخوذ منه وحُكم به فيها حكماً أيده ومضاه فاستقر حكمه في الأجناس التي يجب فيها حق المعدن، ولم يستقر حكمه في القدر المأخوذ من المعدن، لأن حكمه في الجنس [ معتبر بالمعدن الموجود وحكمه في القدر ]<sup>(٩٥)</sup> معتبر بالمعدن المفقود .

والفصل السادس إن كان البلد ثغراً يتاخم دار الحرب وكانت أموالهم دخلت الإسلام معشورة عن صلح استقر معهم وأثبت في ديوان عقد صلحهم وقدر المأخوذ منهم من عشر أو خمس وزيادة عليه أو نقصان منه ، فإن كان يختلف باختلاف الأمتعة والأموال فصلت فيه وكان الديوان موضوعاً لإخراج رسومه ولاستيفاء ما يُرفع من مقادير الأمتعة المحمولة إليه . وأما

(٩١) ساقطة من م ، ح .

(٩٢) ساقطة من م .

(٩٣) الزيادة من ح .

(٩٤) ساقطة من ح .

(٩٥) ساقطة من ح . وهناك تكرار للعبارة الفيناه من النص .

أعشار<sup>(٩٦)</sup> الأموال المتنقلة في دار الإسلام من بلد إلى بلد فمحرمة لا يبيحها شرع ولا يسوغها اجتهاد ولا هي من سياسات العدل ولا من قضايا النصفة وقُلَّ ما تكون إلا في البلاد الجائرة. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: « شر الناس العشارون والحشارون »<sup>(٩٧)</sup>. وإذا غيرت الولاية أحكام البلاد ومقادير الحقوق فيها اعتبر ما فعلوه، فإن كان مسوغاً في الاجتهاد لأمر اقتضاه لا يمنع الشرع منه لحدوث سبب يسوغ الشرع الزيادة لأجله أو النقصان لحدوثه جاز وصار الثاني هو الحق المستوفى دون الأول. وإذا استخرج حال العمل من الديوان جاز أن يقتصر على إخراج الحال الثانية دون الأولى. والأحوط أن يخرج الحاليين لجواز أن يزول السبب الحادث فيعود الحكم الأول؛ وإن كان ما أحدثه<sup>(٩٨)</sup> الولاية من تغيير الحقوق غير مسوغ في الشرع ولا له وجه في الاجتهاد كانت الحقوق على الحكم الأول وكان الثاني مردوداً سواء غيروه إلى زيادة أو نقصان، لأن الزيادة ظلم في حقوق الرعية والنقصان ظلم في حقوق بيت المال. وإذا استخرج حال العمل من الديوان وجب على رافعه من كتاب الدواوين إخراج الحاليين إن كان المستدعي لإخراجها من الولاية لا يعلم حالها فيما تقدم، وإن كان عالماً بها لم يلزمه إخراج الحال الأول إليه لأن علمه بها قد سبق وجاز الاقتصار على إخراج الحال الثانية مع وصفها بأنها مستحدثة.

( فصل ) وأما القسم الثالث فيما يختص بالعمال من تقليد وعزل، فيشتمل على ستة فصول: أحدها ذكر من يصح منه تقليد العمال<sup>(٩٩)</sup>. وهو معتبر بنفوذ الأمر وجواز النظر، فكل من جاز نظره في عمل نفذت فيه أوامره وصح منه تقليد العمال عليه، وهذا يكون من أحد ثلاثة: إما من السلطان المستولي على كل الأمور. وإما من وزير التفويض، وإما من عامل عام الولاية<sup>(١٠٠)</sup> كعامل إقليم أو مصر عظيم يُقلد في خصوص الأعمال فأما وزير التنفيذ فلا يصح منع تقليد عامل إلا بعد المطالعة والاستثمار. والفصل الثاني من يصح أن يتقلد العمالة، وهو من استقل بكفائته ووثق بأمانته، فإن كانت عمالة تفويض تفتقر إلى اجتهاد روعي فيها الحرية

(٩٦) ح : اعتبار.

(٩٧) ح : والحشارون. والحديث ورد بالفاظ أخرى. أبو عبيد، الأموال ١٦٢٦.. ١٦٣٤. قال النبي ﷺ : « من لقي صاحب عشور فليضرب عنقه ». ويصفه الإمام الشوكاني بأنه من الأحاديث المروضة. انظر الفوائد المجموعة . . .

ص ٢١٤ - ٢١٥.

(٩٨) ط، م، ت : أخذ به.

(٩٩) ح : العمالة.

(١٠٠) ح : العمالة.

والإسلام، وإن كانت عمالة تنفيذ لا اجتهاد للعامل فيها لم يفتقر إلى الحرية والإسلام. والفصل الثالث ذكر العمل الذي تقلده وهذا يعتبر فيه ثلاثة شروط: أحدها تحديد الناحية بما يتميز به عن غيرها. والثاني تعيين العمل الذي يختص بنظره فيها من جباية أو خراج أو عُشر. والثالث العلم برسوم العمل وحقوقه على تفصيل ينتفي عنه الجهالة، فإذا استكملت هذه الشروط الثلاثة في عمل علم به المولى والمولى صح التقليد ونفذ.

والفصل الرابع زمان النظر، فلا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها أن يقدره بمدة محصورة الشهور أو السنين، فيكون تقديرها بهذه المدة محوزاً للنظر فيها ومانعاً من النظر بعد انقضائها. ولا يكون النظر في المدة المقدرة<sup>(١٠١)</sup> لازماً من جهة المولى، وله صرفه والاستبدال به إذا رأى ذلك صلاحاً، فأما لزومه من جهة العامل المولى فمعتبر بحال جارية عليها؛ فإن كان الجاري معلوماً بما تصح به الأجور لزمه العمل في المدة إلى انقضائها، لأن العمالة فيها تصير من الإجراءات المحضة ويؤخذ العامل فيها بالعمل إلى انقضائها إجباراً. والفرق بينها في تخيير المولى ولزومها للمولى أنها في جنبه المولى من العقود العامة لنيابته فيها عن الكافة فروعياً الأصلح في التخيير، وهي في جنبه المولى من العقود الخاصة لعقده لها في [حق نفسه]<sup>(١٠٢)</sup> فيجري عليها حكم اللزوم وإن لم يتقدم جارية بما يصح في الأجور لم تلزمه المدة، وجزأله الخروج من العمل إذا شاء بعد أن ينهي إلى موليه حال تركه حتى لا يخلو عمل من ناظر فيه. والحالة الثانية أن يقدر بالعمل فيقول المولى فيه قد قلدتك خراج ناحية كذا في هذه السنة أو قلدتك صدقات بلد كذا في هذا العام فتكون مدة نظره مقدرة بفراغه من عمله. فإذا فرغ منه انعزل عنه وهو قبل فراغه على ما ذكرنا يجوز أن يعزله المولى، وعزله لنفسه معتبر بصحة جارية وفساده. والحالة الثالثة أن يكون التقليد مطلقاً فلا يقدر بمدة ولا عمل، فيقول فيه قد قلدتك خراج الكوفة أو أعشار البصرة أو جباية<sup>(١٠٣)</sup> بغداد، تقليد صحيح وإن جهلت مدته، لأن المقصود منه الإذن لجواز النظر، وليس المقصود منه اللزوم المعتبر في عقود الإجراءات<sup>(١٠٤)</sup>.

وإذا صح التقليد وجاز النظر لم يخل حاله من أحد أمرين: إما أن يكون مستديماً أو

(١٠١) ط، ت: المقيدة.

(١٠٢) ساقطة من م.

(١٠٣) في جميع النسخ حمية وهو خطأ.

(١٠٤) ط، ت: الإيجارات.

منقطعاً، فإن كان مستديماً كالنظر في الجباية<sup>(١٠٥)</sup> والقضاء وحقوق المعادن فيصح نظره فيها عاماً بعد عام مالم يُعزل. وإن كان منقطعاً فهو على ضربين : أحدهما أن لا يكون معهود العود في كل عام كالوالي على قسم الغنيمة فينعزل بعد فراغه منها وليس له النظر في قسمة غيرها من الغنائم. والضرب الثاني أن يكون عائداً في كل عام كالخراج الذي إذا استخرج في عام عاد فيها يليه، فقد اختلف الفقهاء هل يكون إطلاق تقليده مقصورياً على نظر عامه أو محمولاً على كل عام مالم يُعزل على وجهين : أحدهما أن يكون مقصورياً للنظر على العام الذي هو فيه، فإذا استوفى خراجه أو أخذ أعشاره انعزل ولم يكن له أن ينظر في العام الثاني إلا بتقليد مستجد اقتصاراً على اليقين. والوجه الثاني أنه يُحمل على جواز النظر في كل عام مالم يُعزل اعتباراً بالعرف.

والفصل الخامس في جاري العامل على عمله، ولا يخلو فيه من ثلاثة أحوال: أحدهما أن يسمى معلوماً. والثاني أن يسمى مجهولاً. والثالث أن لا يسمى بمجهول ولا بمعلوم. فإن سمي معلوماً استحق المسمى إذا وفي العمالة حقها، فإن قصر فيها روعي تقصيره، فإن كان لترك بعض العمل لم يستحق جاري ما قبله وإن كان لخيانة منه مع استيفاء العمل استكمل جاريه وارتجع ما خان فيه، وإن زاد في العمل روعيت الزيادة، فإن لم تدخل في حكم عمله كان نظره فيها مردوداً لا ينفذ، وإن كان داخله في حكم نظره لم يخل من أحد أمرين : إما أن يكون قد أخذها بحق أو ظلم، فإن كان أخذها بحق كان متبرعاً بها لا يستحق لها زيادة على المسمى في جاريته، وإن كان ظلماً وجب ردها على من ظلم بها وكان عدواناً من العامل يؤخذ بجريته، وأما إن سمي جاريه مجهولاً استحق جاري مثله فيما عمل، فإن كان جاري العمل مقدرًا في الديوان وعمل به جماعة من العمال صار ذلك القدر هو جاري المثل، وإن لم يعمل به إلا واحداً لم يصير ذلك مألوفاً في جاري المثل. وأما إن لم يسم جاريه بمعلوم ولا بمجهول فقد اختلفت الفقهاء في استحقاقه لجاري مثله على عمله على أربعة مذاهب [قالها الشافعي وأصحابه]<sup>(١٠٦)</sup>، فمذهب الشافعي فيها أنه لا جاري له على عمله ويكون متطوعاً به حتى يسمى جاريًا معلوماً أو مجهولاً لخلو عمله من عوض. وقال المزني له جاري مثله وإن لم يسمه لاستيفاء عمله عن إذنه. وقال العباس بن سريج<sup>(١٠٧)</sup> : إذا كان مشهوراً بأخذ الجاري على عمله فله جاري مثله، وإن

(١٠٥) م، ح : الحماية.

(١٠٦) ساقطة من م.

(١٠٧) م : شريح. وهو خطأ.

لم يكن مشهوراً<sup>(١٠٨)</sup> بأخذ الجاري عليه فلا جاري له . وقال أبو إسحاق المروزي<sup>(١٠٩)</sup> من أصحاب الشافعي : إذا دعي إلى العمل في الابتداء أو أمر به فله جاري مثله ، فإن ابتداء بالطلب فأذن له في العمل فلا جاري له ، وإذا كان في عمله مال يجتبي فجاربه مستحق فيه ، وإن لم يكن فيه مال فجاربه في بيت المال مستحق من سهم المصالح .

والفصل السادس فيما يصح به التقليد . فإن كان نطقاً يلفظ به المولى صح به التقليد كما تصح به سائر العقود . [وإن كان عن توقيع المولى بتقليده خطأ لا لفظاً صح التقليد وانعقدت به الولايات السلطانية]<sup>(١١٠)</sup> إذا اقترنت به شواهد الحال وإن لم تصح به العقود الخاصة اعتباراً بالعرف الجاري فيه ، وهذا إذا كان التقليد مقصوراً عليه لا يتعداه إلى استنابة غيره فيه ، ولا يصح إذا كان التقليد<sup>(١١١)</sup> عاماً متعدياً ؛ فإذا صح التقليد بالشروط المعتمدة فيه وكان العمل قبله خالياً من ناظر تفرد هذا المولى بالنظر واستحق جاريه من أول وقت نظره فيه ، وإن كان في العمل ناظر قبل تقليده نُظر في العمل ، فإن كان مما يصح فيه الاشتراك روعي العرف الجاري فيه ، فإن لم يجز العرف بالاشتراك فيه كان عزلاً للأول ، وإن جرى العرف بالاشتراك فيه لم يكن تقليد الثاني عزلاً للأول وكانا عاملين عليه وناظرين فيه ، فإن قلده مشرف كان العامل مباشراً للعمل وكان المشرف مستوفياً له يمنع من زيادة عليه أو نقصان منه أو تفرد به . وحكم المشرف يخالف حكم البريد من ثلاثة أوجه : أحدها أنه ليس للعامل أن يفرد بالعمل دون المشرف وله أن يفرد به دون صاحب البريد . والثاني أن للمشرف منع العامل مما أفسد فيه وليس ذلك لصاحب البريد . والثالث أن المشرف لا يلزمه الإخبار بما فعله العامل من صحيح وفساد انتهى إليه ، ويلزم صاحب البريد الإخبار بما فعله العامل من صحيح وفساد ، لأن خبر المشرف استعداد وخبر صاحب البريد إنهاء . والفرق بين خبر الإنهاء وخبر الاستعداد من وجهين : أحدهما أن خبر الإنهاء يشتمل على الفساد والصحيح وخبر الاستعداد مختص بالفساد

(١٠٨) ط ، ت ، ح : وإن لم يُشهر .

(١٠٩) إبراهيم بن أحمد المروزي : فقيه ، انتهت إليه رئاسة الشافعية في العراق بعد ابن سريج . ولد بمرو ، وأقام ببغداد أكثر أيامه . توفي بمصر عام ٣٤٠ هـ . الأعلام ١/ ٢٨ .

(١١٠) ساقطة من م .

(١١١) ساقطة من ح .

دون الصحيح . والثاني أن خبر الإنهاء فيما رجع عنه العامل وفيما لم يرجع عنه وخبر الاستعداد مختص بما لم يرجع عنه دون ما رجع عنه، وإذا أنكر العامل استعداد المشرف أو إنهاء صاحب البريد لم يكن قول واحد منها مقبولا عليه حتى يبرهن عنه، فإن اجتمعا على الإنهاء أو الاستعداد صارا شاهدين عليه فيقبل قولهما عليه إذا كانا مأمونين . وإذا طولب العامل برفع الحساب فيما تولاه لزمه رفعه في عمالة الخراج ولم يلزمه رفعه في عمالة العشر، لأن مصرف الخراج إلى بيت المال ومصرف العشر إلى أهل الصدقات . وعلى مذهب أبي حنيفة يؤخذ برفع الحساب في المالين لاشتراك مصرفهما عنده .

وإذا ادعى عامل العشر صرف العشر في مستحقه قبل قوله فيه، ولو ادعى عامل الخراج دفع الخراج إلى مستحقه لم يقبل قوله إلا بتصديق أو بيينة .

وإذا أراد العامل أن يستخلف على عمله فذلك ضربان : أحدهما أن يستخلف عليه من ينفرد بالنظر فيه دونه<sup>(١١٢)</sup>، وهذا غير جائز منه لأنه يجري مجرى الاستبدال، وليس له أن يستبدل غيره بنفسه وإن جاز له عزل نفسه . والضرب الثاني أن يستخلف عليه معينا له فيراعى مخرج التقليد فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال : أحدها أن يتضمن إذنا بالاستخلاف فيجوز له أن يستخلف ويكون من استخلفه نائبا عنه يُعزل بعزله إن لم يكن له مسمى في الإذن، فإن سمي له من يستخلفه فقد اختلف الفقهاء فيه إذا استخلفه هل ينعزل بعزله؟ فقال قوم ينعزل، وقال آخرون لا ينعزل . والحالة الثانية أن يتضمن التقليد نهيًا عن الاستخلاف، فلا يجوز له أن يستخلف وعليه أن ينفرد بالنظر فيه إن قدر عليه، فإن عجز عنه كان التقليد فاسدا، فإن نظر مع فساد التقليد صح من نظره ما اختص بالإذن من أمر ونهى ولم يصح منه ما اختص بالولاية من عقد وحل . والحالة الثالثة أن يكون التقليد مطلقا لا يتضمن إذنا ولا نهيًا فيعتبر حال العمل، فإن قدر على التفرد بالنظر فيه لم يجوز أن يستخلف [عليه، إن لم يقدر على التفرد بالنظر فيه جاز له أن يستخلف]<sup>(١١٣)</sup> فيما عجز عنه ولم يجوز أن يستخلف فيما قدر عليه .

(فصل) وأما القسم الرابع فيما اختص بيت المال من دخل وخرج، فهو أن كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكة منهم فهو من حقوق بيت المال، فإن قبض صار بالقبض

(١١٢) ساقطة من م .

(١١٣) ساقطة من ح .

مضافا إلى حقوق بيت المال سواء أدخل إلى حرزه أو لم يدخل، لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان، وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال، فإذا صرف في جهته صار مضافا إلى الخراج من بيت المال سواء خرج من حرزه أو لم يخرج، لأن ما صار إلى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه في دخله إليه وخرجه. وإذا كان كذلك فالأموال التي يستحقها المسلمون تنقسم ثلاثة أقسام: فيء وغنيمة وصدقة. [فأما الفيء فمن حقوق بيت المال، لأن مصرفه موقوف على رأي الإمام واجتهاده]<sup>(١١٤)</sup>. وأما الغنيمة فليست من حقوق بيت المال لأنها مستحقة للغنائين الذين تعينوا بحضور الواقعة لا يختلف مصرفها برأي الإمام. ولا اجتهاد له في منعهم منها ما لم تصر من حقوق بيت المال. وأما خمس الفيء والغنيمة فينقسم ثلاثة أقسام: قسم منه يكون من حقوق بيت المال وهو سهم النبي ﷺ المصروف في المصالح العامة لوقوف مصرفه على رأي الإمام واجتهاده. وقسم منه لا يكون من حقوق بيت المال وهو سهم ذوي القربى، لأنه مستحق لجماعتهم فتعين مالكوه وخرج عن حقوق بيت المال لخروجه عن اجتهاد الإمام ورأيه<sup>(١١٥)</sup>. وقسم منه يكون بيت المال فيه حافظا له على جهاته<sup>(١١٦)</sup> وهو سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل إن وجدوا دفع إليهم وإن فقدوا أحرز لهم. وأما الصدقة فضربان: صدقة مال باطن فلا يكون من حقوق بيت المال لجواز أن ينفرد أربابه بإخراج زكاته في أهلها. والضرب الثاني صدقة مال ظاهر كأعشار الزروع والثمار وصدقات المواشي، فعند أبي حنيفة أنه من حقوق بيت المال لأنه يجوز صرفه على رأي الإمام واجتهاده ولم يعينه في أهل السهمان<sup>(١١٧)</sup>، وعلى مذهب الشافعي لا يكون من حقوق بيت المال لأنه معين الجهات عنده لا يجوز صرفه على غير جهاته، لكن اختلف قوله هل يكون بيت المال محلا لإحرازه عند تعدد<sup>(١١٨)</sup> جهاته؟ فذهب في القديم إلى أن بيت المال إذا تعددت<sup>(١١٩)</sup> يكون محلا لإحرازه فيه إلى أن توجد لأنه كان يرى وجوب دفعه إلى الإمام. ورجع عنه في مستجد

(١١٤) ساقطة من ح.

(١١٥) ساقطة من ت، ح.

(١١٦) ح: اجتهاده.

(١١٧) ط، ت: السهمين.

(١١٨) في جميع النسخ «تعذر»، وهو ما لا نجد له وجها من الصحة في النص والتصحيح من المحقق.

(١١٩) في جميع النسخ «تعذرت». والتصحيح من المحقق.

قوله [إلى أن بيت المال لا يكون محلاً لإحرازه استحقاقاً] (١٢٠) لأنه لا يرى فيه وجوب دفعه إلى الإمام وإن جاز أن يُدفع إليه فذلك لم يستحق إحرازه في بيت المال وإن جاز إحرازه فيه .

وأما المستحق على بيت المال فضربان : أحدهما ما كان بيت المال فيه حرزاً فاستحقاقه معتبر بالوجود، فإن كان المال موجوداً فيه كان صرفه في جهاته مستحقاً وعدمه مُسقط لاستحقاقه . والضرب الثاني أن يكون بيت المال له مستحقاً فهو على ضربين : أحدهما أن يكون مصرفه مستحقاً على وجه البذل كأرزاق الجند وأثمان الكراع والسلاح فاستحقاقه غير معتبر بالوجود وهو من الحقوق اللازمة مع الوجود والعدم، فإن كان موجوداً عَجَّل دفعه كالديون مع اليسار، وإن كان معدوماً وجب فيه على الأنظار كالديون مع الإعسار . والضرب الثاني أن يكون مصرفه مستحقاً على وجه المصلحة والأرفاق دون البذل فاستحقاقه معتبر بالوجود دون العدم، فإن كان موجوداً في بيت المال وجب فيه وسقط فرضه عن المسلمين، وإن كان معدوماً سقط وجوبه عن بيت المال وكان إن عمَّ ضرره من فروض الكفاية على كافة المسلمين حتى يقوم به منهم من فيه كفاية كالجهاد، وإن كان مما لا يعم ضرره كوعور طريق قريب يجد الناس طريقاً غيره بعيداً أو انقطاع شرب يجد الناس غيره شرباً، فإذا سقط وجوبه عن بيت المال بالعدم سقط وجوبه عن الكافة لوجود البذل، فلو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما يصير فهما ديناً فيه، فلو ضاق عن كل واحد منها جاز لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه [ في الديون دون الارتفاق ] (١٢١) وكان من حدث بعده من الولاية مأخوذاً بقضائه إذا اتسع له بيت المال . وإذا فضلت حقوق بيت المال عن مصرفها، فقد اختلف الفقهاء في فاضله، فذهب أبو حنيفة إلى أنه يُدخر في بيت المال لما ينوب المسلمين من حادث . وذهب الشافعي إلى أنه يقبض على أموال من يعم به صلاح المسلمين [ ولا يُدخر ] (١٢٢) لأن النوائب تعين فرضها عليهم إذا حدثت . فهذه، الأقسام الأربعة التي وضعت عليها قواعد الديوان .

(١٢٠) نسخت في (ح) ثم سُطبت .

(١٢١) م، ح : في الديوان دون الارزاق .

(١٢٢) ساقطة من ح .

( فصل ) وأما كاتب الديوان فهو صاحب ذمامه<sup>(١٢٣)</sup> . فالمعتبر في صحة ولايته شرطان :  
العدالة والكفاية .

فأما العدالة فلأنه مؤتمن على خفي<sup>(١٢٤)</sup> بيت المال والرعية فاقضى أن يكون في العدالة والأمانة على صفات المؤتمنين . وأما الكفاية فلأنه مباشر لعمل يقتضي أن يكون في القيام مستقلاً بكفاية المباشرين ، فإذا صح تقليده فالذي نُدب له ستة أشياء : حفظ القوانين ، واستيفاء الحقوق ، وإثبات الرفوع<sup>(١٢٥)</sup> ، ومحاسبات<sup>(١٢٦)</sup> العمال ، وإخراج الأموال ، وتصفح الظلامات .

فأما الأول منها وهو حفظ القوانين على الرسوم العادلة من غير زيادة تحيف بها الرعية أو نقصان ينثلم به حق بيت المال ، فإن قررت في أيامه لبلاد استؤنف فتحها أو لموات ابتدء في إحيائه أثبتها في ديوان الناحية وديوان بيت المال الجامع للحكم المستقر فيها ، وإن تقدمته القوانين المقررة فيها رجع إلى ما أثبتته أمناء الكتاب إذا وثق بخطوطهم وتسلمه من أمنائهم تحت ختمهم وكانت الخطوط الخارجة على هذه الشروط مقنعة في جواز الأخذ بها والعمل عليها في الرسوم الديوانية والحقوق السلطانية ، وإن لم تقنع في أحكام القضاء والشهادات اعتباراً بالعرف المعهود فيها كما يجوز للمحدث أن يروي ما وجده من سماعه بالخط الذي يثق به ويجيء على قول أبي حنيفة أنه لا يجوز لكاتب الديوان أن يعمل على الخط وحده حتى يأخذ سماعاً من لفظ نفسه يحفظه عنه بقلبه كما يقول في رواية الحديث اعتباراً بالقضاء والشهادات وهذا شاق مستبعد . والفرق بينهما أن القضاء والشهادات من الحقوق الخاصة التي يكثر المباشر لها والقسم<sup>(١٢٧)</sup> بها فلم يضق الحفظ لها بالقلب فلذلك لم يجز أن يعول فيها على مجرد الخط وأن القوانين الديوانية من الحقوق العامة التي يقل المباشر لها مع كثرتها وانتشارها فضاقت حفظها

(١٢٣) ت : زمانة .

(١٢٤) م ، ت ، ط : حق .

(١٢٥) ت : السوق . ح : المرفوع . والرقوق جمع رقعة وهي القطعة من الجلد أو الورق تُكتب . كما يصح أن تكون « الرفوع » بالفاء ، بمعنى ما يرفع إلى الديوان من أمور .

(١٢٦) ت : أسباب .

(١٢٧) م ، ط ، ح : والقيم .

بالقلب فلذلك جاز التعويل فيها مجرد الخط (١٢٨) وكذلك رواية الحديث .

وأما الثاني وهو استيفاء الحقوق فهو على ضربين : أحدهما استيفاؤها ممن وجبت عليه من العاملين . والثاني استيفاؤها من القابضين لها من العمال . فأما استيفاؤها من العاملين فيعمل فيه على إقرار العمال بقبضها ، وأما العمل فيها على خطوط العمال (١٢٩) بقبضها فالذي عليه كتاب الدواوين أنه إذا عُرف الخط كان حجة القبض سواء اعترف العامل بأنه خطه أو أنكره إذا قيس بخطه المعروف . والذي عليه الفقهاء أنه إذا لم يعترف بأنه خطه وأنكره لم يلزمه ولم يكن حجة في القبض ولا يسوغ أن يُقاس بخطه في الإلزام إجباراً وإنما يقاس بخطه إرهاباً ليعترف به طوعاً ، وإن اعترف بالخط وأنكر القبض فالظاهر من مذهب الشافعي أنه يكون في الحقوق السلطانية خاصة حجة للعاملين بالدفع وحجة على العمال بالقبض اعتباراً بالعرف ؛ والظاهر من مذهب أبي حنيفة أنه لا يكون حجة عليهم ولا للعاملين حتى يقرّ به لفظاً كالديون الخاصة ، وفيما قدمناه من الفرق بينها مقنع .

وأما استيفاؤها من العمال ، فإن كانت خراجاً إلى بيت المال لم يحتج فيها إلى توقيع ولي الأمر وكان اعتراف صاحب بيت المال بقبضها حجة في براءة العمال منها والكلام في خطه إذا تجرد (١٣٠) عن إقراره على ما قدمناه في خطوط العمال أنه يكون حجة على الظاهر من مذهب الشافعي ولا يكون حجة على الظاهر من مذهب أبي حنيفة ، وإن كانت خراجاً من حقوق بيت المال ولم تكن خراجاً إليه لم يمض العمال إلا بتوقيع ولي الأمر وكان التوقيع إذا عرفت صحته حجة مقنعة (١٣١) في جواز الدفع .

وأما الاحتساب به فيحتمل وجهين : أحدهما أن يكون الاحتساب به موقوفاً على اعتراف الموقع له بقبض ما تضمّنه ، لأن التوقيع حجة بالدفع إليه وليس بحجة في القبض منه . والوجه الثاني يحتسب به العامل في حقوق بيت المال ، فإن أنكر صاحب التوقيع القبض حاكم العامل فيه وأخذ العامل بإقامة الحجة عليه ، فإن عدهمها أحلف صاحب التوقيع ، وأخذ العامل

(١٢٨) ت : هناك إضافة [ . . مجرد الخط ( ولا القوانين الديوانية ) وكذلك رواية الحديث ] . وواضح أن هذه الإضافة لا

معنى لها .

(١٢٩) ت : غط العامل .

(١٣٠) ت : تحرر .

(١٣١) ت : متفقة .

بالغرم، وهذا الوجه أخص بعُرف الديوان. والوجه الأول أشبه بتحقيق<sup>(١٣٢)</sup> الفقه، فإن استراب صاحب الديوان بالتوقيع لم يحتسب للعامل به على الوجهين معا حتى يعرضه على الموقع، فإن اعترف به صح وكان الاحتساب به على ما تقدم، وإن أنكره لم يحتسب به للعامل ونُظر في وجه الخراج، فإن كان في حاضر<sup>(١٣٣)</sup> موجود رجع به العامل عليه، وإن كان في جهات لا يمكن الرجوع بها سأل العامل إحلاف الموقع على إنكاره، وإن لم يعرف صحة الخراج لم يكن للموقع إحلاف العامل لا في عرف السلطنة ولا في حكم القضاء، [فإن علم بصحة الخراج فهو من عرف السلطنة مدفوع عن إحلاف الموقع وفي حكم القضاء]<sup>(١٣٤)</sup> يُجاب عليه. وأما الثالث فهو إثبات الرفوع. فينقسم ثلاثة أقسام: رفوع مساحة وعمل<sup>(١٣٥)</sup>، ورفوع قبض واستيفاء، ورفوع خرج ونفقة. فأما رفوع المساحة والعمل، فإن كانت أصولها مقدرة في الديوان اعتبر صحة الرفوع بمقابلة الأصل وأثبت في الديوان إن وافقها، وإن لم يكن لها في الديوان أصول عمل في إثباتها على قول رافعها. [وأما رفوع القبض والاستيفاء فيعمل في إثباتها على مجرد قول رافعها، لأنه]<sup>(١٣٦)</sup> يقرّبه على نفسه لا لها. وأما رفوع الخراج والنفقة فرافعها مدع لها فلا تُقبل دعواه إلا بالحجج البالغة، فإن احتج بتوقيعات ولاة الأمور استعرضها وكان الحكم فيها على ما قدمنا من أحكام التوقيعات.

وأما الرابع<sup>(١٣٧)</sup> وهو محاسبة العمال فيختلف حكمها باختلاف ما تقلدوه، وقد قدمنا القول فيها، فإن كانوا من عمال الخراج لزمهم رفع الحساب ووجب على كاتب الديوان محاسبتهم [على صحة ما رفعوه، وإن كانوا من عمال العشر لم يلزمهم على مذهب الشافعي رفع الحساب ولم يجب على كاتب الديوان محاسبتهم]<sup>(١٣٨)</sup> عليه [لأن العُشر عنده صدقة لا يقف مصرفها على اجتهاد الولاة. ولو تفرد أهلها بمصرفها أجزاء ويلزمهم على مذهب أبي حنيفة رفع الحساب ويجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه]<sup>(١٣٩)</sup>، لأن مصرف الخراج والعشر

(١٣٢) ت: تخصيص.

(١٣٣) ط، ت، ح: خاص.

(١٣٤) ساقطة من ت.

(١٣٥) ساقطة من ت.

(١٣٦) ساقطة من ت.

(١٣٧) ت: الرفع.

(١٣٨) ساقطة من ت.

(١٣٩) ساقطة من ت.

عنده مشترك، وإذا حوسب من وجبت عليه محاسبته من العمال نظر، فإن لم يقع<sup>(١٤١)</sup> بين العامل وكاتب الديوان حلف كان كاتب الديوان مصدقا في بقايا الحساب، فإن استراب به ولي الأمر كلفه إحضار شواهد<sup>(١٤١)</sup>، فإن زالت الريبة عنه سقطت اليمين فيه، وإن لم تنزل الريبة وأراد ولي الأمر الإحلاف على ذلك أحلف العامل دون كاتب الديوان، لأن المطالبة متوجهة على العامل دون الكاتب، وإن اختلفا في الحساب نظر فإن كان اختلافهما في دخل فالقول فيه قول العامل لأنه يُنكر<sup>(١٤٢)</sup>، [ وإن كان اختلافهما في خراج فالقول فيه قول الكاتب لأنه منكر ]<sup>(١٤٣)</sup>، وإن كان اختلافهما في مساحة تمكن إعادتها اعتبرت بعد الاختلاف وعمل فيها على ما يخرج بصحيح الاعتبار.

وأما الخامس وهو إخراج الأموال فهو استشهاد صاحب الديوان على ما ثبت فيه من قوانين وحقوق فصارت كالشهادة واعتبر فيه شرطان: أحدهما أن لا يخرج من الأموال إلا ما علم صحته كما لا يشهد حتى يُستشهد، والمستدعي لإخراج الأموال من نفذت<sup>(١٤٤)</sup> توقعاته كما أن المشهود عنده من نفذت<sup>(١٤٥)</sup> أحكامه، فإذا أخرج حالا لزم الموقع بإخراجها والأخذ بها والعمل عليها كما يلزم الحاكم تنفيذ الحكم بما يشهد به الشهود عنده، فإن استراب<sup>(١٤٦)</sup> الموقع بإخراج الحال جاز أن يسأله من أين أخرجه ويطالبه بإحضار شواهد الديوان بها، وإن لم يجز للحاكم أن يسأل شاهداً عن سبب شهادته، فإن أحضرها ووقع في النفس صحتها زالت عنه الريبة، وإن عدمها وذكر أنه أخرجها من حفظه لتقدم علمه بها صار معلول<sup>(١٤٧)</sup> القول والموقع غير بين قول ذلك منه أو رده عليه، وليس له استحلافه.

وأما السادس وهو تصفح الظلمات فهو يختلف بسبب [ اختلاف التظلم وليس يخلو من أن يكون المتظلم من الرعية ]<sup>(١٤٧)</sup> أو من العمال، فإن كان المتظلم من الرعية تظلم من عامل

(١٤٠) ت: ينفع.

(١٤١) م: شهرده.

(١٤٢) ح: مُقر.

(١٤٣) ساقطة من م، ح.

(١٤٤) ، (١٤٥) ت: بعدت.

(١٤٦) ساقطة من ح.

(١٤٧) ت: المعلوم.

(١٤٨) ساقطة من ت.

تحيف في معاملته كان صاحب الديوان فيها حاكماً بينها وجاز له أن يتصفح الظلّامة ويزيل التحيف سواء وقع النظر إليه بذلك أو لم يقع ، لأنه مندوب لحفظ القوانين واستيفاء الحقوق فصار بعقد الولاية مستحقاً لتصفح الظلّامة ، فإن منع منها امتنع وصار عزلاً عن بعض ما كان إليه ، وإن كان المتظلم عاملاً جوزف في حساب أو غولط في معاملة صار صاحب الديوان فيها خصماً ، وكان المتصفح لها ولي الأمر .

## الباب التاسع عشر في أحكام الجرائم

الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها حال استيفاء توجيه الأحكام الشرعية.

فأما حالها عند<sup>(١)</sup> التهمة وقبل ثبوتها وصحتها فمعتبر بحال النظر فيها، فإن كان حاكماً رُفع إليه رجل قد اتهم بسرقة أو زنى لم يكن للتهمة بها تأثير<sup>(٢)</sup> عنده؛ ولم يجوز أن يجسه لكشف ولا استبراء، ولا أن يأخذه بأسباب الإقرار إجباراً، ولم يسمع الدعوى عليه في السرقة إلا من خصم مستحق لما قُذف بسرقة<sup>(٣)</sup> وراعى ما يبدو من إقرار المتهم أو إنكاره؛ وإن اتهم بالزنى لم يسمع الدعوى عليه إلا بعد أن يذكر المرأة التي زنى بها ويصف ما فعله بها بما يكون زنى موجبا للحدّ، فإن أقرّ حدّه<sup>(٤)</sup> بموجب إقراره، وإن أنكر وكانت بيّنة سمعها عليه، وإن لم تكن أحلفه في حقوق الأدميين دون حقوق الله تعالى، إذا طلب الخصم اليمين.

وإذا كان الناظر الذي رُفع إليه هذا المتهم أميراً أو من ولاية<sup>(٥)</sup> الأحداث والمعاون كان له مع هذا المتهم من أسباب الكشف والاستبراء ما ليس للقضاة والحكام وذلك من تسعة أوجه يختلف بها حكم النظرين. أحدها أنه يجوز<sup>(٦)</sup> للأمير أن يسمع قذف المتهم من أعوان الإمارة

(١) ط: بعد.

(٢) ت: بأس.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) م، ت: أخذه.

(٥) ط: أولاد.

(٦) ط: لا يجوز.

من غير تحقيق للدعوى المقررة<sup>(٧)</sup> ويرجع إلى قولهم في الإخبار عن حال المتهم، وهل هو من أهل الريب؟ وهل هو معروف مثل ما قُذِفَ به أم لا؟ [فإن برؤوه]<sup>(٨)</sup> من مثل ذلك خفت التهمة ووضعت وعجل إطلاقه ولم يغلظ عليه، وإن قذفه بأمثاله وعرفوه بأشباهه غلظت التهمة وقويت واستعمل فيها من حال الكشف ما سنذكره، وليس هذا للقضاة. والثاني أن للأmir أن يراعي شواهد الحال وأوصاف المتهم في قوة التهمة وضعفها. فإن كانت التهمة زني وكان المتهم متصنعاً<sup>(٩)</sup> للنساء ذا فكاهاة خلافة قويت التهمة، وإن كانت بضده<sup>(١٠)</sup> ضعفت، [وإن كانت التهمة بسرقة وكان المتهم بها ذا عيارة<sup>(١١)</sup>] أو في بدنه آثار ضرب أو كان معه حين أخذ منقب وقويت التهمة، وإن كان بضده ضعفت<sup>(١٢)</sup> وليس هذا للقضاة أيضاً. والثالث أن للأmir أن يعجل حبس المتهم للكشف والاستبراء. واختلف في مدة حبسه لذلك، فذكر أبو<sup>(١٣)</sup> عبدالله الزبيري من أصحاب الشافعي أن حبسه للاستبراء والكشف مقدّر بشهر واحد لا يتجاوزه. وقال غيره بل ليس بمقدّر وهو موقوف على رأي الأmir<sup>(١٤)</sup> واجتهاده وهذا أشبه وليس للقضاة أن يجسوا أحداً إلا بحق وجب. والرابع أنه يجوز للأmir مع قوة التهمة أن يضرب المتهم ضرب التعزير لا ضرب الحدّ ليأخذه بالصدق عن حاله فيما قُذِفَ به وأتهم، فإن أقرّ وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضُرب عليه. فإن ضُرب ليُقرّر لم يكن لإقراره تحت الضرب حكم<sup>(١٥)</sup> [وإن ضُرب ليصدق عن حاله وأقرّ تحت الضرب]<sup>(١٦)</sup> قطع ضربه واستعيد إقراره، فإن أعاده كان مأخوذاً بالإقرار الثاني دون الأول، فإن اقتصر على الإقرار الأول ولم يستعده لم

(٧) م، ح: المفسرة، ت: المعتبرة.

(٨) ساقطة من ت.

(٩) ط، ح: مطيعاً.

(١٠) ساقطة من ت.

(١١) العيار: من قولهم عار عيرا وعيرانا، أي ذهب وجاء متردداً أو هام على وجهه بغير هدف. فالعيار الكثير التجول والتطواف في الأسواق بغير عمل ولا من يردع هواه ويزجر نفسه، والجمع عيارون. القاموس الإسلامي ٥/٥٧٨.

(١٢) ساقطة من ت.

(١٣) ساقطة من ط.

(١٤) ط: الإمام.

(١٥) ت: معنى.

(١٦) ساقطة من ت.

يضيق عليه أن يعمل بالإقرار الأول، وإن كرهناه. والخامس أنه يجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود أن يستديم حبسه إذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال ليدفع ضرره عن الناس، وإن لم يكن ذلك للقضاة. والسادس أنه يجوز للأمير إحلاف المتهم استبراء لحاله وتغليظاً عليه في الكشف عن أمره في التهمة بحقوق الله تعالى وحقوق الأدميين، ولا يضيق عليه أن يحلفه<sup>(١٧)</sup> بالطلاق والعتاق والصدقة كالإيمان بالله في البيعة السلطانية، وليس للقضاة [إحلاف أحد على غير حق ولا أن يجاوزوا الإيمان بالله إلى الطلاق أو] العتق. والسابع أن للأمير أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة إجباراً ويظهر في الوعيد عليهم ما يقودهم إليها طوعاً. ولا يضيق عليهم الوعيد بالقتل فيما لا يجب فيه القتل لأنه وعيد إرهاب يخرج عن حدّ الكذب إلى حيز التعزير والأدب، ولا يجوز أن يحقق وعيده بالقتل فيما لا يجب فيه القتل. والثامن أنه لا يجوز للأمير أن يسمع شهادات أهل المهن<sup>(١٩)</sup> ومن لا يجوز أن يسمع منه القضاة إذا كثرت عددهم. والتاسع أن للأمير النظر في الموائبات<sup>(٢٠)</sup> وإن لم توجب<sup>(٢١)</sup> غراماً ولا حدّاً، فإن لم يكن بواحد منها أثر سُمع قول من سبق بالدعوى وإن كان بأحدهما أثر فقد ذهب بعضهم إلى أنه يبدأ بسماع دعوى من به الأثر ولا يراعى السبق. والذي عليه أكثر الفقهاء أنه يسمع قول أسبقهما بالدعوى ويكون المبتدئ بالمواثبة أعظمها جرماً وأغلظها تأديباً، ويجوز أن يخالف بينها في التأديب من وجهين: أحدهما بحسب اختلافهما في الافتراء<sup>(٢٢)</sup> والتعدي. والثاني بحسب اختلافهما في الهيبة والتصاوت وإذا رأى من الصلاح في ردع<sup>(٢٣)</sup> السفلة أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم ساغ له ذلك، فهذه تسعة<sup>(٢٤)</sup> أوجه يقع بها الفرق في الجرائم بين نظر الأمراء والقضاة في حال الاستبراء وقبل ثبوت الحدّ لاختصاص الأمير بالسياسة واختصاص القضاة بالأحكام.

(١٧) ط: يجعله.

(١٨) ساقطة من ت.

(١٩) ط، ت: الملل.

(٢٠) الموائبات: التنازعات التي يثبت بها الأفراد بعضهم على بعض.

(٢١) جميع النسخ «توجد». والتصحيح من المحقق.

(٢٢) ط: الاعتراف.

(٢٣) ساقطة من م، ح.

(٢٤) ساقطة من ط.

( فصل ) وأما بعد ثبوت جرائمهم فيستوي في إقامة الحدود عليهم أحوال الأمراء والقضاة. وثبوتها عليهم يكون من وجهين: إقرار وبينه، ولكل واحد منها حكم يُذكر في موضعه. والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به لما في الفطرة<sup>(٢٥)</sup> من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً وما أمر به من فروضه متبوعاً فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم. قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾<sup>(٢٦)</sup>، يعني في استنقاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة. وإذا كان كذلك فالزواجر ضربان: حدّ وتعزير. فأما الحدود فضربان: [ أحدهما ما كان من حقوق الله تعالى. والثاني ما كان من حقوق الأدميين، فأما المختصة بحقوق الله تعالى فضربان ]:<sup>(٢٧)</sup> أحدهما ما وجب في ترك فرض. [ والثاني ما وجب في ارتكاب محظور ]:<sup>(٢٨)</sup>. فأما ما وجب في ترك مفروض [ كتارك الصلاة المفروضة ]:<sup>(٢٩)</sup> حتى يخرج وقتها يُسأل عن تركه لها. فإن قال لنسيان أمر بها قضاء في وقت ذكرها ولم ينتظر بها مثل وقتها، قال رسول الله ﷺ: « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها لا كفارة لها غير ذلك »<sup>(٣٠)</sup>. وإن تركها لمرض صلاها بحسب طاقته من جلوس أو اضطجاع، قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾<sup>(٣١)</sup>. وإن تركها جاحداً لوجوبها كان كافراً، حكمه حكم المرتد يُقتل بالردة<sup>(٣٢)</sup> إذا لم يتب، وإن تركها استثقالا لفعلها مع اعترافه بوجوبها، فقد اختلف الفقهاء في حكمه فذهب أبو حنيفة إلى أنه يُضرب في وقت كل صلاة ولا يُقتل. قال أحمد بن حنبل وطائفة من أصحاب الحديث يصير بتركها كافراً

(٢٥) ط، ح: الطبع.

(٢٦) الأنبياء - ١٠٧.

(٢٧) ساقطة من ت.

(٢٨) ساقطة من ح.

(٢٩) ساقطة من م.

(٣٠) اللؤلؤ والمرجان، ص ١٣٤، حديث ٣٩٧.

(٣١) البقرة - ٢٨٦.

(٣٢) ساقطة من ت.

يُقتل (٣٣) بالردة. وذهب الشافعي إلى أنه لا يكفر بتركها ولا (٣٤) يُقتل حدًا ولا يصير مرتدًا، ولا يُقتل إلا بعد الاستتابة، فإن تاب وأجاب إلى فعلها ترك وأمر بها، فإن قال أصليها في منزلي وكلت إلى أمانته ولم يُجبر على فعلها بمشهد من الناس، وإن امتنع من التوبة ولم يجب إلى فعل الصلاة قُتل في الحال على أحد القولين وبعد ثلاثة أيام في القول الثاني ويقتله بسيف صبرا (٣٥). وقال أبو العباس بن سريج يقتله ضربا بالحشيش حتى يموت ويُعدل (٣٦) عن السيف الموحى ليستدرك التوبة بتناول المدى.

واختلف أصحاب الشافعي في وجوب قتله بترك الصلوات الفوائت إذا امتنع من قضائها، فذهب بعضهم إلى أن قتله بها كالموقنات (٣٧). وذهب آخرون إلى أنه لا يُقتل بها لاستقرارها في الذمة بالفوات ويصلى عليه بعد قتله ويدفن في مقابر المسلمين لأنه منهم ويكون ماله لورثته.

فأما تارك الصيام فلا يُقتل بإجماع الفقهاء ويحبس عن الطعام والشراب مدة صيام شهر رمضان (٣٨) ويؤدب تعزيرا، فإن أجاب إلى الصيام ترك ووكل إلى أمانته، فإن شوهد أكلًا عَزَّر ولم يُقتل.

وأما تارك الزكاة فلا يُقتل وتؤخذ إجباراً من ماله، ويعزَّر إن كتمها بغير شبهه، وإن تعذر أخذها لامتناعه حورب عليها وإن أفضى الحرب إلى قتله حتى تؤخذ منه كما حارب أبو بكر الصديق مانعي الزكاة.

وأما الحج ففرضه عند الشافعي على التراخي ما بين الاستطاعة والموت فيتصور (٣٩)

(٣٣) ساقطة من ت.

(٣٤) ساقطة من م، ت، ح.

(٣٥) م، ح: [ ويقتله (توجيه) بالسيف صبرا ].

(٣٦) ت: ويعرى.

(٣٧) ت: الموديات، والموقنات يُقصد بها الصلاة الموقوتة، تأسيسا على قوله تعالى: ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا

موقوتا ﴾. كما يمكن أن يكون لما ورد في (ت) معنى كالصلاة المؤداة في وقتها.

(٣٨) ساقطة من ت.

(٣٩) م، ط، ح: فلا يتصور.

على مذهبه تأخيره في الحياة<sup>(٤٠)</sup> عن وقته، وهو عند أبي حنيفة على الفور، فلا<sup>(٤١)</sup> يتصور على مذهبه تأخيره عن وقته ولكنه لا يُقتل به ولا يُعزَّرَ عليه، لأنه يفعلُه بعد الوقت أداء لا قضاء، فإن مات قبل أدائه حج عنه من رأس ماله .

وأما الممتنع من حقوق الأدميين من ديون وغيرها فتؤخذ منه جبرا إن أمكن ويُجس بها إذا تعذرت إلا أن يكون بها مُعسرا<sup>(٤٢)</sup> فينظر إلى مسيرة فهذا ما وجب بترك المفروضات .

وأما ما وجب بارتكاب المحظورات فضربان : أحدهما ما كان في [حقوق الله تعالى وهي أربعة : حدّ الزنا، وحدّ الخمر، وحدّ السرقة، وحدّ المحاربة . والضرب الثاني]<sup>(٤٣)</sup> من حقوق الأدميين شيثان : حدّ القذف بالزنى، والقذف في الجنائيات . وسنذكر كل واحد منها مفصلا .

---

(٤٠) ساقطة من ط .

(٤١) ساقطة من م، ط، ح .

(٤٢) ساقطة من ت .

(٤٣) ساقطة من ح .

## الفصل الأول : في حد الزنا

الزنا هو تغييب البالغ العاقل حشفة ذكره في أحد الفرجين<sup>(٤٤)</sup> من قُبَل أو دُبُر من لا عصمة بينها ولا شبهة، وجعل أبو حنيفة الزنا مختصاً بالقُبَل دون الدبر ويستوي في حد<sup>(٤٥)</sup> الزنا حكم الزاني والزانية<sup>(٤٦)</sup>، ولكل واحد منهما حالتان : بكر ومحسن . أما البكر فهو الذي لم يَطأ زوجة بنكاح، فيُحد إن كان حُرّاً مائة سوط تفرق في جميع بدنه إلا الوجه<sup>(٤٧)</sup> والمقاتل ليأخذ كل عضو حقه، بسوط لا حديد فيقتل، ولا خلق<sup>(٤٨)</sup> فلا يؤلم . واختلف الفقهاء في تغريبه مع الجلد، فمنع منه أبو حنيفة اقتصاراً على جلده [على الآية]<sup>(٤٩)</sup> . وقال مالك : يُغرب الرجل ولا تُغرب المرأة، وأوجب الشافعي تغريبها عاماً عن بلدها إلى مسافة أقلها يوم وليلة، لقوله ﷺ : «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»<sup>(٥٠)</sup> . وحدّ الكافر والمسلم سواء عند الشافعي في الجلد والتغريب . وأما العبد ومن جرى عليه حكم الرق من المُدَبَّر والمكاتب وأم الولد فحدّهم في الزنى خمسون جلدة على النصف من حدّ الحرّ لنقصهم بالرق . واختلف في تغريب من رُقّ منهم فليل لا يُغرب لما في التغريب من الإضرار لسيدته وهو قول مالك، وقيل يُغرب عاماً كاملاً كالحرّ [وهو مذهب داود]<sup>(٥١)</sup> وظاهر مذهب الشافعي أنه يُغرب نصف عام كالجلد في تنصيفه . وأما المُحصن فهو

(٤٤) م : السيلين .

(٤٥) ساقطة من م .

(٤٦) ت : الرجل والمرأة .

(٤٧) ت : الرأس .

(٤٨) خلق : بالي (غير متناسك) . المعجم الوسيط ٢٥٢/١ .

(٤٩) الزيادة عن ت . ومقصودة أن الآية التي أمرت بالجلد لم تأمر بالتغريب .

(٥٠) اللؤلؤ والمرجان، ص ٤٢٢، هامش ١١٠١ .

(٥١) ساقطة من ط .

الذي أصاب زوجته بنكاح صحيح<sup>(٥٢)</sup>، وحده الرجم بالأحجار أو ما قام مقامها حتى يموت ولا يلزم توقي مقاتله، بخلاف الجلد لأن المقصود بالرجم القتل، ولا يُجلد مع الرجم. وقال داود<sup>(٥٣)</sup> يُجلد مائة سوط ثم يُرجم، والجلد منسوخ في المحسن. وقد رجم النبي ﷺ ماعزاً ولم يجلده<sup>(٥٤)</sup>. وليس الإسلام شرطاً في الإحصان، فيرجم الكافر كالمسلم. وقال أبو حنيفة الإسلام شرط في الإحصان، فإذا زنى الكافر جُلد ولم يُرجم. وقد رجم رسول الله ﷺ يهوديين زنياً<sup>(٥٥)</sup>. ولا يُرجم إلا مُحصناً. فأما الحرية فهي في شروط الإحصان. فإذا زنى العبد لم يُرجم، وإن كان ذا زوجة جُلد خمسين. وقال داود يُرجم كالحُر. واللواط وإتيان البهائم زنا يوجب جلد البكر ورجم المحسن، [وقيل بل يوجب قتل البكر والمحسن. وقال أبو حنيفة لا حدّ فيها]. وقد روي عن النبي ﷺ: «اقتلو البهيمة ومن أتاها»<sup>(٥٦)</sup>. وإذا زنى البكر بمحصنة أو المحسن بالبكر جُلد البكر ورُجم المحسن<sup>(٥٧)</sup>. وإذا عاود الزنا بعد الحدّ حدّ، وإذا زنى مرارا قبل الحدّ حدّ للجميع حدّاً واحداً.

والزنى يُثبت بأحد بأمرين: إما بإقرار أو بيّنة<sup>(٥٨)</sup>. فأما الإقرار فإذا أقرّ البالغ العاقل بالزنى مرة واحدة طوعاً أقيم عليه الحدّ. وقال أبو حنيفة لا آخذه حتى يُقر أربع مرات. وإذا وجب الحدّ عليه بإقراره ثم رجع عنه قبل الجلد سقط عنه الحدّ. [وقال أبو حنيفة لا يسقط الحدّ برجوعه عنه]<sup>(٥٩)</sup>. وأما البيّنة فهو أن يشهد عليه بفعل الزنى أربعة رجال عدول لا امرأه فيهم يذكرون أنهم شاهدوا دخوله ذكره في الفرج كدخول الميل<sup>(٦٠)</sup> في المكحلة، فإن لم يشاهدوا ذلك على هذه الصفة فليست شهادة، فإذا قاموا بالشهادة على حقها مجتمعين أو متفرقين قُبِلت

(٥٢) م، ح: بعقد نكاح، ت: بعقد صحيح.

(٥٣) ت: وقال الظاهري.

(٥٤) الوَلُوْءُ والمرجان، ص ٤٢٢، حديث ١١٠٢.

(٥٥) الوَلُوْءُ والمرجان، ص ٤٢٤، حديث ١١٠٤.

(٥٦) أبو داود، ٢/٢٣٨.

(٥٧) ساقطة من ت.

(٥٨) من هنا وحتى نهاية الفصل الثاني ساقط من ح.

(٥٩) ساقطة من ت.

(٦٠) ط، ح: كالمرود. وهي الأداة المستخدمة لوضع الكحل حول العين للتجميل.

شهادتهم . وقال أبو حنيفة ومالك لا أقبلها إذا تفرقوا في الأداء وأجعلهم قذفة . وإذا شهدوا بالزنى بعد سنة أو أكثر سُمعت شهادتهم . وقال أبو حنيفة : لا أسمعها بعد سنة وأجعلهم قذفة . وإذا لم يكمل شهود الزنى أربعة فهم قذفة يُحدّون في أحد القولين ولا يُحدّون في الثاني . [وإذا شهدت البينة على إقراره بالزنا جاز الاقتصار على شاهدين في أحد القولين . ولا يجوز] <sup>(٦١)</sup> في القول الثاني ، أقل من أربعة ، وإذا رُجم الزاني بالبينة حُفرت له بئر عند رجمه ينزل فيها إلى وسطه يمنعه من الهرب ، فإن هرب اتبع ورُجم حتى يموت ، وإن رُجم بإقرار لم تُحفر له ، وإن هرب لم يُتبع . ويجوز للإمام أو من حكم برجمه من الولاية أن يحضر رجمه ، ويجوز أن لا يحضر . وقال أبو حنيفة لا يجوز إلا بحضور من حكم برجمه ، وقد قال النبي ﷺ : « اغد يا أنيس على هذه المرأة فإن اعترفت فارجمها » <sup>(٦٢)</sup> . ويجوز أن لا يحضر الشهود رجمه . وقال أبو حنيفة يجب حضورهم وأن يكونوا أول من يرميه ؛ ولا تُحدّ حامل حتى تضع ولا بعد الوضع <sup>(٦٣)</sup> حتى يوجد لولدها مرضع . وإذا ادعى في الزنا شبهة محتملة من نكاح فاسد أو اشتبهت عليه بزوجه أو جهل تحريم الزنا وهو حديث الإسلام درى بها عند الحدّ . قال النبي ﷺ : « ادروا الحدود بالشبهات » <sup>(٦٤)</sup> . وقال أبو حنيفة : إذا اشتبهت عليه الأجنبية لزوجه لم يكن ذلك شبهة له وحدّ من أصابها ، وإذا أصاب ذات محرم بعقد نكاح فاسد حدّ ، ولا يكون العقد مع تحرّمها بالنص شبهة في درء الحدّ ؛ وجعله أبو حنيفة شبهة يسقط بها الحدّ عنه . وإذا تاب الزاني بعد القدرة عليه لم يسقط عنه الحدّ ، ولو تاب قبل القدرة عليه يسقط عنه الحدّ في أظهر القولين . قال الله تعالى : ﴿ تَمَّ إِنَّ رَبِّكَ لِلَّذِينَ عَمَلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبِّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ <sup>(٦٥)</sup> . وفي قوله (بجهالة) تأويلان : أحدهما بجهالة سوء . والثاني لغلبة الشهوة مع العلم بأنها سوء وهذا أظهر التأويلين ، ولكن من جهل بأنها سوء لم يَأثم بها . ولا يحل لأحد أن يشفع في إسقاط حدّ عن زان ولا غيره ، ولا يحل للمشفوع إليه أن يشفع

(٦١) ساقطة من ت .

(٦٢) م : فاجلدها . انظر اللؤلؤ والمرجان ، ص ٤٢٣ - ٤٢٤ ، حديث ١١٠٣ .

(٦٣) جميع النسخ : الموضوع .

(٦٤) ت : إضافة في نهاية الحديث (ما استطعتم) . والحديث ورد في ابن ماجه ٨٥٠/٢ ، حديث ٢٥٤٥ ، الترمذي

١١٢/٥ . والحديث ضعيف . انظر الألباني ١١٧/١ ، حديث ٢٥٨ .

(٦٥) النحل - ١١٩ .

(٦٦) من هنا وحتى نهاية الفصل الأول ساقط من ت .

فيه . قال الله تعالى : ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا وُضِعَ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِمَّا وُضِعَ مِنْهَا ﴾ (٦٧) . وفي الحسنة والسيئة ثلاث تأويلات : أحدها أن الشفاعة الحسنة التماس الخير لمن يُشْفَعُ له ، والشفاعة السيئة التماس الشر له ، وهذا قول الحسن ومجاهد . والثاني أن الحسنة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والسيئة الدعاء عليهم ، والثالث وهو محتمل أن الحسنة تخليصه من الظلم والسيئة دفعه عن الحق . وفي (الكفل) تأويلان : أحدهما الإثم وهو قول الحسن . والثاني أنه النصيب ، وهو قول السدي .

## الفصل الثاني : في قطع السرقة

كل مال محرز بلغت قيمته نصاباً إذا سرقه بالغ عاقل لا شبهة له في المال ولا في حوزته قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع، فإذا سرق ثانية بعد قطعه إما من ذلك المال بعد إحرازه أو من غيره قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب، فإذا سرق ثالثة قال أبو حنيفة لا يُقطع فيها. وعند الشافعي تُقطع في الثالثة يده اليسرى، وفي الرابعة رجله اليمنى<sup>(٦٨)</sup>، وإن سرق الخامسة عُزِر ولم يُقتل، وإن سرق مراراً قبل القطع فليس عليه إلا قطع واحد.

واختلف الفقهاء في قدر النصاب الذي تُقطع فيه اليد فذهب الشافعي إلى أنه مقدر بما تبلغ قيمته ربع دينار فصاعداً في غالب<sup>(٦٩)</sup> الدينار الجيدة. وقال أبو حنيفة هو مقدر بعشرة دراهم أو دينار، ولا يُقطع في أقل منه. وقدره إبراهيم النخعي بأربعين درهماً أو أربعة دنانير، وقدره ابن أبي ليلى بخمسة دراهم وقدره مالك بثلاثة دراهم. وقال داود يُقطع في الكثير والقليل من غير تقدير.

واختلف الفقهاء في المال الذي تُقطع فيه اليد، فذهب الشافعي إلى أنه يقطع في كل مال حُرْم على سارقه. وقال أبو حنيفة لا يقطع فيما كان أصله مباحاً كالصيد والخطب والحشيش. وعند الشافعي يقطع فيه بعد تملكه<sup>(٧٠)</sup>. [وقال أبو حنيفة لا يقطع في الطعام الرطب. وعند الشافعي يقطع فيه. وقال أبو حنيفة لا يقطع سارق المصحف. وعند الشافعي يُقطع]<sup>(٧١)</sup>. [وقال أبو حنيفة]<sup>(٧٢)</sup> لا يقطع إذا سرق قناديل المسجد أو أستار الكعبة وعند الشافعي يُقطع.

(٦٨) ح : اليسرى.

(٦٩) ساقطة من ت.

(٧٠) ساقطة من ح.

(٧١) ساقطة من ت.

(٧٢) ساقطة من م.

وإذا سرق عبدا صغيراً<sup>(٧٣)</sup> لا يعقل أو أعجمياً لا يفهم قطع عند الشافعي . وقال أبو حنيفة لا يقطع ، ولو سرق صبياً صغيراً لم يقطع وقال مالك : يقطع .

واختلف الفقهاء في الحرز فشذ عنهم داود ولم يعتبره وقطع كل سارق من حرز أو من غير حرز . ذهب جمهورهم إلى اعتبار الحرز في وجوب القطع وأنه لا قطع على من سرق من غير حرز ، روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا قطع في حريسة الخيل حتى تولي إلى معاقلها »<sup>(٧٤)</sup> . وهكذا لو استعار فجدد لم يقطع . وقال أحمد بن حنبل يقطع . واختلف في جعل الحرز شرطاً في صفته ، فسوى أبو حنيفة بين الأحرار في كل الأموال وجعل حرز أقل الأموال حرز أجلها . والأحرار عند الشافعي تختلف باختلاف الأموال اعتباراً بالعرف فيها . فيخف الحرز فيما قلت قيمته من الخشب والحطب ، ويغلظ ويشدد فيما كثرت قيمته من الذهب والفضة . [ فلا يجعل حرز الحطب حرز الفضة والذهب ، فيقطع سارق الخشب منه ولا يقطع سارق الذهب والفضة منه ]<sup>(٧٥)</sup> ، ويقطع نباش القبور إذا سرق أكفان موتاهها ، لأن القبور أحرار لها في العرف ، وإن لم تكن أحراراً لغيرها من الأموال . وقال أبو حنيفة : لا يقطع<sup>(٧٦)</sup> النَّبَاش لأن القبر ليس بحرر لغير الكفن . وإذا شدَّ الرجل متاعه على بهيمة سائرة كما جرت العادة بمثله فسرق سارق من المتاع ما بلغت قيمته ربع دينار قطع لأنه سارق من الحرز . ولو سرق البهيمة وما عليها لم يقطع لأنه سرق الحرز والمحروز ، ولو سرق إناء من فضة أو ذهب قطع وإن كان استعماله محظوراً لأنه مال مملوك سواء كان فيه طعام [ أو لم يكن . وقال أبو حنيفة إن كان في الإناء المسروق طعام أو شراب أو ماء مشروب فسرقه لم يقطع ]<sup>(٧٧)</sup> . ولو أفرغ الإناء من الطعام والشراب ثم سرقه قطع ، وإذا اشترك اثنان في نقب الحرز ثم انفرد أحدهما بأخذ المال قطع المفرد منهما بالأخذ دون المشارك في النقب ، ولو اشترك فنقب أحدهما ولم يأخذ وأخذ الآخر ولم ينقب لم يقطع واحد منهما ، وفي مثلها قال الشعبي<sup>(٧٨)</sup> : اللص الظريف لا يقطع . وإذا هتك<sup>(٧٩)</sup> الحرز ودخله<sup>(٨٠)</sup> واستهلك المال فيه غرم ولم يقطع ، وإذا قطع السارق والمال باق رد على مالكة ، فإن عاد السارق

(٧٣) م ، ت ، ح : إضافة [ . عبدا صغيراً (حرّاً) . . . ] !!

(٧٤) الموطأ ، ص ٢٣٦ . بلفظ (لا حد قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل . . . ) .

(٧٥) - ٧٧) ساقطة من ت .

(٧٨) ط : الشافعي .

(٧٩) - ٨٠) ساقطة من ط .

بعد قطعه فسرق ثانية بعد إحرازه قُطِع . وقال أبو حنيفة: لا يُقَطع في مال مرتين، وإذا استهلك السارق ما سرقه قُطِع وأُغرم . وقال أبو حنيفة: إن قطع لم يغرَم وإن غرم لم يُقَطع . وإذا وهبت له السرقة لم يسقط عنه القطع . وقال أبو حنيفة يسقط<sup>(٨١)</sup> وإذا عفى رب المال عن القطع لم يسقط . قد عفى صفوان بن أمية<sup>(٨٢)</sup> عن سارق رداؤه فقال رسول الله ﷺ « لا عفى الله عني إن عفوت، وأمر بقطعه » . وحكي أن معاوية أتى بلصوص فقطعهم حتى بقي واحد منهم فقدم ليقطع فقال:

يميني أمير المؤمنين أعيذها      بعفوك أن تلقى نكالا يبينها<sup>(٨٣)</sup>  
يدي كانت الحسناء لو تم سترها      ولا تقدّم الحسنة عيبا يشينها  
فلا خير في الدنيا وكانت خبيثة      إذا ماشمال فارقتها يمينها

فقال معاوية كيف أصنع بك وقد قطعت أصحابك؟ فقالت أم السارق اجعلها من جملة ذنوبك التي تتوب إلى الله منها فخل سبيله، فكان أول حدّ ترك في الإسلام .

ويستوي في قطع السرقة الرجل والمرأة والحر والعبد والمسلم والكافر، ولا يُقَطع صبي [ ولا مجنون ويُقَطع السكران إذا سرق في سكره ]<sup>(٨٤)</sup>، ولا يُقَطع المغمى عليه إذا سرق في إغمائه، ولا يقطع عبد سرق من مال سيده، ولا والد سرق من مال ولده، وقال داود يقطعان .

(٨١) ت : وقال أبو يوسف لا يقطع .

(٨٢) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي القرشي المكي : صحابي، كان من أشرف قريش في الجاهلية والإسلام . أسلم بعد الفتح، وكان من المؤلفات قلوبهم، وشهد اليرموك، ومات بمكة عام ٤١ هـ . له في كتب الحديث ١٣ حديثا . الأعلام ٣/٢٠٥ .

(٨٣) ساقطة من م .

(٨٤) ساقطة من ط .

## الفصل الثالث في حدّ الخمر

كل ما أسكر كثيره فقليله حرام<sup>(٨٥)</sup> من خمر أو نبيذ حدّ شاربه سواء سكر منه أو لم يسكر. وقال أبو حنيفة يُحدّ من شرب الخمر وإن لم يسكر، ولا يُحدّ من شرب النبيذ حتى يسكر.

والحدّ: أن يُجلد أربعين بالأيدي [ وأطراف الثياب ويبكت ]<sup>(٨٦)</sup> بالقول الممض والكلام الرادع للخبر المأثور فيه. وقيل بل يُحد بالسوط اعتباراً بسائر<sup>(٨٧)</sup> الحدود ويجوز أن يتجاوز الأربعين إذا لم يرتدع بها إلى ثمانين جلدة، فإن عمر رضي الله عنه حدّ شارب الخمر أربعين إلى أن رأى تهافت الناس فيه فشاور [ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وشاور ]<sup>(٨٨)</sup> الصحابة فيه وقال: أرى الناس قد تهافتوا في شرب الخمر فإذا ترون؟ فقال عليّ رضي الله عنه أرى أن تحدّه ثمانين، لأنه إذا شرب الخمر سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدّه ثمانين حدّ الفرية، فجلد فيه عمر بقية أيامه. والأئمة من بعده ثمانين فقال عليّ رضي الله عنه: ما أحد أقيم عليه الحدّ فيموت فأجد في نفسي منه شيئاً [ ألحق قتله ]<sup>(٨٩)</sup> إلّا شارب الخمر فإنه شيء رأيناه بعد رسول الله ﷺ، فإن حدّ شارب الخمر أربعين فمات منها كانت نفسه هدراً، وإن حدّ ثمانين ضمنت نفسه.

وفي قدر ما يُضمن منها قولان: أحدهما جميع ديته لمجاوزته النص في حدّه. والثاني نصف ديته لأن نصف حدّه نصّ ونصفه مزيد. ومن أكره على شراب الخمر أو شرهها وهو لا يعلم أنها

(٨٥) ساقطة من ت، وفي ط: تأتي بعد (نبيذ).

(٨٦)، (٨٧) ساقطة من ت.

(٨٨) الزيادة من م.

(٨٩) ساقطة من ت.

خمر<sup>(٩٠)</sup> فلا حدّ عليه، وإن شربها لعطش حدّ لأنها لا تروي، وإن شربها لداء لم يُحدّ لأنه ربما يبرأ بها، وإذا اعتقد إباحة النبيذ حدّ وإن كان على عدالته، ولا يُحدّ السكران حتى يُقر بشرب الخمر المسكر أو يشهد عليه شاهدان أنه شرب مختاراً ما يعلم<sup>(٩١)</sup> أنه مُسكر. وقال أبو عبد الله الزبيري أحده للسكر وهذا سهو، لأنه قد يُكره على شرب المسكر [أو يشرب ما لا يعلم أنه مسكر]<sup>(٩٢)</sup> وحكم السكران في جريان الأحكام عليه كالصاحي إذا كان عاصياً بسكره، فإن خرج عن حكم المعصية لإكراهه على شرب المُسكر<sup>(٩٣)</sup> أو شرب ما لا يعلم أنه مسكر لم يجز عليه قلم كالمغمى عليه. واختلف في حدّ السكر فذهب أبو حنيفة إلى أن حدّ السكر مازال معه العقل حتى لا يُفرّق بين الأرض والسماء ولا يعرف أمه من زوجته، وحدّه أصحاب الشافعي بأنه ما أفضى بصاحبه إلى أن يتكلم بلسان منكسر ومعنى غير منتظم ويتصرف بحركة مخبّط ومشي متمايل، وإذا أجمع بين اضطراب<sup>(٩٤)</sup> الكلام فهما وإفهاما وبين اضطراب الحركة مشياً وقياماً صار داخلاً في حدّ السكر وما زاد على هذا فهو زيادة في حدّ السكر.

(٩٠) ط، ت: حرام.

(٩١) ط: ما لم يعلم.

(٩٢) ساقطة من ت.

(٩٣) ط، ت: الخمر.

(٩٤) ت: أطراف.

## الفصل الرابع في حدّ القذف واللعان

حدّ القذف بالزنى ثمانون جلدة، ورد النص بها وانعقد الإجماع عليها، ولا يزداد فيها ولا ينقص منها، وهو من حقوق الأدميين يستحق بالطلب ويسقط بالعفو، فإذا اجتمعت في المقدوف بالزنى خمسة شروط، [ وفي القاذف ثلاثة شروط ]<sup>(٩٥)</sup> وجب الحدّ فيه .

أما الشروط الخمسة في المقدوف فهي : أن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً حراً عفيفاً، فإن كان صبياً أو مجنوناً أو عبداً أو كافراً أو ساقط العفة<sup>(٩٦)</sup> بزنى أو حدّ فيه فلا حدّ على قاذفه ولكن يعزّر لأجل الأذى ولبذاءة اللسان<sup>(٩٧)</sup> . وأما الشروط فثلاثة في القاذف فهي : أن يكون بالغاً عاقلاً حراً، فإن كان صغيراً أو مجنوناً لم يُحدّ ولم يعزّر، وإن كان عبداً حُدّ أربعين نصف الحدّ للحر لنقصه<sup>(٩٨)</sup> بالرق . ويُحدّ الكافر كالمسلم، ويُحدّ المرأة كالرجل، ويُفسق القاذف ولا تُقبل شهادته<sup>(٩٩)</sup>، فإن تاب زال فسقه وقُبلت شهادته [ قبل الحدّ وبعده ]<sup>(١٠٠)</sup> . وقال أبو حنيفة : تُقبل شهادته إن تاب [ <sup>(١٠١)</sup> قبل الحدّ، ولا تُقبل شهادته إن تاب بعد الحدّ؛ والقذف باللواط وإتيان البهائم كقذف الزنا في وجوب الحدّ، ولا يحدّ القاذف بالكفر والسرقه ويعزّر [ لأجل الأذى ]<sup>(١٠٢)</sup> . والقذف بالزنا ما كان صريحا فيه كقوله يا زاني أو قد زنيت [ أو رأيتك

(٩٥) ساقطة من ت .

(٩٦) ط : العصمة .

(٩٧) م : لأجل الإقدام ولتنزيه اللسان .

(٩٨) ط : لنقصه .

(٩٩) ط : ولا يُعمل بشهادته .

(١٠٠) ساقطة من ت .

(١٠١) ساقطة من ح .

(١٠٢) ساقطة من ت .

تزني] (١٠٣)، فإن قال يافاجر أو يافاسق أو يالوطي كان كناية لاحتفاله، فلا يجب به الحد إلا أن يريد به القذف. ولو قال ياعاهر كانت كناية عند بعض أصحاب الشافعي لاحتفاله (١٠٤) وصریحاً عند آخرين لقول النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» (١٠٥).

وجعل مالك رحمه الله التعريض فيه كالصريح في وجوب الحد. [والتعريض أن يقول في حال الغضب والملاحاة أنا ما زנית فجعله بمثابة قوله إنك زנית] (١٠٦)، ولا حد في التعريض عند الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله حتى يُقر أنه أراد به القذف؛ فإذا قال يابن الزانيين كان قاذفاً لأبويه دونه فيُحدّ لهما إن طلبا أو أحدهما إلا أن يكونا ميتين فيكون الحد موروثاً عنهما. وقال أبو حنيفة: حدّ القذف لا يورث؛ ولو أراد المقذوف أن يصلح عن حدّ القذف بمال لم يجز، وإذا قذف الرجل أباه حدّ له، ولو قذف ابنه لم يُحدّ، وإذا لم يُحد القاذف حتى زنى المقذوف لم يسقط حدّ القذف. وقال أبو حنيفة يسقط، وإذا قذف الرجل زوجته بالزنا حدّها إلا أن يلاعن منها.

واللعان أن يقول في المسجد الجامع على المنبر أو عنده بحضور من الحاكم وشهود أقلها أربعة: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنى بفلان، وأن هذا الولد من زنى وما هو مني إن أراد أن ينفي الولد (١٠٧) ويكرر ذلك أربعاً، ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنى بفلان إن كان ذكر الزاني بها، وأن هذا الولد من الزنى وما هو مني، فإذا قال هذا فقد أكمل لعانه وسقط حدّ القذف عنه ووجب به حدّ الزنى على زوجته إلا أن تلاعن فتقول أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني من الزنى بفلان وأن هذا الولد منه وما هو من زنى، تكرر ذلك أربعاً، ثم تقول في الخامسة وعليّ غضب الله إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنى بفلان فإذا أكملت هذه سقط حدّ الزنى عنها وانتفى الولد عن الزوج ووقعت الفرقة بينها وحرمت إلى الأبد.

(١٠٣) ساقطة من ت.

(١٠٤) ساقطة من م، ح.

(١٠٥) هداية الباري ٢/٢٨٣.

(١٠٦) ساقطة من ت.

(١٠٧) ط: الولد.

واختلف الفقهاء فيما وقعت به الفرقة، فذهب الشافعي واقعة بلعان الزوج وحده. وقال مالك الفرقة بلعانها معا. وقال أبو حنيفة لا تقع الفرقة بلعانها حتى يفرق بينهما الحاكم؛ وإذا قذفت المرأة زوجها حدت ولم تلعن وإذا أكذب الزوج نفسه بعد اللعان لحق به الولد [وحد للقذف] (١٠٨) ولم تُحل له الزوجة عند الشافعي وأحلها أبو حنيفة [بعقد جديد] (١٠٩).

---

(١٠٨) ساقطة من ت.

(١٠٩) الزيادة من ت.

## الفصل الخامس : في قود الجنائيات وعقلها

الجنائيات على النفوس ثلاثة : عمد، وخطأ، وعمد شبه الخطأ .

فأما العمد المحض فهو أن يتعمد قتل النفس بما يقطع حده كالحديد أو بما يمور في اللحم من (١١٠) الحديد أو ما يقتل غالباً بثقله كالحجارة والخشب فهو قتل عمد يوجب القود (١١١) . وقال أبو حنيفة العمد الموجب للقود ما قتل به حده من حديد وغيره إذا مار في اللحم مورا . ولا يكون ما قتل بثقله أو ألمه من الأحجار والخشب عمدا ولا يوجب قودا . وحكم العمد عند الشافعي أن يكون ولي المقتول مخيراً (١١٢) مع تكافؤ الدمين بين القود والدية . وقال أبو حنيفة لولي المقتول أن ينفرد بالقود وليست له الدية إلا عن مرضاة القاتل . وولي الدم هو وارث المال من ذكر أو أنثى بفرض أو تعصيب . وقال مالك أولياؤه ذكورهم دون إناثهم ولا قود لهم إلا أن يجتمعوا على استيفائه، فإن عفى أحدهم سقط القود ووجب الدية . وقال مالك لا يسقط (١١٣) ، وإذا كان فيهم صغير أو مجنون لم يكن للبالغ والعاقل أن ينفرد بالقود [حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لواحد منهما أن ينفرد بالقود] (١١٤) . وتكافؤ الدمين (١١٥) عند الشافعي أن لا يفضل القاتل (١١٦) على المقتول بحرية ولا إسلام . فإن فضل القاتل عليه بأحدهما فقتل حر عبدا أو مسلم كافرا فلا قود عليه . وقال أبو حنيفة لا اعتبار بهذا التكافؤ فيقتل الحر بالعبد . والمسلم بالكافر كما يقتل العبد بالحر والكافر بالمسلم وما تتجافاه (١١٧) النفوس من هذا وتأباه قد منع القائلين به من العمل عليه .

(١١٠) ط، ت، ح : مور .

(١١١) ط : الحد .

(١١٢) ط : حراً .

(١١٣) سياق النص ينفي القول للإمام مالك لما فيه من التعارض مع الجملة السابقة .

(١١٤) ساقطة من ط ، ت .

(١١٥) ت : الدمين .

(١١٦) ساقطة من ت .

(١١٧) ط : تتحاماها .

حكى أنه رفع إلى أبي يوسف القاضي مسلم قتل كافراً [ذمياً]<sup>(١١٨)</sup>، فحكم عليه بالقتل  
فأتاه رجل برقعة فألقاها إليه فإذا فيها مكتوب :

يا قاتل المسلم بالكافر      جرت وما العادل كالجائر  
يا من ببغداد وأطرافها      من علماء الناس أو شاعر  
استرجعوا وابكوا على دينكم      واصطبروا فالأجر للصابر  
جار على الدين أبو يوسف      بقتله المؤمن بالكافر

فدخل أبو يوسف على الرشيد وأخبره وأقرأه الرقعة فقال له الرشيد تدارك هذا الأمر  
بحيلة لثلاث تكون فتنة فخرج أبو يوسف وطالب أصحاب الدم ببينة على صحة التهمة<sup>(١١٩)</sup>  
وثبوتها فلم يأتوا بها فأسقط القود؛ والتوصل إلى مثل هذا سائق عند المصلحة فيه .

ويقتل العبد بالعبد وإن فضلت قيمة القاتل على المقتول . وقال أبو حنيفة لا قود على  
القاتل إذا زادت قيمته [على قيمة المقتول]<sup>(١٢٠)</sup> . وإذا اختلفت أديان الكفار قيد بعضهم  
بعض . ويقاد الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل والكبير بالصغير والعاقل بالمجنون، ولا قود على  
صبي ولا مجنون ولا يقاد والد بولد ويقاد الولد بالوالد والأخ بالأخ .

وأما الخطأ المحض فهو أن يتسبب إليه في القتل من غير قصد [فلا يقاد القاتل  
بالمقتول]<sup>(١٢١)</sup> كرجل رمى هدفا فأمات إنساناً أو حفر بئراً فوقه فيها إنسان [أو أشرع جناحاً  
فوقع على إنسان أو ركب دابة فرمحت ووطئت]<sup>(١٢٢)</sup> إنساناً أو وضع حجراً فعثر به إنسان فهذا  
وما أشبهه إذا حدث عنه الموت قتل خطأ محض يوجب الدية دون القود، وتكون على  
عاقلة<sup>(١٢٣)</sup> الجاني لا في ماله مؤجلة في ثلاث سنين من حين يموت القتيل . وقال أبو حنيفة : من

(١١٨) الزيادة من ت .

(١١٩) في جميع النسخ : الذمة . والتصحيح من المحقق .

(١٢٠) ساقطة من ح ، ت .

(١٢١) م ، ت ، ح : لا يقع الفعل بالمقتول !!

(١٢٢) ت : صيدا .

(١٢٣) ساقطة من ت .

(١٢٤) عَقَلَ القتيل : وداه فعقل دينه بالعقل في فناء ورثته . وكانت في الجاهلية من الإبل . المعجم الوسيط ٦١٦/٢ .

حين يحكم الحاكم بديته والعاقلة من عدا الآباء والأبناء من [العصبات فلا يحمله الأب وإن علا ولا الابن وإن سفل وجعل أبو حنيفة ومالك الآباء والأبناء من] (١٢٥) العاقلة، ولا يحتمل القاتل مع العاقلة شيئاً من الدية . وقال أبو حنيفة ومالك يكون القاتل كأحد العاقلة ، والذي يتحملة الموسر منهم في كل سنة نصف دينار أو قدره من الإبل، ويتحمل الأوسط ربع دينار أو قدره من الإبل، ولا يتحمل الفقير شيئاً منها . ومن أسر بعد فقره تحمله ومن افتقر بعد يساره لم يتحمل .

ودية نفس الحر المسلم إن قُدرت ذهباً ألف دينار من غالب الدنانير الجيدة، وإن قدرت ورقاً اثنا عشر ألف درهم . وقال أبو حنيفة عشرة آلاف درهم، وإن كانت إبلاً فهي مائة بعير أخماساً، منها عشرون ابنة مخاض، وعشرون ابنة لبون، وعشرون ابن لبون وعشرون حقة، وعشرون جذعة . وأصل الدية الإبل وما عداها بدل . ودية المرأة على النصف من دية الرجال في النفس والأطراف .

واختلف في دية اليهودي والنصراني، فذهب أبو حنيفة إلى أنها كدية المسلم . وقال مالك نصف دية المسلم؛ وعند الشافعي أنها ثلث دية المسلم . وأما المجوسي فديته ثلثا عشر دية المسلم ثمانمائة درهم ودية العبد قيمته ما بلغت وإن زادت على دية الحر أضعافاً عند الشافعي (١٢٦) . وقال أبو حنيفة لا أبلغ بها دية الحر إذا زادت وأنقص منها عشرة دراهم .

وأما العمد شبه الخطأ فهو أن يكون عامداً في الفعل غير قاصد للقتل كرجل ضرب رجلاً بخشبة أو رمى بحجر يجوز أن يسلم من مثلها أو يتلف فأفضى إلى قتله (١٢٧) أو كمعلم ضرب صبياً (بعمود) (١٢٨) فمات (١٢٩) أو عزر السلطان رجلاً على ذنب فتلف (١٣٠) فلا قود عليه في هذا القتل، وفيه الدية على العاقلة مغلظة وتغليظها في الذهب والورق أن يزداد عليها ثلثها، وفي

(١٢٥) ساقطة من ت .

(١٢٦) ت : وبه قال أبو يوسف .

(١٢٧) م ، ح : تلفه .

(١٢٨) ط : بمعمود .

(١٢٩) ساقطة من ط .

(١٣٠) ت : يُعزّر في مثله فمات .

الإبل أن تكون أثلاثا منها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها أولادها . وروي أن النبي ﷺ قال : « لا تحمل العاقلة عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا » (١٣١) . ودية الخطأ المحض في الحرم والأشهر الحرم وذوي الرحم مغلظة (١٣٢) ، ودية العمد المحض (١٣٣) إذا عفي فيه عن القود مغلظة تستحق في مال القاتل حالة . [وإذا اشترك جماعة في قتل واحد وجب القود على جميعهم (فعليهم دية واحدة) (١٣٤) وإن كثروا؛ ولولي الدم أن يعفو عمن شاء منهم ويقتل باقيهم ، وإن عفى عن جميعهم فعليهم دية واحدة تسقط عليهم على عدد رؤوسهم فإن كان بعضهم ذابحا وبعضهم جارحا أو موجئا فالقود في النفس على الذابح ، والموجيء (١٣٥) والجراح مأخوذ بحكم الجراحة دون النفس . وإذا قتل الواحد جماعة قتل بالأول ولزمته في ماله ودية الباقيين . وقال أبو حنيفة يقتل بجميعهم ولا دية عليه ؛ وإذا قتلهم في حالة واحدة أقرع بينهم وكان القود لمن قرع منهم إلا أن يتراضى أوليائهم على تسليم القود لأحدهم فيقاد له ويلزم في ماله ديات الباقيين . وإذا أمر المطاع رجلا بالقتل فالقود على الأمر والمأمور معا ، ولو كان الأمر غير مطاع كان القود على المأمور دون الأمر؛ وإذا أكره على القتل وجب القود على المكره . وفي وجوبه على المكره قولان] (١٣٦) .

وأما القود في الأطراف فكل طرف قُطع من مفصل ففيه القود فيقاد من اليد باليد والرجل بالرجل والأصبع بالأصبع والأنملة بالأنملة والسن بمثلها ، ولا تُقاد يمين بيسرى ولا عليا بسفلى ولا ضرس بسن ولا ثنية برباعية ، ولا يؤخذ اليد الكاتبة والصانعة بيد من ليس بكاتب ولا صانع . وتؤخذ العين بالعين وتؤخذ النجلاء بالحولاء (١٣٧) والعشواء ، ولا تؤخذ العين (١٣٨)

(١٣١) ورد في فيض القدير ٦/٣٩٠ بلفظ (لا تجعلوا على العاقلة قول معترف شيئا) . والعاقلة : عصابة القاتل . وهو حديث ضعيف . انظر الألباني ٦/٦٢٢ ، حديث ٦٢٠٩ .

(١٣٢) ت : المحرم .

(١٣٣) ساقطة من ح .

(١٣٤) ساقطة من ح .

(١٣٥) (وَجَأً) فلانا : دفعه يُجمع كفه في الصدر أو العنق . ويقال : وجأه باليد والسكين ! ضربه . المعجم الوسيط

١٠١٢/٢ .

(١٣٦) ساقطة من ت . وليس هناك ذكر لهذين القولين .

(١٣٧) ح : النجلاء بالنجلاء ، ت : النجلاء بالعمى بالحولى والعشوى .

(١٣٨) ساقطة من ت .

القائمة واليد الشلاء إلا بمثلها [ويؤخذ في العين الصحيحة من الأعور نصف وقال مالك فيها جميع الدية] (١٣٩)، ويُقاد الأنف الذي يشم بالأنف الأخرى وأذن السميع بأذن الأصم . وقال مالك لا قود عليه . ويُقاد من العربي بالعجمي ومن الشريف بالذنيء . فإن عفى عن القود بهذه الأطراف إلى الدية ففي اليدين الدية الكاملة وفي إحداها نصف الدية (١٤٠)؛ وفي كل أصبع عشر الدية وهو عشر من الإبل، وفي كل واحدة من أنامل الأصابع ثلاثة وثلاث أبعرة (١٤١)، إلا أنملة الإبهام ففيها خمس من الإبل ودية اليدين كالرجلين إلا في أناملهما فيكون في كل أنملة منها خمس من الإبل . وفي العينين الدية وفي إحداها نصف الدية، ولا فضل لعين الأعور على من ليس بأعور، وأوجب مالك رحمه الله في عين الأعور جميع الدية، وفي الجفون الأربع جميع الدية، وفي كل واحد منها ربع الدية وفي الأنف الدية، وفي الأذنين الدية، وفي إحداها نصف الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين [الدية وفي إحداها نصف الدية] (١٤٢) وفي كل سن خمس من الإبل، ولا فضل لسن على ضرس ولا لثنية على ناجذ، وفي إذهاب السمع الدية فإن قطع أذنيه فأذهب سمعه فعليه ديتان، وكذلك لو قطع أنفه فأذهب شمه فعليه ديتان، وفي إذهاب الكلام الدية فإن قطع لسانه فأذهب كلامه فعليه دية واحدة . وفي إذهاب العقل الدية . وفي إذهاب الذكر الدية؛ وذكر الخصي والعنين وغيرهما سواء وقال أبو حنيفة في ذكر العنين والخصي حكومة، وفي الانثيين الدية وفي إحداها نصف الدية [وفي الأليتين الدية وفي إحداها نصف الدية] (١٤٣)؛ وفي ثديي المرأة ديتها، وفي إحداها نصف الدية وفي ثديي الرجل حكومة، وقيل دية .

وأما شجاج الرأس (١٤٤)، فأولها الخارصة وهي التي أخذت في الجلد، ولا قود فيها ولا

(١٣٩) الزيادة من ت .

(١٤٠) في (ت) يورد الناسخ (وعلى هذا الترتيب جميع ما ذكر في موضعه) متجاهلا كل ما ورد حول ديات اعضاء الجسد، دوغما سبب يذكر .

(١٤١) ساقطة من ت ، ط .

(١٤٢) ط ، ت : ساقطة . ويرد بدلا منها (وفي الشفتين ربع الدية) . وفي م : (وفي احديهما نصف الدية) .

(١٤٣) الزيادة عن ح .

(١٤٤) ط ، ت : وأما الشجاج .

دية<sup>(١٤٥)</sup> وفيها حكومة . ثم الدامية ، وهي التي أخذت في الجلد وأدمت وفيها حكومة . ثم الدامغة ، وهي التي قد خرج دماؤها من قطع الجلد كالدمغة<sup>(١٤٦)</sup> وفيها حكومة . ثم المتلاحمة ، وهي التي قطعت وأخذت في اللحم وفيها حكومة . ثم الباضعة وهي التي قطعت اللحم بعد الجلد وفيها حكومة . ثم السمحاق ، وهي التي قطعت جميع اللحم بعد الجلد وأبقت على عظم الرأس غشاوة رقيقة وفيها حكومة . وحكومات هذه الشجاج تزيد على حسب ترتيبها . ثم الموضحة ، وهي التي قطعت الجلد واللحم والغشاوة وأوضحت عن العظم ففيها القود ، فإن عفى ففيها خمس من الإبل . ثم الهاشمة ، وهي التي أوضحت عن اللحم حتى ظهر وهشمت عظم الرأس حتى تكسر وفيها عشر من الإبل ؛ [فإن أراد القود من الهشم لم يكن له ، وإن أراد من الموضحة قيد له منها وأعطى في زيادة الهشم خمسا من الإبل ، وقال مالك في الهشم حكومة . ثم المثقلة ، وهي التي أوضحت وهشمت حتى شطي العظم وزال عن موضعه واحتاج إلى نقله وإعادته وفيها خمس عشرة من الإبل]<sup>(١٤٧)</sup> ، فإن استقاد من الموضحة أعطى في الهشم والتنقيط عشرا من الإبل . ثم المأمومة وتسمى الدامغة ، وهي التي وصلت إلى أم الدماغ وفيها ثلث الدية .

وأما جراح الجسد فلا تقدر دية شيء منها إلا الجافية ، وهي الواصلة إلى الجوف وفيها ثلث الدية ، ولا قود في جراح الجسد إلا الموضحة عن عظم ففيها حكومة . وإذا قطعت أطرافه فاندملت وجبت عليه دياتها وإن كانت أضعاف دية النفس ، ولومات<sup>(١٤٨)</sup> منها قبل اندمائها كانت عليه دية النفس وسقطت ديات الأطراف ، ولومات بعد اندمال بعضها وجبت عليه دية النفس [ فيما لم يندمل مع دية الأطراف ، وفيما ]<sup>(١٤٩)</sup> اندمل من لسان الأخرس ويد الأشل والأصبع الزائدة والعين القائمة حكومة ، والحكومة في جميع ذلك أن يقوم الحاكم المجني عليه ( كما )<sup>(١٥٠)</sup> لو كان عبدا لم يُجن عليه ثم يقومه ( كما ) لو كان عبدا بعد الجناية عليه ويعتبر ما

(١٤٥) ساقطة من ح .

(١٤٦) ط ، ت : كالدافعة .

(١٤٧) ساقطة من م .

(١٤٨) ساقطة من م .

(١٤٩) ساقطة من ت .

(١٥٠) وضعت في النص للتوضيح . (المحقق) .

بين القيمتين من ديته فيكون قدر الحكومة في جنايته<sup>(١٥١)</sup>. وإذا ضرب بطن امرأة فألقت من الضرب جنيئاً ميتاً ففيه إذا كان حراً غرة عبد أو أمة تحملها العاقلة، ولو كان مملوكاً ففيه عشر قيمة أمه يستوي فيه الذكر والأنثى، فإن استهل الجنين صارخاً<sup>(١٥٢)</sup> ففيه الدية كاملة، ويفرق بين الذكر والأنثى، وعلى كل قاتل نفس ضمن ديتها الكفارة عامداً كان أو خاطئاً. وأوجبها أبو حنيفة على الخاطيء دون العامد.

والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل، فإن أعسر بها<sup>(١٥٣)</sup> صام شهرين متتابعين، فإن عجز عنه أطعم ستين مسكيناً في أحد القولين، ولا شيء عليه في القول الآخر. [ وإذا ادعى قوم قتلاً على قوم ومع الدعوى لوث واللوث أن يقتن<sup>(١٥٤)</sup> بالدعوى ما يقع في النفس صدق المدعى فيصير القول باللوث فيحلف خمسين يمينا ويحكم له بالدية دون القود، ولو نكل المدعى عن اليمين أو بعضها حلف المدعى<sup>(١٥٥)</sup> عليه خمسين يمينا وبريء. وإذا وجب القود في نفس أو طرف لم يكن لوليه أن ينفرد باستيفائه إلا بإذن السلطان، فإذا كان في طرف لم يمكنه السلطان من استيفائه حتى يتولاه غيره. وأجره الذي يتولاه في مال المقتص منه دون المقتص له. وقال أبو حنيفة تكون في مال المقتص له (دون المقتص منه)<sup>(١٥٦)</sup>، فإن كان القصاص في نفس جاز أن يأذن له السلطان في استيفائه بنفسه إذا كان ثابت النفس (عند استيفائه)<sup>(١٥٧)</sup> وإلا استوفاه السلطان بنفسه بأوجى سيف وأمضاه، فإن تفرّد ولي القود باستيفائه من نفس أو طرف ولم يتعد عزره السلطان لافتياته عليه وقد صار إلى حقه بالقود فلا شيء عليه [ <sup>(١٥٨)</sup> ] ..

(١٥١) ت : فيها بين ذلك .

(١٥٢) ساقطة من م ، ح .

(١٥٣) ط : أعوزها .

(١٥٤) ت ، ط : يعنوا .

(١٥٥) ساقطة من ط ، ت .

(١٥٦) ساقطة من م ، ح .

(١٥٧) ساقطة من ط ، ت .

(١٥٨) جميع ما ورد بين [ ساقط من ت .

## الفصل السادس في التعزير

والتعزير تأديب على ذنوب لم تُشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه وهو أنه تأديب استصلاح وزجر ويختلف بحسب اختلاف الذنب ويخالف الحدود من ثلاثة أوجه: أحدها أن تأديب ذا الهية من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاء والسفاهة لقول النبي ﷺ: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم»<sup>(١٥٩)</sup>. فتدرج في الناس على منازلهم: فإن تساوا في الحدود المقدره فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف وتعزير من دونه بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي [يحبسون فيه على حسب ذنبهم]<sup>(١٦٠)</sup> وبحسب هفواتهم، فمنهم من يحبس يوماً، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية مقدرة<sup>(١٦١)</sup>. وقال أبو عبدالله الزبيرى من أصحاب الشافعي تقدّر غايته بشهر للاستبراء والكشف وبسته أشهر للتأديب والتقويم<sup>(١٦٢)</sup> ثم يعدل بمن [دون ذلك إلى النفي]<sup>(١٦٣)</sup> والإبعاد إذا تعدت ذنوبه إلى اجتذاب غيره إليها واستضرار غيره بها.

واختلف في غاية نفيه وإبعاده، فالظاهر من مذهب الشافعي تقدر بما دون الحول ولو بيوم واحد لثلا يصير مساوياً لتعزير البكر<sup>(١٦٤)</sup> في الزنى، وظاهر مذهب مالك أنه يجوز أن يزداد

(١٥٩) أبو داود ٢/٢٢٣. وعده الشوكاني من الأحاديث الموضوعة. انظر الفوائد المجموعة، ص ٢٠٢.

(١٦٠) م، ت، ح: ينزلون فيه على حسب رتبهم.

(١٦١) م، ت، ح: غير مقدرة.

(١٦٢) ساقطة من ت.

(١٦٣) ط، ت، ح: واستضراره بها وهي ساقطة من ت.

(١٦٤) م، ح، ط: الحول.

فيه على الحول بما يرى من أسباب الزواجر ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الضرب ينزلون فيه على حسب الهفوة في مقدار الضرب وبحسب الرتبة في الامتهان والصيانة. واختلف في أكثر ما ينتهي إليه الضرب في التعزير، فظاهر مذهب الشافعي أن أكثره في الحر تسعة وثلاثون سوطاً، [ وفي العبد تسعة عشر سوطاً ]<sup>(١٦٥)</sup> لينقص عن أقل الحدود في الخمر، [ فلا يبلغ بالحر أربعين وبالعبد عشرين ]<sup>(١٦٦)</sup>. وقال أبو حنيفة: أكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطاً في الحر والعبد. وقال أبو يوسف لا حد لأكثره؛ ويجوز أن يتجاوز به أكثر الحدود وقال عبدالله الزبيري تعزير كل ذنب مستنبط<sup>(١٦٧)</sup> من حدّه المشروع فيه وأعله خمس وسبعون يقصر به عن حدّ القذف بخمسة أسواط، فإن كان الذنب في التعزير<sup>(١٦٨)</sup> بالزنا روعي منه ما كان، فإن أصابوهما بأن نال منها ما دون الفرج ضربوهما على التعزير وهو خمسة وسبعون سوطاً، [ وإن وجدوهما في إزار لا حائل بينهما متباشرين غير متعاملين للجماح ضربوهما ستين سوطاً ]<sup>(١٦٩)</sup>، وإن وجدوهما غير متباشرين ضربوهما خمسين<sup>(١٧٠)</sup> سوطاً، [ وإن وجدوهما في بيت متبدلين عريانين غير متباشرين ضربوهما أربعين سوطاً ]<sup>(١٧١)</sup>، وإن وجدوهما خاليتين في بيت عليهما ثيابهما ضربوهما ثلاثين سوطاً، وإن وجدوهما في طريق يكلمها وتكلمه ضربوهما عشرين سوطاً، [ وإن وجدوه يتبعها ولم يقفوا على غير ذلك يحققوا<sup>(١٧٢)</sup>، وإن وجدوهما يشير إليها وتشير إليه بغير كلام ضربوهما عشرة أسواط؛ وهكذا يقول في التعزير ]<sup>(١٧٣)</sup> بسرقة ما لا يجب فيه القطع، [ فإذا سرق نصاباً من غير حرز ضرب أعلى التعزير خمسة وسبعين سوطاً. وإذا سرق من حرز أقل من نصاب ضرب ستين سوطاً وإذا سرق أقل من نصاب من غير حرز ضرب خمسين

(١٦٥) ساقطة من ط.

(١٦٦) ساقطة من ت.

(١٦٧) ت: مقرب.

(١٦٨) م، ح: التعريض.

(١٦٩) ساقطة من ت. وورد بدلا منها (فإن وجدوهما غير مباشرين غير متعاطين ضربوهما على التعزير وهو سبعة وخمسون سوطاً).

(١٧٠) ط، ت: أربعين.

(١٧١) الزيادة من ح.

(١٧٢) م، ح: مخفقات، ت: مخفقات. والخفاق هو الضرب الخفيف. المعجم الوسيط ١ / ٤٧.

(١٧٣) ساقطة من ت. وورد بدلا منها (وما دون ذلك مخفقات).

سوطاً، فإذا جمع المال في الحرز واسترجع منه قبل إخراجه ضرب أربعين سوطاً، وإذا نقب الحرز ودخل ولم يأخذ ضرب ثلاثين سوطاً. وإذا نقب الحرز ولم يدخل ضرب عشرين سوطاً. وإذا تعرض للنقب أو لفتح باب ولم يكمله ضرب عشرة أسواط. وإذا وجد معه منقب أو كان مرصداً للمال يُحقَّق (١٧٤) ثم على هذه العبارة فيما سوى هذين [١٧٥) وهذا الترتيب وإن كان مستحسنًا في الظاهر فقد تجرَّد الاستحسان فيه عن دليل يتقدر به وهذا الكلام في أحد الوجوه التي يختلف فيها الحدّ والتعزير.

والوجه الثاني أن الحدّ وإن لم يميز العفو عنه ولا الشفاعة فيه فيجوز في التعزير العفو عنه وتسوغ الشفاعة فيه، [ فإن تفرّد التعزير بحق السلطنة وحكم التقويم ولم يتعلق به حق لأدمي جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو (عن المذنب) (١٧٦) أو التعزير وجاز أن يشفع فيه من سأل العفو عن الذنب [١٧٧). روي عن النبي ﷺ أنه قال: « اشفعوا إليّ ويقضي الله على لسان نبيه ما يشاء » (١٧٨). ولو تعلق بالتعزير حق لأدمي كالتعزير في الشتم والمواثبة ففيه حق للمشتوم والمضروب وحق السلطنة للتقويم والتهذيب، فلا يجوز لولي الأمر أن يسقط بعفوه حق المشتوم المضروب، وعليه أن يستوفي له حقه من تعزير الشاتم والضارب، فإن عفى المضروب والمشتوم كان ولي الأمر بعد عفوهما على خياره في فعل الأصلح من التعزير تقويمًا والصفح عنه عفوًا، فإن تعافوا عن الشتم والضرب قبل الترافع إليه سقط من (١٧٩) التعزير حق (١٨٠) الأدمي. واختلف في سقوط حق السلطنة عنه والتقويم على الوجهين: أحدهما وهو قول أبي عبدالله الزبيري أنه يسقط وليس لولي الأمر أن يُعزّر فيه، لأن حد القذف أغلظ ويسقط حكمه

(١٧٤) م، ح: مخفقات.

(١٧٥) جميع ما ورد بين [ ساقط من ت. وقد دَوّن الناسخ إيجازاً لهذه التفصيلات حيث قال: (وعلى هذا في سرقة ما لا يجب فيه القطع من ضرب ستين إلى خمسين إلى أربعين إلى ثلاثين إلى عشرين إلى أن يوجد منقب أو مرصد للمال فمحقق وهذا الترتيب...).

(١٧٦) ساقطة من ط.

(١٧٧) ساقطة من ت.

(١٧٨) صحيح البخاري ١٧٩/٢١، بلفظ (اشفعوا تؤجروا... ) وهو نفسه ما ورد في (ت).

(١٧٩) ساقطة من ط، ت.

(١٨٠) ساقطة من ط، ت.

بالعفو فكان حكم التعزير بالسلطنة<sup>(١٨١)</sup> أسقط . والوجه الثاني وهو الأظهر أن لولي الأمر أن يعزّر فيه مع العفو قبل الترافع إليه كما يجوز أن يُعزّر فيه مع العفو بعد الترافع إليه مخالفة للعفو عن حدّ القذف في الموضوعين<sup>(١٨٢)</sup> لأن التقويم من حقوق المصلحة العامة ولو تشاتم وتواب والد مع ولده سقط تعزير الوالد في حق الولد ولم يسقط تعزير الولد في حق الوالد [ كما لا يُقتل الوالد بولده، ويُقتل الولد بوالده ]<sup>(١٨٣)</sup> . وكان تعزير الأب مختصاً بحق السلطنة والتقويم لاحق فيه للولد . ويجوز لولي الأمر أن ينفرد بالعفو عنه<sup>(١٨٤)</sup> وكان تعزير الولد مشتركاً بين حق الوالد وحقوق السلطنة ، فلا يجوز لولي الأمر أن ينفرد بالعفو عنه مع مطالبة الوالد به حتى يستوفيه له وهذا الكلام في الوجه الثاني الذي يختلف فيه الحدّ والتعزير .

والوجه الثالث أن الحدّ وإن كان ما حدث عنه من التلف هدراً فإن التعزير يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف . قد أربح عمر بن الخطاب امرأة فأخمصت<sup>(١٨٥)</sup> بطنها فألقت جنيناً فشاور عليّاً رضي الله عنه وحمل دية جينتها . واختلف في محل<sup>(١٨٦)</sup> دية التعزير فقيل تكون على عاقلة ولي الأمر، وقيل تكون في بيت المال، فأما الكفّارة<sup>(١٨٧)</sup> ففي ماله إن قيل إن الدية على عاقلته، [ وإن قيل إن الدية في بيت المال ففي محل الكفّارة وجهان : أحدهما في ماله . والثاني في بيت المال ]<sup>(١٨٨)</sup> ، وهكذا المعلم إذا ضرب صبياً أدباً معهوداً في العرف فأفضى إلى تلفه ضمن ديته على عاقلته والكفّارة في ماله . ويجوز للزوج ضرب<sup>(١٨٩)</sup> زوجته إذا نشزت عنه، فإن تلفت من ضربه ضمن ديتها على عاقلته إلا أن يعتمد قتلها فيقاد بها .

وأما صفة الضرب في التعزير فيجوز أن يكون بالعصى والسوط الذي كسرت ثمرته كالحدّ . واختلف في جوازه بسوط لم تُكسر ثمرته فذهب الزبيرى إلى جوازه، فإن زاد في الصفة

(١٨١) ساقطة من م ، ح .

(١٨٢) كل ما يتبع ذلك وحتى نهاية الباب التاسع عشر ساقط من (م) .

(١٨٣) ت : كما لا يُقاد الولد بوالده .

(١٨٤) ساقطة من ح ، ت .

(١٨٥) ح : أجهضت ، ت : فاجهمضت بطناً . وأخمصت معناه : أذهبت ورمه ، المعجم الوسيط ٢٥٦/١ .

(١٨٦) ت : تحمل .

(١٨٧) ت : الكافرة .

(١٨٨) ساقطة من ح ، ت .

(١٨٩) ت : تعزير .

على ضرب الحدود وأنه يجوز أن يبلغ به إنهار الدم . وذهب جمهور أصحاب الشافعي رضي الله عنه إلى حظره بسوط لم تُكسر ثمرته، لأن الضرب في الحدود أبلغ وأغلظ [ وهو كذلك محظور فكان في التعزير أولى أن يكون محظوراً ]<sup>(١٩٠)</sup> ولا يجوز أن يبلغ بتعزير إنهار الدم وضرب الحد يجب أن يُفَرَّق في البدن كله بعد توقي المواضع القاتلة ليأخذ كل عضو نصيبه من الحد . ولا يجوز أن يُجمع في موضع واحد من الجسد، واختلف في ضرب التعزير فأجراه جمهور أصحاب الشافعي مجرى الضرب في تفريقه وحظر جمعه، وخالفهم الزبيرى فجوّز جمعه في موضع واحد من الجسد لأنه لما جاز إسقاطه عن جميع الجسد جاز إسقاطه عن بعضه بخلاف الحد ويجوز أن يُصلب في التعزير حياً . قد صلب رسول الله ﷺ رجلاً على جبل يُقال له أبو نابت<sup>(١٩١)</sup> . ولا يمنع إذا صُلب أداء طعام ولا شراب ولا يمنع من الوضوء<sup>(١٩٢)</sup> للصلاة ويصلي مومياً ويعيد إذا أرسل<sup>(١٩٣)</sup> ولا يتجاوز بصلبه ثلاثة أيام، ويجوز في نكال التعزير أن يُجرد من ثيابه إلا قدر ما يستر عورته ويشهر في الناس وينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يتب<sup>(١٩٤)</sup>، ويجوز أن يحلق شعره ولا يجوز أن تُحلق لحيته . واختلف في جواز تسويد وجوههم، فجوزه الأكثرون؛ ومنع منه الأقلون<sup>(١٩٥)</sup> .

(١٩٠) ساقطة من ت .

(١٩١) ت : أنوبات .

(١٩٢) ساقطة من ت .

(١٩٣) ت : طلق .

(١٩٤) ت : ولم يقلع عنه .

(١٩٥) ت : الباقون .

## الباب العشرون

### في أحكام الحسبة

[الحسبة: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا أظهر فعله، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(١)</sup>. وهذا وإن صح في كل مسلم فالفرق فيه بين المتطوع والمحتسب من تسعة أوجه: أحدها أن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية. والثاني أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه (وقيام المتطوع به)<sup>(٢)</sup> من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه)<sup>(٣)</sup> بغيره والثالث أنه منصوب للاستعداد إليه فيما يجب إنكاره، وليس المتطوع منصوباً للاستعداد. والرابع أن على المحتسب إجابة من استعداه وليس على المتطوع إجابته. والخامس أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة [ليزجر عن ارتكابها]<sup>(٤)</sup> ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص. والسادس أن له أن يتخذ على إنكاره أعواناً لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب ليكون له أقهر وعليه أقدر وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعواناً. والسابع أن له أن يعزّر في المنكرات الظاهرة لا يتجاوز إلى الحدود وليس للمتطوع أن يعزّر على منكر<sup>(٥)</sup>. والثامن أن له أن يرتزق على حسبته من بيت المال ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكار منكر. والتاسع أن له اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة

(١) آل عمران - ١٠٤.

(٢) ساقطة من م.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) م، ح، ط: ليصل إلى إنكارها.

(٥) ما تبقى من الفروق (الثامن والتاسع) ساقط من ت.

فيه فيُقر وينكر من ذلك ما أداه اجتهاده إليه وليس هذا للمتطوع، فيكون الفرق بين والى الحسبة وإن كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وبين غيره من المتطوعين وإن جاز أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من هذه الوجوه التسعة.

وإذا كان كذلك فمن شروط والى الحسبة أن يكون حرا عدلا ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة. واختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي، هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا؟ على وجهين: أحدهما وهو قول أبي سعيد الأصبخري أن له أن يحمل ذلك على رأيه واجتهاده، فعلى هذا يجب على المحتسب أن يكون عالما من أهل الاجتهاد في أحكام<sup>(٦)</sup> الدين ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه. والوجه الثاني ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده ولا يقودهم إلى مذهبه لتسوية الاجتهاد للكافة وفيما اختلف فيه، فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها.

· (فصل) واعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام [المظالم، فأما ما بينها وبين القضاء]<sup>(٧)</sup> فهي موافقة لأحكام القضاء [من وجهين، ومقصورة عنه (من وجهين)<sup>(٨)</sup> وزائدة عليه من وجهين: فأما الوجهان في موافقتها لأحكام القضاء]<sup>(٩)</sup>. فأحدهما جواز الاستعداد إليه وساعه دعوى المستعدى على المستعدى عليه في حقوق الأدميين، وليس هذا على عموم الدعاوي، وإنما يختص بثلاثة أنواع من الدعوى: أحدها أن يكون فيما يتعلق ببخس وتطيف<sup>(١٠)</sup> في كيل أو وزن. والثاني ما يتعلق بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن. والثالث فيما يتعلق بمطل وتأخير لدين مستحق مع المكنة، [وإنما جاز نظره في هذه الأنواع الثلاثة من الدعاوي دون ما عداها من سائر الدعاوي لتعلقها بمنكر ظاهر هو منصوب لإزالته واختصاصها بمعروف بين هو مندوب إلى إقامته]<sup>(١١)</sup>، لأن موضوع الحسبة إلزام الحقوق والمعونة على

(٦) ساقطة من ت.

(٧) ساقطة من ت، ح.

(٨) ساقطة من م.

(٩) ساقطة من ت.

(١٠) ح: وتطيف!!

(١١) ساقطة من ت.

استيفائها، وليس للناظر فيها أن يتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز والفصل البات<sup>(١٢)</sup>، فهذا أحد وجهي الموافقة.

والوجه الثاني أن له إلزام المدعي للخروج من الحق الذي عليه وليس هذا على العموم في كل الحقوق وإنما هو خاص في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها، وإذا وجبت باعتراف وإقرار مع تمكنه وإيساره فيلزم المقر الموسر الخروج منها ودفعتها إلى مستحقها، لأن في تأخيرها لها منكر هو منصوب لإزالته. وأما الوجهان في قصورها عن أحكام القضاء. فأحدهما قصورها عن سماع عموم الدعاوي الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوي في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات، فلا يجوز أن يُتدب لسماع الدعوى لها ولا أن يتعرض للحكم فيها لا في كثير الحقوق ولا في قليلها من درهم فما دونه إلا أن يرد ذلك إليه بنص صريح يزيد على إطلاق الحسبة فيجوز ويصير هذه الزيادة جامعا بين قضاء وحسبة، [فيراعى فيه أن يكون من أهل الاجتهاد، وإن اقتصر به عن مطلق الحسبة فالقضاة والحكام بالنظر في قليل ذلك وكثيره أحق فهذا وجهه]<sup>(١٣)</sup>. والوجه الثاني أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها، فأما ما يتداخله التجاحد والتناكر فلا يجوز له النظر فيه، لأن الحاكم فيها يقف على سماع بيّنة وإحلاف يمين، ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بيّنة على اثبات الحق، ولا أن يحلف يمينا على نفي الحق، والقضاة والحكام بسماع البيّنة وإحلاف الخصوم أحق.

وأما الوجهان في زيادتها على أحكام القضاء : فأحدهما أنه يجوز للناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر وإن لم<sup>(١٤)</sup> يحضره خصم مستعد، وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه، فإن تعرّض القاضي لذلك خرج عن منصب ولايته وصار متجاوزا في قاعدة نظره. والثاني أن للناظر في الحسبة من سلطة السلطنة واستطالة الحماية<sup>(١٥)</sup> فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة لأن الحسبة موضوعة للرهبة، فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلطة والغلظة تجوزا فيها ولا خرقا، والقضاء

(١٢) م : الثاني !!

(١٣) ساقطة من ت.

(١٤) ساقطة من م.

(١٥) ط، ت، ح : الحماية.

موضوع للمناصفة فهو بالأناة والوقار أحق وخروجه عنها إلى سلاطة الحسبة تجوز وخرق لأن موضوع كل واحد من المنصبين مختلف فالتجوز فيه خروج عن حدّه .

وأما ما بين الحسبة والمظالم فيبينها شبه مؤتلف وفرق مختلف . فأما الشبه الجامع بينهما فمن وجهين : أحدهما أن موضوعهما مستقر على الرهبة المختصة بسلاطة السلطنة وقوة الصرامة . والثاني جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر . وأما الفرق بينهما فمن وجهين : أحدهما أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة ، والنظر في الحسبة لما رفّه<sup>(١٦)</sup> عنه القضاة لذلك كانت رتبة المظالم أعلى ورتبة الحسبة أخفض ، وجاز لوالي المظالم أن يوقع إلى القضاة والمحتسب ولم يجز للقاضي أن يوقع إلى والي المظالم ، وجاز له أن يوقع إلى المحتسب ولم يجز للمحتسب أن يوقع إلى واحد منها ، فهذا الفرق الثاني أنه يجوز لوالي المظالم أن يحكم ولا يجوز لوالي الحسبة أن يحكم .

(فصل) وإذا استقر ما وصفناه من موضوع الحسبة ووضع الفرق بينها وبين القضاة والمظالم فهي تشتمل على فصلين . أحدهما أمر بالمعروف . والثاني نهي عن المنكر . فأما الأمر بالمعروف فينقسم ثلاثة أقسام : أحدها [ما يتعلق بحقوق الله تعالى . والثاني]<sup>(١٧)</sup> ما يتعلق بحقوق الآدميين . والثالث ما يكون مشتركا بينهما .

فأما المتعلق بحقوق الله عزّ وجلّ فضربان : أحدهما يلزم الأمر به في الجماعة دون الانفراد كترك الجمعة<sup>(١٨)</sup> في وطن مسكون ، فإن كانوا عددا قد اتفق على انعقاد الجمعة بهم كالأربعين فما زاد فواجب أن يأخذهم بإقامتها ويأمرهم بفعلها ويؤدب على الإخلال بها ، وإن كانوا عددا اختلف في انعقاد الجمعة بهم فله ولهم أربعة أحوال : أحدها أن يتفق رأيه ورأي القوم على انعقاد الجمعة بذلك العدد فواجب عليه أن يأمرهم بإقامتها وعليهم أن يسارعوا إلى أمره بها ويكون في تأديبهم على تركها ألين من تأديبه على ترك ما انعقد الإجماع عليه . والحال الثانية أن يتفق رأيه ورأي القوم على أن الجمعة لا تنعقد لهم فلا يجوز أن يأمرهم بإقامتها وهو بالنهي عنها

(١٦) ت : رقت .

(١٧) ساقطة من ت .

(١٨) م ، ت : الجماعة .

لو أُقيمت<sup>(١٩)</sup> أحق . والحال الثالثة أن يرى القوم انعقاد الجمعة بهم [ولا يراه المحتسب، فلا يجوز له أن يعارضهم فيها ولا يأمر بإقامتها لأنه لا يراه]<sup>(٢٠)</sup>، ولا يجوز أن ينهاهم عنها ويمنعهم مما يروونه فرضا عليهم . والحال الرابعة أن يرى المحتسب انعقاد الجمعة بهم ولا يراه القوم فهذا مما في استمرار تركه تعطيل الجمعة مع تطاول الزمان وبعده وكثرة العدد وزيادته، فهل للمحتسب أن يأمرهم بإقامتها اعتبارا بهذا المعنى أم لا؟ على وجهين لأصحاب الشافعي رضي الله عنه .

[أحدهما وهو مقتضى قول أبي سعيد الأصبخري أنه يجوز له أن يأمرهم بإقامتها اعتبارا بالمصلحة لثلاثا ينشأ الصغير على تركها فيسطن أنها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط بنقصانه]<sup>(٢١)</sup> . فقد راعى زياد مثل هذا في صلاة الناس في جامعي البصرة والكوفة، فإنهم كانوا إذا صلوا في صحنه فرفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب فأمر بإلقاء الحصى في صحن المسجد الجامع وقال : لست آمن أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة . والوجه الثاني لا يتعرض لأمرهم بها لأنه ليس له حمل الناس على اعتقاده، ولا أن يأخذهم في الدين برأيه مع تسويغ الاجتهاد فيه وأنهم يعتقدون أن نقصان العدد يمنع من إجزاء الجمعة . وأما أمرهم بصلاة العيد فله أن يأمرهم بها، وهل يكون الأمر بها من الحقوق اللازمة أو من الحقوق الجائزة؟ على وجهين من اختلاف أصحاب الشافعي فيها هل هي مسنونة أو من فروض الكفاية<sup>(٢٢)</sup>؟ فإن قيل إنها مسنونة كان الأمر بها ندبا، وإن قيل إنها من فروض الكفاية كان الأمر بها حتما . فأما صلاة الجماعة في المساجد وإقامة الأذان فيها للصلوات فمن شعائر الإسلام وعلامات متعبداته<sup>(٢٣)</sup> التي فرق بها رسول الله ﷺ بين دار الإسلام ودار الشرك . فإذا اجتمع أهل بلد أو محلة على تعطيل الجماعة في مساجدهم وترك الأذان في أوقات صلواتهم كان المحتسب مندوبا إلى أمرهم بالأذان والجماعات في الصلوات، وهل ذلك واجب عليه يأثم بتركه أو مستحب له يثاب على فعله؟ على وجهين من اختلاف

(١٩) ساقطة من ت .

(٢٠) ساقطة من ت .

(٢١) ساقطة من ت .

(٢٢) ت : أو فريضة .

(٢٣) ط : التعبد .

أصحاب الشافعي في اتفاق<sup>(٢٤)</sup> أهل بلد على ترك الأذان والإقامة والجماعة، وهل يلزم السلطان محاربتهم عليه أم لا؟ فأما ترك صلاة الجمعة من آحاد الناس أو ترك الأذان والإقامة لصلاته فلا اعتراض للمحتسب عليه إذا لم يجعله عادة وإلما لأنها من الندب [الذي يسقط بالأعدار]<sup>(٢٥)</sup> إلا أن يقترن به استرابة<sup>(٢٦)</sup> أو يجعله إلما وعادة [ويخاف تعدي ذلك إلى غيره في الاقتداء به فيراعي حكم المصلحة به في زجره عما استهان به من سنن عبادته]<sup>(٢٧)</sup> ويكون وعيده على ترك الجماعة معتبرا بشواهد حاله، كالذي روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لقد هممت أن أمر أصحابي أن يجمعوا حطبا وأمر بالصلاة فيؤذن لها وتقام ثم أخالف إلى منازل أقوام لا يحضرون الصلاة فأحرقها عليهم»<sup>(٢٨)</sup>.

[وأما ما يأمر به آحاد الناس وأفرادهم فكتأخير الصلاة حتى يخرج وقتها فيذكر بها ويأمر بفعلها ويراعي جوابه عنها، فإن قال تركتها لنسيان حثه على فعلها بعد ذكره ولم يؤدبه؛ وإن قال تركتها لتوان وهوان أدبه زجراً وأخذها بفعلها جبراً، ولا اعتراض على من أخرها والوقت باق لاختلاف الفقهاء في فضل التأخير]<sup>(٢٩)</sup>، ولكن لو كانت الجماعات في بلد قد اتفق أهله على تأخير صلواتهم إلى آخره والمحتسب يرى فضل تعجيلها فهل له أن يأمرهم بالتعجيل؟ على وجهين لأن اعتبار<sup>(٣٠)</sup> جميع الناس لتأخيرها يفضي بالصغير الناشئ إلى اعتقاد أن هذا هو الوقت دون ما تقدم [ولو عجلها ترك من أخرها منهم وما يراه من التأخير]<sup>(٣١)</sup>.

فأما الأذان والقنوت في الصلوات إذا خالف فيه رأي المحتسب فلا اعتراض له فيه بأمر ولا نهي وإن كان يرى إذا كان ما يفعل مسوغاً في الاجتهاد لخروجه عن معنى ما قدمناه وكذلك

(٢٤) م، ت، ح : إطباق!!

(٢٥) ساقطة من ت.

(٢٦) ت : استهزاء.

(٢٧) ساقطة من ت.

(٢٨) اللؤلؤ والمرجان، ص ١٢٩، حديث ٣٨٢.

(٢٩) ساقطة من ت.

(٣٠) ت : إطباق.

(٣١) ساقطة من ت.

الطهارة إذا فعلها على وجه سائغ [ يخالف فيه رأي المحتسب ]<sup>(٣٢)</sup> من إزالة النجاسة بالمائعات والوضوء بماء تغير بالمذروبات<sup>(٣٣)</sup> الطاهرات، أو اقتصاراً على مسح أقل الرأس، أو العفو عن قدر الدرهم من النجاسات فلا اعتراض له في شيء من ذلك بأمر ولا نهي، وكان له في اعتراضه عليهم في الوضوء بنبيد التمر<sup>(٣٤)</sup> عند عدم الماء وجهان، لما فيه من الإفضاء إلى استباحته على كل حال [ فإنه ربما آل إلى السكر من شربه ]<sup>(٣٥)</sup> ثم على نظائر هذا المثال - تكون [ أوامره بالمعروف ]<sup>(٣٦)</sup> في حقوق الله تعالى .

( فصل ) فأما الأمر بالمعروف في حقوق الآدميين فضربان : عام وخاص . فأما العام فكالبلد إذا تعطل شربه أو استهدم سوره أو كان يطرقة بنو السبيل من ذوي الحاجات فكفوا عن معونتهم [ فإن كان في بيت المال مال لم يتوجه فيه ضرر<sup>(٣٧)</sup> أمر بإصلاح شربهم وبناء سورهم وبمعونة<sup>(٣٨)</sup> بني السبيل في الاجتياز بهم ، لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم ]<sup>(٣٩)</sup> ، وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم ، فإذا أعوز بيت المال كان الأمر ببناء سورهم وإصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم ومراعاة بني السبيل فيهم متوجهاً إلى كافة ذوي المكنة منهم ولا يتعين أحدهم في الأمر به ، وإن شرع<sup>(٤٠)</sup> ذوو المكنة في عملهم وفي مراعاة بني السبيل وباشروا القيام به سقط عن المحتسب حق الأمر به [ ولم يلزمهم الاستئذان في مراعاة بني السبيل ولا في بناء ما كان مهدوماً ، ولكن لو أرادوا هدم ما يعيدون بناءه في المسترم والمستهدم لم يكن لهم الإقدام على هدمه فيما عم أهل البلد من سوره وجامعهم إلا باستئذان ولي الأمر دون المحتسب ليأذن لهم في هدمه بعد تضمينه القيام بعمارتها ، وجاز فيما خص من

(٣٢) ساقطة من ت .

(٣٣) ت : بالقذورات !!

(٣٤) ساقطة من م ، ح ، ت .

(٣٥) ساقطة من ت .

(٣٦) ساقطة من ت .

(٣٧) ساقطة من م ، ح .

(٣٨) م ، ح : ولا يمنعون .

(٣٩) ساقطة من ت .

(٤٠) ت : تبرع .

المساجد في العشائر والقبائل ألا يستأذنوه، وعلى المحتسب أن يأخذهم ببناء ما هدموه وليس له أن يأخذهم بإتمام ما أستأنفوه، فأما إذا كفت ذوو المكنة عن بناء ما استهدم وعمارة ما استرم، فإن كان المقام في البلد ممكناً وكان الشرب وإن قل<sup>(٤١)</sup> تاركهم وإياه. وإن تعذر المقام في البلد لتعطيل شربه واندحاض سوره نظر، فإن كان البلد ثغراً يضر بدار الإسلام تعطيله لم يجز لولي الأمر أن يفسح في الانتقال عنه وكان حكمه حكم النوازل إذا حدثت في قيام كافة ذوي المكنة به وكان ما يلزم<sup>(٤٢)</sup> المحتسب في مثل هذا إعلام السلطان به وترغيب أهل المكنة في عمله، وإن لم يكن هذا البلد ثغراً مضرراً بدار الإسلام كان أمره أيسر وحكمه أخف ولم يكن للمحتسب أن يأخذ أهله جبراً بعمارتها، لأن السلطان أحق أن يقوم به. ولو أعوز المال فيستجده<sup>(٤٣)</sup> فيقول لهم المحتسب ما استدأ عجز السلطان عنه، انتم مخيرون بين الانتقال عنه أو التزام ما يُصرف في مصالحه التي يمكن معها دوام استيطانه، فإن أجابوه إلى التزام ذلك كلف جماعتهم ما تسمح به نفوسهم ولم يجز أن يأخذ كل واحد منهم في عينة أن يلتزم جبراً ما لا تسمح به نفسه من قليل ولا كثير ويقول ليُخرج كل واحد منكم ما سهل عليه وطاب نفساً به ومن أعوزه المال أعان بالعمل حتى إذا اجتمعت كفاية المصلحة أو يلوح اجتماعها لضمان كل واحد من أهل المكنة قدراً طاب به نفسه شرع حينئذ في عمل المصلحة وأخذ كل ضامن من الجماعة بالتزام ما ضمنه. وإن كان مثل هذا الضمان لا يلزم في المعاملات الخاصة، لأن حكم ما عمّ من المصالح موسع فكان حكم الضمان فيه أوسع. وإذا عمت هذه المصلحة لم يكن للمحتسب أن يتقدم بالقيام بها حتى يستأذن السلطان فيها لثلا بصير بالتفرد مفتاتاً عليه إذ ليست هذه المصلحة من معهود حسبته، فإن قلت وشق استئذان السلطان فيها أو خيف زيادة الضرر لبعده استئذانه جاز شروعه فيها من غير استئذان [٤٤].

وأما الخاص فكالققوق إذا مطلت والديون إذا أخرجت فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة إذا استعداه أصحاب الققوق، [ وليس له أن يجبس بها لأن الجبس حكم، وله [٤٥]

(٤١) ح: فسد.

(٤٢) ط، ت: تأثيراً.

(٤٣) ح: ليستجده.

(٤٤) جميع ما ورد بين [ ساقط من ت.

(٤٥) ساقطة من ت.

أن يلزم عليه لأن لصاحب الحق أن يلزم، وليس له الأخذ بنفقات الأقارب لافتقار ذلك إلى اجتهاد شرعي فيمن تجب له، ويجب عليه إلا أن يكون الحاكم قد فرضها فيجوز له أن يأخذ له بأدائها، وكذلك كفالة من تجب كفالتة<sup>(٤٦)</sup> من الصغار والاعتراض له فيها حتى يحكم بها الحاكم فيجوز حينئذ للمحتسب أن يأمر القيام بها على الشروط المستحقة<sup>(٤٧)</sup> فيها.

وأما قبول الوصايا والودائع فليس له أن يأمر فيها أعيان الناس وآحادهم<sup>(٤٨)</sup>، ويجوز أن يأمر بها على العموم حثاً على التعاون بالبر والتقوى [في قبول الودائع والوصايا]<sup>(٤٩)</sup>، ثم على هذا المثال تكون أوامره بالمعروف في حقوق الأدميين.

( فصل ) وأما الأمر بالمعروف فيما كان مشتركاً بين حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين فكأخذ الأولياء بنكاح الأيامي [والصالحين]<sup>(٥٠)</sup> أكفائهن إذا طلبن وإلزام النساء أحكام<sup>(٥١)</sup> العدد<sup>(٥٢)</sup> إذا فورقن، وله تأديب من خالف في العدة من النساء وليس له تأديب من امتنع من الأولياء. ومن نفى ولداً قد ثبت فراش أمه ولحوق نسبه أخذه بأحكام الآباء جبراً وعزّره عن النفى أدباً، ويأخذ السادة بحقوق العبيد والإماء وأن لا يكلفوا من الأعمال ما لا يطيقون، وكذلك أرباب البهائم يأخذهم إذا قصرُوا وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق. ومن أخذ لقيطاً وقصر في كفالتة أمره أن يقوم بحقوق التقاطه من التزام كفالتة أو تسليمه إلى من يلتزمها ويقوم بها. وكذلك واجد الضوال إذا قصر فيها يأخذ [بمثل ذلك من القيام بها ويكون ضامناً للضالة بالتقصير ولا يكون به ضامناً للقيط. وإذا أسلم الضالة إلى غيره ضمنها، ولا يضمن اللقيط بالتسليم إلى غيره، ثم على نظائر هذا المثال يكون أمره بالمعروف في الحقوق المشتركة]<sup>(٥٣)</sup>.

(٤٦) ت: حصانته.

(٤٧) ت: المستحقة.

(٤٨) ت: وإجبار أخيارهم.

(٤٩) ساقطة من ط، ح.

(٥٠) الزيادة من م. مصداقاً لقوله تعالى ﴿ وأتكموا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾.

(٥١) ساقطة من ت.

(٥٢) جمع عدة: وهي مدة حددها الشرع الحنيف لبقاء المرأة بدون زواج بعد وفاة زوجها أو طلاقها منه للاستبراء.

(٥٣) ساقطة من ت. وفي (م) جاءت على نسق مختلف كالتالي: (ثم على نظائر هذا المثال يكون أمره بالمعروف والحقوق

المشتركة، وإذا قضي في حقوق الضوال أمر بالقيام بها أو تسليمها إلى من يقوم بها ويكون ضامناً للضالة بالتقصير ولا يكون ضامناً للقيط وإذا سلم الضالة إلى غيره ضمنها ولا يضمن اللقيط بالتسليم).

( فصل ) وأما النهي عن المنكرات فينقسم ثلاثة أقسام : أحدها ما كان من حقوق الله تعالى . والثاني ما كان من حقوق الأدميين . والثالث ما كان مشتركاً بين [ الحقيين . فأما النهي عنها في حقوق الله تعالى فعلى ثلاثة أقسام ]<sup>(٥٤)</sup> : أحدهما ما تعلق بالعبادات . والثاني ما تعلق بالمحظورات . والثالث ما تعلق بالمعاملات . فأما المتعلق بالعبادات فكالقاصد مخالفة هيئاتها المشروعة والمتعمد تغيير أوصافها المسنونة مثل من يقصد الجهر في صلاة الإسرار، والإسرار في صلاة الجهر أو يزيد<sup>(٥٥)</sup> في الصلاة أو في الأذان أذكراً غير مسنونة، فللمحتسب إنكار وتأديب المعاند فيها إذا لم يقل بما ارتكبه إمام متبوع . وكذلك إذا أحلّ بتطهير جسده أو ثوبه أو موضع صلاته أنكره عليه إذا تحقق ذلك منه، ولا يؤاخذ به بالتهم ولا بالظنون، كالذي حكي عن بعض الناظرين في الحسبة أنه سأل رجلاً داخلاً إلى المسجد بنعلين هل يدخل بهما بيت طهارته فلما أنكر ذلك أراد إحلافه عليه، وهذا جهل من فاعله تعدي فيه أحكام الحسبة وغلب فيه سوء الظنة . وهكذا لو ظن برجل أنه يترك الغسل من الجنابة أو يترك الصلاة والصيام لم يؤاخذ به بالتهم ولم يعامله<sup>(٥٦)</sup> بالإنكار، ولكن يجوز له بالتهمة أن يعظ ويحذر من عذاب الله على إسقاط حقوقه والإخلال بمفروضاته . فإن رآه يأكل في شهر رمضان لم يقدم على تأديبه إلا بعد سؤاله عن سبب أكله إذا التبست أحواله فرجماً كان مريضاً أو مسافراً ويلزمه السؤال إذا ظهرت منه أمارات الريب، فإذا ذكر من الأعداء ما يحتمله حاله كفّ عن زجره وأمره بإخفاء أكله لثلاث عرض نفسه للتهمة ولا يلزم بإحلافه عند الاسترابة بقوله لأنه موكول إلى أمانته، فإن لم يذكر عذراً جاهر بالإنكار عليه مجاهرة ردع وأدبه تأديب زجر، وهكذا لو علم عذره في الأكل أنكر عليه المجاهرة بتعريض نفسه للتهمة، ولثلاث يقتدي به من ذوي الجهالة ممن لا يميز حال عذره من غيره .

وأما الممتنع من إخراج الزكاة؛ فإن كان من الأموال الظاهرة فعامل الصدقة يأخذها منه جبراً أخص وهو بتعزيه على الغلول إن لم يجد له عذراً أحق، وإن كان من الأموال الباطنة فيحتمل أن يكون المحتسب أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة، [ لأنه لا اعتراض للعامل

(٥٤) ساقطة من م .

(٥٥) ساقطة من ت .

(٥٦) ت : يناضل .

في الأموال الباطنة، ويُحتمل أن يكون العامل بالإنكار عليه أخص لأنه لو دفعها له أجزأه ويكون تأديبه معتبراً بشواهد حاله في الامتناع من إخراج زكاته، فإذا ذكر أنه يخرجها سرا وكل إلى أمانته فيها. وإن رأى رجلاً يتعرض لمسألة الناس في طلب الصدقة وعلم أنه غني إما بمال أو عمل أنكره عليه وأدبه فيه وكان المحتسب بإنكاره أخص من عامل الصدقة [٥٧]. وقد فعل عمر رضي الله عنه مثل ذلك بقوم من أهل الصُّفَّة (٥٨). ولورأى عليه آثار الغنى وهو يسأل الناس أعلمه تحريمها على المستغني عنها ولم ينكره عليه لجواز أن يكون في الباطن فقيراً، وإذا تعرض للمسألة ذو جلد وقوة على العمل زجره وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمله، فإن أقام على المسألة عزَّره حتى يُقلع عنها. وإذا دعت الحالة عند إلحاح من حرمت عليه المسألة بمال أو عمل إلى أن ينفق على ذي المال جزءاً (٥٩) من ماله ويؤجر ذا [المال] (٦٠) والعمل وينفق عليه من أجرته لم يكن للمحتسب أن يفعل ذلك بنفسه لأن هذا حكم والحكام به أحق فيرفع أمره إلى الحاكم ليتولى ذلك أو يأذن فيه.

وإذا وجد من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله من فقيهه أو واعظ ولم يَأمن اغترار (٦١) الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب أنكر عليه التصدي لما ليس هو من أهله وأظهر أمره لثلا يُعتر به. ومن أشكل عليه أمره لم يُقدم عليه بالإنكار إلا بعد الاختبار. قد مر علي بن أبي طالب عليه السلام بالحسن البصري وهو يتكلم بالناس فاختبره، فقال له: ما عماد الدين؟ فقال: الورع، قال: فما آفته؟ قال: الطمع، قال: تكلم الآن إن شئت. وهكذا لو ابتدع بعض المنتسبين إلى العلم قولاً خرق به الإجماع وخالف فيه النص وردَّ قوله علماء عصره أنكره عليه وزجره عنه، [فإن أقلع وتاب وإلا فالسلطان بتهديب الدين أحق وإذا تفرَّد (٦٢)

(٥٧) ساقطة من ت.

(٥٨) ت: الصدق. والصُّفَّة هو البهو الواسع العالي وهي كذلك الظلة. وفي الاصطلاح، الصُّفَّة مكان مظلل في مسجد المدينة إبان عصر الرسول ﷺ كان يأوى إليه الفقراء من المهاجرين ويرعاهم الرسول ﷺ وعرفوا باسم « أهل الصُّفَّة ». القاموس الإسلامي ٢٨٦/٤.

(٥٩) ط: جبر، ت: خير.

(٦٠) الزيادة من م.

(٦١) ساقطة من ت.

(٦٢) ط، ت: تعرَّض.

بعض المفسرين لكتاب الله تعالى بتأويل عدل فيه عن ظاهر التنزيل إلى باطن تتكلف له غمض معانيه أو تفرّد بعض الرواة بأحاديث منأكبر<sup>(٦٣)</sup> تنفر منها النفوس أو يفسد بها التأويل كان على المحتسب إنكار ذلك والمنع منه، وهذا إنما يصح منه إنكار إذا تميّز عنده الصحيح من الفساد والحق من الباطل<sup>[٦٤]</sup>، وذلك من أحد وجهين، إما أن يكون بقوته في العلم واجتهاده فيه [حتى لا يخفى ذلك عليه]<sup>[٦٥]</sup>، وإما بأن يتفق علماء الوقت على إنكاره وابتداعه فيستعدونه فيه فيعمل في الإنكار على أقوالهم وفي المنع منه على اتفاقهم.

(فصل) وأما ما يتعلق بالمحظورات فهو أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهمة فقد قال النبي ﷺ : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»<sup>(٦٦)</sup>. فيقدم الإنذار<sup>(٦٧)</sup> ولا يعجل التأديب قبل الإنذار<sup>(٦٨)</sup>.

حكى إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء، فرأى رجلاً يصلي مع النساء فضربه بالدرّة. فقال الرجل : والله إن كنت قد أحسنت لقد ظلمتني، وإن كنت أسأت فما علمتني، فقال عمر : أما شهدت عزمي . فقال : ما شهدت لك عزمة . فألقى إليه الدرّة وقال له : اقتص، قال : لا اقتص اليوم، قال : فاعف عني، قال : لا أعفو، فافترقا على ذلك، ثم لقيه بعد الغد فتغير لون عمر فقال له الرجل : يا أمير المؤمنين كأي أرى ما كان مني قد أسرع فيك؟ قال : أجل، قال فأشهد الله أني قد عفوت عنك . وإذا رأى وقفة رجل مع امرأة في طريق سابل لم تظهر منها أمارات الريب لم يعترض عليها بزجر ولا إنكار فما يجد الناس بدّ من ذلك . وإن كانت الوقفة في طريق خال فخلو المكان ريبة فينكرها ولا يعجب بالتأديب عليها حذرا من أن تكون ذات محرم، وليقل إن كانت ذات محرم فصنها<sup>(٦٩)</sup> عن مواقف الريب، وإن كانت أجنبية فخف الله تعالى من خلوة تؤدبك إلى

(٦٣) م : شارك فيمن رواها .

(٦٤) ساقطة من ت .

(٦٥) ساقطة من ت .

(٦٦) صحيح البخاري ١٨٤/٩ - ١٨٥ . حديث ضعيف، الألباني ١٥٢/٣، حديث ٢٩٧٤ .

(٦٧ - ٦٨) ط : الإنكار، وساقطة من ت .

(٦٩) ت : فظنها !!

معصية الله تعالى، [وليكن زجره بحسب الأمارات] (٧٠)

حكى أبو الأزهر (٧١) أن ابن عائشة (٧٢) رأى رجلا يكلم امرأة في طريق فقال له : إن كانت حرمتك إنه لقبيح بك أن تكلمها بين الناس، وإن لم تكن حرمتك فهو أقبح . ثم ولى عنه وجلس للناس يحدثهم فإذا برقعة قد ألقيت في حجره مكتوب فيها :

إن التي أبصرتني سَحَرا أَكَلَمَها رسولُ  
أَدَت إلى رسالة كادت لها نفسي تسيل  
من فاطر الألفاظ يجذب خصره ردف ثقیل  
متنكبا قوس الصبا يرمى وليس له رسیل  
فلو أن أذنبك بيننا حتى تسمع ما تقول  
لرأيت ما استقبحت من أمري هو الحسن الجمیل

فقرأها ابن عائشة ووجد مكتوبا على رأسها أبو نواس، فقال أبو عائشة : مالي وللتعرض لأبي نواس\* . وهذا القدر من إنكار ابن عائشة كاف لمثله، ولا يكون لمن ندب للإنكار من ولاية الحسبة كافيا، [وليس فيما قاله أبو نواس تصريح بفجور لاحتیال أن يكون إشارة إلى ذات محرم وإن كانت شواهد حاله وفحوى كلامه ينطقان بفجوره وریبته فیکون من مثل أبي نواس منکرا وإن جاز أن لا يكون من غيره منکرا . فإذا رأى المحتسب في هذه الحال ما ینکره تأنی وتفحص وراعى شواهد الحال ولم یعجل بالإنکار قبل الاستخبار] (٧٣)، كالذي يروى عن ابن أبي الزناد\*

(٧٠) ساقطة من ت .

(٧١) محمد بن أحمد بن مزید بن محمود، أبو بكر الخزاعي البوشیخي، المعروف بابن أبي الأزهر : إخباري أديب من أهل بغداد . كان ضعيفا في روايته للحديث، يوصم بالكذب له تصانيف منها «المرج والمرج» «وأخبار عقلاء المجانين» . توفي عام ٣٢٥هـ . الأعلام ٣٠٩/٥ .

(٧٢) عبيد الله بن محمد بن حفص بن معمر التيمي المعروف بابن عائشة : عالم بالحديث والسير . أديب من أهل البصرة . زار بغداد وحَدَّث بها سنة ٢١٩هـ . عرف بابن عائشة لأنه من ولد عائشة بنت طلحة بن عبيدالله التيمي . ويقال له «العيشي» أيضا . توفي نحو ٢٢٨هـ . الأعلام ١٩٦/٤ .

(٧٣) ساقطة من ت .

\* عبدالرحمن بن عبدالله .

عن هشام بن عروة<sup>(٧٤)</sup> قال : بينا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يطوف بالبيت إذ رأى رجلا يطوف وعلى عاتقه امرأة مثل المهابة يعني حسنا وجمالا وهو يقول :

صُرت لهنى جملا ذلولا موطأ اتبع السهولا  
أعد لها بالكف أن تملا أحذر أن تسقط أو تزولا  
أرجو بذاك نائلا جزيلا

فقال له عمر رضى الله عنه : يا عبدالله من هذه التي وهبت لها حجك؟ قال : امرأتى يا أمير المؤمنين، وإنما حمقاء مرغامة . أكلو قامة<sup>(٧٥)</sup>، لا يبقى لها خامة . فقال له : مالك لا تطلقها؟ قال : إنها حسناء لا تفرك . وأم صبيان لا تترك . قال : فشأنك بها [قال أبو زيد : المرغم المختلط]<sup>(٧٦)</sup> ، فلم يُقدم عليه بالإنكار حتى استخبره فلما انتفت عنه الريبة لان له .

وإذا جاهر الرجل بإظهار الخمر، فإن كان مسلما أراقها عليه وأدبه، وإن كان ذميا أدبه على إظهارها . واختلف الفقهاء في إراقها عليه، فذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تُراق على الذمي<sup>(٧٧)</sup>، لأنها عنده [من أموالهم المضمونة في حقوقهم]<sup>(٧٨)</sup> . ومذهب الشافعي أنها تُراق عليهم لأنها لا تُضمن عنده في حق مسلم ولا كافر . وأما المجاهرة بإظهار النبيذ، فعند أبي حنيفة أنه من الأموال التي يُقر المسلمون عليها فيمتنع من إراقته ومن التأديب على إظهاره، وعند الشافعي أنه ليس بمال كالخمر وليس في إراقته غرم، فيعتبر والي الحسبة بشواهد الحال فيه فينبى فيه عن المجاهرة ويزجر<sup>(٧٩)</sup> عليها [إن كان لمعاقرة]<sup>(٨٠)</sup> ولا يريقه عليه إلا أن يأمره

---

(٧٤) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي : تابعي، من أئمة الحديث . من علماء المدينة حيث ولد وعاش فيها . دخل بغداد وافدا على المنصور العباسي، فكان من خاصته وتوفى بها . روى نحو اربعائة حديث . توفي عام

١٤٦هـ . الأعلام ٨/٨٧ .

(٧٥) ط : قامة . وساقطة من ت .

(٧٦) ساقطة من ت . وفي م : الرغام المخاط .

(٧٧) م ، ح ، ط : عليه . والتوضيح في ت .

(٧٨) ت : بدلا منها (مال لهم) .

(٧٩) ت : ولا يزجر .

(٨٠) ساقطة من ت .

بإراقة حاكم من أهل الاجتهاد، لئلا يتوجه عليه غرم إن حوكم فيه . وأما السكران إذا تظاهر بسكره وسخف بهجره آذبه على السكر والهجر تعزيرا لقلته مراقبته وظهور سخفه .

وأما المجاهرة بإظهار الملاهي المحرمة فعلى المحتسب أن يفصلها<sup>(٨١)</sup> حتى تصير خشبا لتزول عن حكم الملاهي ، ويؤدب على المجاهرة بها ، ولا يكسرها إن كان خشبها يصلح لغير الملاهي . وأما اللعب فليس يقصد بها المعاصي وإنما يقصد بها إلف البنات لتربية الأولاد . وفيها وجه من وجوه التدبير تقارنه<sup>(٨٢)</sup> معصية بتصوير ذوات الأرواح<sup>(٨٣)</sup> ومشابهة الأصنام . فللتمكين منها وجه ولل منع منها وجه ، وبحسب ما تقتضيه شواهد الأحوال يكون إنكاره وإقراره . قد دخل النبي عليه الصلاة والسلام على عائشة رضي الله عنها وهي تلعب بالبنات فأقرها ولم ينكر عليها<sup>(٨٤)</sup> .

وحكى أن أبا سعيد الأصبخري من أصحاب الشافعي تقلد حسبة بغداد في أيام المقتدر\* فأزال سوق الدادى ومنع منها وقال لا يصلح إلا للنيذ المحرم وأقر سوق اللعب ولم يمنع منها وقال : قد كانت عائشة رضي الله عنها تلعب بالبنات بمشهد رسول الله ﷺ فلم ينكره عليها ؛ وليس ما ذكره عن اللعب بالبعيد عن الاجتهاد .

وأما سوق الدادى فالأغلب في حاله أنه لا يُستعمل إلا في النيذ [المحرم]<sup>(٨٥)</sup> ، وقد يجوز أن يُستعمل نادرا في الدواء ، وهو بعيد . فبيعه عند من يرى إباحة النيذ جائز لا يُكره ، وعند من يرى تحريمه جائز لجواز استعماله في غيره ، ومكروه اعتبارا بالأغلب من حاله ، وليس منع أبي سعيد منه لتحريم بيعه عنده . وإنما منع من المظاهرة بإفراء سوقه والمجاهرة ببيعه إلحاقا له بإباحة ما اتفق الفقهاء على إباحة مقصده ليقع لعوام الناس الفرق بينه وبين غيره من المباحات ، وليس يمنع إنكار المجاهرة ببعض المباحات كما ينكر المجاهرة بالمباح من مباشرة الأزواج والإماء .

(٨١) ت : يكسرها .

(٨٢) ح : يفارقه .

(٨٣) ط : الأزواج !!

(٨٤) مختصر صحيح مسلم ٢/٢٠٠ ، حديث ٢٥١ .

(٨٥) الزيادة عن ت .

وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ولا أن يهتك الأستار  
 حذرا من الاستتار بها، قال النبي ﷺ : « من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله،  
 فإنه من يُبد لنا صفحته نُقم حدَّ الله تعالى عليه » (٨٦). فإن غلب على الظن استمرار قوم بها  
 لأمارات دلت وآثار ظهرت [ فذلك ضربان : أحدهما أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت  
 استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقة أن رجلا خلا بامرأة ليزني بها أو برجل ليقته، فيجوز  
 له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يُستدرك  
 من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات، وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة ] (٧٨) جاز لهم  
 الإقدام على الكشف والبحث في ذلك الإنكار، كالذي كان من شأن المغيرة بن شعبه (٨٨). فقد  
 روي أنه كانت تختلف إليه بالبصرة امرأة من بني هلال يقال لها أم جميل بنت مجهم بن الأفقم (٨٩)  
 وكان لها زوج من ثقيف يُقال له الحجاج بن عبيد (٩٠)، فبلغ ذلك أبا بكره بن مسروح (٩١)  
 وسهل بن معبد (٩٢) ونافع بن الحارث (٩٣) وزياد بن عبيد (٩٤) فرصدوه حتى إذا دخلت عليه

(٨٦) الطحاوي، مشكل الآثار ١/٢٠.

(٨٧) ساقطة من ت.

(٨٨) المغيرة بن شعبه بن أبي عامر بن مسعود الثقفي : أحد دهاة العرب وقادتهم وولايتهم. صحابي. يُقال له (مغيرة  
 الرأي). أسلم سنة ٥ هـ. شهد الحديبية واليامة وفتح الشام والقادسية وغيرها. ولي إمارة البصرة في عهد عمر، والكوفة  
 في عهد عثمان، ولما حدثت الفتنة بين علي ومعاوية اعترضها المغيرة وحضر مع الحكمين، ثم ولّاه معاوية ولاية الكوفة فلم يزل  
 فيها إلى أن مات. له ١٣٦ حديثا. وهو أول من وضع ديوان البصرة، وأول من سُلّم عليه بالإمرة في الإسلام. توفي ٥٠ هـ.  
 الأعلام ٧/٢٧٧.

(٨٩) لم نعثرها على ترجمة ولا لأبيها. وردت لها قصة ماجنة في وفيات الأعيان ٦/٣٦٤، ٣٦٦.

(٩٠) الطبري ٤/٦٩.

(٩١) نفع بن الحرث. كان من فضلاء الصحابة، سكن البصرة، وأنجب أولادا لهم شهرة. غلبت عليه كنيته «أبو بكر»  
 وذلك أنه قد تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة، فاشتهر بها. روى عن النبي ﷺ وروى عنه أولاده.  
 الإصابة ٣/٥٤٢، ترجمة ٨٧٩٥.

(٩٢) لم نعثرها على ترجمة.

(٩٣) نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي الطائفي : أول من ابتنى داراً واقتنى الخيل بالبصرة. كان من رقيق أهل الطائف.  
 أمه مولاة للحارث. اعترف به الحارث أنه ولده فُنسب إليه. ولما ظهر الإسلام نزل من الطائف إلى النبي ﷺ. شهد  
 الحروب. نزل البصرة قبل أن تُبنى، فاستأذن عمر باتخاذ دار بأرض البصرة فأذن له. مجهول تاريخ الولادة والوفاة.  
 الأعلام ٧/٣٥٢.

(٩٤) لعله زياد بن أبيه، وهو اسم اشتهر به أمير من القادة الفاتحين، من أهل الطائف. اختلف في اسم أبيه. فقيل عبيد

هجموا عليها وكان من أمرهم في الشهادة عند عمر رضي الله عنه ما هو مشهور فلم ينكر عليهم عمر رضي الله عنه هجومهم وإن كان حدّهم القذف عند قصور الشهادة.

والضرب الثاني ما خرج عن هذا الحدّ وقصر عن حدّ هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه.

حكى أن عمر رضي الله عنه: دخل على قوم يتعاقرون على شراب ويوقدون في أخصاص<sup>(٩٥)</sup> فقال: نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم ونهيتكم عن الإيقاد في الأخصاص فأوقدتم، فقالوا يا أمير المؤمنين: قد نهك الله عن التجسس فتجسست، ونهك عن الدخول بغير إذن فدخلت، فقال عمر رضي الله عنه: هاتين بهاتين، وانصرف ولم يتعرض لهم، [ فمن سمع أصوات ملاة منكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتهم أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليه بالدخول، لأن المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن ]<sup>(٩٦)</sup>.

( فصل ) وأما المعاملات المنكرة كالربا<sup>(٩٧)</sup> والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به إذا كان متفقاً على حظره فعلى والى الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه [ وأمره في التأديب مختلف بحسب الأموال وشدة الحظر ]<sup>(٩٨)</sup>.

وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا مدخل في إنكاره إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه ضعيف وهو ذريعة إلى محظور متفق عليه كربا النقد<sup>(٩٩)</sup> فالخلاف فيه ضعيف وهو

---

= الثقيفي وقيل أبو سفيان . كان واليا على فارس في خلافة عليّ بن أبي طالب . ولما توفى عليّ امتنع زياد على معاوية . ولما تبين معاوية أنه أخوه من أبيه ألحقه بنسبه . وولاه البصرة والكوفة وسائر العراق . أول من ضرب الدينارين والدرهم ونقش عليها اسم ( الله ) وعي عنها اسم الروم . انظر أخباره في تاريخ اليعقوبي ١٤٦/٢ ، ٢٠٤ ، ٢١٨ - ٢٢٠ ، ٢٢٩ ، ٢٣٢ - ٢٣٦ ، ٣٨٧ .

(٩٥) الخَصْصُ : بيت من شجر أو قصب والبيت بسقف من خشب . المعجم الوسيط ١/٢٣٨ .

(٩٦) ساقطة من ت .

(٩٧) ط ، ح : كالزنا .

(٩٨) ساقطة من ت .

(٩٩) م : النفل . وربا الفضل أو ربا النقود هو بيع النقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة وهو محرم بالسنة والإجماع لأنه ذريعة إلى ربا النسبته وهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل . والنوع الأول يُطلق عليه اسم الربا تجوزا . السيد سابق ، فقه السنة ٣/١٧٨ .

ذريعة إلى ربا النبي المتفق على تحريمه، فهل يدخل في إنكاره بحكم ولايته أم لا؟ على ما قدمنا من الوجهين.

[ وفي معنى المعاملات وإن لم تكن منها ]<sup>(١٠٠)</sup> عقود المناكح المحرمة ينكرها إن اتفق العلماء على حظرها؛ ولا يتعرض لإنكارها إن اختلف الفقهاء فيها إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة إلى محذور متفق عليه كالمثعة فربما صارت ذريعة إلى استباحة الزنى، ففي إنكاره لها وجهان. وليكن بدل إنكاره لها الترغيب في العقود المتفق عليها.

ومما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات وتدليس<sup>(١٠١)</sup> الأثمان فينكره ويمنع منه ويؤدب عليه بحسب الحال فيه. روي عن النبي ﷺ أنه قال: « ليس منا من غش »<sup>(١٠٢)</sup>. [ فإذا كان هذا الغش تدليسا على المشتري ويخفى عليه فهو أغلظ الغش تحريماً وأعظمها مائئاً فالإنكار عليه أغلظ والتأديب عليه أشد، وإن كان لا يخفى على المشتري كان أخف مائئاً وألين إنكاراً، ويُنظر في مشتريه، فإن اشتراه لبيعه من غيره توجه الإنكار على البائع لغشه وعلى المشتري بابتياعه، لأنه قد يبيعه لمن لا يعلم بغشه، فإن كان يشتره ليستعمله خرج المشتري من جملة الإنكار وتفرّد البائع وحده، وكذلك القول في تدليس الأثمان ]<sup>(١٠٣)</sup>. ويمنع من تصرية المواشي وتحفيل<sup>(١٠٤)</sup> ضروعها عند البيع للنهي عنه فإنه نوع من التدليس.

[ومما هو عمدة نظره المنع من التطفيف والبخس في المكاييل والموازين والصنجات لوعيد الله تعالى عليه عند نبيه عنه، وليكن الأدب عليه أظهر والمعاقبة فيه أكثر]<sup>(١٠٥)</sup> ويجوز له إذا استراب بموازين السوقه ومكاييلهم أن يختبرها ويعايرها ولو كان له على ما عايره منها طابع

(١٠٠) ساقطة من ت.

(١٠١) التدليس: الخداع والظلم. المعجم الوسيط ١/٢٩٣.

(١٠٢) الدارمي ٢/٢٤٨، مختصر صحيح مسلم ١١/٢، حديث ٩٤٧. حديث ضعيف، الألباني ٥/٦٧، حديث ٤٩٣٩.

(١٠٣) ساقطة من ت.

(١٠٤) تصرية الناقة: حبس اللبن في الضرع. أما التحفيل فهو ترك اللبن في الضرع أياما دون حلب. المعجم الوسيط ١/٥١٤، ١٨٦ على التوالي.

(١٠٥) ساقطة من ت.

معروف بين العامة لا يتعاملون إلا به كان أحوط وأسلم . [ فإن فعل ذلك وتعامل قوم بغير ما طبع بطابعه توجه الإنكار عليهم إن كان مبخوساً من وجهين : أحدهما لمخالفته في العدول عن مطبوعه وإنكاره من الحقوق السلطانية . والثاني للبخس والتطفيف في الحق وإنكاره من الحقوق الشرعية ، فإن كان ما تعاملوا به من غير المطبوع سليماً من بخس ونقص توجه الإنكار عليهم بحق السلطنة وحدها لأجل المخالفة ]<sup>(١٠٦)</sup> ؛ وإن زور قوم على طباعة كان المزور فيه المهرج على طابع الدراهم والدنانير فإن قرن<sup>(١٠٧)</sup> التزوير بغش كان الإنكار [ عليه والتأديب ]<sup>(١٠٨)</sup> مستحقاً من وجهين : أحدهما في حق السلطنة من جهة التزوير . والثاني من جهة الشرع في الغش وهو أغلظ النكرين ، [ وإن سلم التزوير من غش تفرّد بالإنكار السلطاني منها فكان أحقهما ]<sup>(١٠٩)</sup> . وإذا اتسع البلد حتى احتاج أهله فيه إلى كيالين ووزانين ونقادين تخيرهم المحتسب ومنع أن يتدب لذلك إلا من ارتضاه من الأمناء الثقات وكانت أجورهم من بيت المال إن اتسع لها ، فإن ضاق عنها قدرها لهم حتى لا يجري بينهم فيها استزادة ولا نقصان [ فيكون ذلك ذريعة إلى المائلة والتخفيف في مكييل أو موزون . وقد كان الأمراء يقومون باختيارهم وندبهم<sup>(١١٠)</sup> لذلك ويثبتونهم بأسمائهم في الدواوين حتى لا يختلط بهم غيرهم ممن لا تؤمن وساطته ، فإن ظهر من أحد هؤلاء المختارين للكيل والوزن تخيّف في تطفيف أو ممايلة في زيادة أدب واخرج عن جملة المختارين ومنع أن يتعرض للوساطة بين الناس وكذلك القول في اختيار الدالين يُقرّ منهم الأمناء ويمنع الخونة ، وهذا مما يتولاه ولاة الحسبة إن قعد =  
الأمراء ]<sup>(١١١)</sup> .

وأما اختيار القسّام والذّراع<sup>(١١٢)</sup> فالقضاة أحق باختيارهم من ولاة الحسبة لأنهم قد يستتابون في أموال الأيتام والغُيب .

(١٠٦) ساقطة من ت .

(١٠٧) ت : فرق .

(١٠٨) ساقطة من ت .

(١٠٩) ساقطة من ت .

(١١٠) ط ، ت : وترتيبهم .

(١١١) ساقطة من ت .

(١١٢) ط : والزرّاع ،

وأما اختيار الحراسين في القبائل والأسواق وإلى الحماة وأصحاب المعاين . وإذا وقع في التطفيف تخاصم جاز أن ينظر المحتسب إن لم يكن مع الخصم فيه تجاحد وتناكر، فإن أفضى إلى تجاحد وتناكر كان القضاة أحق بالنظر فيه [ من ولاية الحسبة لأنهم بالأحكام أحق وكان التأديب فيه إلى المحتسب، فإن تولاه الحاكم جاز لاتصاله بحكمهم . ومما ينكره المحتسب في العموم ولا ينكره في الخصوص والآحاد التابع بما لم يألفه أهل البلد من المكاييل والأوزان التي لا تعرف فيه وإن كانت معروفة في غيره، فإن تراضى بها اثنان لم يعترض عليهما بالإنكار والمنع، ويمنع أن يرتسم بها قوم من العموم لأنه قد يعاملهم فيها من لا يعرفها فيصير مغروراً ]<sup>(١١٣)</sup>.

(فصل) وأما ما يُنكر من حقوق الأدميين المحضة فمثل أن يتعدى رجل في حدّ لجاره أو في حريم لداره أو في وضع أجداع على جداره فلا اعتراض للمحتسب فيه ما لم يستعده الجار لأنه حق يخصه فيصح منه العفو عنه والمطالبة به، فإن خاصمه فيه كان للمحتسب النظر فيه إن لم يكن بينها تنازع وتناكر<sup>(١١٤)</sup> وأخذ المتعدي بإزالة تعديه وكان له تأديبه عليه بحسب شواهد الحال. فإن تنازعا كان الحاكم بالنظر فيه أحق، ولو أن الجار [أقرّ جاره على تعديه]<sup>(١١٥)</sup> وعفى عن مطالبته بهدم ما تعدى فيه ثم عاد مطالباً بعد ذلك كان له ذلك وأخذ المتعدي بعد العفو عنه بهدم ما بناه؛ ولو كان قد ابتدأ البناء ووضع الأجداع بإذن الجار ثم رجع الجار في إذنه لم يؤخذ الثاني بهدمه، لو انتشرت أغصان الشجرة إلى دار جاره كان للجار أن يستعدي المحتسب حتى يعديه على صاحب الشجرة ليأخذ بإزالة [ما انتشر من أغصانها في داره]<sup>(١١٦)</sup> ولا تأديب عليه، لأن انتشارها ليس من فعله، ولو انتشرت عروق الشجرة تحت الأرض حتى في قرار أرض الجار لم يؤخذ بقلعها ولم يمنع الجار من التصرف في قرار أرضه وإن قطعها، وإن نصب المالك<sup>(١١٧)</sup> تنورا في داره فتأذى الجار بدخانها لم يعترض عليه ولم يمنع منه، وكذلك لو نصب في داره رحي أو وضع فيها حدادين أو قصارين<sup>(١١٨)</sup> لم يمنع لأن للناس التصرف في أملاكهم بما أحبوا وما يجد

(١١٣) ساقطة من ت.

(١١٤) ط: تناكل.

(١١٥)، (١١٦) ساقطة من ت.

(١١٧) ت: الملك.

(١١٨) القصار: المبيض للثياب. المعجم الوسيط ٧٣٩/٢.

الناس من مثل هذا بُدًا. وإذا تعدى مستأجر على أجير في نقصان أجره أو استزادة عمل كفه عن تعديه وكان الإنكار عليه معتبرا بشواهد حاله. ولو قصر الأجير في حق المستأجر فنقصه من العمل أو استزاده في الأجرة منعه منه وأنكر عليه إذا تخاصما إليه، فإن اختلفا وتناكرا كان الحاكم بالنظر بينهما أحق.

ومما لا يؤخذ ولاة الحسبة بمراعاته من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف: منهم من يراعي عمله في الوفور والتقصير<sup>(١١٩)</sup>؛ ومنهم من يراعي حاله في الأمانة والخيانة، ومنهم من يراعي عمله في الجودة والرداءة. فأما من يراعي عمله في الوفور والتقصير<sup>(١٢٠)</sup> فكالطبيب والمعلمين لأن للطبيب إقداما على النفوس يُفرض التقصير فيه إلى تلف أو وسقم، وللمعلمين من الطرائق التي ينشأ الصغار عليها ما يكون نقلهم عنها بعد الكبر عسيرا فيقرر منهم من توفّر علمه<sup>(١٢١)</sup> وحسنت طريقتة ويُمنع من قصر وأساء من التصدي لما يُفسد به النفوس وتُحبث<sup>(١٢٢)</sup> به الآداب.

وأما من يراعي حاله في الأمانة والخيانة فمثل الصاغة والحاكة والقصارين والصباعين لأنهم ربما هربوا بأموال الناس، فيراعي أهل الثقة والأمانة منهم فيقرهم ويبعد من ظهرت خيانتة ويشهر أمره لثلا يعتر به من لا يعرفه، [وقد قيل إن الحماة وولاية المعادن أخص بالنظر في أحوال هؤلاء من ولاة الحسبة وهو الأشبه، لأن الخيانة تابعة للسرقة]<sup>(١٢٣)</sup>.

وأما من يراعي في الجودة والرداءة فهو مما ينفرد بالنظر فيه ولاة الحسبة، ولهم أن ينكروا عليهم في العموم فساد العمل ورداءته<sup>(١٢٤)</sup> وإن لم يكن فيه مُستعد. [وأما في عمل مخصوص اعتاد<sup>(١٢٥)</sup> الصانع فيه الفساد والتدليس فإذا استعداه الخصم قابل عليه بالإنكار والزجر، فإن تعلق بذلك غرم روعي حال الغرم، فإن افتقر إلى تقدير أو تقويم لم يمكن للمحتسب أن ينظر

(١١٩) م: النقص.

(١٢٠) م، ح: النقص.

(١٢١) ط، ت: عمله.

(١٢٢) ت: ونجبت.

(١٢٣)، (١٢٤) ساقطة من ت.

(١٢٥) ساقطة من م.

فيه لافتقاره إلى اجتهاد حكمي وكان القاضي بالنظر فيه أحق . وإن لم يفتقر الى تقدير ولا تقويم استحق فيه المثل الذي لا اجتهاد فيه، ولا تنازع فللمحتسب أن ينظر فيه بإلزام الغرم والتأديب على فعله لأنه أخذ بالتناصف وزجر عن التعدي [١٢٦]. ولا يجوز أن يُسعر على الناس الأقوات ولا غيرها في رخص ولا غلاء وأجازه مالك في الأقوات مع الغلاء .

(فصل) وأما ما ينكر من الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين فكالمنع من الإشراف على منازل الناس، ولا يلزم من علا بناؤه أن يستر سطحه، وإنما يلزم أن لا يشرف على غيره ويُمنع أهل الذمة من تعلقه أبنيتهم على أبنية المسلمين، [فإن ملكوا أبنية عالية أقرّوا عليها ومُنعوا من الإشراف منها على المسلمين . (ويؤخذ أهل الذمة) (١٢٧)] [١٢٨] بما شرط عليهم في ذمتهم من لبس الغيار والمخالفة في الهيئة وترك المجاهرة بقولهم في العُزير والمسيح (١٢٩) . ويُمنع عنهم من تعرّض لهم من المسلمين بسبّ أو أذى (١٣٠) ، ويؤدّب عليه من خالف فيه . وإذا كان في أئمة المساجد السابلة والجوامع الحفلة من يطيل الصلاة حتى يعجز عنها الضعفاء وينقطع بها ذوو الحاجات أنكر ذلك عليه كما أنكره رسول الله ﷺ على مُعاذ بن جبل حين أطال الصلاة بقومه وقال : « أفْتَأَن أنت يا معاذ » (١٣١) . فإن أقام على الإطالة ولم يمتنع منها لم يجز أن يؤدبه عليها ولكن يستبدل به من يخففها .

وإذا كان في القضاة من يجبّ الخصوم إذا قصده ويمتنع من النظر بينهم إذا تحاكموا إليه حتى تقف الأحكام (١٣٢) ويستنصر الخصوم فللمحتسب أن يأخذه مع ارتفاع الأعدار بما تُدب له [من النظر بين المتحاكمين وفصل القضاة بين المتنازعين، ولا يمنع علورتبته من إنكار ما قصرّ فيه] (١٣٣) . وقد مرّ إبراهيم بن بطحاء (١٣٤) والي الحسبة بجانيبي بغداد بدار أبي عمر بن

(١٢٦) ساقطة من ت .

(١٢٧) ساقطة من ط .

(١٢٨) ساقطة من ت .

(١٢٩) مصداقا لقوله تعالى : ﴿ قالت اليهود عُزَيْر ابن الله ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وقالت النصارى المسيح ابن الله ﴾ .

(١٣٠) ت : ويُمنع من تعرّض لهم بشر من المسلمين .

(١٣١) اللؤلؤ والمرجان، ص ٩٦ - ٩٧، حديث ٢٦٦، ٢٦٧ .

(١٣٢) ت : الخصومة .

(١٣٣) ساقطة من ت .

(١٣٤) تقلد الحسبة بمدينة السلام (بغداد) عام ٣١٩ هـ . الطبري ١١ / ١٣٥

حماد<sup>(١٣٥)</sup> وهو يومئذ قاضي القضاة فرأى الخصوم جلوسا على بابه ينتظرون جلوسه للنظر بينهم وقد تعالى النهار وهجرت الشمس، فوقف واستدعى حاجبه وقال: تقول لقاضي القضاة الخصوم جلوس على الباب وقد بلغتهم<sup>(١٣٦)</sup> الشمس وتأذوا بالانتظار، فإما جلست لهم أو عرفتهم عذرك فينصرفوا ويعودوا. وإذا كان في سادة العبيد من يستعملهم فيما لا يطيقون الدوام عليه كان منعهم والإنكار عليهم موقوفا على استعداد العبيد على وجه الإنكار والعظة، فإذا استعدوه منع حينئذ وزجر.

وإذا كان من أرباب المواشي من يستعملها فيما لا تطيق الدوام عليه أنكره المحتسب عليه ومنعه منه، [وإن لم يكن فيه مستعد إليه، فإن ادعى المالك احتمال البهيمة لما يستعملها فيه جاز للمحتسب أن ينظر فيه لأنه وإن افتقر إلى اجتهاد فهو عرفي يُرجع فيه إلى عُرف الناس وعاداتهم، (وليس باجتهاد شرعي، والمحتسب لا يمتنع من اجتهاد العرف)<sup>(١٣٧)</sup> (وإن امتنع من اجتهاد الشرع)<sup>(١٣٨)</sup>]. [١٣٩]. وإذا استعداه العبد في امتناع سيده من كسوته ونفقتة جاز أن يأمره بهما ويأخذه بالتزامهما، ولو استعداه من تقصير فيها لم يكن له في ذلك نظر ولا إلزام لأنه يحتاج في التقدير إلى اجتهاد شرعي، ولا يحتاج في التزام الأصل إلى اجتهاد شرعي، لأن التقدير [منصوص عليه (ولزومه)<sup>(١٤٠)</sup> غير منصوص عليه]<sup>(١٤١)</sup>.

وللمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل مالا تسعه ويخاف منه غرقها، وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الريح. وإذا حمل فيها الرجال والنساء حجز بينهم بحائل. وإذا اتسعت السفن نصب للنساء مخارج للبراز لئلا يتبرجن<sup>(١٤٢)</sup> عند الحاجة.

---

(١٣٥) محمد بن يوسف بن يعقوب بن حماد الأزدي ثم البغدادي: قاضي القضاة. ولد بالبصرة، ولي القضاء لمدينة المنصورة. كان عديم النظر عقلا وحلما وذكاء. حمل الناس عنه علما واسعا من الحديث والفقه. له مُسند في الأحاديث قرأ أكثره على الناس. توفي سنة ٣٢٠ هـ. سير أعلام النبلاء ١٤/٥٥٥-٥٥٦.

(١٣٦) ت: احرقتهم.

(١٣٧) ساقطة من م.

(١٣٨) ساقطة من ح.

(١٣٩) ساقطة من ت.

(١٤٠) ساقطة من ح.

(١٤١) ساقطة من م.

(١٤٢) لعل المقصود: حتى لا تلجأ النسوة إلى البرج الخاص بقضاء الحاجة كما هو معروف في السفن.

وإذا كان في أهل (١٤٣) الأسواق من يختص بمعاملة النساء راعي المحتسب سيرته وأمانته، فإذا تحققها منه أقره على معاملته. [وإن ظهرت منه الريبة وبيان عليه الفجور منعه من معاملته] (١٤٤) وأدبه على التعرض له، وقد قيل إن الحماة (١٤٥) وولاة المعاون أخص [بإنكار هذا والمنع منه من ولاة الحسبة] (١٤٦) لأنه من توابع الزنى. وينظر والي الحسبة في مقاعد الأسواق فيقر منها مالا ضرر فيه على المارة ويمنع ما استضر به المارة؛ ولا يقف منعه على الاستعداد إليه، وجعله أبو حنيفة موقوفا على الاستعداد إليه.

وإذا بنى قوم في طريق سابل منع منه، وإن اتسع الطريق يأخذهم بهدم ما بنوه ولو كان المبنى مسجدا لأن مرافق الطرق للسلوك لا للأبنية. وإذا وضع الناس الأمتعة وآلات الأبنية في مسالك الشوارع والأسواق ارتفاقا لينقلوه حالا بعد حال مكنوا منه إن لم يستضر به المارة؛ ومنعوا منه إن استضروا به، وهكذا القول في إخراج الأجنحة والأسبطة ومجاري المياه وآبار الحشوش (١٤٧) يُقر ما لا يضر ويمنع ما ضرّ ويجتهد المحتسب رأيه فيما ضرّ وما لم يضر لأنه من الاجتهاد العرفي دون الشرعي. والفرق بين الاجتهادين أن الاجتهاد الشرعي ما روعي فيه أصل ثبت حكمه بالعرف، ويوضح الفرق بينهما بتميز ما يسوغ فيه اجتهاد المحتسب مما هو ممنوع الاجتهاد فيه (١٤٨).

ولوالي الحسبة أن يمنع من نقل الموتى من قبورهم إذا دُفِنوا في مُلك أو مباح إلا من أرض مغصوبة فيكون للملكها أن يأخذ من دفنه فيها بنقله منها. [واختلف في جواز نقلهم من أرض قد لحقها سيل أو ندى فجوزه الزبيرى وأباه غيره] (١٤٩).

ويمنع من خصاء الأدميين والبهائم ويؤدب عليه وإن استحق فيه قود (١٥٠) أوديه استوفاه

(١٤٣) ط : أسهل . وساقطة من ت .

(١٤٤ - ١٤٦) ساقطة من ت .

(١٤٧) الحشوش : البساتين . المعجم الوسيط ١/ ١٧٦ . وفي ت : آثار الجسور !!

(١٤٨) ساقطة من ت .

(١٤٩) ساقطة من ت .

(١٥٠) ت : قيم .

[لمستحقه ما لم يكن فيه تناكر<sup>(١٥١)</sup> وتنازع<sup>(١٥٢)</sup>]. ويمنع من خضاب الشيب بالسواد إلا للمجاهدة في سبيل الله، ويؤدب من يصبغ به للنساء. ولا يمتنع من الخضاب بالحناء والكتم<sup>(١٥٣)</sup>، ويمنع من التكبس<sup>(١٥٤)</sup> بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الأخذ والمعطي. وهذا فصل يطول أن يُسَطَّ لأن المنكرات لا ينحصر عددها فتستوفى. وفيما ذكرناه من شواهدنا دليل على ما أغفلناه.

والحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها؛ ولكن لما أعرض عنها السلطان وندب لها من [هان وصارت عرضة للتكسب وقبول الرشالان أمرها وهان على الناس خطرها، وليس إذا وقع الإخلال (بقاعدة سقط حكمها، وقد أغفل الفقهاء عن بيان أحكامها ما لم يجز)<sup>(١٥٥)</sup> الإخلال به وإن أكثر كتابنا هذا يشتمل على ما قد أغفله الفقهاء أو قصروا فيه فذكرنا ما أغفلوه واستوفينا ما قصروا فيه. وأنا أسأل الله توفيقا لما توخيناه وعونا على ما نويناه بمنه ومشيئته؛ وهو حسبي ونعم الوكيل<sup>(١٥٦)</sup>].

(تم بحمد الله)

(١٥١) ح : تخاصم .

(١٥٢) ساقطة من ت .

(١٥٣) الكَتْم : نبتة لها ثمرة تشبه الفلفل وتسمى فلفل القروود . كانت تُستعمل قديما في الخضاب (الصبغ) وصنع المداق (الحرير) . المعجم الوسيط ٧٧٦/٢ .

(١٥٤) ت : الكتب .

(١٥٥) ساقطة من ح .

(١٥٦) ساقطة من ت . وقد نوّه الناسخ إلى ذلك في الزاوية اليمنى من الورقة .

ملحق :  
إثبات أصالة الماوردي  
في تأليف الأحكام السلطانية  
«دراسة مقارنة»

شهدت الفترة الأخيرة من الحكم البويهي في بغداد، ظهور كتابين يحملان العنوان الرئيسي نفسه «الأحكام السلطانية»، وقد قام بتأليفها اثنان من كبار الفقهاء في بغداد في تلك الفترة، الأول الفقيه الشافعي أبو الحسن الماوردي، والثاني الفقيه الحنبلي أبو يعلى بن الفراء (ت : ٤٥٨هـ). كليهما تسنم منصب القضاء خلال حكم الخليفة العباسي القائم (٤٢٢ - ٤٦٧ هـ). الماوردي كان زعيم الشافعية في بغداد، ثم أصبح أفضى القضاة عام ٤٢٩هـ. ابن الفراء بالمقابل كان قاضي الحريم عام ٤٤٧، بعد وفاة ابن ماکولا<sup>(١)</sup>.

كلا الكتابين يستخدم العبارات نفسها الألفاظ نفسها وتقسيم الفصول نفسه والموضوعات.

الاختلاف الوحيد بين الكتابين يكمن في الأساس المذهبي الذي بُني عليه النقاش. فالماوردي يعرض آراء جميع المذاهب تقريباً عدا المذهب الحنبلي، ويسند آراءه بالسوابق التاريخية والاجتهادات المختلفة، كما أنه يُعطي الأولوية لمذهبه الشافعي. في المقابل نجد ابن الفراء لا يعتمد إلا على الرواية المستندة، إلى الإمام أحمد بن حنبل وخصوصاً في الأحاديث، وبذلك يكون الكتاب مقتصراً على المذهب الحنبلي.

من المعلوم أيضاً أنها قضايا أكثر فترات حياتها في بغداد. ولكن لا تبدو هناك علامات قاضية تحقق سبق لأحدهما على الآخر في التأليف، وبالتالي لا نعلم - كما هو ظاهر - من الذي اعتمد على الآخر في الكتابة، وخصوصاً أنه لا يوجد تاريخ الزمن الذي تم فيه تأليف الكتاب.

(١) ابن كثير، البداية، ١٢/٩٤ - ٩٥.

لذلك نجد من الضروري العمل على تحديد من الذي كان له فضل السبق في التأليف، لأن ذلك يساعدنا على إثبات أصالة الماوردي وإسهامه في مجال الفكر السياسي الإسلامي، وخصوصاً فيما يتصل بكتاب «الأحكام السلطانية»، الذي نال شهرة واسعة عند الباحثين في حقل الدراسات الإسلامية وخصوصاً السياسية والإدارية.

معظم الباحثين في مجال الدراسات الإسلامية يقفون إلى جانب الماوردي، ويعتبرونه المؤلف الأصلي لكتاب «الأحكام السلطانية»<sup>(٢)</sup>. ولكن جميع هذه الآراء لا تقف على أرض صلبة تثبت بشكل قاطع من خلال الدلائل المتوافرة، أصالة الماوردي، حيث يلاحظ أن معظم الدراسات لم تقم بعمل مقارنة بين النصين بشكل تفصيلي.

قبل الدخول في باب المقارنة بين الكتابين، هناك أمور تتصل بشخصية كل مؤلف من ناحية علاقته بالأوضاع السياسية والاجتماعية، تفتح المجال لتعرّف توجهات كل مؤلف على حدة عن قرب.

شخصية الماوردي ودوره في الأحداث السياسية والاجتماعية مما لا يخفى على كثير من المؤرخين الذين تحدثوا عن سفاراته الكثيرة بين الخلفاء والأمراء منذ عام ٤٢٢ هـ حتى قبيل وفاته عام ٤٥٠ هـ. أما ابن الفراء فلا يُعلم عنه شيئاً من هذا، بل على العكس تصفه كتب التاريخ كارهاً لمخالطة الأمراء، وفي حال زهد وشبه تفرغ للعبادة، حتى إنه لم يقبل منصب قاضي الحريم عام ٤٤٧ هـ إلا بشروط محددة، بعد أن امتنع عدة مرات عن قبول المنصب، وهذه الشروط:

- ١ - أن لا يحضر أيام المواكب الشريفة.
- ٢ - لا يخرج في الاستقبالات.
- ٣ - لا يقصد دار السلطان.

(٢) انظر المصادر التالية:

- a) C. Cahen, «The Body Politics Unity and Variety in Muslim Civilization», p. 151.
- b) Q. Khan, al - Mawardi's Theory of State, P. 19.
- c) H. Laoust, op. cit.
- d) D. Little, «A New Out Look at al Ahkam al - sultaniyya», The Muslim World, 1974, p. 7.

حسن ابراهيم، النظم الإسلامية، ١٩٦٥، ص ٨.

٤ - يستخلف من ينوب عنه في الحريم يومين في الشهر لقضاء بعض الزيارات الدينية .

إن اشتراط ابن الفراء ينبع من قناعته الدينية من عدم مخالطة أهل السلطان، حيث يقول: « إن النظر إلى الظلمة يطفىء نور الإيمان »<sup>(٣)</sup>. هذه التقوى في الابتعاد عن السلطان وبطانته، تثير التساؤل حول مقدرة ابن الفراء في الكتابة حول الأمور المتصلة بالسياسية والإدارة في كتاب مستقل على غرار كتاب «الأحكام السلطانية» .

يبدو من ظواهر الأمور أن نسخة الماوردي قد كُتبت قبل عام ٤٤٧هـ، حيث كانت سن الماوردي قد وصلت الثلاث والثمانين. إذا افترضنا أن نسخة أبي يعلى هي الأصلية، فهناك شك كبير في أن يزعم الماوردي نفسه وهو بهذه السن المتقدمة ويقوم بنسخ الموضوع وينسبه إلى نفسه!

وإذا افترضنا أن ابن الفراء قد قام بتأليف كتابه قبل الماوردي، فإنه لا بد أن يشتهر لأنه تصنيف عجيب في مجال الدراسات الإسلامية، فكيف توافق ذلك مع ما يدعيه الماوردي من عدم توفر مثل هذا الكتاب لدى الخليفة كما ورد في مقدمة كتابه حيث يقول:

«لما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق، وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير، أفردت لها كتاباً امتثلت فيه أمر من لزم طاعته، ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له فيستوفيه، وما عليه منها فيوفيه؛ توخياً للعدل في تنفيذه وقضائه، وتحريماً للنصفة في أخذه وعطائه...» .

فلو كان ابن الفراء قد قام بتأليف كتابه قبل الماوردي، فما نشك أنه سيلجأ إلى فضح الماوردي واتهامه بالسرقه الأدبية خصوصاً أن العلاقات بين الحنابلة والشافعية في تلك الفترة كانت سيئة للغاية. ولا مجال للدعاء بأن كتاب ابن الفراء قد تم تأليفه وفقاً للمذهب الحنبلي، وأن الخليفة ربما كان يريد القواعد وفق المذهب الشافعي، لأنه لو حصل ذلك لجاء كتاب الماوردي مقتصرًا على المذهب الشافعي ولم يأت بهذه الصورة الشبه شاملة .

خلاصة القول، ليس الهدف اثبات من قام بالتأليف قبل الآخر، بقدر ما هو محاولة اثبات أيها أكثر أصالة من الناحية الموضوعية. إن اختلاف المذاهب قد ساعد على قيام بعض

(٣) من مقدمة كتاب «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى ابن الفراء، صححه وعلق عليه المرحوم محمد حامد الفقي، ص ١٤،

نقاط الاختلاف بين الآراء على نحو ما سنبينه، وإن اتفق الاثنان في أكثر الموضوعات تصنيفاً وتعليقاً.

### أولاً: تقسيم الكتاب:

النسخة التي قام الماوردي بتأليفها تنقسم إلى عشرين فصلاً كما هو مبين من المقدمة. في حين قسّم ابن الفراء نسخته إلى سبعة عشر فصلاً، ذلك لأنه ناقش أربعة موضوعات وهي الوزارة، الإمارة، الجهاد، والولاية على حروب المصالح تحت فصل واحد رئيسي هو ولايات الإمام.

### ثانياً: منهج التأليف:

منذ البداية أوضح الماوردي أنه سيستخدم منهج المقارنة بين آراء المذاهب والمدارس الفقهية المختلفة، وإن لم يصرّح باستبعاده للمذهب الحنبلي على الرغم من تعمده القيام بذلك عملياً. وقد يعود ذلك إلى طبيعة العلاقات السيئة بين الشافعية والحنابلة التي سادت بغداد آنذاك. كما يلاحظ أن الماوردي كان كثيراً ما يترك تقرير الأفضلية لأي رأي للإمام دون أن يتحيّز - الماوردي - إلى جانب معين حتى لو كان يتوافق مع مذهبه الشافعي. وهذا المنحى يتوافق مع ما ذهب إليه الماوردي منذ البداية في اقتصره على عرض جميع الآراء ليختار الخليفة منها ما يشاء، والذي يراه صالحاً ومتوافقاً مع السياسة والتدبير. في مقابل هذا الانفتاح، نجد ابن الفراء يقتصر في نسخته على إيراد المذهب الحنبلي دون اهتمام كبير لآراء المذاهب الفقهية الأخرى.

### ثالثاً: عدد الأحاديث:

يلاحظ أن الأحاديث الواردة عند الماوردي تبلغ مائة وأربعة وعشرين حديثاً، في حين لم يذكر ابن الفراء سوى أربعة وثمانين حديثاً.

إضافة إلى ما سبق نجد هناك اختلافات في بعض الجزئيات. مثلاً في فصل (الإمامة)، نجد ابن الفراء يقتصر على إيراد المذهب الحنبلي ويحدد فكره بتأسيس (الإمامة) على الشرع فقط

وينكر دور العقل فيها<sup>(٤)</sup>. أما الماوردي فيقرّ بوجود الإمامة، ولكن لم يحدد رأيه بصراحة ما إذا كانت الإمامة واجبة بالشرع أم بالعقل. ويترك القضية مفتوحة من خلال طرحه أن كلا الشرع والعقل يصلحان كأساس لوجوب الإمامة<sup>(٥)</sup>.

من الواضح أن الماوردي قد قام بتأليف الكتاب بناء على أمر « من لُزمت طاعته » ودون أن يُعلن اسم هذا الخليفة أو الإمام الذي لا تكون الطاعة إلّا له. أما ابن الفراء فيذكر أن كتاب « الأحكام السلطانية » ما هو إلا تكملة مفصلة مبنية على ما كُتب حول الإمامة في كتاب « المعتمد في أصول الدين »<sup>(٦)</sup>، والذي ناقش فيه مسألة الإمامة بشكل ردود على الفرق الإسلامية الأخرى وخصوصاً المعتزلة الشيعة والخوارج<sup>(٧)</sup>. في حين نجد أن كتاب « الأحكام السلطانية » قد أتى بصورة مختلفة تماماً عن كتاب « المعتمد » مما يفقد الصلة بين الاثنين بالصورة التي يطرحها ابن الفراء.

هناك كثير من الملاحظات حول التشابه بين كثير من المقاطع للموضوعات المختلفة، التي يمكن أن نفترض منطقياً أن ابن الفراء قد تبع الماوردي فيها، على أساس اختلافها أو عدم ذكرها في كتابه الأول « المعتمد . . » دون أن ينبه القارئ إليها، على الرغم من إقراره بأن كتاب « الأحكام السلطانية » ما هو إلا تفصيل لما ورد في « المعتمد ». وسوف نتعرض لذلك بالشرح المقارن وفق البنود التالية:

١ - يرى ابن الفراء في كتاب « الأحكام السلطانية » في مسألة وجوب الإمامة ما يلي:

« وهي (الإمامة) فرض على الكفاية، مخاطب بها طائفتان من الناس. إحداهما: أهل الاجتهاد حتى يختاروا.

والثانية: من يوجد فيه شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة.

أما أهل الاختيار فيعتبر فيهم ثلاثة شروط . أحدهما: العدالة. والثاني: العلم الذي

(٤) الأحكام، ص ١٩.

(٥) الماوردي، الأحكام، ص ٥.

(٦) الأحكام، ص ١٩.

(٧) يوسف اييش، نصوص الفكر السياسي الإسلامي، ص ١٩٥ - ٢٣٤.

يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة . والثالث : أن يكون من أهل الرأي والتدبير المؤدبين إلى اختيار من هو للإمامة أصلح . ( ص ١٩ ) .

هذان المقطعان غير مُتطرق إليهما في كتاب «المعتمد» على الرغم من أهميتها بالنسبة لمسألة الإمامة<sup>(٨)</sup> . في حين نجدهما بالألفاظ نفسها في عند الماوردي . ( قارن ص ٥ - ٦ ) .

ثم يتابع ابن الفراء بالقول : « . . . وليس لمن كان في بلد الإمامة مزية على غيره من أهل البلاد يتقدم بها ، وإنما صار من يختص ببلد الإمام متولياً لعقد الإمامة لسبق علمه بموته ، ولأن من يصلح للخلافة في الغالب موجودون في بلده . » ( ص ١٩ ) .

في حين نجد النص الحرفي نفسه عند الماوردي . ( ص ٦ ) .

والذي يدعم افتراضنا بأن أبا يعلى قد نقل الفكرة والألفاظ عن الماوردي ، ما جاء في كتابه «المعتمد» حول نفس الموضوع نفسه ، ولكن بصورة مناقضة حيث يقول :

« إذا مات الإمام في بلد لم يختص أهل ذلك البلد بنصب الإمام دون غيرهم من أهل سائر البلاد خلافاً لقول بعضهم يختص به أهل ذلك البلد . والدلالة عليه أن الإمامة لا تثبت إلاً باختيار أهل الحل والعقد ، فإذا عقد الجماعة منهم في بلد لمن يصلح الإمامة ، وجب أن تكون إمامته صحيحة كما لو عقد له رجل في ذلك البلد بعينه فإنه تصح إمامته »<sup>(٩)</sup> .

إن عبارة «خلافاً لقول بعضهم . . .» تدل على وجود شخص ما قد كتب حول الموضوع . وحيث إنه لا يتوافر لدينا إلاً كتاب «الأحكام السلطانية» للماوردي ، فإن احتمال النقل تتصاعد درجاته بشكل يقترب من اليقين ، وخصوصاً أن أبا يعلى قد تجاهل ذكر من قال بذلك ، وخالفه هو فيه؟! .

٢ - من الاختلافات بين النسختين ما ورد حول الشروط المعتبرة فيمن يصلح للإمامة . ففي حين أورد الماوردي سبعة شروط (ص ٦) . نجد ابن الفراء يشترط أربعة فقط (ص ٢١) .

(٨) ايش، نصوص، ص ١٩٥ - ١٩٩ ، ٢١٢ - ٢١٣

(٩) م.ن، ص ٢١٣ .

٣ - خلافاً لما ذهب إليه الماوردي، يرى ابن الفراء أن شروط العدالة والعلم والفضل يمكن إسقاطها من شروط الإمامة، على أساس ما روي عن الإمام أحمد بن حنبل قوله «ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً عليه، برأ كان أو فاجراً، فهو أمير المؤمنين» (ص ٢٠). وهذا معناه جواز ولاية الفاسق. إذا حدث الفسق بعد عقد الإمامة في الأحوال العادية، فإن ذلك لا يمنع استدامة الإمامة. يستوي في ذلك ارتكاب المحظورات، والإقدام على المنكرات وتبني شبهة التأويل والذهاب خلاف الحق. . (ص ٢٠). وهذا مرفوض تماماً لدى الماوردي، الذي يرى أن حدوث الفسق بوجهيه يضع الإمام تحت طائلة العقاب بالعزل وإن لم يشرح الوسيلة الواجب اتباعها لتحقيق ذلك. (ص ١٧).

٤ - يتفق كلُّ من ابن الفراء والماوردي على ضرورة خروج الإمام من الإمامة تحت ظروف معينة. من ملاحظة المصطلحات المستخدمة للتعبير عن هذا الغرض نجد تبعية أبي يعلى واضحة. ففي حين نجد الماوردي يستخدم مصطلح «عدم الاستدامة»، نجد الآخر يستخدم مصطلح «سقوط الطاعة والخلع» في كتابة الأول «المعتمد»، ولكن يستخدم مصطلح «عدم الاستدامة» في كتابه «الأحكام» . .<sup>(١٠)</sup>!!

٥ - في فصل «سقوط طاعة الإمام» في كتاب «المعتمد»، يورد أبو يعلى سبعة شروط يجب توافرها لاسقاط الطاعة، وهي<sup>(١١)</sup>:

- ١ - تطابق الجنون.
- ٢ - ذهاب التمييز بالحرف.
- ٣ - العمى.
- ٤ - الخرس.
- ٥ - الصمم.
- ٦ - عدم التمكن من حضور الحرب.
- ٧ - الأسر بيد الأعداء مدة يخاف معها الضرر على الأمة.

(١٠) إيش، نصوص، ص ٢١٥.

(١١) إيش، نصوص، ص ٢١٦.

هذا العرض الشديد الإيجاز يخفي تماماً من نسخة «الأحكام السلطانية» ونجد الألفاظ نفسها، حرفاً بحرف، كما هي موجودة في نسخة الماوردي حتى فيما يتصل بالأسباب المتصلة بفقدان الحواس كالشم والتذوق وفقدان الأعضاء، وهي أمور لم يتعرض لها مطلقاً في «المعتمد»<sup>(١٢)</sup>. ولا نجد منها شيئاً يعتمد على المذهب الحنبلي، كما يفترض أن يكون.

في فصل الوزارة نجد تشابهاً عجبياً لا يمكن أن يصدر إلا عن ناقل ومنقول منه، مع اختلاف في طبيعة التقسيم للفصول. ففي حين نجد الماوردي يفرد الباب الثاني بأكمله للوزارة، نجد أن الفراء يدمج الموضوع في فصل الولايات الصادرة عن الإمام.

الملاحظة الرئيسية في فصل الوزارة، أن جميع من كتب في الوزارة من السابقين واللاحقين، كانوا على صلة ما بالبلاط أو بمجالس الوزراء. وموضوع الوزارة ليس عاماً كالإمامة يستطيع كل فقيه أن يخوض في تفاصيله، بدليل أننا لا نجد - حسب ما هو معلوم من المؤلفات في هذا المجال - موضوع الوزارة في كتب الفقه، بل اقتصر المناقشة إما في كتب الأدب السياسي بصورة عامة، وإما في الكتب المخصصة لذلك. ويمكن اعتبار كتاب «الأحكام السلطانية» أول كتاب إسلامي يناقش الوزارة من خلال إطار فقهي. لذلك ليس من الصعب افتراض أن من يقوم بذلك لابد أن يكون على علاقة بمجالس الوزراء. وهذه نقطة في صالح الماوردي، لأنه إضافة إلى دوره السياسي البارز كسفير معتمد بين الأمراء والسلاطين، كانت له علاقات قوية مع البلاط الرسمي مما أكسبه الكثير من المعارف بالنسبة للوزارة والتي تجلّت في كتابه «الوزارة» أو «أدب الوزير»<sup>(١٣)</sup>. في مقابل هذا، نجد أن الفراء مبتعداً عن «أهل السلطان»، لأنهم ظلمة، حسب قناعته، وهذا يفسر ابتعاده عن الخليفة والأمراء طيلة حياته، حتى عام ٤٤٧هـ، حين تمّ تعيينه قاضياً للحريم في قصر الخلافة. وحتى خلال وجوده في القصر، لم يرق أي نوع من العلاقات مع الأمراء والوزراء. وأخيراً يلاحظ أن ابن الفراء لم يذكر أي حديث مرفوع عن الإمام أحمد بن حنبل في موضوع الوزارة.

على ضوء الخبرات الشخصية لكل من الماوردي وابن الفراء يتبدى السؤال حول مدى إمكانية الثاني كتابة كل هذه التفاصيل المذكورة حول موضوع خاص مثل الوزارة، ومن أين حصل على المعلومات الوفيرة التي يزرعها الكتاب؟ ولننظر إلى هاتين الفقرتين بإمعان.

(١٢) قارن بين كتاب أبي يعلى ص ٢١ - ٢٢، والماوردي ص ١٧ - ١٩.

(١٣) ياقوت، إرشاد، جزء ٤ ص ٤٠٧.

## نص الماوردي :

«والوزارة على ضربين : وزارة تفويض ووزارة تنفيذ . فأما وزارة التفويض فهو أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده . . ويعتبر في تقليد هذه الوزارة (التفويض) شروط الإمامة إلا النسب وحده، لأنه محضي الآراء ومنفذ الاجتهاد . .» (ص ٢٢) ٨

## نص ابن الفراء :

«والوزارة على ضربين : وزارة تفويض ووزارة تنفيذ . أما وزارة التفويض فهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده . فيعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة» . (ص ٢٩) .

واضح تماماً أن ابن الفراء يشترط في وزير التفويض أن يكون من قريش، لأنها من الشروط اللازمة للإمامة وفقاً للفكر السني في تلك الفترة من الزمن . وهذه سقطة علمية لا تغتفر لمن يكون في مكانة ابن الفراء من حيث العلم الديني . ونحن أمام تفسيرين لا ثالث لهما . إما أن يكون قد وضعها جهلاً وإما أن يكون قد نقلها خطأ من مصدر آخر . وليس هناك غير كتاب «الأحكام السلطانية» للماوردي !!

وللنظر مرة أخرى في هاتين الفقرتين :

## نص الماوردي :

«ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم . .» (ص ٢٧) .

## نص ابن الفراء :

«وقد قيل : إنه يجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة، وإن لم يكن وزير التفويض منهم . .» (ص ٢٢) .

للتجاهل ركافة العبارة في نص ابن الفراء، ونسأل إلى من تعود الإشارة (وقد قيل)

وخصوصاً أن الموضوع حساس جداً وخطير ولم يحدث أن تبني أحد الفقهاء مقولة جواز أهل الذمة لولاية وزارة التنفيذ، سوى الماوردي الذي كانت لديه الجرأة لطرح المسألة بهذه الصراحة. يدعم هذا الاتجاه أن امام الحرمين الجويني قد انتقد الماوردي لهذا الرأي انتقاداً جارحاً<sup>(١٤)</sup>، ولم يتعرّض لابن الفراء مع أنه من المعاصرين لهما معاً ولا بد أن نفترض أنه قد اطلع على الكتاين، إلا إذا كانت نسخة ابن الفراء محفوظة بعيداً عن القراء، وأنها لم تظهر إلا بعد وفاة الجويني (٤٧٨هـ)!! وهذا مستحيل تماماً.

الموضوعات الاقتصادية المختلفة التي اشتمل عليها كتاباً «الأحكام السلطانية»، تتصل بالخراج، والجزية، وغيرها من الأمور ذات الطبيعة المتشابهة في مضامينها والقواعد التي تنظمها، لذلك فالتشابه أمر وارد، ولكن الغريب أن الماوردي وابن الفراء اعتمدا على المصادر نفسها مثل كتاب «الخراج» لأبي يوسف، وكتاب «المغني» لابن قدامة، وتاريخ الواقدي، و«الخراج» لابن يحيى القرشي، والإكثر غرابة أن استخدام هذه المصادر قد تمّ في المكان نفسه وبالألفاظ نفسها!!<sup>(١٥)</sup>.

الفصل الخاص بنظر القضاء ونظر المظالم يثبت لنا دليلاً آخر في صالح الماوردي. ففي حين يتبدى الماوردي النقاش حول الاختلافات بين نظر المظالم ونظر القضاة فإنه يذكرها دون الاعتماد على أي مصدر آخر، فنجده يقول: «والفرق بين نظر المظالم ونظر القضاء من عشرة أوجه...» (ص ٨٣). أما ابن الفراء فيقول: «وقد ذكر بعض أهل العلم الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة أوجه...» (ص ٧٩) دون أن يحدد من هم هؤلاء «البعض» من أهل العلم؟ الأمر الذي يدفعنا لتسجيل علامة بارزة في جانب الماوردي كمؤلف أصيل لكتاب «الأحكام السلطانية».

كما يمكن أن نضيف كثيراً من نقاط التشابه التي تثبت أصالة الماوردي، وثبات الحجة على ابن الفراء كناقل عنه<sup>(١٦)</sup>.

(١٤) غياث الأمم، مخطوط، ورقة ١٨.

(١٥) انظر على سبيل المقارنة الماوردي، ص ١٦٩، ١٧٣. وابن الفراء ص ١٩٩، ٢٠٤.

(١٦) انظر على سبيل المثال الماوردي ص ١٩٩ وما بعدها، وابن الفراء ص ٢٣٦ وما بعدها.

والسؤال هو لماذا يصرّ ابن الفراء على رفض ذكر الماوردي على الرغم من وفرة الدلائل التي تدينه؟ في حين أنه لم يتردد في ذكر أسماء من رجح اليهم في استعراضه للآراء المختلفة في بقية موضوعات الكتاب؟

ليس بإمكان أحد أن يصل إلى السبب بصورة مؤكدة، ولكن الاحتمال القوي قد يعود إلى طبيعة العلاقات السيئة التي سادت تلك الفترة بين الحنابلة والشافعية في بغداد.

وفي الختام لا يفوتنا ما ذكره الفقيه الحنبلي ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) في كتابه «الاستخراج في أحكام الخراج» في الصفحات (١١٦، ١٢٢) في فصل «أموال الصدقات» قوله:

«... ذكر القاضي أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» متابعة للماوردي أن أموال الصدقات...».

هذه العبارة تقدم دليلاً واضحاً على أصالة الماوردي كمؤلف للكتاب. هذه الأصالة لا تلغي أهمية كتاب ابن الفراء لسبب بسيط، وهو أن الماوردي قد تجاهل تماماً آراء المذهب الحنبلي، وقد عوض ابن الفراء هذا النقص حين كتب «الأحكام السلطانية» مرة أخرى وفقاً لمذهب الإمام أحمد بن حنبل، ويكون بذلك قد سدّ النقص في هذا الباب، في ذات الوقت اكتملت لدينا نظرية الإمامة وفقاً للمذهب الحنبلي، ولا نجد ذلك إلا في نسخة ابن الفراء.

## ثبت المصادر

- د. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط (٢ مج)، بيروت ط ٢، د. ت.
- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، بيروت، د. ت.
- ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، طهران، د. ت.
- ابن إسحاق، سيرة ابن إسحاق: المساة بكتاب المبتدأ والمبعث والمغازي، تحقيق محمد حميد الله، تركيا ١٩٨١.
- ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مصر ١٩٣٩.
- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصر ١٩٥٩.
- ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، الهند، ط ١، ١٣٢٥ هـ.
- ابن حنبل، مسند الامام أحمد بن حنبل، بيروت د. ت.
- ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق د. إحسان عباس، بيروت د. ت.
- ابن سعد، الطبقات الكبرى، بيروت، د. ت.
- ابن عبد ربه، العقد الفريد، القاهرة، ١٩٥٣.
- ابن كثير، البداية والنهاية، بيروت ط ١، ١٩٦٦.
- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت ١٩٧٥.
- ابن المعتز، طبقات الشعراء، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، مصر ط ٣ د. ت.
- ابن هشام، السيرة النبوية، بيروت ١٩٧٥.
- أبو داود، صحيح سنن المصطفى، بيروت، د. ت.
- أبو يعلى بن الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، اندونيسيا ط ٣، ١٩٧٤.
- أبو يوسف، كتاب الخراج، تحقيق د. إحسان عباس، بيروت ط ١، ١٩٨٥.
- أحمد عطية الله، القاموس الإسلامي. مصر ١٩٦٢.

- أحمد محمود صبحي، الزيدية، ط ٢، ١٩٨٤.
- آدم ميتز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة د. محمد عبد الهادي أبو ريذة، بيروت ط ٤، ١٩٦٧.
- إدوارد براون، تاريخ الأدب في إيران، ترجمة د. أحمد كمال الدين، ج ١، الكويت، ١٩٨٤.
- إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، بيروت، ط ٤، ١٩٨٥.
- بووكيع، أخبار القضاة، بيروت، د. ت.
- الترمذي، سنن الترمذي، حمص ط ١، ١٩٦٦.
- د. توفيق سلطان اليوزبكي، الوزارة: نشأتها وتطورها في الدولة العباسية، الموصل، ط ٢، ١٩٧٦.
- الثعالبي، تحفة الوزراء، تحقيق حبيب على الراوي ود. ابتسام مرهون الصفار، بغداد، ١٩٧٧.
- الجهشياري، نصوص ضائعة من كتاب الوزراء والكتاب، بيروت، ١٩٦٤.
- د. جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، بيروت ط ١، ١٩٧٣.
- الجويني (إمام الحرمين)، غياث الأمم في التيات الظلم، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم ود. مصطفى حلمي، مصر، د. ت.
- الحافظ المنذري، مختصر حديث مسلم، تحقيق ناصر الدين الألباني، الكويت ط ١، ١٩٦٩.
- د. حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام بيروت ط ٧، ١٩٦٤.
- الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، تحقيق ناصر الدين الألباني، بيروت ط ٢، ١٩٧٩.
- خليفة بن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق د. أكرم ضياء العمري، بيروت ط ٢، ١٩٧٧.
- الدارمي، سنن الدارمي، دار إحياء السنة النبوية، د. ت.
- الدينوري (أبو حنيفة)، الأخبار الطوال، طهران، د. ت.
- الدينوري (ابن قتيبة)، كتاب عيون الأخبار، بيروت، إعادة لطبعة دار الكتب المصرية

لعام ١٩٢٥ .

- الدينوري، الشعر والشعراء، بيروت ط ٢، ١٩٨٥ .
- الدينوري، المعارف، بيروت ط ٢، ١٩٧٠ .
- الذهبي، سير اعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط ود. حسين الأسد بيروت، ط ١ .
- الذهبي، تجريد أسماء الصحابة، الهند، ١٩٦٩ .
- الرازي، مختار الصحاح، القاهرة، د.ت .
- الزرقاني (محمد بن عبد الباقي)، مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق محمد بن لطفي الصباغ. السعودية، ط ١، ١٩٨١ .
- الزركلي، الأعلام، بيروت ط ٦، ١٩٨٤ .
- زهدي جار الله، المعتزلة، بيروت، ١٩٧٤ .
- السمهودي (أبو الحسن)، الغماز على اللماز، تحقيق محمد إسحاق السلفي، السعودية ط ١، ١٩٨١ .
- السيد سابق، فقه السنّة. بيروت ط ٢، ١٩٧٣ .
- السيوطي، الجامع الصغير، ط ٤، د.ت .
- السيوطي، مختصر شرح الجامع الصغير للمناوي، مصر ط ١، ١٩٥٤ .
- الشهرستاني، الملل والنحل، بيروت ط ٢، ١٩٧٥ .
- الشوكاني، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى اليمني، مصر، ١٩٧٨ .
- الشيبياني، تمييز الطيب من الخبيث، مصر ط ١، ١٣٤٧ هـ
- الطبري، تاريخ الطبري، بيروت، د.ت .
- الطحاوي، مشكل الآثار، بيروت، د.ت .
- عبد الرحيم الطهطاوي، هداية الباري الى ترتيب صحيح البخاري، بيروت، د.ت .
- عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر ط ١، ١٩٣٨ .
- د. عبد السلام الترماني، ازمنة التاريخ الاسلامي، الكويت ط ١، ١٩٨١ .
- عبد السلام هارون، تهذيب سيرة ابن هشام، الكويت ط ٧، ١٩٨٠ .
- د. عبد العزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي، بيروت، ١٩٦٩ .
- عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، بيروت ط ٢، ١٩٧٧ .

- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، بيروت، د. ت.
- القزويني، آثار البلاد وأخبار العباد، بيروت د. ت.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، بيروت ط ٢، د. ت.
- القرطبي، اقضية رسول الله ﷺ، حلب ط ١، ١٣٩٦ هـ.
- كتاب الخراج، مجلد يتضمن كتاب الخراج للقاضي ابي يوسف، كتاب الخراج للإمام يحيى بن آدم القرشي. والاستخراج لأحكام الخراج، لابن رجب الحنبلي. بيروت د. ت.
- الكرماني، صحيح البخاري، بيروت ط ٢، ١٩٨١.
- مالك (الإمام)، الموطأ (رواية القعني) تحقيق عبد الحفيظ منصور، الكويت د. ت.
- مالك، الموطأ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مصر ط ٢، د. ت.
- الماوردي، تفسير الماوردي، تحقيق خضر محمد خضر، الكويت ط ١، ١٩٨٢.
- الماوردي، التحفة المملوكية في الآداب السياسية، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، مصر د. ت.
- الماوردي، الوزارة، تحقيق د. محمد سليمان داود ود. فؤاد عبد المنعم، مصر ط ١، ١٩٧٦.
- الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مصر ط ٣، ١٩٧٣.
- محمد أبوزهرة، خاتم النبيين، بيروت د. ت.
- محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، بيروت ط ٣، ١٩٦٩.
- محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، الكويت ط ١، ١٩٨١.
- د. محمد ضياء الدين الرئيس، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، القاهرة ط ٤، ١٩٧٧.
- د. محمد عبد القادر أبو فارس، القاضي أبو يعلى الفراء وكتابة الأحكام السلطانية، بيروت ط ٢، ١٩٨٣.
- محمد على الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، بيروت ط ٧، ١٩٨١.
- محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، الكويت ١٩٧٧.
- محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مصر د. ت.
- د. محمد محمود حجازي، التفسير الواضح، بيروت ط ١، ١٩٨٢.

محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، بيروت ط ٢، ١٩٧٩.

المسعودي، كتاب التنبيه والإشراف، بيروت ١٩٦٥.  
الملا علي القاري، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد، بيروت ط ١، ١٩٨٥.

الموسوعة العربية الميسرة، إشراف محمد شفيق غربال، بيروت ١٩٨١.  
نبيل بن منصور البصارة، انوار البيان في ترتيب احاديث اصبهان، الكويت ط ١، ١٩٨٤.

النسائي، سنن النسائي، بيروت د. ت.  
نور الدين بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت ط ٢، ١٩٦٧.  
ونسك (مستشرق)، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ليرن ١٩٣٦.  
اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، بيروت د. ت.



## فهرس الآيات

الصفحة	الآية	السورة	
٢٠٣	٣٠	البقرة	إني جاعل في الأرض خليفة . . .
٢١٢	١٢٦		وإذ قال إبراهيم . . .
٢٠٤	١٢٧		وإذ يرفع إبراهيم . . .
١٤٤	٢٠٣		واذكروا الله في أيام معدودات . . .
٢٨٨	٢٨٦		لا يكلف الله نفسا . . .
٢٠٣ ، ٢٠١	٩٦	آل عمران	إن أول بيت . . .
٢٠٤	٩٧		ولله على الناس . . .
٢٠٣	٩٧		فيه آيات بينات
٣١٥	١٠٤		ولتكن منكم أمة
٦٠	١٤٥		من يُرد ثواب الدنيا . . .
٦٠	١٥٩		وشاورهم في الأمر . . .
٦٦	١٥٩		فيها رحمة من الله . . .
٦٥	١٦١		ما كان لنبي أن يغفل
١٧٨	١٦٧		وإذا قيل لهم تعالوا . . .
٧٢	١٦٩		ولا تحسبن الذين قتلوا . . .
٦٧	٢٠٠		يأبى الذين آمنوا . . .
٨٨	٣٤	النساء	الرجال قوامون على النساء . . .
٦٥	٥٩		يأبى الذين آمنوا . . .
١٤١	٦٤		ولو أنهم ظلموا أنفسهم . . .
٦٦	٨٣		ولورّدوه إلى الرسول . . .
٢٩٤	٨٥		من يشفع شفاعة . . .

٨٥	١٤١		ولن يجعل الله . . .
٨٤	٣٣	المائدة	إنما جزاء الذين يحاربون . . .
٦٣	١١٨		إن تعذبهم فإنهم عبادك . . .
٢٠٣	٩٢	الأنعام	ولتنذر أم القرى . . .
١٦٨	٩٣		من قال سأنزل . . .
٢٢	١٦٥		وهو الذي جعلكم . . .
١٧٦	١	الأنفال	يسألونك عن الأنفال . . .
٦٢	١٦		ومن يؤلمهم يومئذ . . .
٥٠	٣٩		وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة . . .
١٧٧ - ١٧٨	٤١		وأعلموا إنما غنتم
٥٩	٤٣		إذ يريدكم الله في منامك . . .
٥٠	٤٦		ولا تنازعوا فتفشلوا . . .
٥٨ ، ٤٨	٦٠		واعدوا لهم ما استطعتم . . .
٦٢	٦٥		يأياها النبي حرّض المؤمنين . . .
٦٢	٦٦		الآن خفف الله عنكم . . .
٦٤	٦٧		ما كان لنبي أن يكون . . .
٦٣	٧٠		يأياها النبي قل لمن . . .
٧٠	٢	التوبة	فسيحوا في الأرض . . .
٢١٥	٢٨		إنما المشركون نجس . . .
١٨١	٢٩		قاتلوا الذين لا يؤمنون . . .
٤٨	٤١		انفروا خفافاً وثقالاً . . .
١٥٥	٦٠		إنما الصدقات للفقراء . . .
١٥٤	١٠٣		خذ من أموالهم . . .
٦٣	٨٨	يونس	ربنا اطمس على أموالهم . . .
١٩٩	٨٧	هود	أو أن نفعل في أموالنا . . .
٩٩	٥٥	يوسف	اجعلني على خزائن الأرض . . .

٦٣	٣٦	إبراهيم	فمن تعني فإنه مني . . .
٢٩٣	١١٩	النحل	ثم إن ربك للذين . . .
٥١	١٢٥		ادع إلى سبيل ربك . . .
٣٣ ، ٣٠	٢٩	طه	واجعل لي وزيراً من أهلي . . .
٣٧	٢٢	الأنبياء	لو كان فيهما آلهة . . .
٢٨٨	١٠٧		وما أرسلناك إلا رحمة . . .
٢٤٧	٢٥	الحج	سواء العاكف فيه والباد . . .
١٨٦	٧٢	المؤمنون	أم تسألهم خرجا . . .
٩٩	٨٣	القصاص	تلك الدار الآخرة . . .
٩٥ ، ٢٣	٢٦	صّ	ياداود إنا جعلناك . . .
١٦٧	٤	محمد	فإما منا بعد . . .
٦٨	٤		فإذا لقيتم الذين كفروا . . .
٢٠١	٢٤	الفتح	وهو الذي كفّ أيديهم . . .
٨٠	٩	الحجرات	وإن طائفتان من المؤمنين . . .
٤٩	١٣		وجعلناكم شعوباً وقبائل . . .
٢٠٢	٥	الواقعة	وبستّ الجبال بسّاً . . .
٧١	٥	الحشر	ما قطعتم من لينة . . .
١٦٢ - ١٦١	٧		ما أفاء الله . . .
٦٥	١	المتحنة	يأيها الذين آمنوا . . .
٦٢	٩	الصف	ليظهره على الدين كله . . .
٩٣	١٦	نوح	رب لا تذر على الأرض . . .
٣٣	١١	القيامة	كلا لا وزر . . .

## فهرس الأحاديث

الصفحة	بداية الحديث
٥	الأئمة من قریش
٢٤٦	أجرؤكم على الفتيا
١٨٢	احفظوني في ذمتي
٧٠	أد الأمانة لمن ائتمنك
٢٩٣	ادرؤوا الحدود بالشبهات
٢٣٥	إذ تدارأ القوم في طريق
٤٨	ارتبطوا الخيل
١٠٢	إسق أنت يا زبير
٣١٢	اشفعوا إليّ ويقضي الله
١٢٦	اعرفوا أنسابكم
٢٩٣	اغد يا أنيس
٣٣٦	أفتان أنت يا معاذ
٢٩٢	اقتلوا البهيمة ومن أتاها
٣١٠	أقبلوا ذوي الهيئات
١٧٣	ألا لا توطأ حامل
٧٨ ، ٦٧	أمرت أن أقاتل الناس
٢١٣	إن إبراهيم عليه السلام
٢٠٧ - ٢٠٦	إن الأرض لتضج
٦١	انهو جيوشكم عن الفساد
٢٠٨	أول من كسا الكعبة
٢١٣ - ٢١٢	أيها الناس إن الله

٦١	بُعِثَتْ مَرْغَمَةٌ مَرْحَمَةٌ
٢٢١	تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَرَعَهُ
٣٥	حَبَّكَ الشَّيْءُ يُعْمَى
١٤٢	الْحَجُّ عَرْفَةَ
٢٩١	خَذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ
١٨٧	الْخِرَاجَ بِالضَّمَانِ
١٥٠	خَفَّفُوا الْخِرَاصَ
٦٦	خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ
٣٢٦	دَعِ مَا يَرِيْبُكَ
٧٢	زَمَلُوهُمْ بِكُلُوْمِهِمْ
٤	سَيَلِيْكُم بِعَدِي وَوَلَاةٌ
٢٧٣	شَرُّ النَّاسِ الْعَشَارُونَ
١٣٢	صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ
١٣٩	الضَّعِيفُ أَمِيرُ الرَّفِيقَةِ
٢٤٨	عَادِي الْأَرْضِ لِلَّهِ

١٤٨	عفوت لكم عن صدقة
١٧٩	الغنيمة لمن شهد
٨٢	فُرض على أمتي
١٥٣	في الركاز الخمس
١٥٢	في الورق ربع
٨٣	القاتل لا يرث
٦	قدموا قريشاً
٢٣	كلكم راع
١٠٠	لعن الله الراشي
٣٢٠	لقد هممت أن
١٣٨ - ١٣٧	اللهم اسقنا غيثا
١٥٤ ، ١٤٥	ليس في المال
٢٣١	ليس لأحد
٣٣٢	ليس منّا من غش
٣٦	ما أفلح قوم
٦٠	ما تشاور قوم
٧٠	المسلمون تتكافأ
٢٤٤	المسلمون شركاء في ثلاثة
٤٧	المضعف أمير الرفقة
٢١١	مكة حرام
٣٣٠	من أتى من هذه القاذورات

٢٤٤ ، ٢٣١	من أحبى أرضاً
٦٦	من أطاعني فقد أطاع الله
٧٤	من بدّل دينه
١٤٠ - ١٤١	من زار قبري
١٥٤	من غلّ صدقه
١٥٤	من قتل عبده
١٧٧	من قتل قتيلاً
٢٣٩ - ٢٤٠	من منع فضل ماء
٢٨٨	من نام عن صلاة
٢٤٥	مني مناخ
١٠٠	هدايا الأمراء
١٥٩	هدايا العمال
٤٧	هذا الدين متين
٣٠١	الولد للفراش
٣٠٦	لا تحمل العاقلة
٧٢	لا تعذبوا عباد الله
١٧١	لا تولّه والدة
٢٤٧	لا حمى إلا في ثلاث
٢٤٢	لا حمى إلا لله
١٤٨	لا زكاة في مال
٢٩٦	لا قطع في حريسة
١٦٢	لا يتم بعد حلم
٢١٦	لا يجتمع في جزيرة العرب
٨٢ ، ٧٩	لا يجل دم امرئ مسلم

٦١  
١٧٠  
١٦٧

لا يغزو معي رجل  
لا يُقتل قرشي  
لا يُلدغ المؤمن

## فهرس الشعر

الصفحة	قافيته	أول البيت
٢٢٤	نسل العرب	وأنا الأخضر
٥٨	غدت لغروب	ومازال
٥٨	غير مجيب	لولا دفاعي
٣٥	فذاك موات	إصابة معنى
٨١	بأنها مولاته	أقاتل الحجاج
٣	جهالهم سادوا	لا يصلح
٥٦	وعمل المعاد	ركضا إلى
١٢٢	فراشي مسجده	يأيها القاضي
٥٧	ضحى الغد	أمرتهم أمري
١١٣	أشرق البلد	أيا خير
١١٣	الحزن والكمد	من دون
٣٠٤	العادل كالجائر	يا قاتل المسلم
١٧٢	نرجوه وندخر	أمنن علينا
١٣٨	النبي المطر	لك الحمد
١٠٥	الدار والنفر	يال قصي
٧٧	أن أعمراً	ورويت رحمي
٢٠٥	بمكة سامر	كأن لم
٧١	التوارة بود	هم أوتوا
٢٥٨	أن تغورا	فمرت علي

٣١	الناس الأمور	بديته وفكرته
٥٤	غير عاجز	ابشر أتاك
٥٤	من مبارز	ولقد دنوت
١٠٥	الذل أنفاساً	إن كان
٥٨	شعاع الشمس	لأهين صاحبي
١٦٩	دماء الأخادع	شفى النفس
١٦٣	في الأجرع	كانت نهايا
٢٣	الحرب مضطلعا	وقلدوا أمركم
٧١	فلم نُصرف	ألسنا ورثنا
٢٢٤	له عراق	سقتم إليّ
٥٥	يأخذه بحقه	أنا الذي
٧٧	له ورق	ضمن علينا
١٦٧	وأنت موفق	ياراكبا
٢٠١	يُبك بكّة	إذا شرب
٢٠١	مذحجا وعكّا	يا مكة الفاجر
٣٥	السامع للقائل	إنّا إذا
١٢١	الساك الأعزل	ردّ السباخ
١٢٣	قد نزل	زهدي في
١٣٧	عن الطفل	أتيناك والعذراء
١٣٨	عصمة للأرامل	وأبيض يُستقى
٣٢٨	اتبع السهولا	قدت لها

٣٢٧	أكلمها رسول	إن التي
٥٦	من النخيل	أنا الذي
٢٤	الناس نَوَام	من كان
١٤١	القاع والأكم	يا خير من
١٠٥	وأحلاف الكرم	يال قصي
٢٠٥	وابن جرهم	حلفت بثوي
١٠٩	الدار مظلوم	تدعون حيران
١٠٦	ابن جدعان	تيم بن مرة
٢١٠	الحق خذلانا	يا ليتني شاهد
١٦٤	الأعطيات هنّه	يكون عن
١٦٤	بناتي وأمهنه	يا عمر الخير
١٠٨	أمير المؤمنين	أطال الله
٢١٠	ليلها ونهارها	نهار وليل
٢٤٣	وهو قتلها	كما كان
٢٩٧	نكالا بينها	يميني يا أمير
٧٨	ولا ندري	ألا فأصبحينا
١٨٠	بصدور نبلي	ألا هل
١٦٣	من الدوي	قد لفها

## فهرس الأعلام\*

(الألف)

٢٢٠	آمنة بنت وهب
٢٢٢	أبان بن تغلب
١٩٩ ، ٦١	أبان بن عثمان
٣٣٦	إبراهيم بن بطحاء
١٢٢	إبراهيم الحرمي الغفاري
٣٢٦ ، ٢٩٥ ، ٢٠٢ ، ٨٥ ، ٨٤	إبراهيم النخعي
٧٨ ، ٦٧ ، ٦٣ ، ٢٢ ، ١١ ، ٦ ، ٥	أبو بكر الصديق
٢٢٣ ، ٢٢١ ، ٢٠٨ ، ١٦٥ ، ١٤٥	
٢٨٩ ، ٢٦٧ ، ٢٦٢ ، ٢٦٠ ، ٢٤٢	
١٠٥ ، ٥٢	أبي بن خلف
١٩٩	أبي بن كعب
٢٥٦	الأبيض بن حمّال
٢٩٦ ، ٢٧٧ ، ٢٠٠	أحمد بن حنبل*
١١٣	أحمد بن أبي خالد
١٠٤	(أبو) إدريس الأودي
٣٢٧	(أبو) الأزهر
٢٦٣ ، ٢٢١	أسامة (بن زيد بن حارثة)
٢٧١ ، ٢٦٤ ، ٦٥ - ٦٤ ، ٥٢ ، ١٦ ، ١٤	(ابن) إسحاق
١٠٠	إسحاق بن سفيان

(\*) تدل هذه النجمة على ورود الترجمة في نهاية الفهرس وذلك نظراً لسقوطها سهواً من النص . كما لم يتضمن الفهرس أسماء الأنبياء نظراً لامتناعهم بالآيات .

٢٧٦	(أبو) إسحاق المروزي
٢٢١ ، ٢٠٦	الأسود
٦	أسيد بن حضير
٦٨	أسيد بن شعبه
١٢١	أشجع السلمي
٢١٣	الأشعث
٢٦٥ ، ٢٥١	(ابن) الأشعث
٣	الأصم
٢١٥ ، ٢٠١	الأصمعي
٢٣٩	الأعرج
٢٠٥	الأعشى
٢١١	الأعمش
٣	الأفوه الأودي
٢٥٦ ، ١٧٢ ، ١٦٣	الأقرع بن حابس التميمي
١٧٦	(أبو) أمامة الباهلي
١٩	الأمين
١٣٧	أنس بن مالك
٢٣٤	أنوشروان
١٧٩	الأوزاعي
٢٢١ - ٢٢٠	(أم) أيمن
	(البناء)
١٦٩	(أبو) برزة الأسلمي
٢٥٠ ، ٧ ، ٦	بشر بن سعد
٢٣٥	بشير بن كعب
٣٣٠	أبو بكر بن مسروح
١٩٥	بلال بي أبي بردة
٢٥٧	بلال بن الحارث

(النساء)

٢٥٠

تميم الداري

(النساء)

٢٥٦

ثابت بن سعيد

٢٥٠

(أبو) ثعلبة الحشني

٦٨

ثعلبة بن شعبة

٦٨

ثمامة بن أثال

١٦٢ ، ١٣٤

(أبو) ثور

(الجسيم)

٢٠٧

جابر بن زيد

٢١٨ ، ٢٠٦ ، ٦٦

جابر بن عبدالله

٢٦٠

جبير بن مطعم

٩

الجاحظ

١٧٨

(ابن) جريج

٨٨

(ابن) جريج الطبري

٥٩ ، ٥٨ ، ١٨ ، ١٧

جعفر بن أبي طالب

٢٠٣

جعفر بن محمد

١٢٠

جعفر بن يحيى

٣٣٠

(أم) جميل

٢٠٧

(أبو) الجهم بن حذيفة العدوي

٢٦٢

جويرية بنت الحارث

(الحاء)

١٧١

الحارث بن أبي شمر

٦١	حارث بن نبهان
٢٦٠	الحارث بن نوفل
٧٨	حارثة بن سراقه
٦٥	حاطب بن أبي بلتعة
٣٣٠	الحجاج بن عبید
١٨١ ، ١٠٨ ، ١٩٠ ، ١٩٨ ، ٢٠٨ ، ٢٢٨ ،	الحجاج بن يوسف الثقفي
٢٦٦ ، ٢٦٥	
٢٠٥	(أبو) حذيفة بن المغيرة
١٩٥ ، ٢٢٧	حذيفة
٧١	حسان بن ثابت
٢٣٤	حسان النبطي
٤٨ ، ٦٠ ، ٦٥ - ٦٧ ، ٨٥ ، ١٧٩ ، ١٨٧ ،	الحسن البصري
٢٠٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٩ ، ٢٩٤	
٢٦٢	الحسن (بن علي)
١٠٨	الحسن بن مخلد
٢٢١ ، ٢٦٢	الحسين بن علي
٢٠٦	الحصين بن غمير
٢٠٢	(ابن) الحضرمي
٢١٨	(ابن أبي) الحقيق
١٧٠	(أبو) الحكم
٢٢٠	حكيم بن حزام
٨٥ ، ١٩٥	الحكم بن عيينة
١٧٠	(أم) حلیم
١٧١	حليمة
٥٣ ، ١٨٠	حمزة بن عبدالمطلب
٥٨	حنظلة بن الراهب
٤٩ ، ٥١ ، ٥٥ ، ٦٢ ، (٦٨ - ٧٠) ، (٧٥ -	(أبو حنيفة)

،(٧٨ - ٨٢) ،(٨٣ - ٨٥) ،(٨٧ - ٩١) ،  
 - ١٣٣) ،١٢١ ،١١٧ ،١١٤ ،٩٨ ،٩٥  
 ،١٤٣ ،١٤٠ ،(١٣٧ - ١٣٦) ،(١٣٤  
 - ١٦١) ،(١٥٨ - ١٥٥) ،(١٥٣ - ١٤٥)  
 ،(١٧٩ - ١٧٣) ،١٧١ ،١٦٦ ،(١٦٣  
 ،١٩٩ ،(١٩٤ - ١٩١) ،(١٨٨ - ١٨٣)  
 ،(٢١٦ - ٢١٣) ،(٢١١ - ٢١٠)  
 ،٢٤١ ،٢٣٨ ،٢٣٥ ،(٢٣٣ - ٢٣١)  
 ،٢٦٢ ،(٢٥٣ - ٢٥١) ،(٢٤٩ - ٢٤٨)  
 - ٢٩٠) ،(٢٨٢ - ٢٧٧) ،٢٦٩ ،٢٦٧  
 ،٣١١ ،٣٠٩ ،(٣٠٧ - ٢٩٥) ،(٢٩٣  
 . ٣٣٨ ،٣٢٨

الحويرث بن نفيل

#### (الخاء)

٢٠٨	خالد بن جعفر بن كلاب
١٧٤	خالد بن سفیان الهذلي
٢٢٢	خالد بن عبدالله بن خالد
١٩٧	خالد بن عبدالله القسري
٢٥٠ ، ١٨	خالد بن الوليد
٢٢٠	خديجة بنت خويلد
٢٥٠	خريم بن أوس الطائي

#### (الدال)

،(٢٩٢ - ٢٩١) ،١٧٩ ،١٥٣ ،١٣٠	(أبو) داود
(٢٩٧ - ٢٩٥)	
٢١٧ ، ٥٥	(أبو) دجانة

٦١ (أبو) الدرداء  
٥٧ دُرَيْدُ بنِ الصَّمَّةِ

(الذال)

٢٤١ (ابن) ذئب

(الراء)

٨٥ ربيعة  
٣٠٤ ، ١٩٥ ، ١٢٠ ، ١٠٤ الرشيد  
٧٥ (أم) رومان

(الزاء)

٢٦٥ زادان فروخ\*  
(٢٠٨ - ٢٠٦) (ابن) الزبير  
(٢٠٩ - ٢٠٧) ، ١٢٢ ، ١٠٥ الزبير بن بكار  
٢٦٢ ، ٢٤٨ ، ١٠٢ ، (١٦ - ١٥) الزبير بن العوام  
٣٣٨ الزبيري  
٢٤١ ، ٢٣٩ ، ١٩٧ (أبو) الزناد  
٣٢٧ (ابن أبي) الزناد\*  
٢٠٢ ، ١٣٤ ، ٨٥ ، ١٤ الزهري  
١٨٩ زهير بن أبي سلمى  
١٧١ زهير بن صرد  
٣١٩ ، ٢٢٨ ، ١٩٥ ، ١٠٨ زياد بن أبيه  
٣٣٠ زياد بن عبيد  
٣٢٨ (أبو) زيد  
٢٦٠ ، ٢٠٢ ، ٦٧ زيد بن أسلم

٢١٩  
٢٢٠ - ١٨ ، ١٧

زيد بن ثابت  
زيد بن حارثة

(السين)

٧٨	سالم بن معقل
٢٩٤ ، ١٧٨ ، ٨٥	السدي
٢٦٥	سرجون
٧٥	(ابن) سريج
١٦٩	سعد بن حُرَيْث المخزومي
٥	سعد بن عبادة
٢٦١	سعد بن معاذ
١٨٠ ، (١٦ - ١٥)	سعد بن أبي وقاص
٢١٧	سعد بن وهب
٣٢٩ ، ٣١٩ ، ٣١٦ ، ٢٢٦	(أبو) سعيد الأصبخري
٨٥ ، ٨٠	سعيد بن جبير
٢٢٢	سعيد بن خالد بن أبي أوفى
٢١٢	سعيد بن أبي سعيد
٢٤١ ، ١٩٧ ، ٨٤ ، ٦٦ ، (٢٧ - ٢٦)	سعيد بن المسيّب
١٩	السفاح
٧٢	سفيان
١٩٤ ، ١٥٢ ، ٦٠	سفيان الثوري
٢١١ ، ٢٠٢ ، ١٠٦ ، ٥٨	(أبو) سفيان بن حرب
٦٠	سفيان بن عُيينة
٢٦٣ - ٢٦٢	(أم) سلمة
٢١	سليمان بن جرير
١٧٩	سليمان بن ربيعة
٢٦٤	سليمان بن سعد

١٨  
١٠٧  
٢١٧  
٢١٩  
٣٣٠  
٢٤٢  
٧١

سليمان بن عبدالملك  
سليمان بن وهب  
سهل بن حنيف  
سهل بن أبي حثمة  
سهل بن معبد  
(أبو) سلامة  
سيك اليهودي

(الشين)

٢٠ ، ٤٤ ، ٥١ ، ٥٥ ، ٦٢ ، ٧٠ ، (٧٥ -  
(٧٦) ، (٨٥ - ٨٦) ، ٩١ ، ٩٨ ، ١١٤ ،  
١١٧ ، ١٢١ ، (١٣٤ - ١٣٦) ، ١٤٦ ،  
(١٤٧ - ١٥٣) ، ١٥٧ ، ١٦٢ ، (١٦٥ -  
(١٦٦) ، ١٧١ ، (١٧٥ - ١٧٦) ، ١٧٩ ،  
١٨٤ ، (١٨٧ - ١٨٨) ، ١٩٢ ، (١٩٣ -  
(١٩٤) ، ٢٠٠ ، ٢١١ ، (٢١٤ - ٢١٥) ،  
٢٢٦ ، (٢٣١ - ٢٣٢) ، ٢٣٥ ، (٢٣٨ -  
(٢٣٩) ، ٢٤١ ، (٢٤٨ - ٢٤٩) ، ٢٥٢ ،  
٢٦٢ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، (٢٧٥ - ٢٧٦) ،  
(٢٧٨ - ٢٧٩) ، (٢٨١ - ٢٨٢) ، ٢٨٦ ،  
٢٨٩ ، ٢٩١ ، (٢٩٥ - ٢٩٦) ، ٢٩٩ ،  
(٣٠١ - ٣٠٣) ، ٣٠٥ ، (٣١٠ - ٣١١) ،  
٣١٤ ، ٣١٦ ، (٣١٩ - ٣٢٠) ، (٣٢٨ -  
(٣٣٠)

الشافعي

٧٧

٢٩٦ ، ٢٥٠ ، ٢٢٧ ، ٨٥

٢١٢

(أبو) شجرة

الشعبي

(أبو) شعث الخزاعي

٥٨	(ابن) شعوب
٢٢٠	شقران
٢٥٨	الشَّخ
(٥٣-٥٢)	شبية بن ربيعة
١٧٣	الشيء بنت الحارث

### (الصاد)

٢٢٠	صالح
٤	(أبو) صالح
١٩٩	صالح بن جعفر
٢٦٥	صالح بن عبدالرحمن
٢٤٢	الصعب بن جثامة
٢١٨	الصعب بن معاذ
٢٩٧	صفوان بن أمية
٢٦٢ ، ٢١٨	صفية بن حيي بن أخطب

### (الضاد)

٦٠	الضحَّاك بن مزاحم
٥	ضرار بن عمرو
٢٢٢	ضمرة بن أبي ربيعة

### (الطاء)

١٣٨	(أبو) طالب
١٥٤	طلحة
٢٣٣	طلحة بن آدم
١٦ ، ١٥	طلحة (الخير)

٢٦٢ ، ١٤٤

٧٧

طلحة بن عبیدالله

طلیحة بن خویلد

(العین)

٣٢٩ ، ٢٦٢ ، ٢٢١ ، ٢١٥ ، ٢٠٦

٣٢٧

١٠٥

٢٦١

٢٠٥

٢٦٠

٢٢٢

٢٣٦ ، ١٧٦

(١٤ - ١٥) ، ٢٦ ، (٦٤ - ٦٥) ، (٨٤ -

٨٥) ، ١٥٤ ، ١٧٨ ، ٢٠٧ ، ٢٢٩

٢٨٩ ، ٢٧٥ ، ٢٢٦

٢٢٣

١٧ ، ١١ ، ٦٣ ، ١٠٦ ، ٢١٧ ، ٢٦٠ ،

٢٦٢

١١٣

٢٤٣ ، ١٧٢ ، ١٦٣

٢٦٦

٢١١

٢٦٥ ، ٢٥١

(٢٢٨ - ٢٢٩)

١٠٠

٢٤٣ ، (٢٦٢ - ٢٦١) ، (١٦ - ١٥)

١٧٤

عائشة (أم المؤمنین)

(ابن) عائشة

العاص بن وائل

عامر

عامر بن الحارث

عامر بن یحیی

عباد بن الحصین

عبادة بن الصامت

(ابن) عباس

(أبو) العباس بن سریج

أبو العباس السفّاح

العبّاس (بن عبدالمطلب)

العبّاس (ابن المأمون)\*

العبّاس بن مرداس

عبد الحمید بن یحیی

عبدالدار بن قصى

عبدالرحمن بن الأشعث

عبدالرحمن بن جعفر بن سلیمان

عبدالرحمن بن زید

عبدالرحمن بن عوف

عبدالله بن أنیس

١٧٤	عبدالله بن جحش
١٠٦	عبدالله بن جدعان
٢٣٤	عبدالله بن حذافة السهمي
٢١٢ ، ٢٠٩	عبدالله بن خالد بن أسد
١٦٨	عبدالله بن خطل
٢٣٤	عبدالله بن درّاج
٥٢ ، (١٨ - ١٧)	عبدالله بن رواحة
١٩٨	عبدالله بن الزبير
٩٧ ، ٢٨٦ ، ٢٩٩ ، (٣١٠ - ٣١٤)	(أبو) عبدالله الزبيري
١٦٨	عبدالله بن أبي سرح
٥٠	عبدالله بن أبي سلول
٢٠٧	عبدالله بن صفوان
٢٠٦	عبدالله بن عباس
٢٢٠	عبدالله بن عبدالمطلب
١٧ ، ٨٥ ، ١٤٠ ، (١٦٤ - ١٦٥) ، ١٨٢	عبدالله بن عمر
٢٦٣	
٥٢	عبدالله بن عون
١٠٤ ، ١٠٨ ، ١٩٠ ، ١٩٧ ، ٢٠٨	عبدالمملك بن مروان
(٢٦٥ - ٢٦٤) ، ٢٢٢	
٢٥٧	عبدالله بن وهب
٢٥٧	(أبو) عبيد
٥٠ ، ٢٤٢	(أبو) عبيد
٥٣ ، ١٨٠	عبيد بن الحارث
٢٠٦	عبيد بن عمير
٢٥٨	(أبو) عبيدة
٦٥	(أبو) عبيدة بن الجراح
٢٣٩	(أبو) عبيدة بن جرثونة

٢٢٩	(أبو) عبيد الله
١٢٠	عبيد الله بن الحسن العنبري
٢٢٨ ، ٢٢١	عبيد الله بن زياد
٢١٥	عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود
(٥٣ - ٥٢)	عتبة بن ربيعة
٦٤	عتبة بن عمر
١٤١	العتبي
٢٢٧ ، ٢٠٠ ، ١٨٩ ، ١٩٥	عثمان بن حنيف
- ٢٠٨) ، ١٦٩ ، ١٦٤ ، ٨٣ ، (١٧ - ١٤)	عثمان بن عفان
، ٢٣٨ ، ٢٢٣ ، ٢٢٠ ، ٢١١ ، (٢٠٩	
٢٦٢ ، ٢٦٠ ، ٢٥١ ، ٢٤٣	
٨٥ ، ٤٩	عروة بن الزبير
١٦٧	(أبو) عزة الجمحي
٦٦ ، ٨٤	عطاء
٥٢	عفراء بنت مهاجر
٢٦٠ ، ٢٢١ ، ٦٤	عقيل بن أبي طالب
٢٠٧	عكرمة
١٨٠ ، ١٧٠ ، ١٦٩	عكرمة بن أبي جهل
٢١١	عكرمة بن عامر
٤٨	عكرمة بن عبدالله
، ٧٥ ، ٥٥ ، ٥٣ ، (١٧ - ١٤) ، ١١ ، ٧	علي بن أبي طالب
، ١٣٨ ، ١٠٣ ، ٩١ ، ٨٥ ، ٨٣ ، ٨١ ، ٧٩	
- ٢٦٠) ، ٢٢٦ ، ٢٢١ ، ٢١٧ ، ١٦٤	
٣٢٥ ، ٣١٣ ، ٢٩٨ ، (٢٦٢	
٣٣٧	(أبو) عمرو بن حماد
١٢٠	عمارة بن حمزة
، ٥٥ ، (١٦ - ١٤) ، (١٢ - ١١) ، (٧ - ٦)	عمر بن الخطاب

٩١ ، ٨٣ ، (٧٨ - ٧٦) ، (٦٣ - ٦٢)  
١٤٤ ، (١٢٣ - ١٢٢) ، ١٠٧ ، ٩٥  
- ١٨٨) ، ١٨٤ ، ١٧٠ ، (١٦٥ - ١٦٤)  
- ٢٠٨) ، ٢٠٠ ، (١٩٦ - ١٩٥) ، (١٨٩  
، ٢١٩ ، (٢١٧ - ٢١٦) ، ٢١١ ، (٢٠٩  
، ٢٣٩ ، ٢٣٥ ، (٢٢٩ - ٢٢٥) ، ٢٢٣  
- ٢٦٧) ، (٢٦٣ - ٢٥٩) ، ٢٤٩ ، ٢٤٢  
٣٣١ ، ٣٢٥ ، ٣١٣ ، ٢٩٨ ، (٢٦٨

٢٦٢  
٢٢٨ ، (١٠٩ - ١٠٧) ، ١٠٤ ، ٨٥ ، ١٨  
٢٤١

٢٢٨ ، ١٩٧ ، ١٩٥

٤٨

١٧٤

٦٧

(٥٥ - ٥٤)

١٨٧

١٣٢

٢٢٧

٥٦

١٧٨

١٢٠

٢٢١

٢٠

١٧٩

١٧٢ ، ١٦٣

عمر بن أبي سلمة

عمر بن عبدالعزيز

عمر بن هبيرة

(أبو) عمرو

عمرو بن أمية الضمري

عمرو بن شعيب

عمرو بن عبد وّد

(أبو) عمرو بن علاء

عمرو بن مسلمة

عمرو بن ميمون

عمير بن حمام

(ابن) عون

عون بن محمد

عوانة بن الحكم

عيسى بن موسى

عينة

عينة بن حصن

(الفاء)

٤٨	الفراء
(٩٩ - ١٠٠)	فرعون
٢٢٣	الفضل بن العباس

(القاف)

٢٢٧ ، ٢٠٠	القاسم
٢٣٤ ، ٢٢٧	قباذ بن فيروز
١٧٧	(أبو) قتادة
٢٢٧ ، ٢٠٣ ، ٨٥ ، ٧٠ ، ٦٥ ، ٦٠	قتادة
١٥٤	ابن قتيبة الدينوري
١٦٧	قتيلة
(٢٢٥ - ٢٢٤)	قدامة بن جعفر
(٢١١ - ٢١٠) ، ٢٠٥	قصي
٨١	قطري بن الفجاءة
١٠٥	قيس بن شيبه

(الكاف)

٢٥٧ ، ٢٤٥	كثير بن عبدالله
٢٥٩ ، ٢٢٣	كسرى
٢٣٤	كسرى ابرويز
٢٢٥ ، ١٨٨	كسرى بن قباذ
٢٢٢	كعب بن زهير
(١٢٣ - ١١٢)	كعب بن سور الأسدي
٢٠٩	كعب بن لؤي بن غالب
٥٣	كعب بن مالك

٢١٠ ، (١٨٧ - ١٨٦) ، ١٨٢ ، ٥١

٢١٥

٢٤٣

٢١٨

الكلبي

(ابن) الكلبي

كليب بن وائل

كنانة بن الربيع \*

(اللام)

١٥

١٢٣

١٣٤

٢٩٥ ، ١٩٤

(أبو) لؤلؤة المجوسي

لقيط الأيادي

الليث بن سعد

(ابن أبي) ليلي

(الميم)

١٩

١٩ ، ٣٠ ، ١٠٤ ، ١٠٩ ، (١١٣ - ١١٤) ،

١٩٦

٢٩٢

٧٤ ، (٨٤ - ٨٦) ، ٨٩ ، ١١٤ ، (١٢٠ -

١٢١) ، (١٣٥ - ١٣٧) ، ١٤٦ ، ١٤٨ ،

١٥١ ، (١٥٣ - ١٥٥) ، ١٥٧ ، ١٦٦ ،

(١٧٣ - ١٧٥) ، (١٧٧ - ١٧٩) ، ١٨٤ ،

١٨٧ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ،

(٢٣١ - ٢٣٢) ، ٢٣٦ ، ٢٤٠ ، (٢٤٦ -

٢٤٧) ، ٢٤٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، (٢٩٥ -

٢٩٦) ، (٣٠١ - ٣٠٣) ، ٣٠٥ ، (٣٠٧ -

٣٠٨) ، ٣١٠ ، ٣٣٦

٢١٩

٢٣٦

المؤتمن

المأمون

ماعرز

مالك بن أنس

مالك بن التهيان

(أبو) مالك بن ثعلبة

٢٠٨	المتوكل
٢٩٤ ، ٢١١ ، (٢٠٣ - ٢٠١)	مجاهد
(٨٥ - ٨٤) ، ٦٤ ، ٤٩	مجاهد بن جبر
٢٠٨	محارب بن دثار
٣٣٠	محجم بن مقيم
٢٣٦ ، (٥٦ - ٥٥)	محمد بن إسحق
٢٣٣ ، ١٥٢ ، ١٣٤	محمد بن الحسن
٢٠٠	محمد بن عبدالله الأنصاري
٢٦٣	محمد بن عبدالله بن جحش
٢٠٣	محمد بن علي
٦٧	محمد بن كعب
٢٥٠ ، ٢١٨	محمد بن مسلمة
٣٥ ، ٢٣	محمد بن يزيد
٢١٨	محمود بن مسلمة
٢١٩	محيصة بن مسعود
٢٢١	المختار
٢٦٠	مخرمة بن نوفل
٢٢٧	(أبو) مخلد
٢١٧	مخريق اليهودي
٢٦٤ ، ١٩٧	المدائني
٢٦٦	مردان شاه بن زادن*
٢١٩ ، ١٩٩	مروان بن الحكم
٢٦٦ ، ٢٢٢	مروان بن محمد
١٠٩	مزاحم
٢٧٥ ، ١٣٤	المزني
٧٥	المستورد العجلي
٢٦	(ابن) مسعود

١٣٧	(أبو) مسلم
١٦	المسور بن مخرمة
١٩٨	مصعب بن الزبير
٢٠٢	مصعب بن عبدالله الزبيري
٢٣٦ ، ٢٢٦ ، ٩٠	معاذ بن جبل
٢٩٧ ، ٢٣٤ ، ٢٢٢ ، ٢١١ ، ٧٠	معاوية
٣٣٠	المغيرة بن شعبة
٧٢ ، ٦٩	مقاتل بن سليمان
٣٢٩	المقتدر*
١٦٩	مقيس بن حبابة
١٧٣	مكحل
١٧٧	منبه بن الحجاج
٢٠٩ ، ١٩٧ ، ١٩٥ ، ١٠٨ ، (٢٠ - ١٩)	المنصور
٢٢٩	
(١٠٨ - ١٠٧) ، ١٠٤	المهتدي
٢٢٩ ، ١٢٠ ، ١٠٤ ، ٢٠	المهدي
١٩٥ ، ٩٥	(أبو) موسى الأشعري
١٩٥	موسى بن طلحة
١٢٠	موسى الهادي

(النون)

٣٣٠	نافع بن الحارث
١٨٢ ، ١٤٠ ، ٢١٣	نافع المدني
١٦٧	النضر بن الحارث
١٧١	النعمان بن المنذر
٢٥٠	(بنت) نفيلة
١٧٠	نخيلة بن عبدالله

٣٢٧

٦٤

(أبو نواس\*

نوفل بن الحارث

(الهاء)

١٢٠ ، ١٠٤

١٨

٢٥٩

٤٤ ، ٦٦ ، ٢٠٨ ، ٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢٣٥ ،

٢٣٩ ، ٢٥٩

٢٣٢

٢٣٤

٤ ، ٣٢٨

٢٢١

٥٣

٢٤٢

الهادي

هارون الرشيد

الهرمزان

(أبو هريرة

ابن أبي هريرة

هشام

هشام بن عروة

هشام الكلبي

هند بنت عتبة

هني

(الواو)

١١٧ ، ١٩٩ ، ٢٢٠

٥٣

(١٠٩ - ١١٠) ، ٢٠٩ ، ٢٣٤

(٥٢ - ٥٣)

الواقدي

وحشي بن حرب

الوليد بن عبد الملك

الوليد بن عتبة

(الياء)

٢١٧

٢٢٧ ، ٢٠٠

١١٣

يامين بن عمير

يحيى بن آدم

يحيى بن اكنم

٢٠٢	يحيى بن أيوب
٢٠٤	يحيى بن جعدة
٢٦	يحيى بن زكريا
١٩٨	يحيى بن النعمان الغفاري
١٩٧، ١٨	يزيد بن عبد الملك
٢٠٨، ٢٠٦	يزيد بن معاوية
٦٣	(أبو اليسر
١٥٣ - ١٥٢)، ١٤٠، ١٣٤، ٨٣، ٧٦	(أبو يوسف
٢٣١، ١٩٥، (١٧٩ - ١٧٦)، ١٧٤	
٢٣٣، ٢٣٥، (٢٣٨ - ٢٣٩)، (٣٠٣ -	
٣١١، (٣٠٤	
٢٢٨، ١٩٧	يوسف بن عمر

### تراجم ساقطة من النص:

١ - أحمد بن حنبل، الشيباني، الوائلي: إمام المذهب الحنيلي، وأحد الأئمة الأربعة. ولد ببغداد، فنشأ مكباً على طلب العلم. له الكثير من المؤلفات (المسند) و (التاريخ) و (الناسخ والمنسوخ) وغيرها. امتنع عن القول بخلق القرآن، وهي البدعة التي ظهرت أيام المأمون العباسي. سجنه المعتصم ثمانية وعشرين شهراً ثم اطلق سراحه. كرمه الواثق بالله وكذلك أخوه المتوكل. ظل في مكانة سامية لدى الخلفاء حتى وفاته عام ٢٤١ هـ.

الأعلام ٢٠٣/١

٢ - زادان فروخ: لم نعثله على ترجمة.

٣ - ابن أبي الزناد: عبدالرحمن بن أبي الزناد بن عبدالله بن أذكوان، القرشي بالولاء، المدني. من حفاظ الحديث، ولي خراج المدينة. وزار بغداد فتوفي فيها عام ١٧٤ هـ. الأعلام

٣١٢/٣

٤ - العباس بن المأمون: لم نعثله على ترجمة.

٥ - كنانة بن الربيع : لم نعثر له على ترجمة .

٦ - مردانشاه بن زادان : لم نعثر على ترجمة .

٧ - المقتدر : جعفر بن أحمد بن طلحة ، وهو ابن الخليفة المعتضد بالله ، خليفة عباسي . ولد في بغداد . وبويع بالخلافة بعد المكتفي بالله عام ٢٩٥ هـ ، فاستصغره الناس ، فخلعوه عام ٢٩٦ هـ ، ثم أعادوه إلى الخلافة بعد يومين . كثرت الفتن في خلافته ، خرج عليه خادم له اسمه مؤنس استطاع خلع المقتدر من الخلافة عام ٣١٧ هـ . وثارت فرقة من الجيش وأعدت المقتدر إلى الخلافة . قُتل عام ٣٢٠ هـ . كان ضعيفاً مبذراً استولى على الملك في عهده خدمه ونسأؤه وخاصته . وفي أيامه قُتل الحلاج ، وقوي أبو طاهر القرمطي فقلع الحجر الأسود . الأعلام ٢/ ١٢٠ - ١٢١ .

٨ - أبو نواس : الحسن بن هاني ، شاعر العراق في عصره (١٤٦ - ١٩٨ هـ) . ولد في الأهواز ، ونشأ بالبصرة ، ورحل إلى بغداد فاتصل بالخلفاء العباسيين ومدح بعضهم ، ثم رحل إلى دمشق ومصر ، ثم عاد إلى بغداد فأقام فيها حتى وفاته . قال الجاحظ : ما رأيت رجلاً أعلم باللغة ولا أفصح لهجة من أبي نواس . وقال الإمام الشافعي : لولا مجون أبي نواس لأخذت عنه العلم . وهو أول من نهج للشعر طريقتة الحضرية وأخرجه من اللهجة البدوية . وقد نظم جميع أنواع الشعر ، وأجود شعره خمرياته . وفي تاريخ ولادته ووفاته خلاف . الأعلام ٢/ ٢٢٥ .



## فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحات
تمهيد	أ- ب
منهج التحقيق	ت- خ
الأحكام السلطانية : نظرة معاصرة	د- ر
النسخ المعتمدة في التحقيق	ز- أأ
الأحكام السلطانية : نظرة تاريخية	ب ب- ح ح
ترجمة الماوردي	خ- دد
مقدمة النص المحقق	١- ٢
الباب الأول	: في عقد الإمامة ٣- ٢٩
الباب الثاني	: في تقليد الوزارة ٣٠- ٣٩
الباب الثالث	: في تقليد الإمارة على البلاد ٤٠- ٤٦
الباب الرابع	: في تقليد الإمارة على الجهاد ٤٧- ٧٣
الباب الخامس	: في الولاية على حروب المصالح ٧٤- ٨٧
الباب السادس	: في ولاية القضاء ٨٨- ١٠١
الباب السابع	: في ولاية المظالم ١٠٢- ١٢٥
الباب الثامن	: في ولاية النقابة على ذوي الأنساب ١٢٦- ١٢٩
الباب التاسع	: في الولايات على إمامة الصلوات ١٣٠- ١٣٨
الباب العاشر	: في الولاية على الحج ١٣٩- ١٤٤
الباب الحادي عشر	: في ولاية الصدقات ١٤٥- ١٦٠
الباب الثاني عشر	: في قسم الفيء والغنيمة ١٦١- ١٨٠
الباب الثالث عشر	: في وضع الجزية والخراج ١٨١- ٢٠٠

٢٣٠ - ٢٠١	.....	فيما تختلف أحكامه من البلاد	: الباب الرابع عشر
٢٤١ - ٢٣١	.....	في إحياء الموات واستخراج المياه	: الباب الخامس عشر
٢٤٧ - ٢٤٢	.....	في الحمى والأرفاق	: الباب السادس عشر
٢٥٨ - ٢٤٨	.....	في أحكام الإقطاع	: الباب السابع عشر
٢٨٤ - ٢٥٩	.....	في وضع الديوان وذكر أحكامه	: الباب الثامن عشر
٣١٤ - ٢٨٥	.....	في أحكام الجرائم	: الباب التاسع عشر
٣٣٩ - ٣١٥	.....	في أحكام الحسبة	: الباب العشرون
٣٥٠ - ٣٤٠	.....	ملحق : اثبات أصالة الماوردي في	
		تأليف الأحكام السلطانية «دراسة مقارنة»	
٣٥٥ - ٣٥١	.....	ثبت المصادر	: الفهارس :
٣٥٩ - ٣٥٧	.....	فهرس الآيات القرآنية	
٣٦٤ - ٣٦٠	.....	فهرس الأحاديث النبوية	
٣٦٧ - ٣٦٥	.....	فهرس أبيات الشعر	
٣٨٧ - ٣٦٨	.....	فهرس الأعلام	